

الْقِسْمُ الثَّانِي فَمَا يَجِبُ عَلَى الْأَنَا مِنْ حُقُوقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَهُ اللَّهُ وَهَذَا قِسْمٌ لِحُضْرِهِ فِيهِ الْكَلَامُ  
 فِي أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ وَمَجْمُوعَهَا فِي وَجُوبِ  
 تَصَدِّيقِهِ وَاتِّبَاعِهِ فِي سُنَّتهِ وَطَاعَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَمُنَاصَحَتِهِ وَتَوْقِيرِهِ  
 وَتَوْبِهِ وَحُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ وَزِيَارَةِ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي فَرِيضِ الْإِيمَانِ بِهِ وَوَجُوبِ طَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِ  
 سُنَّتهِ إِذَا تَقَرَّرَ بِمَا قَدَّمَاهُ بُيُوتُ بُيُوتِهِ وَصِحَّةُ رِسَالَتِهِ وَجِبَ  
 الْإِيمَانُ بِهِ وَتَصَدِّيقُهُ فِيمَا آتَى بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَاٰمِنُوْا بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ  
 وَالتَّوْرِ الَّذِي اَنْزَلْنَا وَقَالَ اِنَّا اَرْسَلْنَاكَ شَٰهِيْدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيْرًا لِّلَّذِيْنَ  
 اٰمَنُوْا بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ وَقَالَ فَاٰمِنُوْا بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ النَّبِيُّ الْاَمِيْنُ فَالْإِيمَانُ  
 بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَجِبَ مُتَعَيِّنٌ لِأَيِّمَاتٍ  
 الْإِيْمَةِ وَلَا يَصِحُّ إِسْلَامٌ إِلَّا مَعَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللّٰهِ  
 وَرَسُوْلِهِ فَاِنَّا اَعْتَدْنَا لِّلْكَافِرِيْنَ سَعِيْرًا حَرًّا اَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيُّ  
 الْفَقِيْهُ بِقَرَاتِي عَلَيْهِ ثنا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ  
 الْفَارِسِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَمْرٍو وَبِهِ حَدَّثَنَا ابْنُ سَفِيْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ حَدَّثَنَا ابْنُ  
 بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا ابْنُ رُبَيْعٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوْبَ  
 عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُؤْمِنُوْا  
 بِي وَيَمْلِكُوْا بِهٖ فَإِذَا فَعَلُوْا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِيْمًا لَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِيْحَهَا

الْإِيمَانُ  
 الْإِسْلَامُ  
 الْقَارِي

وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَّهُ اللَّهُ وَالْإِيمَانُ بِهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ تَصَدِّيقُ بِنُوتِهِ وَرِسَالَةِ اللَّهِ لَهُ وَتَصَدِّيقُهُ  
فِي جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ وَمَا قَالَهُ وَمَطَابَقَةُ تَصَدِّيقِ الْقَلْبِ بِذَلِكَ شَهَادَةُ  
اللِّسَانِ بَأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا جُمِعَ التَّصَدِّيقُ  
بِهِ بِالْقَلْبِ وَالنُّطْقُ بِالشَّهَادَةِ بِذَلِكَ بِاللِّسَانِ تَمَّ الْإِيمَانُ بِهِ  
وَالنَّصَدِّيقُ لَهُ كَمَا وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَفْسِهِ مِنْ رِوَايَةِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمْرٌ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى تَشْهَدُوا  
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَقَدْ زَادَهُ وَضُوحًا فِي حَدِيثِ  
حَبْرِيْلٍ إِذْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَذَكَرَ أَرْكَانَ  
الْإِسْلَامِ ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ  
وَرُسُلِهِ الْحَدِيثُ فَقَدْ قَرَّرَ أَنَّ الْإِيمَانَ يَبْتَغَى إِلَى الْعَقْدِ بِالْحُجَّتِ  
وَالْإِسْلَامِ بِهِ مُضْطَرٌّ إِلَى النُّطْقِ بِاللِّسَانِ وَهَذِهِ الْحَالَةُ الْمَحْمُودَةُ  
التَّامَّةُ وَأَمَّا الْحَالُ الْمَذْمُومَةُ فَالشَّهَادَةُ بِاللِّسَانِ دُونَ تَصَدِّيقِ  
الْقَلْبِ وَهَذَا هُوَ النِّفَاقُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا  
نَشَهِدُ أَنْكَ لِرَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّكَ لِرَسُولِهِ وَاللَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ  
كَذِبُونَ أَيْ كَذِبُونَ فِي قَوْلِهِمْ ذَلِكَ عَنْ عِنَقَائِهِمْ وَتَصَدِّيقِهِمْ  
وَهُمْ لَا يُعْتَقِدُونَهُ فَلَمَّا لَمْ يُصَدِّقْ ذَلِكَ صَمَّأَهُمْ لَمْ يَنْفَعَهُمْ أَنْ يَقُولُوا  
بِالسُّنَنِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ فَخَرَجُوا عَنِ اسْمِ الْإِيمَانِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ

قَالَ

يَبْتَغَى  
الْحَالُ  
هِيَ الْمَحْمُودَةُ  
الْحَالَةُ

صَمَّأَهُمْ

فِي الْآخِرَةِ حُكْمُهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ وَلِحَقْوَابِ الْكَافِرِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ  
 مِنَ النَّارِ وَبَقِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ بِإِظْهَارِ شَهَادَةِ اللِّسَانِ فِي أَحْكَامِ  
 الدُّنْيَا الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِمْنَةِ وَحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَحْكَمَهُمْ عَلَى  
 الطَّوَاهِرِ بِمَا أَظْهَرُوهُ مِنْ عِلْمِهِ الْإِسْلَامِ إِذْ لَمْ يُجْعَلِ لِلْبَشَرِ سَبِيلٌ  
 إِلَى السَّرَائِرِ وَلَا أَمْرٌ وَابِلَجَّتْ عَنْهَا بَلْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَنِ التَّحْكِيمِ عَلَيْهَا وَذَمَّ ذَلِكَ وَقَالَ هَلَّا شَقَقْتَ عَن قَلْبِهِ وَلِلْفَرْقِ  
 بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْعَقْدِ مَا جَعَلَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ الشَّهَادَةَ مِنَ الْإِسْلَامِ  
 وَالتَّصَدِيقَ مِنَ الْإِيمَانِ وَبَقِيَتْ حَالُكَانِ أَخْرِيَانِ بَيْنَ هَذَيْنِ إِحْدَاهُمَا  
 أَنْ يُصَدِّقَ بِقَلْبِهِ ثُمَّ يُحْتَمِرَ قَبْلَ اتِّسَاعِ وَقْتِ الشَّهَادَةِ بِلسَانِهِ  
 فَاخْتَلَفَ فِيهِ فَشَرَطَ بَعْضُهُمْ مِنْ تَمَامِ الْإِيمَانِ الْقَوْلَ وَالشَّهَادَةَ  
 بِهِ وَرَأَى بَعْضُهُمْ مُؤْمِنًا مُسْتَوْجِبًا لِلنَّجَاتِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَلَمْ  
 يَذْكُرْ سِوَى مَا فِي الْقَلْبِ وَهَذَا مُؤْمِنٌ بِقَلْبِهِ غَيْرُ عَاصٍ وَلَا  
 مُفْرِطٍ بِتَرْكِ غَيْرِهِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي هَذَا الْوَجْهِ الثَّانِيَةِ أَنْ يُصَدِّقَ  
 بِقَلْبِهِ وَيَطْوَلَ مَهْلَهُ وَعَلِمَ مَا يَلْزِمُهُ مِنَ الشَّهَادَةِ فَلَمْ يَنْطِقْ بِهَا جُمْلَةً  
 وَلَا اسْتَشْهَدَ فِي عُمُرِهِ وَلَا مَرَّةً فَهَذَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَيْضًا فَقِيلَ هُوَ  
 مُؤْمِنٌ لِأَنَّهُ مُصَدِّقٌ وَالشَّهَادَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَعْمَالِ فَهُوَ عَاصٍ  
 يَتْرُكُهَا غَيْرُ مُخَلِّدٍ وَقِيلَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ حَتَّى يُقَارِنَ عَقْدَهُ شَهَادَةً  
 إِذِ الشَّهَادَةُ انْشَاءُ عَقْدٍ وَالنِّزَامُ إِيْمَانٌ وَهِيَ مُرْتَبِطَةٌ مَعَ الْعَقْدِ

إِيْمَانٌ  
 بِالْكَفَّارِ

وَالْفَرْقِ

وَاحِدَةٌ

وَهُوَ

فِي النَّارِ

شَهَادَةَ اللِّسَانِ

وهذه نبت

وَلَا يَمُتُ التَّصَدِيقُ مَعَ الْمُهَلَّةِ إِلَّا بِهَا وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَهَذَا نَبْتٌ  
 يُفْضَى إِلَى مُتَسَّحٍ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْأِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَأَبْوَابِهِمَا  
 وَفِي الزِّيَادَةِ فِيهِمَا وَالنَّقْصَانِ وَهَلِ التَّجْرِي مُنْعَ عَلَى مَجْرَدِ التَّصَدِيقِ  
 لَا يَصِحُّ فِيهِ جُمْلَةٌ وَإِنَّمَا يَرْجَعُ إِلَى مَا زَادَ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ أَوْ قَدْ يَعْرِضُ  
 فِيهِ لِإِخْتِلَافِ صِفَاتِهِ وَتَبَايُنِ حَالَاتِهِ مِنْ قُوَّةٍ يَقِينٍ وَتَضَمُّمِ  
 اعْتِقَادٍ وَوَضُوحِ مَعْرِفَةٍ وَوَدَّوَامِ حَالَةٍ وَحَضُورِ قَلْبٍ وَفِي بَسْطِ  
 هَذَا خُرُوجٍ عَنْ غَرَضِ التَّأْلِيفِ وَفِيمَا ذَكَرْنَا غِنِيَةً فِيمَا قَصَدْنَا  
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَصَلِّ وَأَمَّا وَجُوبُ طَاعَتِهِ فَإِذَا وَجِبَ  
 الْإِيمَانُ بِهِ وَتَصَدِيقُهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ وَجِبَتْ طَاعَتُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ  
 مِمَّا آتَى بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ  
 وَقَالَ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَقَالَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ  
 تُرْحَمُونَ وَقَالَ وَإِنْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَقَالَ مَنْ يَطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ  
 أَطَاعَ اللَّهَ وَقَالَ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ  
 فَانْتَهُوا وَقَالَ وَمَنْ يَطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ الْآيَةُ وَقَالَ  
 وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ فَجَعَلَ تَعَالَى طَاعَةَ  
 رَسُولِهِ طَاعَتَهُ وَقَرَنَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِهِ وَوَعَدَ عَلَى ذَلِكَ  
 بِجَزَائِلِ الثَّوَابِ وَأَوْعَدَ عَلَى مَخَالَفَتِهِ بِسُوءِ الْعِقَابِ وَأَوْجِبَ  
 امْتِثَالَ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابَ نَهْيِهِ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ وَالْأئِمَّةُ طَاعَةَ  
 الرَّسُولِ فِي الزِّيَامِ سُنَّيْهِ وَالسَّلَامِ لِمَا جَاءَ بِهِ وَقَالُوا مَا أَرْسَلَ اللَّهُ

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ



مِنْ رَسُولٍ إِلَّا فَرَضَ طَاعَتَهُ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ لَوْ أَمِنَ يُطِيعُ الرَّسُولَ  
 فِي سُنَّتِهِ يُطِيعُ اللَّهَ فِي فَرَائِضِهِ وَسُئِلَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ  
 شَرَايِعِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَقَالَ  
 السَّمُرِقَنْدِيُّ يُقَالُ أَطِيعُوا اللَّهَ فِي فَرَائِضِهِ وَالرَّسُولَ فِي سُنَّتِهِ  
 وَقِيلَ أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ وَالرَّسُولَ فِيمَا بَلَّغَكُمْ وَيُقَالُ  
 أَطِيعُوا اللَّهَ بِالشَّهَادَةِ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالنَّبِيِّ بِالشَّهَادَةِ لَهُ بِالنَّبُوتِ  
 حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَتَّابٍ بِقِرَاءِ تِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
 حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلْفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 يُونُسَ حَدَّثَنَا الْخُبَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ نُوَيْسٍ عَنْ  
 الرَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ  
 يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ  
 أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ  
 أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي فَطَاعَةُ الرَّسُولِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ  
 إِذِ اللَّهُ أَمَرَ بِطَاعَتِهِ فَطَاعَتُهُ امْتِثَالٌ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَطَاعَةُ لَهُ  
 وَقَدْ حَكَى اللَّهُ عَنِ الْكُفَّارِ فِي دَرَكَاتِ جَهَنَّمَ يَوْمَ تُقَلَّبُ  
 وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ  
 فَتَمَّوْا طَاعَتَهُ حَيْثُ لَا يَنْفَعُهُمُ التَّمَنَّى وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ إِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ  
 مَا اسْتَطَعْتُمْ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ

بِالرِّسَالَةِ

وَقَدْ قَالَ  
بِشَيْءٍ

يا رسول الله

النجاء  
فأدبوا

فرق  
فرق

والأهتداء

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى قَالُوا وَمَنْ  
 يَا بِي قَالَ مَنْ طَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدَانِي وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ  
 الصَّحِيحِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلِي وَمِثْلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ  
 كَمِثْلِ رَجُلٍ آتَى قَوْمًا فَقَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِي وَإِنِّي  
 أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالْحِجَاءُ فَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْبَرُوا  
 فَأَنْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِكِهِمْ فَجَاءُوا وَكَذَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ  
 فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَأَجَاحَهُمْ فَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ طَاعَنِي  
 وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ وَمِثْلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ  
 وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ فِي مِثْلِهِ كَمِثْلِ مَنْ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَادَّةً وَبَعَثَ  
 دَاعِيًا فَتَنَ اجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَآكَلَ مِنْ المَادَّةِ وَمَنْ لَمْ  
 يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَادَّةِ فَالدَّارُ الْجَنَّةُ وَالدَّاعِيَ  
 مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ اطَاعَ مُحَمَّدًا فَقَدْ اطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَى  
 مُحَمَّدًا فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمُحَمَّدٌ فَرَقٌ بَيْنَ النَّاسِ فَصَلِّ وَأَمَّا وَجُوبُ  
 اتِّبَاعِهِ وَامْتِثَالِ سُنَّتِهِ وَالِاقْتِدَاءِ بِهِدْيِهِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْ  
 إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ  
 وَقَالَ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيُّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَأْتِيكُمُ الْكَلِمَاتُ  
 وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ وَقَالَ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا  
 شَجَرْتَهُمْ إِلَى قَوْلِهِ تَسْلِمًا أَيْ يَنْقَادُوا لِلْحَكْمِ يُقَالُ سَلِمَ وَاسْتَسَلِمَ وَاسْلَمَ  
 إِذَا انْقَادَ وَقَالَ تَعَالَى لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

لَمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ الْآيَةَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ التِّرْمِذِيُّ  
 الْأُسْوَةُ فِي الرَّسُولِ الْأَقِيدَاءِ بِهِ وَالْإِتِّبَاعُ لِسُنَّتِهِ وَتَرْكُ مَخَالَفَتِهِ  
 فِي قَوْلٍ وَفِعْلٍ وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ بِمَعْنَاهُ وَقِيلَ هُوَ عِيَابُ  
 لِلتَّخْلِيفِينَ عَنْهُ وَقَالَ سَهْلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ  
 عَلَيْهِمْ قَالَ بِمَتَابَعَةِ السُّنَّةِ فَأَمَرَهُمُ تَعَالَى بِذَلِكَ وَوَعَدَهُمْ  
 الْإِهْتِدَاءَ بِإِتِّبَاعِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ  
 لِيُزَكِّيَهُمْ وَيُعَلِّمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيَهْدِيَهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ  
 وَوَعَدَهُمْ مَحَبَّةَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْآخَرَى وَمَغْفِرَتَهُ إِذَا التَّبَعُوهُ  
 وَآثَرُوهُ عَلَى أَهْوَانِهِمْ وَمَا تَجَنَّبُوا إِلَيْهِمْ أَنْفُسَهُمْ وَأَنْ صَحَّحَ إِيمَانَهُمْ  
 بِإِقْبَادِهِمْ لَهُ وَرِضَاهُمْ بِحُكْمِهِ وَتَرْكِ الْإِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ وَرَوَى  
 عَنْ الْحَسَنِ أَنْ قَوْمًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَحْبُكَ اللَّهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى  
 قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ الْآيَةَ وَرَوَى أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي كَعْبِ بْنِ  
 الْأَشْرَفِ وَغَيْرِهِ وَأَنَّهُمْ قَالُوا نَحْنُ أَبْنَاؤُ اللَّهِ وَإِحْبَاؤُهُ وَنَحْنُ  
 أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ وَقَالَ الرَّجُلُ مَعْنَاهُ إِنْ كُنْتُمْ  
 تُحِبُّونَ اللَّهَ أَنْ تَقْصِدُوا طَاعَتَهُ فَافْعَلُوا مَا أَمَرَكُمْ بِهِ إِذِ مَحَبَّةُ  
 الْعَبْدِ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ طَاعَتُهُ لَهَا وَرِضَاهُ بِمَا أَمَرَ وَمَحَبَّةُ اللَّهِ  
 لَهُمْ عَفْوُهُ عَنْهُمْ وَإِنْعَامُهُ عَلَيْهِمْ بِرَحْمَتِهِ وَيُقَالُ لِحُبِّ مِنَ اللَّهِ  
 عِصْمَةٌ وَتَوْفِيقٌ وَمِنْ لِعِبَادِ طَاعَةٌ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ  
 تَعَصَى آلَ اللَّهِ وَأَنْتَ تَظْهَرُ حُبَّهُ هَذَا الْعَمْرِيُّ فِي الْقِيَاسِ بِبَدِيعِ

ابن عبد الله  
 قال نعم عليهم  
 سنة  
 فامرهم الله

ائى اقصدوا

فى الفعالي

لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لَأَطَعْتَهُ ۖ إِنَّ الْحُبَّ لَمِنْ حُبِّ مُطِيعٍ وَيُقَالُ  
 مَحَبَّةُ الْعَبْدِ لِلَّهِ تَعْظِيمُهُ لَهُ وَهَيْبَتُهُ مِنْهُ وَمَحَبَّةُ اللَّهِ لَهُ رَحْمَتُهُ  
 لَهُ وَإِرَادَتُهُ الْجَمِيلُ لَهُ وَتَكُونُ بِمَعْنَى مَدْحِهِ وَتَنَابُؤِهِ عَلَيْهِ قَالَ  
 الْقَشِيرِيُّ فَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى الرَّحْمَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْمَدْحِ كَانَ  
 مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ وَسَيَأْتِي بَعْدُ فِي ذِكْرِ مَحَبَّةِ الْعَبْدِ غَيْرِ هَذَا بِحَوْلِ اللَّهِ  
 تَعَالَى حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَعْفَرِ الْفَقِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو  
 الْأَصْبَغِ عَيْسَى بْنُ سَهْلٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو أَحْسَنَ يُونُسُ بْنُ مَيْمُونٍ الْفَقِيهِ  
 يَقْرَأُ بِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْجَمَلِيُّ  
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْجَوْزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دُرَيْدِ بْنِ رَشِيدٍ  
 حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ثَوْرِينَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ وَحَجْرِ الْكَلَابِيِّ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ  
 سَارِيَةَ فِي حَدِيثِهِ فِي مَوْعِظَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ  
 قَالَ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْتَدِينَ  
 عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتُ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ  
 بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ زَادَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ مَعْنَاهُ وَكُلُّ  
 ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لَا الْفِتْنِ أَحَدَكُمْ مُتَكِبًا عَلَى رِيكَّتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ  
 بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَا  
 وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وَأَسْبَرْنَا

السُّلَيْمِيُّ

وَأَشَى عَلَيْهِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا تَرَحَّصَ فِيهِ فَتَنَرَهُ عَنْهُ قَوْمٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمَّ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ قَوْمٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَضْنَعُهُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُهُم بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْقُرْآنُ صَعْبٌ مَسْتَصْعَبٌ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ وَهُوَ الْحَكْمُ فَمَنْ اسْتَمْسَكَ بِحَدِيثِي وَفَهِمَهُ وَحَفِظَهُ جَاءَ مَعَ الْقُرْآنِ وَمَنْ تَهَاوَنَ بِالْقُرْآنِ وَحَدِيثِي خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ أَمْرًا مَبِيًّا أَنْ يَأْخُذُوا بِقَوْلِي وَيَطِيعُوا أَمْرِي وَيَتَّبِعُوا سُنَّتِي فَمَنْ رَضِيَ بِقَوْلِي فَقَدْ رَضِيَ بِالْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ الْآيَةَ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَقْدَى بِي فَهُوَ مِنِّي وَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا لِلَّهِ وَخَيْرًا لِهَدْيِي هَدَى مُحَمَّدٌ وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ فَمَا سَوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَلٌ قَلِيلٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي بَدْعَةٍ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ لَمْ يَدْخُلِ الْعَبْدُ الْجَنَّةَ بِالسُّنَّةِ تَمَسَّكَ بِهَا وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَنْ تَمَسَّكَ

الْعَاصِي

تَمَسَّكَ

فوقه  
سفر

سُنِّي عِنْدَ فَتَادِ امْتِي لَهُ اَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 اِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقُوا عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِئَةً وَارْتِ  
 امْتِي تَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ كُلِّهَا فِي النَّارِ الْوَاحِدَةَ قَالُوا  
 وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الَّذِي نَأَى عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي وَعَنْ أَنَسٍ  
 قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْيَى سُنَّتِي فَقَدْ أَحْيَانِي وَمَنْ أَحْيَانِي  
 كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَوْفٍ الْمُرِّيَّ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْبَيْلَالِ بْنِ الْحَارِثِ مَنْ أَحْيَى سُنَّةَ مَنْ سُنَّتِي قَامَتْ  
 بَعْدِي فَإِنَّ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ اَنْ يَنْقُصَ مِنْ  
 أَجْرِهِ شَيْئًا وَمَنْ أَبْتَدَعَ بِدَعْوَةٍ ضَلَالَةٍ لَا تَرْضَى اللهُ وَرَسُولُهُ  
 كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ تَأْمِرٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ  
 شَيْئًا فَصَلِّ وَأَمَّا مَا وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ وَالْإِمَّةِ مِنْ اتِّبَاعِ  
 سُنَّتِهِ وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِدْيِهِ وَسِيرَتِهِ فَخَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو عُمَرَ اَنْ  
 مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي تَلَيْدٍ الْفَقِيهَ سَمِعَهُ عَنِ اَبِيهِ قَالَ خَدَّثَنَا  
 أَبُو عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرَةَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ وَوَهْبُ بْنُ  
 مُسْرَةَ وَالْأَمَدِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا اَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ  
 رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ اَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ  
 يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْخَضِرِ فِي الْقُرْبِ  
 وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَا ابْنَ أَخِي  
 اِنَّ اللهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا وَأَمَّا

مسرة  
أسيد

نفع

فَفَعَلَ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلَاةُ الْأَمْرِ بَعْدَهُ سُنَّتُ الْأَخْلَاقِ  
 تَصَدِّقُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتِعْمَالَ طَاعَةِ اللَّهِ وَقُوَّةَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ لِيَسْرَ  
 لِأَحَدٍ تَغْيِيرَهَا وَلَا تَبْدِيلَهَا وَلَا النَّظْرُ فِي رَأْيٍ مِنْ خِلْفِهَا مِنْ أُمَّةٍ بِهَا  
 فَهُوَ مُهْتَدٍ وَمَنْ انْتَصَرَ بِهَا مِنْصُورٌ وَمَنْ مَالَفَهَا وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ  
 الْمُؤْمِنِينَ وَلَاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا وَقَالَ  
 الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ عَمَلٌ قَلِيلٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ  
 فِي بَدِيعَةٍ وَقَالَ بِنُ شَهَابٍ بَلَفَغَا عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا  
 الْأَعْتِبَاءُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ وَكَلَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْعَمَلُ  
 تَعَلُّمُ السُّنَّةِ وَالْفَرَاغُ وَاللَّعْنُ أَيْ اللُّغَةُ وَقَالَ إِنْ مَا سَأَلْتُمْ كُنْتُمْ  
 يَعْنِي بِالْقُرْآنِ فَخَذُّوهُمْ بِالسُّنَنِ فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ  
 وَفِي خَبْرِهِ حِينَ صَلَّى بِدِي الْخَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ أَصْنَعُ كَمَا  
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ  
 قُرَنٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ تَرَى إِنِّي أَنْهَى النَّاسَ عَنْهُ وَتَفَعَلَهُ قَالَ  
 لِمَا كُنْتُ أَدْعُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِكَ  
 أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَعَنْهُ إِلَّا إِنِّي لَسْتُ بِنَبِيِّ وَلَا يَوْحَى إِلَيَّ وَلَكِنِّي  
 أَعْمَلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا  
 اسْتَطَعْتُ وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ الْقَصْدُ فِي السُّنَّةِ خَيْرٌ  
 مِنَ الْأَجْتِهَادِ فِي الْبَدِيعَةِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ صَلَوَةُ الشَّفَرِ رَكَعَتَانِ

شبهت

تعلّم  
بالتسوية

التسوية

مَنْ خَالَفَ السَّنَةَ كَفَرُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَيْكُمْ بِالسَّبِيلِ وَالسَّنَةِ  
 فَإِنَّهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ عَبْدٍ عَلَى السَّبِيلِ وَالسَّنَةِ ذَكَرَ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ  
 فَكَافَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِ فَيَعْدِبُهُ اللَّهُ أَبَدًا وَمَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ  
 عَبْدٍ عَلَى السَّبِيلِ وَالسَّنَةِ ذَكَرَ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ فَاقْشَعَرَ جِلْدُهُ مِنْ خَشْيَةِ  
 اللَّهِ إِلَّا كَانَ مَثَلُهُ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ قَدِيمَةٍ وَرَقُهَا فِيهِ كَذَلِكَ إِذَا صَابَتْهَا رِيحٌ  
 شَدِيدَةٌ فَحَمَلَتْ عَنْهَا وَرَقَهَا إِلَّا حَطَّ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحْتَاتُ عَنِ  
 الشَّجَرَةِ وَرَقُهَا فَإِنْ اقْتَصَادًا فِي سَبِيلِ وَسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ اجْتِهَادٍ  
 فِي خِلَافِ سَبِيلِ وَسُنَّةٍ وَمُوَافَقَةٍ بِدَعْوَةٍ وَانظُرُوا أَنْ يَكُونَ عَمَلُكُمْ  
 إِنْ كَانَ اجْتِهَادًا أَوْ اقْتِصَادًا أَنْ يَكُونَ عَلَى مَنَاجِجِ الْأَنْبِيَاءِ وَسُنَنِهِمْ  
 وَكَتَبَ بَعْضُ عَمَلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ إِلَى عُمَرَ بِجَالِ بَلَدِهِ وَكَثْرَةِ  
 لُصُوصِهِ هَلْ يَأْخُذُهُمُ بِالظَّنَةِ أَوْ يَجْلَهُمُ عَلَى الْبَيْتَةِ وَمَا جَرَتْ  
 عَلَيْهِ السَّنَةُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ خُذْهُمْ بِالْبَيْتَةِ وَمَا جَرَتْ عَلَيْهِ السَّنَةُ  
 فَإِنْ لَمْ يُصَلِّهِمُ الْحَقُّ فَلَا أُصَلِّهِمُ اللَّهُ وَعَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ  
 فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ أَمْحَى إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَيْسَ فِي  
 سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اتِّبَاعُهَا وَقَالَ عُمَرُ  
 وَنَظَرَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ أَنْكَ حَجْرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ ثُمَّ قَبَلَهُ وَرَوَى  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَدِيرُ نَاقَتَهُ فِي مَكَانٍ فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ لَا أَدْرِي

حَطَّ اللَّهُ

مَنَاهِجٌ  
نَأْخُذُهُمْ

أَمْحَى

وَاللَّهُ

رَبِّي



إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ فَفَعَلْتُهُ  
 وَقَالَ أَبُو عُمَرَ الْحَبَرِيُّ مِنْ أُمَّرِئِ السُّنَّةِ عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا  
 نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ وَمِنْ أُمَّرِئِ الْهَوَى عَلَى نَفْسِهِ نَطَقَ بِالْبِدْعَةِ وَقَالَ  
 سَهْلُ الشَّيْطَانِيِّ أُصُولُ مَذْهَبِنَا ثَلَاثَةٌ الْأَقْنِيَاءُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فِي الْأَخْلَاقِ وَالْأَفْعَالِ وَالْأَكْلِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْإِحْرَامِ  
 النَّيَّةِ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ وَجَاءَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ  
 يَرْفَعُهُ أَنَّهُ الْأَقْنِيَاءُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحِكْمَى عَنْ  
 أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ كُنْتُ يَوْمًا مَعَ جَمَاعَةٍ تَجَرَّدُوا وَادْخَلُوا الْمَاءَ  
 فَاسْتَعْمَلْتُ الْحَدِيثَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَامَ  
 إِلَّا بِمِزْرٍ وَلَمْ أَتَجَرَّدُ فَرَأَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ قَائِلًا لِي يَا أَحْمَدُ بَشِّرْ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ  
 غَفَرَ لَكَ بِاسْتِعْمَالِكَ السُّنَّةِ وَجَعَلَكَ إِمَامًا مَا يُقَدِّمُ بِكَ قُلْتُ  
 مَنْ أَنْتَ قَالَ جَبْرِيْلُ فَصَلِّ وَمُخَالَفَةُ أَمْرِهِ وَتَبْدِيلُ سُنَّتِهِ  
 ضَلَالٌ وَبِدْعَةٌ مُسَوِّدَةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْحَيْذِلَانِ وَالْعَذَابُ قَالَ اللَّهُ  
 تَعَالَى فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ  
 عَذَابٌ أَلِيمٌ وَقَالَ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى  
 وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى الْآيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَتَّابٍ بِقَرَاءَتِي عَلَيْهِمَا قَالَا حَدَّثَنَا  
 أَبُو الْقَاسِمِ حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ شَنَاؤُهُ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ  
 مَسْرُورٍ اللَّدْبَاغِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ

٢  
يَفْعَلُهُ

٣  
وَقَدْ كَانَ عَلَى خَلْقٍ  
عَظِيمٍ وَرَوَى عَنْ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
كَانَ خَلْقُ الْقُرْآنِ

٤  
أَنَّ أَحْمَدَ

٥  
أَبَشَرَ بِأَحْمَدَ

٦  
أَبُو مُحَمَّدٍ

٧  
أَبُو الْحَسَنِ

حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَ إِلَى الْمُقَبَّرَةِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي صِفَةِ أُمَّتِهِ  
 وَفِيهِ فَلْيُنَادِنَ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُنَادِي الْبَعِيرُ الضَّالَّ  
 فَأَنَادِيهِمْ الْآهْلُ الْآهْلُ الْآهْلُ الْآهْلُ فَيَقَالُ لَيْسَ مِنْكُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ  
 فَأَقُولُ فَسُحْقًا فَسُحْقًا فَسُحْقًا وَرَوَى أَنَسُ بْنُ لَيْثٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي وَقَالَ مَنْ دَخَلَ فِي أَمْرِنَا  
 مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ وَرَوَى ابْنُ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُسْتَكِيمًا عَلَى رِيكِيهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ  
 مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ وَنَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي  
 كِتَابِ اللَّهِ أَتَعْنَاهُ زَادَ فِي حَدِيثِ الْمَقْدَامِ الْأَوَّلِ مَا حَرَّمَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِيءَ بِكِتَابٍ فِي كَيْفِ كَفَى بِقَوْمٍ حَقًّا أَوْ قَالَ ضَلَالًا  
 أَنْ يَرْغَبُوا عَمَّا جَاءَ بِهِ نَبِيُّهُمْ إِلَى غَيْرِ نَبِيِّهِمْ أَوْ كِتَابٍ غَيْرِ كِتَابِهِمْ  
 فَزَلَّتْ أَوْلَمَ يَكْفِيهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمُ الْآيَةُ  
 وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْمُنْطَبِعُونَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ فِي أَخْشَى أَنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ  
 أَنْ زَيْغَ الْبَابِ الثَّانِي فِي رُؤْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ

فَلَا تُنَادِنَ

مَنْ رَغِبَ  
عَنِّي  
فَلَيْسَ  
مِنِّي  
فِيهِ  
أَنَّ

التزاور

وَعَشِيرَتِكُمْ وَأَمْوَالٌ أُقْرَفْتُمْ بِهَا الْآيَةُ فَكَفَىٰ بِهَا حَصْبًا وَتَنْبِيْهًا  
 وَدَلَالَةً وَرُجْحَةً عَلَى الرِّزَامِ حُبِّهِ وَوُجُوبِ فُضِيلِهِ وَعِظَمِ خَطَرِهَا  
 وَاسْتِحْقَاقِهِ لَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَرَعَ تَعَالَى مِنْ كَانَ مَا لَمْ يَكُنْ  
 وَوَلَدَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَوْعَدَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فَرَبِّصُوا  
 حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ ثُمَّ فَتَقَهُمْ بِتِمَامِ الْآيَةِ وَأَعْلَاهُمْ أَنَّهُمْ مَنْ ضَلَّ  
 وَكَمْ يَهْدِيهِ اللَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ لُغَمَانِيُّ الْحَافِظُ فِيهَا أَجَارَ بَيْنَهُ وَهُوَ  
 مِمَّا قَرَأَتْهُ عَلَى غَيْرِ وَكَلِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سِرَاجُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ  
 الْأَصْبَلِيُّ حَدَّثَنَا الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ  
 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ بُرْهَيْمٍ حَدَّثَنَا بَنُ عُلَيْتَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيٍّ عَنْ نَيْسَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُؤْمِنُ  
 أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ كُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وُلْدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ جَمْعًا  
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ وَعَنْ نَيْسَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنْ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ  
 أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لِأَحِبِّهِ إِلَّاهُ أَنْ يَكْفُرَهُ  
 أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْفُرُ أَنْ يَقْذِفَ فِي النَّارِ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ  
 مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفْسِي الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ لَنْ يُؤْمِنَ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ كُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ فَقَالَ عُمَرُ  
 وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْ

أخواله

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآنَ يَا عُمَرُ قَالَ سَهْلٌ مِنْ لَدُنِّي  
وَلَا يَأْتِيكَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَيَرَى نَفْسَهُ فِي مَلِكِهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَذُوقُ خَلَاوَةً سُنَّتِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ كُمْ حَتَّىٰ كُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ  
الْحَدِيثُ فَصَلِّ فِي ثَوَابِ مَحَبَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا  
أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَتَّابٍ بِقَرَاءَةٍ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ الْحُسَيْنِ  
عَلِيِّ بْنِ خَلْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي  
الْجَعْدِ عَنِ النَّسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَ مَتَىٰ لَسَاعَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا قَالَ مَا أَعْدَدْتُ  
لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَكِنِّي أَحَبُّ لَكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ  
أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَبْتَ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ قَدَامَةَ هَاجَرْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَاوِلْنِي يَدَكَ أَبَا عَاذٍ  
فَنَاوَلَنِي يَدَهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّكَ قَالَ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ  
وَرَوَى هَذَا اللَّفْظَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ  
وَأَبُو مُوسَىٰ وَالنَّسْرُ وَعَنْ أَبِي ذَرِّيمَةَ عَنْهُ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ بِيَدِ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ فَقَالَ مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ  
هُدَيْنَ وَابَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِيَ فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

لا تز

لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَا لِي وَإِنِّي لَا ذَكَرْتُكَ فَمَا أَصْبِرُ  
 حَتَّى آجِيءُ فَأَنْظُرَ إِلَيْكَ وَإِنِّي ذَكَرْتُ مَوْتِي وَمَوْتَكَ فَعَرَفْتُ أَنَّكَ  
 إِذَا دَخَلْتَ الْجَنَّةَ رُفِعَتْ مَعَ النَّبِيِّينَ وَإِنْ دَخَلْتَهَا لَا أَرَاكَ  
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ  
 أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ  
 وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا فَدَعَا بِهِ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ  
 كَانَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ لَا يَطْرِفُ  
 فَقَالَ مَا بِالكَ قَالَ يَا أَبَتِ وَأَمْحَى أَمْتَعُ مِنَ النَّظْرِ إِلَيْكَ فَإِذَا كَانَ  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَفَعَكَ اللَّهُ بِتَفْضِيلِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ وَفِي حَدِيثٍ  
 آخَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَحَبِّنِي كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ فَصَلُّ  
 فَمَا رَوَى عَنْ السَّلَفِ وَالْأئِمَّةِ مِنْ مُحِبِّهِمْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَشَوْقِهِمْ لَهُ حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ حَدَّثَنَا الْعُذْرِيُّ  
 حَدَّثَنَا الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الْجَلُودِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ سَفِينٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ  
 بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي  
 حُبًّا نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي يُؤَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْرَانِي بِأَهْلِهِ وَمَا لَهُ  
 وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَقَدْ حَدَّثَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَوْلُ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَمَا تَقَدَّمَ عَنِ  
 الصَّحَابَةِ فِي مِثْلِهِ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا كَانَ

مَا يُعْرِفُ  
 فَقَالَ  
 بِالنَّظْرِ

قَالَ  
 عَنْ سُهَيْلٍ  
 النَّاسِ  
 وَقَدْ  
 الْعَاصِي

أَحَدًا حَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عَبْدِ  
 بِنْتِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَتْ مَا كَانَ خَالِدٌ يَأْوِي إِلَى فِرَاشٍ إِلَّا  
 وَهُوَ يُذَكِّرُ مِنْ شَوْقِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَإِلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ رَسِيمِيهِمْ وَيَقُولُ هُمْ أَصْلِي  
 وَفَضْلِي وَإِلَيْهِمْ يَجِيءُ قَلْبِي طَالَمَا شَوَّقْتُ إِلَيْهِمْ فَجَاءَ رَبِّي فَبَضِيَ إِلَيْكَ  
 حَتَّى تَغْلِبَهُ النَّوْمُ وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا إِسْلَامَ إِلَّا بِطَالِبٍ كَانَ أَقْرَبَ عَيْنِي  
 مِنْ إِسْلَامِهِ يَعْنِي أَبَاهُ أَبَا حَفَافَةَ وَذَلِكَ نَسِيْلُهُ أَبَا طَالِبٍ كَانَ  
 أَقْرَبَ عَيْنِكَ وَخَوَّاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 أَنْ تُسَلِّمَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَسِيْلِ الْخَطَّابِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ ابْنِ شَيْخَانَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قُتِلَ  
 أَبُوهَا وَأَخُوهَا وَزَوْجُهَا يَوْمَ أُحُدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَقَالَتْ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا خَيْرًا هُوَ  
 بِجَهْلِ اللَّهِ كَمَا تُحِبُّينَ قَالَتْ أَرَيْتِ حَتَّى نَظُرَ إِلَيْهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ  
 كُلُّ مُصِيبَةٍ بَعْدَكَ جَلَلٌ وَسُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 كَيْفَ كَانَ حُبُّكُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ  
 وَاللَّهِ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ أَمْوَالِنَا وَأَوْلَادِنَا وَأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَمِنْ الْمَاءِ  
 الْبَارِدِ عَلَى لُظْمٍ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً  
 يَحْرُسُ النَّاسَ فَرَأَى مُضْبَحًا فِي بَيْتٍ وَإِذَا عَجُوزٌ تَنْفُسُ صَوْفًا وَتَقُولُ

٢  
سِينَهُ

٣  
بِخَيْرِ  
شَيْءٍ  
وَهُوَ  
أَرْوَاهُ

٧  
قَالَ

عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَوَةُ الْأَبْرَارِ صَلَّى عَلَيْهِ الطَّيِّبُونَ الْأَخْيَارُ  
 قَدْ كُنْتَ قَوْمًا بَكًّا بِالْأَشْجَارِ يَا كَتَّ شِعْرِي وَالْمَنَايَا أَطْوَارُ  
 هَلْ تَجْمَعُنِي وَحَيْبِي الدَّارُ تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَجَلَسَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْكِي وَفِي الْحِكَايَةِ طَوَّلَ وَرَوَى أَنَّ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَدِرَتْ رِجْلُهُ فَقِيلَ لَهُ إِذَا كَرَّحَبْنَا لِنَاسٍ لَيْدِكَ  
 يَزُلُ عَنْكَ فَصَاحَ يَا مُحَمَّدًا فَأَنْتَشَرَتْ وَلَمَّا احْتَضَرَ يَدَالُ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ نَادَى بِمَرْأَتِهِ وَأَحْرَنَاهُ فَقَالَ وَأَطْرَبَاهُ غَدَا الْقِيَامَةَ  
 مُحَمَّدًا وَحَزْبَهُ وَيُرْوَى أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِمَا نَشَأَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْشْفِي لِي  
 قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَشَفَتْهَا فَأَبْكَتْ حَتَّى مَاتَتْ  
 وَلَمَّا أُخْرِجَ أَهْلُ مَكَّةَ رَيْدِ بْنِ لَدَيْنَةَ مِنْ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ لَهُ أَبُو  
 سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ أَشَدُّكَ بِاللَّهِ يَا زَيْدُ أَيُّ مَحَبَّاتٍ أَنْ مُحَمَّدًا الْآنَ عِنْدَنَا  
 مَكَانَكَ يُضْرَبُ عُنُقُهُ وَأَيْتُكَ فِي هَذَا فَقَالَ زَيْدٌ وَاللَّهِ مَا أَحَبُّ  
 إِلَيَّ مُحَمَّدًا الْآنَ فِي مَكَانِ الَّذِي شُؤِفِيهِ تُصِيبُهُ شَوْكٌ وَإِنِّي جَالِسٌ فِي أَهْلِ  
 فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ مَا رَأَيْتُ مِنْ لِنَاسٍ أَحَدًا يُحِبُّ أَحَدًا كَيْتُ أَحْبَابِ  
 مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا آتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَتْ بِاللَّهِ مَا خَرَجَتْ مِنْ بَعْضِ زَوْجٍ وَلَا رَغْبَةً بِأَرْضٍ  
 عَنْ أَرْضٍ وَمَا خَرَجَتْ إِلَّا جَاءَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَوَقَفَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ  
 الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْدَ قَتْلِهِ فَاسْتَغْفَرَهُ وَقَالَ كُنْتُ وَاللَّهِ مَا  
 عَلِمْتُ صَوْمًا قَوْمًا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَصَلِّ فِي عِلَامَةٍ

بنا وصرناه  
 وصحبه  
 عن امرأة

الله  
 وانت  
 وانا

والله كنت  
 فيما

أَنَّ

مَحَبَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْلَمْ أَنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَثَرَهُ وَأَشَدَّ  
 مُوَافَقَتَهُ وَالْأَمُّ يَكُنْ صَادِقًا فِي حُبِّهِ وَكَانَ مُدْعِيًا فَالصَّادِقُ  
 فِي حُبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَظَهَّرَ عِلَالَتَهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ  
 وَأَوْهَى الْأَقْنِدَاءُ بِهِ وَاسْتَعْمَلَ سُنَّتَهُ وَاتَّبَعَ أَقْوَالَهُ وَأَفْعَالَهُ  
 وَأَمِثَالَ وَأَمْرَهُ وَاجْتَنَبَ نَوَاهِيَهُ وَالتَّادِبُ بِأَدَايِهِ فِي عُسْرِهِ  
 وَيُسْرِهِ وَمَنْشَطِهِ وَمَكْرَهِيهِ وَشَاهِدُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى قُلْ إِنْ  
 كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيُغْفِرْ لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ  
 كَانَ غَفِيرًا وَحَضَّ عَلَيْهِ عَلَى هَوَى نَفْسِهِ وَمُوَافَقَةِ شَهْوَتِهِ قَالَ  
 اللَّهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ  
 هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا  
 وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَاسْتَخَاطَ الْعِبَادِ  
 فِي رِضَايَ اللَّهُ تَعَالَى حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ  
 الصَّيْرَفِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو  
 عَلِيٍّ السَّبْجِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَامِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ  
 قَالَ قَالَ لَأَسْنُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِيَّ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ  
 فَأَفْعَلْ ثُمَّ قَالَ لِي يَا بَنِيَّ وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي وَمَنْ أَحْبَبَ سُنَّتِي فَقَدْ أَحْبَبَنِي وَمَنْ  
 أَحْبَبَنِي كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ فَمَنْ تَصَفَّ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَهُوَ كَمِثْلِ الْحَبَّةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ

رِضَاءً

أَحَدٌ

أَحَبَّ



وَمَنْ خَالَفَهَا فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأُمُورِ فَهُوَ نَاقِصُ الْمَحَبَّةِ وَلَا يَخْرُجُ عَنْ اسْمِهَا  
 وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي حَدَّثَهُ فِي الْخَيْرِ فَلَعَنَهُ بَعْضُهُمْ  
 وَقَالَ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ فَقَالَ لِبَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لَا تَلْعَنُوهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَمِنْ عِلَامَاتِ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثْرَةُ ذِكْرِهِ لَهُ فَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَكْثَرَ ذَكَرَهُ وَمِنْهَا  
 كَثْرَةُ شَوْقِهِ إِلَى لِقَائِهِ فَكُلُّ حَبِيبٍ يُحِبُّ لِقَاءَ حَبِيبِهِ وَفِي حَدِيثٍ  
 الْأَشْعَرِيِّينَ عِنْدَ قَدُومِهِمُ الْمَدِينَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُرْمِضُونَ عَدَاكَ لِقَى  
 الْأَجْبَةَ مَحْمَدًا وَصَحْبَهُ وَتَقَدَّمَ قَوْلُ بِلَالٍ وَمِثْلُهُ قَالَ عِمَارٌ قَبْلَ قَتْلِهِ  
 وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قِصَّةِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمِنْ عِلَامَاتِهِ مَعَ كَثْرَةِ ذِكْرِهِ  
 تَعْظِيمُهُ لَهُ وَتَوْقِيرُهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ وَإِظْهَارُ الْخُشُوعِ وَالْإِنْكَسَارِ  
 مَعَ سَمَاعِ اسْمِهِ قَالَ الْأَسْحَقُ الْجَبِّيُّ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ بَعْدَهُ لَا يَذْكُرُونَهُ إِلَّا خَشَعُوا وَأَقْشَعَتْ جُلُودُهُمْ وَتَكَوُّوا  
 وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَحَبَّةً لَهُ وَشَوْقًا إِلَيْهِ  
 وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُهُ تَهْنِئَةً وَتَوْقِيرًا وَمِنْهَا مَحَبَّةُ مَنْ أَحَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ هُوَ سَبِيهِ مِنَ الْبَيْتِ وَصَحَابَتِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ  
 وَالْأَنْصَارِ وَعَدَاوَةٌ مِنْ عَادَاهُمْ وَبَعْضٌ مِنْ أَبْغَضِهِمْ وَسَبَّهِمْ فَمَنْ  
 أَحَبَّ شَيْئًا أَحَبَّ مَنْ يُحِبُّ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
 الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأُحِبُّهُمَا فِي رِوَايَةٍ فِي الْحَسَنِ اللَّهُمَّ  
 إِنِّي أُحِبُّهُ فَأُحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ وَقَالَ مَنْ أَحَبَّهُمَا فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَحَبَّنِي

وَحَبِيبِهِ  
 وَكَأَنَّ عِمَارًا  
 فِي قِصَّةِ  
 وَأِظْهَارُهُ  
 الْخُشُوعِ  
 وَالْإِنْكَسَارِ  
 أَبُو  
 كَانَ  
 أَهْلُ  
 نَسَبِهِ  
 يُحِبُّهُ

فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي وَمَنْ أَبْغَضَنِي فَقَدْ أَبْغَضَ  
 اللَّهُ وَقَالَ اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ غُرَضًا بَعْدِي فَمَنْ أَحَبَّهُمْ  
 فَجِبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِغْضِي أَبْغَضَهُمْ وَمَنْ ذَاكَهُمْ فَقَدْ ذَاكَ فِي  
 وَمَنْ ذَاكَ فِي فَقَدْ ذَاكَ اللَّهُ وَمَنْ ذَاكَ اللَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَقَالَ  
 فِي قَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّهَا بَضِعَةٌ مِنِّي بَغِضِنِي مَا أَغْضَبْتُهَا وَقَالَ  
 لِعَائِشَةَ فِي أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَحَبِّيهِ فَإِنِّي أَحَبُّهُ وَقَالَ آيَةُ الْإِيمَانِ  
 حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بَغْضُهُمْ وَفِي حَدِيثِ شَابَانَ عَمْرٍو مَنْ أَحَبَّ  
 الْعَرَبَ فَجِبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِغْضِي أَبْغَضَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ  
 مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَحَبَّ كُلَّ شَيْءٍ يُحِبُّهُ وَهَذِهِ سِيرَةُ السَّلَفِ حَتَّى  
 فِي الْمُبَاهَاتِ وَشَهَوَاتِ النَّفْسِ وَقَدْ قَالَ النَّسَّابِيُّ رَأَى النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوْلِي الْقِصْعَةَ فَأَزَلْتُ  
 أَحَبُّ الدُّبَاءِ مِنْ يَوْمِئِذٍ وَهَذَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ  
 وَابْنُ جَعْفَرٍ أَتَوْا سَلِيًّا وَسَأَلُوهَا أَنْ تَضَعَهُمْ طَلْعًا مَا مِمَّا كَانَ  
 يُعِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ  
 يَلْبَسُ لِنَعَالِ السَّبِيَّةِ وَيَضِغُ بِالْقِصْفَةِ إِذْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ وَمِنْهَا بَغْضُ مَنْ أَبْغَضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ  
 وَمُعَادَاةُ مَنْ عَادَاهُ وَمُجَانَبَةُ مَنْ خَالَفَ سُنَّتَهُ وَابْتَدَعَ فِي دِينِهِ  
 وَاسْتِثْقَالُهُ كُلِّ مَرِيضٍ خَالَفَ شَرِيعَتَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تَتَّخِذُوا  
 قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

عزضا  
الله

عزضا

استثقال

وهؤلاء

وَهُؤُلَاءِ أَصْحَابُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ اتَّكَلُوا أَيْجَاءَ عَمْرٍو قَاتَمُوا  
 آبَاءَهُمْ وَأَبْنَاؤَهُمْ فِي مَرْضَاتِهِمْ وَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
 لَوْ شِئْتَ لَا تَمِيتُكَ بِرَأْسِهِ يَعْنِي آبَاءَهُ وَمِنْهَا أَنْ يُحِبَّ الْقُرْآنَ الَّذِي  
 آتَى بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدَى بِهِ وَاهْتَدَى وَتَخَلَّقَ بِهِ حَتَّى  
 قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ خَلْقَهُ الْقُرْآنَ وَحِبَّهُ لِلْقُرْآنِ  
 تِلَاوَةً وَالْعَمَلُ بِهِ وَتَفَهُمُهُ وَيُحِبُّ سُنَّتَهُ وَيُفِي عِنْدَ حَدِّ وَدَهَا  
 قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَامَةُ حُبِّ اللَّهِ حُبُّ الْقُرْآنِ وَعَلَامَةُ حُبِّ  
 الْقُرْآنِ حُبُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَامَةُ حُبِّ النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبُّ لِسَانِهِ وَعَلَامَةُ حُبِّ لِسَانِهِ حُبُّ الْأَخِرَةِ وَعَلَامَةُ  
 حُبِّ الْأَخِرَةِ بَعْضُ الدُّنْيَا وَعَلَامَةُ بَعْضِ الدُّنْيَا أَنْ لَا يَدْعُرَ مِنْهَا إِلَّا  
 زَادًا وَبُغْفَةً إِلَى الْأَخِرَةِ وَقَالَ ابْنُ سَعُودٍ لَا يَسْئَلُ أَحَدٌ عَنْ نَفْسِهِ إِلَّا  
 الْقُرْآنَ فَإِنْ كَانَ حُبُّ الْقُرْآنِ فَهُوَ حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمِنْ عِلَامَاتِ حُبِّهِ  
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفَقَتُهُ عَلَى مَتِّهِ وَنُصْحَتُهُ لَهُمْ وَسَعِيدُهُ فِي  
 مَصَاحِبِهِمْ وَرَفْعُ الْمَضَارِعِ عَنْهُمْ كَمَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِالْمُؤْمِنِينَ رُؤُوفًا رَحِيمًا وَمِنْ عِلَامَةِ تَمَامِ مَحَبَّتِهِ زُهْدُهُ مَدْعِيهَا فِي الدُّنْيَا  
 وَإِشَارَةُ الْفَقْرِ وَاتِّصَافُهُ بِهِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي  
 سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَا لِفَقْرِي لِمَنْ يُحِبُّنِي مِنْكُمْ أَسْرَعُ مِنَ السَّيْلِ مِنْ  
 أَعْلَى الْوَادِي إِلَى الْوَادِي وَإِنْ سَفِلَ فِيهِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ  
 قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّكَ

وَتَفَهُمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ

وَعَلَامَةُ حُبِّ اللَّهِ  
وَحُبِّ الْقُرْآنِ  
حُبُّ النَّبِيِّ

وَدَفَعُ

فَقَالَ نَظَرُ مَا نَقُولُ قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي أُحِبُّكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ إِنْ كُنْتُ  
تُحِبُّنِي فَأَعِدْ لِلْفَقْرِ تَخْفًا فَأُتِمَّ ذِكْرُ نَحْوِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ  
فَصَلَّ فِي مَعْنَى الْحُبِّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَقَّقَتْهَا  
أَخْلَفًا لِلنَّاسِ فِي تَفْسِيرِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَمَحَبَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَكَثُرَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَتْ تَرْجِعُ بِالْحَقِيقَةِ إِلَى  
اِخْتِلَافِ فِي مَقَالٍ وَلَكِنَّهَا اِخْتِلَافٌ فِي أَحْوَالٍ فَقَالَ سَفِينُ الْمَحَبَّةِ  
إِتِّبَاعُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهُ الْفَتْحُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى  
قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي أَلَايَةَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَحَبَّةُ الرَّسُولِ  
اعْتِقَادُ نَصْرَتِهِ وَالذَّبُّ عَنْ سُنَّتِهِ وَالْإِنْفِصَالُ عَنْهَا وَهَيْبَةُ مَخَافَتِهِ  
وَقَالَ بَعْضُهُمْ الْمَحَبَّةُ دَوَامُ الذِّكْرِ لِلْمُحِبِّ وَقَالَ آخِرُ إِثَارِ الْمُحِبِّ  
وَقَالَ بَعْضُهُمْ الْمَحَبَّةُ الشُّوقُ إِلَى الْمُحِبِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ الْمَحَبَّةُ  
مُوَاطَاةُ الْقَلْبِ لِرَادِ الرَّبِّ بِحُبِّ مَا أَحَبَّ وَبِكَرِهٍ مَا كَرِهَ وَقَالَ  
آخِرُ الْمَحَبَّةِ مِثْلُ الْقَلْبِ إِلَى مُوَافِقِهِ وَأَكْثَرُ الْعِبَارَاتِ الْمُنْقَدِمَةِ  
إِشَارَةٌ إِلَى عَمْرَاتِ الْمَحَبَّةِ دُونَ حَقِيقَتِهَا وَحَقِيقَةُ الْمَحَبَّةِ الْمِثْلُ  
إِلَى مَا يُوَافِقُ الْإِنْسَانَ وَتَكُونُ مُوَافِقَتُهُ لَهُ إِقْمَالًا لِاسْتِلْذَاقِهِ  
بِأَدْرَاكِ كَحُبِّ الصُّورِ الْجَمِيلَةِ وَالْأَصْوَاتِ الْحَسَنَةِ وَالْأَطْعَمَةِ  
وَالْأَشْرَبَةِ الذَّيْدَةِ وَأَشْبَاهِهَا مِمَّا كُلُّ طَبَعٍ سَلِمَ مَائِلٌ إِلَيْهَا  
لِمُوَافِقَتِهَا لَهُ أَوْ لِاسْتِلْذَاقِهِ بِأَدْرَاكِ بِجَاسَةِ عَقْلِهِ وَقَلْبِهِ مَعَانِي  
بَاطِنَةٌ شَرِيفَةٌ كَحُبِّ الصَّالِحِينَ وَالْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الْمَعْرُوفِ

٢  
إِنِّي وَاللَّهِ  
يُحِبُّ بَابًا

٣  
فِي الْحَقِيقَةِ

٤  
لَهُ

٥  
ذِكْرُ الْمُحِبِّ

٦  
يُحِبُّ بِحُبِّ  
يُكْرَهُ

٧  
الصُّورَةُ

وَالْمَأْتُونَ عَنْهُمْ سِيرَ الْجَمِيلَةِ وَالْأَفْعَالُ الْحَسَنَةُ فَإِنْ طَبَعَ الْإِنْسَانُ  
 مَا نَلَّ لَيْبَ الشَّفَفِ بِأَمْثَالِ هُوَلَاءِ حَتَّى يَبْلُغَ النَّعْصَبَ بِقَوْمِ  
 لِقَوْمٍ وَالتَّشْيِعُ مِنْ أُمَّةٍ فِي آخِرِينَ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْجَلَاءِ عَنِ الْأَوْطَانِ  
 وَهَتْكَ الْحَرَمِ وَأَحْتَرَامِ النُّفُوسِ وَيَكُونُ حَبَهُ آيَاهُ لِموَافِقَتِهِ لَهُ  
 مِنْ جِهَةِ إِحْسَانِهِ وَإِنْعَامِهِ عَلَيْهِ فَقَدْ جَلَبَتِ النُّفُوسُ عَلَى حُبِّ  
 مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا فَإِذَا تَقَرَّرَ لَكَ هَذَا نَظَرْتَ هَذِهِ الْأَسْبَابَ كُلَّهَا  
 فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلِمْتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 جَامِعٌ لِهَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْحُبِّ أَمَّا جَمَالُ الصُّورَةِ  
 وَالظَّاهِرِ وَكَمَالُ الْأَخْلَاقِ وَالْبَاطِنِ فَقَدْ قَرَّرْنَا مِنْهَا قَبْلَ  
 فِيمَا مَرَّ مِنَ الْكِتَابِ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةٍ وَأَمَّا إِحْسَانُهُ وَإِنْعَامُهُ  
 عَلَى أُمَّتِهِ فَكَذَلِكَ قَدْ مَرَّ مِنْهُ فِي أَوْصَافِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ مِنْ رَأْفَتِهِ  
 بِهِمْ وَرَحْمَتِهِ لَهُمْ وَهُدَايَتِهِ آيَاهُمْ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ وَاسْتِنْقَاذِهِمْ  
 بِهِ مِنَ النَّارِ وَأَنَّهُ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفٌ رَحِيمٌ وَرَحْمَةٌ لِلْعَالَمِينَ وَمُبَشِّرًا  
 وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَيَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ  
 الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَأَيُّ إِحْسَانٍ  
 أَجَلَ قَدْرًا وَأَعْظَمَ خَطَرًا مِنْ إِحْسَانِهِ إِلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَيُّ  
 إِفْضَالٍ أَعَمَّ مَنَفَعَةً وَأَكْثَرَ فَايِدَةً مِنْ إِنْعَامِهِ عَلَى كَافَّةِ  
 الْمُسْلِمِينَ إِذْ كَانَ ذَرِيْعَتَهُمْ إِلَى الْهُدَايَةِ وَمُنْقِذَهُمْ مِنَ الْعَمَايَةِ  
 وَدَاعِيَهُمْ إِلَى الْفَلَاحِ وَالْكَرَامَةِ وَوَسِيْلَتَهُمْ إِلَى دِيْنِهِمْ وَشَفِيْعَهُمْ

٢  
 حَتَّى يَبْلُغَ بِقَوْمِ النَّعْصَبِ  
 لِقَوْمٍ  
 وَأُخْرَى  
 إِلَيْهِ

وَالْتَكَلَّمَ عَنْهُمْ وَالشَّاهِدَ لَهُمُ وَالْمَوْجِبَ لَهُمُ لِبَقَاءِ الدَّائِمِ وَالنَّعِيمِ  
السَّرْمَدِ فَقَدْ اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَوْجِبٌ  
لِلْحُبِّ الْحَقِيقِيِّ شَرْحًا بِمَا قَدَّمْنَا مِنْ صَحِيحِ الْأَثَارِ وَعَادَةً  
وَجِبِلَةً بِمَا ذَكَرْنَا مِنْهُ أَيْضًا لِإِقَابَتِهِ الْأَحْسَانَ وَعَمُومِهِ  
الْإِجْمَالَ فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُحِبُّ مَنْ مَنَحَهُ فِي دُنْيَاهُ مَرَّةً  
أَوْ مَرَّتَيْنِ مَعْرُوفًا أَوْ اسْتَنْقَذَهُ مِنْ مَلَكَةٍ أَوْ مَضَرَّةٍ مُدَّةً  
لَتَأْذِي بِهَا قَلِيلٍ مُنْقَطِعٍ مِنْ مَنَحِهِ مَا لَا يَبِيدُ مِنَ النَّعِيمِ وَوَقَاهُ  
مَا لَا يَفْضِي مِنْ عَذَابِ الْجَحِيمِ أَوْ لِي بِالْحُبِّ وَإِذَا كَانَ يُحِبُّ بِالطَّبَعِ مَلِكًا  
لِحَسَنِ سِرِّهِ أَوْ حَاكِمًا لِمَا يُؤْتِرُ مِنْ قَوْمٍ طَرِيقِيهِ أَوْ قَاصِرٍ بَعِيدِ  
الدَّارِ لِمَا يُشَادُّ مِنْ عَلَيْهِ أَوْ كَرَمِ شَيْئِهِ فَمَنْ جَمَعَ هَذِهِ الْخِصَالَ  
عَلَى غَايَةِ مَرَائِبِ الْكَمَالِ الْحَقِّ بِالْحُبِّ وَأَوْلَى بِالْمِثْلِ وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَأَاهُ بِدَيْهَةٍ  
هَابَةٍ وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ وَذَكَرْنَا عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ  
كَانَ لَا يَصْرِفُ بَصَرَهُ عَنْهُ مُجَبَّةً فِيهِ فَصَلِّ فِي وَجْهِهِ  
مُنَاخَعِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ  
لَا يُحَدِّثُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَضَعُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْحَسِينِ  
مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ إِذَا نَضَعُوا لِلَّهِ  
وَرَسُولِهِ إِذَا كَانُوا مُحْلِصِينَ مُسْلِمِينَ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ حَدَّثَنَا  
الْفَقِيهَ أَبُو الْوَلِيدِ بَقْرَاءُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

وَالْحُبِّ

لِلْمَا

أَوْ نَقَاةً

مِنَ النَّعِيمِ  
بِالْحُبِّ

فَنَاشَا

الْقَاضِي

بَنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ التَّمَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ  
 بَنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمِ  
 الدَّارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الدِّينَ  
 النَّصِيحَةَ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةَ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةَ قَالُوا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَأَيُّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ قَالَ أَيْمَنَّا  
 النَّصِيحَةَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَأَيُّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ وَاجِبَةٌ قَالَ  
 الْأِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ البُسْتِيُّ النَّصِيحَةُ كَلِمَةٌ يُعْبَرُ بِهَا عَنْ جُمْلَةٍ  
 أَرَادَهُ الْخَيْرَ لِلنُّصُوحِ لَهُ وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُعْبَرَ بِهَا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ  
 تَحْصُرُهَا وَمَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ الْأَخْلَاصُ مِنْ قَوْلِهِ نَضَعُ الْمَسَكُ  
 إِذَا خَلَصْتَهُ مِنْ شَعْبِهِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَطَّافُ النَّصِيحُ  
 فِعْلُ شَيْءٍ الَّذِي بِهِ الصَّلَاحُ وَالْمُلَامَاةُ مَا خُوذَ مِنَ النَّصِيحِ  
 وَهُوَ الْخَيْطُ الَّذِي يُخَاطُ بِهِ الثُّوبُ وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَّازُ  
 نَحْوُهُ فَنَصِيحَةُ اللَّهِ تَعَالَى صِحَّةُ الْأَعْتِقَادِ لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَوَصْفُهُ  
 بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَتَنْزِيهِهُ عَمَّا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ وَالرَّغْبَةُ فِي  
 مَحَابَّتِهِ وَالْبُعْدُ مِنْ مَسَاطِيئِهِ وَالْإِخْلَاصُ فِي عِبَادَتِهِ وَالنَّصِيحَةُ  
 لِكِتَابِهِ الْإِيمَانُ بِهِ وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ وَتَحْسِينُ بِلَاوِيَةٍ وَالتَّخَشُّعُ عِنْدَهُ  
 وَالتَّعَظُّمُ لَهُ وَتَقَهُمُهُ وَالتَّفَقُّهُ فِيهِ وَالذَّبُّ عَنْهُ مِنْ تَأْوِيلِ  
 الْغَالِبِينَ وَطَعْنِ الْمُجِدِّينَ وَالنَّصِيحَةُ لِرَسُولِهِ النَّصِيحَةُ بِنُبُوَّتِهِ  
 وَبِدَلَالَتِهَا عَلَيْهِ فِيمَا أَمَرَهُ وَنَهَى عَنْهُ قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ وَقَالَ

٢  
 عبد المؤمن  
 ٣  
 يوسف  
 ٤  
 أبا الدين النصيحة  
 ٥  
 ولأئمة  
 ٦  
 عن جماعة  
 ٧  
 ٨  
 والملازمة  
 ٩  
 عن

أَبُو بَكْرٍ وَمُوازَرْتَهُ وَنَصَرْتَهُ وَجَاهَيْتَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا وَحَيَاءُ  
 سُنَّيْهِ بِالطَّلَبِ وَالذَّبِّ عَنْهَا وَنَشْرُهَا وَالتَّخَلُّقُ بِأَخْلَاقِهِ الْكَرِيمَةِ  
 وَأَدَابِهِ الْحَمِيلَةِ وَقَالَ أَبُو بَرِزَهٍ اشْتَقُّ الْجَبِيَّتِي نَضِيحَةَ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّصَدِيقُ بِمَا جَاءَ بِهِ وَالْإِعْتِصَامُ بِسُنَّيْهِ  
 وَنَشْرُهَا وَالْحَضُّ عَلَيْهَا وَالِدَعْوَةُ إِلَى اللَّهِ وَالْإِكْبَابُ إِلَى رَسُولِهِ  
 وَإِلَيْهَا وَإِلَى الْعَمَلِ بِهَا وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ مَفْرُوضَاتِ الْقُلُوبِ  
 اعْتِقَادُ النَّضِيحَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ  
 أَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ وَغَيْرُهُ النَّضِيحُ لَهُ يَقْتَضِي نَضْحًا فِي حَيَاتِهِ  
 وَنَضْحًا بَعْدَ مَمَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ نَضْحُ أَصْحَابِهِ لَهُ بِالنَّصْرِ وَالْمُحَامَاةِ عَنْهُ  
 وَمُعَادَاةٍ مِنْ عَادَاهُ وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَهُ وَبَدَلُ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ  
 دُونَهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ  
 الْآيَةَ وَقَالَ وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الْآيَةَ وَأَمَّا نَضِيحَةُ الْمُسْلِمِينَ  
 لَهُ بَعْدَ وَفَايَةِ فَالْتِرَامُ التَّوْقِيرُ وَالْإِجْلَالُ وَشِدَّةُ الْمَحَبَّةِ لَهُ وَالتَّنَابُرُ  
 عَلَى تَعْلِيمِ سُنَّيْهِ وَالتَّفَقُّهُ فِي شَرِيعَتِهِ وَمَحَبَّةُ الْبَيْتِ وَأَصْحَابِهِ  
 وَمُجَابَنَةُ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّيْهِ وَأَنْحَرَفَ عَنْهَا وَبُغْضُهُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ  
 وَالشَّفَقَةُ عَلَى أُمَّتِهِ وَالْحَثُّ عَلَى تَعْرِفِ أَخْلَاقِهِ وَسِيرِهِ وَأَدَابِهِ  
 وَالصَّبْرُ عَلَى ذَلِكَ فَغَلَى مَا ذَكَرَهُ تَكُونُ النَّضِيحَةُ إِحْدَى ثَمَرَاتِ الْمَحَبَّةِ  
 وَعَلَامَةٌ مِنْ عِلَامَاتِهَا كَمَا قَدَّمْنَا وَحَكَى الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ  
 الْقَشِيرِيُّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ اللَّيْثِ أَحَدَ مَلُوكِ خُرَّاسَانَ وَمَشَاهِيرِ الثَّوَارِ

قال

تعليم



٢  
رَبِّي

الْمَعْرُوفَ بِالصَّفَارِ رُؤِي فِي النَّوْمِ فَمَيَّلَ لَهُ مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ  
 فَقَالَ عَفْرَلِي فَيَلِّ بِمَاذَا قَالَ صَعِدَتْ ذِرْوَةٌ جَبَلٍ يَوْمًا فَاشْرَفْتُ  
 عَلَى جُنُودِي فَأَعْجَبَنِي كَثْرَتُهُمْ فَمَنْنَيْتُ ابْنَ حَضْرَتِ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْنَتَهُ وَنَصَرْتَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لِي ذَلِكَ وَغَفَرَ لِي  
 وَأَمَّا النَّصْحُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ فَطَاعَتُهُمْ فِي الْحَقِّ وَسَعْوَتُهُمْ فِيهِ  
 وَأَمْرُهُمْ بِهِ وَتَذَكِيرُهُمْ بِآيَاهِ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ وَتَنْبِيهِهُمْ عَلَى مَا غَفَلُوا  
 عَنْهُ وَكَيْفَ عَنْهُمْ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَتَرْكُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ وَتَضْرِيْبِ  
 النَّاسِ وَافْسَادِ قُلُوبِهِمْ عَلَيْهِمْ وَالنَّصْحُ لِعَاقِبَةِ الْمُسْلِمِينَ ارْتِشَادَهُمْ  
 إِلَى مَصَالِحِهِمْ وَمَعُونَتُهُمْ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ  
 وَتَنْبِيهِ غَافِلِهِمْ وَتَبْصِيرِ جَاهِلِهِمْ وَرَفْدِ مُحْتَاجِهِمْ وَسَرْعُورَاتِهِمْ  
 وَدَفْعِ الْمَضَارِعِ عَنْهُمْ وَجَلْبِ الْمَنَافِعِ إِلَيْهِمْ **الباب الثالث**  
 فِي تَعْظِيمِ أَمْرِهِ وَوَجُوبِ تَوْقِيرِهِ وَبِرِّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ  
 إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَزِّزُوا  
 وَتُوقِرُواهُ وَقَالَ بَاءَ يَهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ  
 وَرَسُولِهِ وَيَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ  
 النَّبِيِّ لَشَكَ الْأَيَاتِ وَقَالَ تَعَالَى لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ  
 بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فَأَوْجِبَ تَعَالَى تَعَزُّزَهُ وَتَوْقِيرَهُ  
 وَالزَّمَامَ كَرَامَهُ وَتَعْظِيمَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَعَزُّزُهُ تَجَلُّوهُ وَقَالَ الْمُبَرِّدُ  
 تَعَزُّزُهُ تَبَالِغُوا فِي تَعْظِيمِهِ وَقَالَ الْأَخْفَشُ تَنْصُرُونَهُ وَقَالَ الطَّبْرِيُّ

٢  
وَقَالَ

تَقْسِمُونَهُ وَقَرِيءٌ تَعَزُّزُهُ بَرَاءَتَيْنِ مِنَ الْهَزْزِ وَنَهَى عَنِ التَّقَدُّمِ بَيْنَ يَدَيْهِ  
 بِالْقَوْلِ وَسُوءِ الْأَدَبِ بِسَبْقِهِ بِالْكَلَامِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
 وَغَيْرِهِ وَهُوَ لَخْبِيرٌ رَثَلَتْ قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا تَقُولُوا قَبْلَ  
 أَنْ يَقُولَ وَإِدَا قَالَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لِرُؤُوسِ التَّقَدُّمِ وَالتَّجَلُّلِ  
 بِقَضَاءِ أَمْرِ قَبْلَ قَضَائِهِ فِيهِ وَإِنْ نَفِثَا تَوَابِشِي فِي ذَلِكَ مِنْ قِبَالِي وَغَيْرِهِ  
 مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ إِلَّا بِأَمْرِهِ وَلَا يَسْبِقُوهُ بِهِ وَإِلَى هَذَا يَرْجِعُ قَوْلُ  
 الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَالضَّمَّاكِ وَالسُّدِّيِّ وَالشُّرَيْبِيِّ ثُمَّ وَعَظَهُمْ وَحَدَّرَهُمْ  
 مُخَالَفَةَ ذَلِكَ فَقَالَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ قَالَ الْمَأُورِدِيُّ  
 اتَّقَوْهُ يَعْنِي فِي التَّقَدُّمِ وَقَالَ السُّلَمِيُّ اتَّقُوا اللَّهَ فِي أَهْوَالِ حَقِّهِ وَتَضْيِيعِ  
 حُرْمَتِهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ لِقَوْلِكُمْ عَلِيمٌ بِفِعْلِكُمْ ثُمَّ نَهَاكُمْ عَنِ رَفْعِ الصَّوْتِ  
 فَوْقَ صَوْتِهِ وَالْجَهْرِ بِالْقَوْلِ كَمَا يَجْهَرُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ  
 وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ وَقِيلَ كَمَا يُنَادِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِاسْمِهِ قَالَ أَبُو  
 مُحَمَّدٍ مَكِّي أَي لَا تُسَابِقُوهُ بِالْكَلَامِ وَتُعَاضِلُوا لَهُ بِالْحِطَابِ وَلَا  
 تُنَادُوهُ بِاسْمِهِ نِدَاءً بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ وَلَكِنْ عَظَمُوهُ وَوَقِّرُوهُ  
 وَنَادُوهُ بِأَشْرَفِ مَا يَحِبُّ أَنْ يُنَادِيَ بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ  
 وَهَذَا كَقَوْلِهِ فِي آيَةِ الْأَخْرَى لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ  
 بَعْضِكُمْ بَعْضًا عَلَى أَحَدٍ لَتَأْوِيلَيْنِ وَقَالَ غَيْرُهُ لَا تُخَاطَبُوهُ إِلَّا  
 مُسْتَفْهِمِينَ ثُمَّ خَوَّفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِحَبْطِ أَعْمَالِهِمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا  
 ذَلِكَ وَحَدَّرَهُمْ مِنْهُ قَبْلَ نَزْلِ آيَةِ فِي وَفِدِنِي تَمِيمٌ وَقِيلَ

في الكلام  
انصتوا واستمعوا  
والعجيب

ان الله

فِي غَيْرِهِمْ اتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَوْهُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ  
 أَخْرَجَ النَّاسَ فَذَمَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْجَهْلِ وَوَصَفَهُمْ بِأَنَّ كَثَرَهُمْ  
 لَا يَعْقِلُونَ وَقِيلَ نَزَلَتِ الْآيَةُ الْأُولَى فِي مُحَاوَرَةٍ كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ  
 وَعُمَرَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتِ فِي بَعْرِي بَيْنَهُمَا  
 حَتَّى رَفَعْتَ صَوَاتَهُمَا وَقِيلَ نَزَلَتْ فِي ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ  
 خَطِيبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُفَاخَرَةِ بَنِي تَمِيمٍ وَكَانَتْ  
 فِي أذُنِهِ صَمٌّ فَكَانَ رَفَعَ صَوْتَهُ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَتَاهَا  
 فِي مَنْزِلِهِ وَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ حَبِطَ عَمَلُهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا سَيِّدِي اللَّهُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ هَالِكًا بِهَا نَا اللَّهُ أَنْ  
 نَجْهَرَ بِالْقَوْلِ وَأَنَا أَمْرٌ وَجَهْرُ الصَّوْتِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا ثَابِتُ مَا تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ مَيِّدًا وَتَقْتَلَ شَهِيدًا  
 وَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَقِيلَ يَوْمَ الْتَمَامَةِ وَرَوَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ  
 الْآيَةُ قَالَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَكَلِمَكَ بَعْدَهَا إِلَّا كَأَخِي السِّرَارِ  
 وَأَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَدَّثَهُ حَدَّثَهُ كَأَخِي السِّرَارِ مَا كَانَ يَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ فَا نَزَلَتْ اللَّهُ تَعَالَى  
 فِيهِمْ أَنَّ الَّذِينَ يَغْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ لَدَيْنَ  
 الْمُتَحَنِّنِ اللَّهُ قُلُوبُهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ وَقِيلَ نَزَلَتْ  
 أَنَّ الَّذِينَ يَنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ فِي غَيْرِ بَنِي تَمِيمٍ نَادَوْهُ بِاسْمِهِ  
 وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ

١  
لَا حَيْلَ لِي

٢  
بَعْدَ شَهِيدٍ

٣  
تَعَالَى الْآيَةُ

٤  
وَقَدْ

٥  
أَنَّهُ قَالَ يَمِينًا

أَيُّهَا مُحَمَّدٌ يَا مُحَمَّدٌ

إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِي بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٌّ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَقُلْنَا لَهُ  
 اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ فَإِنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى  
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا قَالَ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ هِيَ أُلْفَةٌ  
 كَانَتْ فِي الْأَنْصَارِ نَهْوًا عَنْ قَوْلِهَا تَعْظِيمًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَتَجْمِيلًا لَهُ لِأَنَّ مَعْنَاهَا ارْعَنَا رَعَيْتَكَ فَهِيَ أُلْفَةٌ إِذْ مُقْتَضَاهَا  
 كَأَنَّهُمْ لَا يَرْعُونَهُ إِلَّا بِرِعَايَتِهِ لَهُمْ بَلْ حَقُّهُ أَنْ يُرْعَى عَلَى كُلِّ  
 حَالٍ وَقِيلَ كَانَتْ الْيَهُودُ تُعْرِضُ بِهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِالرُّعُونَةِ فَهِيَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ قَوْلِهَا قَطْعًا لِلذَّرِيعَةِ وَمَنْعًا  
 لِلشَّبْهِ بِهِمْ فِي قَوْلِهَا لِشَارِكَةِ اللَّفْظَةِ وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا فَضَّلَ  
 فِي عَادَةِ الصَّحَابَةِ فِي تَعْظِيمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوْقِيرِهِ وَاجْتِلَالِهِ  
 حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الصَّدْفِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الْأَسَدِيُّ بِسْمَاعِي  
 عَلَيْهِمَا فِي آخِرِينَ قَالَُوا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
 عَيْسَى حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْنَى وَأَبُو مَعْنٍ  
 الرَّقَاشِيُّ وَاسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَُوا حَدَّثَنَا الصَّخَّالِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ  
 بْنُ شَرِيحٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ  
 حَضَرْنَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ عَنْ عَمْرٍو قَالَ  
 وَمَا كَانَ أَحَدًا حَبَّ إِلَى مَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ وَمَا كُنْتُ أَطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ  
 إِجْلًا لَأَلَهُ وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ

قَالَ  
الْحُسَيْنُ

أَبَانَا

لَنَا

عَيْنِي

شَيْئًا

أَمَّا عَيْنِي مِنْهُ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ النَّسَائِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَهُمْ  
 جُلُوسٌ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَيْهِ بَصْرَهُ إِلَّا  
 أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَإِنَّهُمَا كَمَا يَنْظُرَانِ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ لِيَهُمَا وَيَتَّبِعَانِ  
 إِلَيْهِ وَيَتَّبِعُهُمَا وَرَوَى سَامَةُ بْنُ شَرِيكٍ قَالَ تَبَتُّ لِبَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ حَوْلَهُ كَمَا نَمَّا عَلَى رُؤُسِهِمُ الظَّيْرُ وَفِي حَدِيثٍ صِفَتِهِ  
 إِذَا تَكَلَّمَ اطَّرَقَ جُلُوسًا وَهُوَ كَمَا نَمَّا عَلَى رُؤُسِهِمُ الظَّيْرُ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ  
 مَسْعُودٍ حِينَ وَجَّهَتْهُ قُرَيْشٌ عَامَ الْقَضِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَى مِنْ تَعْظِيمِ أَصْحَابِهِ لَهُ مَا رَأَى وَأَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ  
 إِلَّا ابْتَدَرُوا وَأَوْضُونَهُ وَكَادُوا يَقْتُلُونَهُ عَلَيْهِ وَلَا يَنْصَبُ بَصَاقًا وَلَا  
 يَتَنَخَّمُ نَخَامَةً إِلَّا لَلَقَوْهَا بِأَكْفِهِمْ فَذَكَرُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَأَجْسَادَهُمْ  
 وَلَا تَسْقُطُ مِنْهُ شَعْرَةٌ إِلَّا ابْتَدَرُوا وَهَا وَإِذَا أَمَرَهُمْ بِأَمْرٍ ابْتَدَرُوا وَافَرَهُ  
 وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يَحْدُونُ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا  
 لَهُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ قَالَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنِّي حَيْثُ كَسَرْتُ فِي مُلْكِهِ  
 وَقَيْصَرَ فِي مُلْكِهِ وَالنَّجَاشِيَّ فِي مُلْكِهِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مُلْكًا فِي قَوْمٍ  
 قَطًّا مِثْلَ مُحَمَّدٍ فِي أَصْحَابِهِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ رَأَيْتُ مُلْكًا قَطًّا يَعْظُمُهُ أَصْحَابُهُ  
 مَا يَعْظُمُ مُحَمَّدًا أَصْحَابُهُ وَقَدْ رَأَيْتُ قَوْمًا لَا يُسَلِّمُونَهُ أَبَدًا وَعَنْ النَّسَائِيِّ  
 لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَمَلُ وَالْمَخْلِقَةَ وَأَطَافَ  
 بِهَا أَصْحَابُهُ فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ وَمِنْ هَذَا

إِلَيْهِمَا  
 جُلُوسٌ

أُخْرَى

لَمَّا أَذِنَتْ قُرَيْشٌ لِعُمَرَ فِي الصَّوَّافِ بِالْبَيْتِ حِينَ وَجَّهَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فِي الْقَضِيَّةِ ابْنِي وَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ حَتَّى يَطُوفَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ أَنَّ صَحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا الْإِعْرَاقِي جَاهِلٌ سَأَلَ عُمَرَ قَضَى نَحْبَهُ وَكَانُوا يَهَابُونَهُ وَيُوقِرُونَهُ فَسَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ إِذْ طَلَعَ طَلْحَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ وَفِي حَدِيثٍ قِيلَ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا الْقَرْفُصَاءِ أَرَعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ وَذَلِكَ هَيْبَةٌ لَهُ وَتَعْظِيمًا وَفِي حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالْأَطَافِرِ وَقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ لَقَدْ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَمْرِ فَأُخْرِسُنِينَ مِنْ هَيْبَتِهِ فَفَضَّلَ وَأَعْلَمَ أَنَّ حُرْمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَتَوْقِيرَهُ وَتَعْظِيمَهُ لِأَنَّهُ كَمَا كَانَ حَالِ حَيَاتِهِ وَذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذِكْرِ حَدِيثِهِ وَسُنَنِهِ وَسَمَاعِ اسْمِهِ وَسِيرَتِهِ وَمُعَامَلَةِ إِلَهٍ وَعِثْرَتِهِ وَتَعْظِيمِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَصَحَابَتِهِ قَالَ أَبُو بَرزِهِمُ الْجَنَابِيُّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ مَتَى ذَكَرَهُ أَوْ ذَكَرَ عِنْدَهُ أَنْ يَخْضَعَ وَيَخْشَعُ وَيَتَوَقَّرُ وَيَسْكُنُ مِنْ حَرَكَتِهِ وَيَأْخُذُ فِي هَيْبَتِهِ وَاجْتِلَالِهِ بِمَا كَانَ يَأْخُذُ بِهِ نَفْسُهُ لَوْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَتَأَدَّبُ بِمَا آدَبَنَا اللَّهُ بِهِ قَالَ الْفَارُخِيُّ أَبُو الْفَضْلِ وَهَذِهِ كَانَتْ سِيرَةَ سَلَفِنَا الصَّالِحِ وَآمِنْنَا الْمَاضِينَ

بِالْأَطَافِرِ  
فَأَوْخِرَهُ  
سُنِينَ

سُنِينَ

الصَّالِحِينَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحَاكِمُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فِيمَا أَجَازُونِيهِ  
 قَالَ الْوَلَدُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ دِهْلَوَيْهِ قَالَ ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ  
 بْنُ فَهْرٍ ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَجِ ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدِ اللهِ بْنُ  
 الْمُنَافِ ثنا يَعْقُوبُ بْنُ اسْحَقَ بْنِ أَبِي سِرٍّ الثَّوَالِثِيُّ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ نَظَرَ  
 أَبُو جَعْفَرٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَا لَكَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ مَالِكُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَرْفَعُ صَوْتَكَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ  
 فَإِنَّ لِقَالَ اللهُ تَعَالَى أَدَبٌ قَوْمًا فَقَالَ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ  
 الْآيَةَ وَمَدَحَ قَوْمًا فَقَالَ إِنَّ الَّذِينَ يُغْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ  
 الْآيَةَ وَذَمَّ قَوْمًا فَقَالَ إِنَّ الَّذِينَ يَبْأَدُونَكَ الْآيَةَ وَأَنْ حُرْمَتَهُ مَيْتًا  
 كَحُرْمَتِهِ حَيًّا فَاسْتَكَانَ لَهَا أَبُو جَعْفَرٍ وَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ اسْتَقْبِلِ  
 الْقِبْلَةَ وَادْعُوا اسْتَقْبِلِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ  
 وَلَمْ تَصْرِفْ وَجْهَكَ عَنْهُ وَهُوَ وَسَيْلَتِكَ وَوَسِيْلَةُ أَبِيكَ آدَمَ عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ إِلَى اللهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَلِ اسْتَقْبَلَهُ وَاسْتَشْفَعَ بِهِ  
 فَيَسْتَفْعَلُ اللهُ قَالَ اللهُ تَعَالَى وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ الْآيَةَ وَقَالَ  
 مَالِكٌ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخِينِيِّ مَا حَدَّثْتُمْ عَنْ أَحَدٍ إِلَّا  
 وَأَيُّوبَ أَفْضَلَ مِنْهُ قَالَ وَجَّحْتَيْنِ فَكُنْتُ أَرْمُقُهُ وَلَا أَسْمَعُ مِنْهُ  
 غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَى حَتَّى أَرْحَمَهُ  
 فَلَمَّا رَأَيْتُ مِنْهُ مَا رَأَيْتُ وَأَجْلَلَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عز وجل

فهو

فيشفعه

إِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ

كَتَبَتْ عَنْهُ وَقَالَ مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ مَا لَكَ إِذَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْدُلُ لَوْنِهِ وَيَخْنِي حَتَّى يَصْعَبَ ذَلِكَ عَلَى جِلْبَائِهِ فَصَبَّ لَهُ يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَمَا أَكْرَمْتُمْ عَلَى مَا تَرَوْنَ وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُتَكَدِّرِ وَكَانَ سَيِّدَ الْقُرَاءِ لِأَنَّكَ دُنَسْتَهُ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ الْأَيْبِيِّ حَتَّى زَحَمَهُ وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَكَانَ كَثِيرًا لِلدُّعَايَةِ وَاللَّبْسِمْ فَإِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْفَرَ وَمَا رَأَيْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ وَلَقَدْ أَخْلَفْتُ إِلَيْهِ زَمَانًا فَأُفَاكُنْتُ أَرَاهُ إِلَّا عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ إِمَّا مُصَلِّيًّا وَإِمَّا صَائِمًا وَإِمَّا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْينُهُ وَكَانَ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَالْعَبَادِ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْظُرُ إِلَى لَوْنِهِ كَأَنَّهُ يُزِفُ مِنْهُ الدَّمُ وَقَدْ جَفَّ لِسَانُهُ فِي فَمِهِ هَيْبَةً مِنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقَدْ كُنْتُ أُنِيقِي عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَإِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَى حَتَّى لَا يَبْقَى فِي عَيْنَيْهِ دُمُوعٌ وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّهْمِيَّ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ النَّاسِ وَأَقْرَبَهُمْ فَإِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ مَا عَرَفَكَ وَلَا عَرَفْتَهُ وَلَقَدْ كُنْتُ أُنِيقِي صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ وَكَانَ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ الْمُجْتَهِدِينَ فَإِذَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَى فَلَا يَرَى إِلَيْكَ حَتَّى يَقُومَ النَّاسُ عَنْهُ وَيَتْرَكُوهُ

الصَّادِقُ

الْإِسْمَاعِيلِيُّ



وَرَوَى عَنْ قَنَادَةَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ أَخَذَهُ الْعَوِيلَ  
 وَالزَّوِيلَ وَمَا كَثُرَ عَلَى مَا لِكِ النَّاسِ قِيلَ لَهُ لَوْ جَعَلْتَ مُسْمِيًا لِسَمْعِهِمْ  
 فَقَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ  
 فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَحُرْمَتِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا سَوَاءٌ وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ رُبَّمَا  
 يَضْحَكُ فَإِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَشَعَ  
 وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ إِذَا قَرَأَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَمَرَهُمْ بِالسَّكُوتِ وَقَالَ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَتَيَأْوُلُ  
 أَنَّهُ يَجِبُ لَهُ مِنْ الْأَنْصَابِ عِنْدَ قِرَاءَةِ حَدِيثِهِ مَا يَجِبُ لَهُ عِنْدَ سَمَاعِ  
 قَوْلِهِ فَضَّلَ فِي سِيرَةِ السَّكْفِ فِي تَعْظِيمِ رِوَايَةِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتِهِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ  
 حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ وَغَيْرُهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ  
 الدَّارِقُطِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَبَشَرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا يَدِينُ  
 هُرُونُ حَدَّثَنَا السَّعُودِيُّ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ الْبَطِينِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ  
 اخْتَلَفْتُ إِلَى ابْنِ سَعُودٍ سَنَةً فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّهُ حَدَّثَ يَوْمًا جُرِي عَلَى لِسَانِهِ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عُلَاهُ كَرُبَّ حَتَّى رَأَيْتُ الْعَرَقَ  
 يَتَخَدَّرُ عَنْ جَبْهَتِهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ أَوْ مَا دُونَ  
 ذَلِكَ أَوْ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ فِي رِوَايَةٍ فَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ وَفِي رِوَايَةٍ وَقَدْ  
 تَفَرَّغَتْ عَيْنَاهُ وَانْفَجَّتْ أَوْدَاجُهُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدٍ

٢  
 وَسُنَّتِهِ  
 وَسُنَّتِهِ

٢  
 يَتَخَدَّرُ

٢  
 إِلَى عَيْنَيْهِ  
 فَقَدْ

الْأَنْصَارِيُّ قَاضِي الْمَدِينَةِ مَرَّ مَا لِكَ بِنِيسٍ عَلَى أَبِي حَازِمٍ وَهُوَ  
 يُحَدِّثُ جِازَةً وَقَالَ إِنِّي لَمْ أَجِدْ مَوْضِعًا أَجْلِسُ فِيهِ فَكَرِهْتُ  
 أَنْ أَخْذَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا قَائِمٌ وَقَالَ  
 مَا لِكَ جَاءَ رَجُلٌ لِي بِنِيسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ  
 فَجَلَسَ وَحَدَّثَنِي فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَرِدَّتْ تَأْنِكَ لَمْ تُتَعَنَّ فَسَأَلَ إِنِّي  
 كَرِهْتُ أَنْ أُحَدِّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ  
 وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبِينٍ أَنَّهُ قَدِ يَكُونُ يَضْحَكُ فَإِذَا ذُكِرَ  
 عِنْدَهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَشَعُ وَقَالَ أَبُو  
 مُصْعَبٍ كَانَ مَا لِكَ بِنِيسٍ لَا يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ عَلَى وَضُوءِ إِجْدَالٍ لَهُ وَحَكَى مَا لِكَ  
 ذَلِكَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَقَالَ مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ مَا لِكَ بِنِيسٍ  
 أَسْرًا ذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْضِئًا  
 وَتَهْنِئًا وَلَيْسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ يُحَدِّثُ قَالَ مُصْعَبُ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ  
 فَقَالَ إِنَّهُ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُصْعَبُ كَانَ  
 إِذَا آتَى النَّاسَ مَا لِكَ خَرَجَتْ إِلَيْهِمْ جَارِيَةٌ فَقَوْلُكُمْ يَقُولُ لَكُمْ  
 الشَّيْخُ تَرِيدُونَ الْحَدِيثَ أَوِ الْمَسَائِلَ فَإِنْ قَالُوا الْمَسَائِلَ خَرَجَ  
 إِلَيْهِمْ وَإِنْ قَالُوا الْحَدِيثَ دَخَلَ مَغْتَسِكُهُ وَأَغْتَسَلَ وَتَطَيَّبَ وَلَبَسَ  
 ثِيَابًا جَدِيدًا وَلَبَسَ سَاجَهُ وَتَعَمَّمَ وَوَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ رِدَاءَهُ  
 وَتَلَقَّى لَهُ مِنْصَةً فَيُخْرِجُ فَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ الْخُشُوعُ

٢  
لأنه

وَلَا يَزَالُ يُجْتَرَبُ بِالْعُودِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غَيْرُهُ وَلَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ عَلَى تِلْكَ الْمِنَصَّةِ إِلَّا إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ فَقِيلَ لِمَا لَكَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَحَبُّ أَنْ أُعْطِمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أُهْدَى بِهِ إِلَّا عَلَى ظَهَارٍ وَمَتَمَّصِينَا قَالَ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي الطَّرِيقِ وَأَوْهُوَ قَائِمٌ أَوْ سَتَّعِجًا وَقَالَ أَحَبُّ أَنْ أَفْهَمَهُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ضِرَارُ بْنُ مَسْرَةَ سَكَرُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُحَدِّثُوا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَمَحْوَةٍ عَنِ قَنَادَةَ وَكَانَ الْأَعْمَشُ إِذَا حَدَّثَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ يَمْتَمُّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْبَارِثِ كُنْتُ عِنْدَ مَا لَيْكَ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا فَلَدَعْتُهُ عَقْرِبُ سِتِّ عَشْرَةَ مَرَّةً وَهُوَ يَتَغَيَّرُ لَوْنَهُ وَيَصْفَرُ وَلَا يَقْطَعُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْجُلُوسِ وَتَفَرَّقَ عَنْهُ النَّاسُ قُلْتُ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ الْيَوْمَ عَجَبًا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا صَبَرْتُ أَجْلًا لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ مَشَيْتُ يَوْمًا مَعَ مَا لَيْكَ إِلَى الْعَقِيقِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ فَأَنْهَرَنِي وَقَالَ لِي كُنْتُ فِي عَيْنِي أَجَلٌ مِنْ أَنْ تَسْأَلَ عَنِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَمَشِي وَسَأَلَهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْقَاضِي عَنْ حَدِيثٍ وَهُوَ قَائِمٌ فَأَمَرَ بِجُلُوسِي فَقِيلَ

الحديث

وكان قنادة  
لا يحدث الا  
على وضوء

٢  
ابن الغار  
قال

لَهُ أَنَّهُ قَاضٍ قَالَ الْقَاضِي أَحْسَنُ مِنْ أُدْبٍ وَذَكَرَ أَنَّ هِشَامَ ابْنَ الْغَازِي  
 سَأَلَ مَا لِكَا عَنْ حَدِيثٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ سَوْطًا ثُمَّ  
 أَشْفَقَ عَلَيْهِ فَخَذَّ ثَمَّةُ عِشْرِينَ حَدِيثًا فَقَالَ هِشَامٌ وَدِدْتُ لَوْ زَادَ فِي  
 سِيَاطًا وَيَزِيدُ بِنِي حَدِيثًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَانَ مَا لِكَ وَاللَّيْثُ  
 لَا يَكْتُبَانِ الْحَدِيثَ إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ وَكَانَ قَنَادَةَ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْرَأَ  
 أَحَادِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَلَى وَضوءٍ وَلَا يُحَدِّثُ إِلَّا  
 عَلَى طَهَارَةٍ وَكَانَ الْأَعْمَشُ إِذَا ارَادَ أَنْ يُحَدِّثَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ  
 يَتِمُّ فَضْلًا وَمِنْ تَوْفِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِرِّهِ بِرَّالِهِ  
 وَذُرِّيَّتِهِ وَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَزْوَاجِهِ كَمَا حَضَّرَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَسَلَكَهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا يُرِيدُ  
 اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى وَأَزْوَاجُهُ  
 أُمَّهَاتُهُمْ أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الْعَدَلِيُّ مِنْ كِتَابِهِ وَكُتِبَتْ  
 مِنْ أَصْلِهِ حَدِيثًا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِيُّ الْفَرَّغَانِيُّ حَدَّثَنِي أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ الشَّيْخِ  
 أَبِي بَكْرٍ الْخَفَافِ قَالَتْ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ هُوَ ابْنُ عَقِيلٍ مَدْيَنِيُّ هُوَ ابْنُ  
 إِسْمَاعِيلَ مَدْيَنِيُّ هُوَ الْجَمَانِيُّ حَدَّثَنَا وَكَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ  
 عَنْ يَزِيدِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ زُرَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَشُدُّكُمْ اللَّهُ أَهْلَ بَيْتِي بَلَانَا قُلْنَا لِيَزِيدَ مِنْ  
 أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ لِي عَلِيٌّ وَالْجَعْفَرُ وَالْعَقِيلُ وَالْعَبَّاسُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ أَحَدُكُمْ بِهِ لَمْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللَّهِ

٤  
في أهل  
عباس  
٥  
تمسكتم

وعنه

وَعَتَرْتِي أَهْلَ بَيْتِي فَأَنْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ مَعْرِفَةُ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَحُبُّ آلِ  
 مُحَمَّدٍ جَوَازٌ عَلَى الصِّرَاطِ وَالْوِلَايَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ أَمَانٌ مِنَ الْعَذَابِ فَانْبَعِضُ الْعُلَمَاءُ  
 مَعْرِفَهُمْ هِيَ مَعْرِفَةُ مَكَانِهِمْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذْ أَعْرَفَهُمْ بِذَلِكَ  
 عَرَفَ وَجُوبَ حَقِّهِمْ وَحُرْمَتَهُمْ لِسَبِّهِ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ مَا يُرِيدُ  
 اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ الْآيَةَ وَذَلِكَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَكَمَةَ  
 دَعَا فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَلَّاهُمْ بِكِبَائِهِ وَعَلَى خَلْفِ ظَهْرِهِ ثُمَّ  
 قَالَ اللَّهُمَّ هُوَلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَادْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا  
 وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمُبَاهَاةِ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا وَفَاطِمَةَ وَقَالَ اللَّهُمَّ  
 هُوَلَاءِ أَهْلِي وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَلِيٍّ مَزَكْتُ مَوْلَاهُ  
 فَعَلَى مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِإِمْنِ وَالْآهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ وَقَالَ فِيهِ لَا يُحِبُّكَ  
 إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ وَقَالَ اللَّعْبَاسُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ  
 لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ إِلَّا يَمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ ذِي عَمِّي  
 فَقَدْ ذَا بَنِي وَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنَوَاتِهِ وَقَالَ اللَّعْبَاسُ أَخَذَ عَلِيٌّ بِأَعْمَامِهِمْ  
 مَعَ وَلَدِكَ فَجَمَعَهُمْ وَجَلَّاهُمْ بِمَلَأَتِهِمْ وَقَالَ هَذَا عَمِّي وَصِنَوَاتِي وَهُوَ  
 أَهْلُ بَيْتِي فَاسْتَرَهُمْ مِنَ النَّارِ كَسْتَرِي أَيَاهُمْ فَأَمَّنْتَ لِسُكْمَتِ الْبَابِ  
 وَحَوَاطِطِ الْبَيْتِ آمِنِينَ وَكَانَ يَأْخُذُ بِبِدَا سَامَةَ بِنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنَ  
 وَيَقُولُ اللَّهُمَّ فِي أَحْبَبِيهِمَا فَاحْبِبْهُمَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَقِبُوا

فَإِذَا

مُحَمَّدًا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَقَالَ أَيضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ أَحَبُّ لِي مِنْ أَحَبِّ حَسَنًا وَقَالَ مِنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ  
 وَأَشَارَ إِلَى حَسَنِ وَحُسَيْنٍ وَأَبَاهُمَا وَأَمَّهُمَا كَانَ سَعَى فِي دَرَجَتِي  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهَانَ قَوْلِي شَاءَ أَهَانَهُ اللَّهُ  
 وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمُوا قَرِيشًا وَلَا تَقَدِّمُوها وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحِرَاثِ  
 رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَعَلَ الْحَسَنَ عَلَى عُنُقِهِ وَهُوَ يَقُولُ  
 يَا بَشِيئَةَ بِلِئْتِي لَيْسَ شَيْئًا بَعْلِي وَعَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْحَكُ  
 وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ لَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ  
 عَبْدِ الْعَازِزِ فِي حَاجَةٍ فَقَالَ لِي إِذَا كَانَ لَكَ حَاجَةٌ فَأَرْسِلْ لِي  
 أَوْ كُتِبَ فَا فِي اسْتَجَبِي مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَاكَ عَلَى أَبِي وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ  
 صَلَّى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى جَنَازَةِ أُمِّهِ ثُمَّ قُوسِتَ لَهُ بَعْلَتُهُ لِيَرَهُ كَبَّهَآ  
 فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخَذَ بِرِكَابِهِ فَقَالَ زَيْدُ خَلِّ عَنْهُ يَا ابْنَ عِمِّ رَسُولِ اللَّهِ  
 فَقَالَ هَكَذَا نَفَعَلُ بِالْعِلْمَاءِ فَتَقَبَّلَ زَيْدُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَقَالَ هَكَذَا  
 أَمَرْنَا أَنْ نَفَعَلَ بِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّنَا وَرَأَى ابْنَ عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ  
 زَيْدٍ فَقَالَ لَيْتَ هَذَا عَبْدِي فَيَكِلُهُ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ فَطَأَطَأَ ابْنُ  
 عُمَرَ رَأْسَهُ وَنَقَرَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ وَقَالَ لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحَبَّهُ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ دَخَلَتْ بِنْتُ

حُسَيْنًا  
 وَحَسَنًا  
 وَسَلَّمُ

أَدَاكَ

أَمْرًا أَنْ نَفَعَلَ

يَدَهَا

أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَمْرِ  
 بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَعَهَا مَوْئِي لَهَا يَمْسِكُ بِيَدِهَا فَهَامَهَا عَمْرٌ وَمَشَى  
 إِلَيْهَا حَتَّى جَعَلَ يَدَيْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَدَا فِي ثِيَابِهِ وَمَشَى بِهَا حَتَّى  
 اجْلَسَهَا عَلَى مَجْلِسِهِ وَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا تَرَكَ لَهَا حَاجَةً إِلَّا قَضَاهَا  
 وَلَمَّا فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ فِي ثَلَاثَةِ الْآفِ وَلَا سَامَةَ  
 ابْنَ زَيْدٍ فِي ثَلَاثَةِ الْآفِ وَخَمْسِمِائَةٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَبِيهِ لِمَ فَضَّلْتَهُ  
 فَوَاللَّهِ مَا سَبَقَنِي إِلَى مَشْهَدٍ فَقَالَ لَهُ لِأَنَّ زَيْدًا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِكَ وَأَسَامَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ  
 فَأَثَرْتُ حَبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ حَتَّى وَبَلَغَ مَعْوِيَةَ  
 أَنَّ كَابِسَ بْنَ رَبِيعَةَ يُشْبِهُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا  
 دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ الدَّارِ قَامَ عَنْ سَرِيرِهِ وَتَلَقَّاهُ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ  
 وَأَقْطَعَهُ الْمِرْغَابَ لِشَبْهِهِ صُورَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَرَوَى أَنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا ضَرَبَهُ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَنَالَ مِنْهُ  
 مَا نَالَ وَحَمِلَ مَغْشِيًا عَلَيْهِ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَاذْفَقَ فَقَالَ أَشْهَدُكُمْ  
 أَنِّي جَعَلْتُ ضَارِبِي فِي حِلِّ فَسُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ خِفْتُ أَنْ أَمُوتَ فَالْتَقَى  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَحْيَى مِنْهُ أَنْ يَدْخُلَ بَعْضُ الْبَرِّ النَّارَ لِسَبَبِي  
 وَقِيلَ إِنَّ النَّصُورَ قَادَهُ مِنْ جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَاللَّهُ مَا  
 أَرْتَفَعُ مِنْهَا سَوِطًا عَنْ جِسْمِي إِلَّا وَقَدْ جَعَلْتَهُ فِي حَلِي  
 لِقَرَاتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ

الْمِرْغَابُ

وَقَالَ

عُزْرَاهُ

أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ كَوَاتَانِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ لَبَدَاتُ بِحَاجَةِ عَلِيٍّ  
 قَبْلَهُمَا لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَنْ  
 أَخْرَجَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْدِمَهُ عَلَيْهِمَا وَقِيلَ  
 لِابْنِ عَبَّاسٍ مَاتَ فُلَانَةٌ لِبَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَسَجَدَ فَقِيلَ لَهُ السَّجْدُ هَذِهِ السَّاعَةَ فَقَالَ لَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا وَطَوَّأْتُمْ آيَةً عَظِيمَةً مِنْ ذَهَابِ  
 أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَزُورَانُ  
 أُمَّ يَمِينُ مَوْلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولَانِ كَانَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا وَلَمَّا وَرَدَتْ حَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةُ  
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَسَتْ لَهَا رِدَاءً وَقَضَى حَاجَتَهَا فَلَمَّا  
 تَوَفَّى وَفَدَّتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَصَنَعَا بِهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَصَنَعَ  
 وَمِنْ تَوْقِيرِهِ وَبِرِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْقِيرَ أَصْحَابِهِ وَبِرِّهِمْ  
 وَمَعْرِفَةَ حَقِّهِمْ وَالْإِقْلَادَ بِهِمْ وَحُسْنَ الشَّاءِ عَلَيْهِمْ وَالْإِسْتِغْفَارَ  
 لَهُمْ وَالْإِمْسَاكَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَمُعَادَاةَ مَنْ عَادَاهُمْ وَالْإِضْرَابَ عَنِ  
 أَخْبَارِ الْمُؤَرِّخِينَ وَجَهْلَةَ الرُّوَاةِ وَضَلَالَةَ الشَّيْعَةِ وَالْمُبْتَدِعِينَ الْقَادِحَةَ  
 فِي أَحَدِهِمْ وَأَنْ يَلْتَمَسَ لَهُمْ فِيمَا نَقَلَ عَنْهُمْ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ بَيْنَهُمْ  
 مِنَ الْفِتَنِ أَحْسَنَ التَّأْوِيلَاتِ وَيُخْرِجَ لَهُمْ أَصُوبَ الْمَخَارِجِ إِذْ هُمْ أَهْلُ  
 ذَلِكَ وَلَا يَذْكُرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِسُوءٍ وَلَا يُغْمِضُ عَلَيْهِ أَمْرًا يَذْكُرُ حَسَنَاتِهِمْ  
 وَفَضَائِلَهُمْ وَجَمِيدَ سِيرَتِهِمْ وَيُسَكِّتُ عَمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَدِمَتْ

قَالَ ذَلِكَ  
يَغْمِضُ



إِذْ ذَكَرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ  
 أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ وَقَالَ وَالَّذِي يَقُولُ  
 الْآيَاتُ وَالَّذِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الْآيَةُ وَقَالَ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ  
 الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَقَالَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا  
 عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ الْآيَةُ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ ثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ  
 وَأَبُو الْفَضْلِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ ثَنَا أَبُو عَلِيٍّ السَّبْجِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْزُوبٍ ثَنَا  
 التِّرْمِذِيُّ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ ثَنَا سَفِينُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ  
 الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حَرَّاشٍ عَنْ حَدِيفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ  
 وَقَالَ أَصْحَابِي كَالنَّجْمِ بَاتِهِمْ قَدَيْتُمْ أَهْتَدَيْتُمْ وَعَنْ أَنَسٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ أَصْحَابِي  
 كَمَثَلِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ لَا يَضَعُ الطَّعَامُ إِلَّا بِهِ وَقَالَ اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي  
 لَا يَتَّخِذُ وَهُمْ غَرَضًا بَعْدِي فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحَبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ  
 فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ وَمَنْ ذَاهُمْ فَقَدْ ذَانِي وَمَنْ ذَانِي فَقَدْ ذَى اللَّهُ وَمَنْ  
 آذَى اللَّهُ يُوْشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَقَالَ لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ  
 مِثْلَ حُلِيِّ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا يَضِيفُهُ وَقَالَ مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي  
 فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا  
 وَلَا عَدْلًا وَقَالَ إِذْ ذَكَرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ  
 إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ سِوَى النَّبِيِّينَ وَالرُّسُلِ

تعالى

الحسين

اصحابي

وَاخْتَارَ لِي مِنْهُمْ رُبْعَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُمَرَ وَعُمَرَ وَعُمَرَ وَعُمَرَ  
 خَيْرَ اصْحَابِي وَفِي اصْحَابِي كُلِّهِمْ خَيْرٌ وَقَالَ مَنْ أَحَبَّ عُمَرَ فَقَدْ  
 أَحَبَّنِي وَمَنْ أَبْغَضَ عُمَرَ فَقَدْ أَبْغَضَنِي وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ  
 مِنْ أَبْغَضِ الصَّحَابَةِ وَسَبَّهِمْ فَلَيْسَ لَهُ فِي فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَقٌّ وَزِعَ بِآيَةِ  
 الْحَشْرِ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ آيَةَ وَقَالَ مَنْ غَاظَ اصْحَابَ مُحَمَّدٍ  
 فَهُوَ كَأَنَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 الْمُبَارَكِ خَصَلْتَانِ مِنْ كَانَتْ فِيهِ نَجَا الصِّدْقِ وَحُبِّ اصْحَابِ مُحَمَّدٍ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتُوبُ السُّخْيَانِي مَنْ أَحَبَّ أَبِي بَكْرٍ فَقَدْ أَقَامَ  
 الَّذِينَ وَمَنْ أَحَبَّ عُمَرَ فَقَدْ أَوْضَعَ السَّبِيلَ وَمَنْ أَحَبَّ عُثْمَانَ فَقَدْ  
 اسْتَضَاءَ بِنُورِ اللَّهِ وَمَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ أَخَذَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَمَنْ  
 أَحْسَنَ الشَّاءَ عَلَى اصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدَّرَ لِي مِنَ النَّفَاةِ  
 وَمِنْ أَنْتَقَصَ أَحَدًا مِنْهُمْ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ  
 وَأَخَافُ أَنْ لَا يَصْعَدَ لَهُ عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى يَجِبَهُمْ جَمِيعًا وَيَكُونَ  
 قَلْبُهُ سَلِيمًا وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَاضٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْرِفُوا لَهُ ذَلِكَ أَيُّهَا النَّاسُ  
 إِنِّي رَاضٍ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ عُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ  
 وَسَعِيدِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَأَعْرِفُوا لَهُمْ ذَلِكَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ  
 غَفِرَ لِأَهْلِ بَدْرٍ وَالْحَدِيثُ أَيُّهَا النَّاسُ احْفَظُونِي فِي اصْحَابِي وَأَصْحَابِي  
 وَاخْتَانِي لَا يُطَالِبُ بِنَتْمِ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِمِظْلَةٍ فَإِنَّهَا مِظْلَةٌ لَا تُوَهَّبُ

قَالَ

اسْتَعْنَى  
اسْتَمْتَك

أَبْغَضَ

لَهُمْ

وَعَنْ عُثْمَانَ وَعَنْ عَلِيٍّ  
وَعَنْ طَلْحَةَ

عَلَى

فِي الْيَمَةِ عَدَاً وَقَالَ رَجُلٌ لِّلْعَافِي ابْنِ عِمْرَانَ ابْنِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ  
 الْعَزِيزِ مِنْ مَعْوِيَةَ فَغَضِبَ وَقَالَ لَا يُقَاسُ بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ مَعْوِيَةَ صَاحِبَهُ وَصَهْرَهُ وَكَاتِبَهُ وَأَسِينَهُ  
 عَلَى وَحْيِ اللَّهِ وَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ قَامَ يُصَلِّي  
 عَلَيْهِ وَقَالَ كَانَ يُبْغِضُ عُمَرَ فَأَبْغَضَهُ اللَّهُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فِي الْأَنْصَارِ اغْفُوا عَن سَيِّئِهِمْ وَأَقْبَلُوا مِنِّمْحْسِنِهِمْ وَقَالَ  
 أَحْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي وَأَصْحَابِي رَأَى فَإِنَّهُ مَنْ حَفِظَنِي فِيهِمْ حَفِظَهُ اللَّهُ  
 فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْنِي فِيهِمْ تَخَلَّى اللَّهُ مِنْهُ وَمَنْ تَخَلَّى اللَّهُ  
 مِنْهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَفِظَنِي فِي أَصْحَابِي  
 كُنْتُ لَهُ حَافِظًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَالَ مَنْ حَفِظَنِي فِي أَصْحَابِي وَرَدَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ  
 وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْنِي فِي أَصْحَابِي لَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الْحَوْضَ وَلَمْ يَرَفِ إِلَّا مِنْ بَعِيدٍ قَالَ  
 مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا النَّبِيُّ مُؤَدِّبُ الْخَلْقِ الَّذِي هَدَانَا اللَّهُ بِهِ وَجَعَلَهُ  
 رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ يَخْرُجُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَدْعُو لَهُمْ وَيَسْتَغْفِرُ  
 كَأَلَوْ دَعَى لَهُمْ وَيَذَلُّ أَمْرَهُ اللَّهُ وَأَمَرَ النَّبِيُّ بِحُبِّهِمْ وَمَوَالِيَتِهِمْ وَمَعَادَاةِ  
 مَنْ عَادَاهُمْ وَرَوَى عَنْ كَعْبِ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَلَّاهُ شَفَاعَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَطَلَبَ مِنَ الْخَيْرِ بْنِ زُوَيْلٍ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 قَالَ سَهَّلَ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّارِعِيِّ لَمْ يُؤْمِنَ بِالرَّسُولِ مِنْ لَمْ يُؤَقِّرْ أَصْحَابَهُ  
 وَلَمْ يُعِزَّ أَمْرَهُ فَصَلِّ وَمِنْ عِظَامِهِ وَإِكْبَارِهِ أَعْظَامُ جَمِيعِ  
 أَسْبَابِهِ وَأَكْرَامُ مَشَاهِدِهِ وَأَمْكِنَتِهِ مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَمَعَاهِدِهِ

وَمَا لَسَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَرِفَ بِهِ وَرُوِيَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ  
 خُزَيْمَةَ قَالَتْ كَانَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ دُرَّةٌ فَصَنَعَتْ فِي مُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِذَا أَفْعَكَ  
 وَأَرْسَلَهَا أَصَابَتْ أَرْضَ فَيْحَلٍ لَهُ إِلَّا تَحْلِقُهَا فَقَالَ لِمَ أَكُنُّ بِالَّذِي  
 أَحْلِقُهَا وَقَدَّمْتُهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي  
 وَكَانَتْ فِي قَلَنْسُوءِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ شَعْرَاتٌ مِنْ شَعْرِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَقَطَتْ قَلَنْسُوءُهُ فِي بَعْضِ حُرُوبِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا شَدَّةً  
 أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثْرَةَ مَنْ قَلَبَ فِيهَا  
 فَقَالَ لِمَ أَفْعَلْتُهَا بِسَبَبِ الْقَلَنْسُوءِ بَلْ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ شَعْرِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِئَلَّا أُسَلَبَ بَرَكَتُهَا وَقَعَّ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ وَرَأَى  
 ابْنُ عُمَرَ وَأَضْعَا يَدَهُ عَلَى مَقْعَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ  
 الْمِنْبَرِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ وَلِهَذَا كَانَ مَا لَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يُرْكَبُ  
 بِالْمَدِينَةِ دَابَّةً وَكَانَ يَقُولُ اسْتَجَبِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَطَأُ ثَرْبَةً فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَافِرِ دَابَّةٍ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ وَهَبَ لِلشَّافِعِيِّ  
 كِرَاعًا كَثِيرًا كَانَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ أَمْسِكْ مِنْهَا دَابَّةً  
 فَجَابَهُ بِمِثْلِ هَذَا الْجَوَابِ وَقَدْ حَكَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ عَنْ  
 أَحْمَدَ بْنِ فَضْلَوَيْهِ الزَّاهِدِ وَكَانَ مِنَ الْغُرَزَةِ الرَّمَامَةِ أَنَّهُ قَالَ  
 مَا مَسَّتْ الْقَوْسُ بِيَدِي إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ مُنْذُ بَلَغْتَنِي أَنَّ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْقَوْسَ بِيَدِهِ وَقَدَّافَنِي مَا لَكَ فِيمَنْ قَالَ  
 ثَرْبَةُ الْمَدِينَةِ رَدِيَّةٌ يُضْرَبُ بِثَلَاثِينَ دَرَّةً وَأَمْرٌ يُجْبَسُ بِهِ وَكَانَ

٢  
 حتى أنكر

٣  
 إن ثربة  
 ٤  
 رديئة  
 ٥  
 يضرب

لَهُ قَدْرٌ وَقَالَ مَا أَحْرَجَهُ إِلَى ضَرْبٍ عَنْقِهِ رَبَّةٌ دُفِنَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزْعُمُ أَنَّهَا غَيْرُ صِيْبَةٍ وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ أَحَدَثٍ فِيهَا حَدَّثَنَا وَأَوْى مُحَمَّدًا فَأَفْعَلِيهِ  
 لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا  
 وَحِكْمًا زُجَّجَ بِهَا الْغِفَارِيُّ أَخَذَ قَضِيبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مِنْ يَدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَسَاوَلَهُ لِيَكْسِرَهُ عَلَى رُكْبَتِهِ فَصَاحَ بِهِ  
 النَّاسُ فَأَخَذَتْهُ الْأَكْلَةُ فِي رُكْبَتِهِ فَقَطَعَهَا وَمَاتَ قَبْلَ الْحَوْلِ  
 وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنبَدِي كَاذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا  
 مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَحَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا الْفَضْلِ الْجَوْهَرِيَّ لَمَّا وَرَدَ الْمَدِينَةَ  
 زَاثِرًا وَقَرَّبَ مِنْ بُيُوتِهَا تَرَجَّلَ وَمَشَى بِأَكْبَادٍ مُنْشِدًا  
 وَمَا رَأَيْتُ رَسْمًا مِنْ لَمْ يَدْعُ لَنَا فَوَادِ الْعِرْفَانَ الرَّسُومَ وَلَا لَبَاتًا  
 زَلْنَا عَنْ الْأَكْوَابِ مَشَى كَرَامَةً لِمَنْ بَانَ عَشْنُهُ أَنْ نَلْمَ بِهِ رُكْبَتًا  
 وَحِكْمًا عَنْ بَعْضِ الرِّبْدِيِّينَ لَمَّا أَشْرَفَ عَلَى مَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّافِعِيُّ مِمَّا  
 رَفَعَ الْحِجَابَ لَنَا فَلَاحَ لَنَا ظِيرٌ قَمَرٌ تَقَطَّعَ دُونَهُ الْأَوْهَامُ  
 وَإِذَا الْمَطِيُّ بِنَا بَلَّغَنَ مُحَمَّدًا فَظُهُورُهُنَّ عَلَى الرِّجَالِ حَرَامٌ  
 فَرَبْنَا مِنْ خَيْرٍ مِنْ وَطِيِّ الثَّرَى فَلَمَّا عَلَيْنَا حُرْمَةَ وَرَمَاهُ  
 وَحِكْمًا عَنْ بَعْضِ الْمَشَائِخِ أَنَّهُ حَجَّ مَا شَاءَ فَيَقْبَلُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الْعَبْدُ  
 الْأَبْقَى يَا بَنِي آلِ بَيْتِ مُوَلَاةٍ رَاكِبًا لَوْ قَدَّرْتُ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى رَأْسِي مَا مَشَيْتُ  
 عَلَى قَدَمِي قَالَ الْقَاضِي وَجَدَ بِلِوَاتِنِ عُمَرَةَ بِالْوَحْيِ وَالتَّزْوِيلِ

جَمْعًا

وَدَوِي

النَّشْدُ  
الرِّجَالِ

لَا يَأْتِي  
لِحِجَابِ عَمَلِهِ  
قَدَمِي

وَتَرَدَّدَ بِهَا جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَعَرَجَتْ مِنْهَا الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ  
 وَخَنَّتْ عَرَصَاتُهَا بِالْقُدْسِ وَالسَّبْحِ وَاشْتَمَلَتْ رُزْبُهَا عَلَى جَسَدِ  
 سَيِّدِ الْبَشَرِ وَانْتَشَرَ عَنْهَا مِنْ دِينِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا انْتَشَرَ  
 مَنَارِسُ آيَاتٍ وَمَسَاجِدُ وَصَلَوَاتٍ وَمَشَاهِدُ الْفَضَائِلِ وَالْخَيْرَاتِ  
 وَمَعَاهِدُ الْبَرَاهِينِ وَالْمُعْجَزَاتِ وَمَنَاسِكُ الدِّينِ وَمَشَاعِرُ الْمُسْلِمِينَ  
 وَمَوَاقِفُ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَمَبْوَآتُ النَّبِيِّينَ حَيْثُ انْفَجَرَتْ  
 النُّبُوَّةُ وَأَيْنَ فَاضَ عِبَادُهَا وَمَوَاطِنُ طُوِيَتْ فِيهَا الرِّسَالَةُ وَأَوَّلُ أَرْضِ  
 مَسْ جِلْدِ الْمُصْطَفَى تَرَاهَا أَنْ تَعْظَمَ عَرَصَاتُهَا وَتَتَنَسَّمَ نَفْحَاتُهَا  
 وَتُقَبَّلَ رُبُوعُهَا وَجَدَّ رَأَتْهَا

فيها

مهبط الرسالة  
وسنة

زين

يَا دَارَ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ وَمَنْ بِهِ هُدَى الْأَنَامِ وَخُصَّ بِالْآيَاتِ  
 عِنْدِي لِأَجْلِكَ لَوْعَةٌ وَصَبَابَةٌ وَتَشْوِقُ سَوْقِ الْجَمْرَاتِ  
 وَعَلَى عَهْدِي أَنْ مَلَأْتُ مَحَاجِرِي مِنْ نَيْلِكُمُ الْجُدْرَاتِ وَالْعَرَصَاتِ  
 لَا عَفْرَنَ مَصُونِ شَيْبِي بَيْنَهَا مِنْ كَثْرَةِ التَّقْبِيلِ وَالرِّشْقَاتِ  
 لَوْلَا الْعَوَادِي وَالْأَعَادِي زُرْتُمَا أَبَدًا وَلَوْ سَجَّأ عَلَى الْوَجَنَاتِ  
 لَكُنْ سَاهِدِي مِنْ حَبِيلِ مَحِيَّتِي لِقَطِينِ تِلْكَ الدَّارِ وَالْحَجْرَاتِ  
 أَزْكَى مِنَ الْمِسْكِ الْمَفْتِقِ نَفْحَةٌ تَعْنَاهُ بِالْأَصَالِ وَالْبِكْرَاتِ  
 وَمُخَصَّصَةٌ زَوَاكِي الصَّلَوَاتِ وَنَوَامِي السَّلِيمِ وَالْبَرَكَاتِ

والرشفات

بفضائل

ولطائف

الْبَابُ الرَّابِعُ فِي حِكْمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ وَفَرَضِ ذَلِكَ  
 وَفَضِيلَتِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا

وفضله

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ اِنَّ اللّٰهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَبَارِكُونَ عَلَيَّ النَّبِيِّ وَقِيلَ  
 اِنَّ اللّٰهَ يَبْرَحُمُ عَلَيَّ النَّبِيِّ وَمَلَائِكَتُهُ يَدْعُونَ لَهُ قَالَ الْمُبَرَّدُ  
 وَاَصْلُ الصَّلَاةِ الرَّحْمُ فَهِيَ مِنَ اللّٰهِ رَحْمَةٌ وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ رِقْدٌ وَاسْتِدْعَاءٌ  
 لِلرَّحْمَةِ مِنَ اللّٰهِ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ صِفَةُ صَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ عَلَيَّ مِنْ  
 جِلْسٍ يَنْظُرُ الصَّلَاةَ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللّٰهُمَّ رَحِمَهُ فَهَذَا دُعَاءٌ وَ  
 قَالَ ابْنُ الْقَشِيرِيِّ الصَّلَاةُ مِنَ اللّٰهِ تَعَالَى لِمَنْ دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْمَةٌ وَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْرِيفٌ وَزِيَادَةٌ  
 تَكْرِيمَةٌ وَقَالَ ابُو الْعَالِيَةِ صَلَاةُ اللّٰهِ شَأْوُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ  
 وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ قَالَ الْقَاضِي ابُو الْفَضْلِ وَقَدْ فَرَّقَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ تَعْلِيمَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ بَيْنَ لَفْظِ  
 الصَّلَاةِ وَلَفْظِ الْبَرَكَةِ فَدَلَّ اَنْهُمَا مَعْنِيَيْنِ وَاَمَّا التَّسْلِيمُ  
 الَّذِي اَمَرَ اللّٰهُ تَعَالَى بِهِ عِبَادَهُ فَقَالَ الْقَاضِي ابُو بَكْرٍ ابْنُ بَكْرِ  
 نَزَلَتْ هَذِهِ الْاَيَةُ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَمَرَ اللّٰهُ  
 اَصْحَابَهُ اَنْ يُسَلِّمُوا عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُمْ اَمْرًا اَنْ يُسَلِّمُوا  
 عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ حُضُورِهِمْ قَبْرَهُ وَعِنْدَ ذِكْرِهِ  
 وَفِي مَعْنَى السَّلَامِ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ وَجُوهٌ اَحَدُهَا السَّلَامَةُ لَكَ وَمَعَكَ  
 وَتَكُونُ السَّلَامَةُ مُصَدَّرًا كَاللَّذَاذِ وَاللَّذَاذَةُ الثَّانِي اَي السَّلَامُ  
 عَلَيَّ حِفْظُكَ وَرِعَايَتِكَ مُتَوَلِّ لَهٗ وَكِفَيْلُ بِهِ وَيَكُونُ هُنَا السَّلَامُ  
 اِسْمُ اللّٰهِ الثَّلَاثُ اَنَّ السَّلَامَ بِمَعْنَى الْمُسَالَمَةِ لَهُ وَالْاِنْفِيَادِ كَمَا قَالَ

وهو

ابو بكر

فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا  
 فِي أَنْفُسِهِمْ عَرِجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا فَصَلِّ اعْلَمْ أَنَّ  
 الْمَلَاوَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ عَلَى الْجُمُعَةِ غَيْرَ مُعَدِّدٍ  
 نَوَيْتُ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَحَمْلِ الْأُمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ لَهُ  
 عَلَى الْوَجُوبِ وَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَحَكَى أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ أَنَّ عَجَلُ الْآيَةِ  
 عِنْدَهُ عَلَى النَّدْبِ وَادْعَى فِيهِ الْأَجْمَاعُ وَلَعَلَّهُ فِيمَا زَادَ عَلَى مَرَّةٍ وَالنَّوَالِ  
 مِنْهُ الَّذِي يَسْقُطُ بِهِ الْجَرْحُ وَمَا تَمَّ تَرْكُ الْفَرَضِ مَرَّةً كَالشَّهَادَةِ لَهُ  
 بِالْبُيُوتِ وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهَذَا وَبِشَرِّ مَرْتَبٍ فِيهِ مِنْ سُنَنِ الْإِسْلَامِ  
 وَشِعَارِ أَهْلِهِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَصَّارِ الشَّهْرُورِيُّ عَنْ أَصْحَابِنَا  
 أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِي الْجُمُعَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ وَفَرَضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا مَرَّةً  
 مِنْ دَهْرِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ بَكْرِ  
 افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا وَلَوْ لَمْ يَجْعَلْ  
 ذَلِكَ لَوْفَ مَعْلُومٍ فَالْوَجِبَانِ يَكْتُمُ الْمَرَّةَ مِنْهَا وَلَا يَفْعَلُ عَنْهَا قَالَهُ  
 الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ نَصْرِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَاجِبَةٌ فِي الْجُمُعَةِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ذَهَبَ مَا لَكَ  
 وَأَصْحَابَهُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضٌ بِالْجُمُعَةِ بِعَقْدِ الْإِيمَانِ لَا يَتَعَيَّنُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّ  
 مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ عُمُرِهِ سَقَطَ الْفَرَضُ عَنْهُ وَقَالَ أَصْحَابُ  
 الشَّافِعِيِّ الْفَرَضُ مِنْهَا الَّذِي كَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

في الجملة  
 محمد ورد  
 وحمل الأئمة

الون



وَسَلَّمَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ لَوْ أَوَامًا فِي غَيْرِهَا فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا غَيْرُ  
 وَاجِبَةٌ وَمَا فِي الصَّلَاةِ فَحَكَى الْأَمَامَانِ أَبُو جَعْفَرٍ الظَّهْرِيُّ وَالصَّخَاوِيُّ  
 وَغَيْرُهُمَا أَجْمَاعٌ جَمِيعُ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ عِبَادِ الْأُمَّةِ عَلَى  
 أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُدِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ  
 وَشَدَّ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ فَقَالَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ مِنْ بَعْدِ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ قَبْلَ التَّلَاوَةِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ وَإِنْ صَلَّى  
 عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُحْزَمِ وَلَا سَلَفُهُ فِي هَذَا الْقَوْلِ وَلَا سُنَّةُ  
 يَتَّبِعُهَا وَقَدْ بَالِغٌ فِي انْكَارِ هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ عَلَيْهِ لِخِلَافَتِهِ فِيهَا مِنْ  
 تَقَدَّمَ جَمَاعَةٌ وَشَعَرُوا عَلَيْهِ الْخِلَافَ فِيهَا مِنْهُمْ الظَّهْرِيُّ وَالْقَشِيرِيُّ  
 وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ لِيُحْتَمَانَ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ صَلَاةً  
 إِلَّا صَلَّى فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ تَرَكَ  
 ذَلِكَ تَرَكَ فَصَلَاتُهُ مُجْزِئَةٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَهَلِ الْمَدِينَةُ وَسُفِينُ  
 الثَّوْرِيِّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ جَمَلِ  
 أَهْلِ الْعِلْمِ وَحَكَى عَنْ مَالِكٍ وَسُفِينِ أَنَّهَا فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ مُسْتَحْتَبَةٌ  
 وَإِنْ تَارَكَهَا فِي التَّشَهُدِ مُسِيءٌ وَشَدَّ الشَّافِعِيُّ فَأَوْجَبَ عَلَى  
 تَارِكِهَا فِي الصَّلَاةِ الْإِعَادَةَ وَأَوْجَبَ إِسْحَاقُ الْإِعَادَةَ مَعَ تَعَمُّدِ  
 تَرَكَهَا دُونَ التَّسْبِيحِ وَحَكَى أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَوَارِثِ  
 أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِيضَةٌ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ  
 يُرِيدُ لَيْسَتْ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَغَيْرُهُ

أبُو

الْأَخِيرِ

لَمْ يُحْزَمِ

عَنْهُ

جَمَلِ

وَحَكِي ابْنُ الْقَصَّارِ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُؤَاذِ يَرَاهَا فَرِيضَةً  
 فِي الصَّلَاةِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَحَكِي أَبُو يَعْلَى الْعَبْدِيُّ الْمَالِكِيُّ عَنِ  
 الْمَذْهَبِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لَوُجُوبِ وَالسُّنَّةِ وَالنَّدْبِ وَقَدْ  
 خَالَفَ الْخَطَّابِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرُهُ الشَّافِعِي فِي هَذِهِ  
 الْمَسْئَلَةِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ قَوْلُ  
 جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ إِلَّا الشَّافِعِي وَلَا أَغْلَمُ لَهُ فِيهَا قَدْرَةٌ وَالِدَّلِيلُ عَلَى  
 أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ عَمَلُ السَّلَفِ الصَّالِحِ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ  
 وَاجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ وَقَدْ شَنَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَسْئَلَةَ جِدًّا وَهَذَا  
 شَهَادَةُ ابْنِ سَعُودٍ الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ الَّذِي عَلَّمَهُ لَهُ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ رَوَى الشَّهَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَبِي  
 هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَابْنَ عُمَرَ وَابْنَ سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَابْنَ  
 مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلَاةً عَلَى النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَنَحْنُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ  
 ابْنُ عُمَرَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَعْلَمُنَا الشَّهَادَةَ عَلَى الْمَنْبَرِ كَمَا يَعْلَمُونَ الصَّبِيَّانَ  
 فِي الْكُتَّابِ وَعَلِمَهُ أَيْضًا عَلَى الْمَنْبَرِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 وَفِي الْحَدِيثِ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ مَعْنَاهُ كَامِلَةٌ  
 أَوَّلِينَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَرَّةٍ فِي عُمُرِهِ وَضَعَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ رَوَايَةَ

١  
فِي الصَّلَاةِ

٢  
فَرَايَضُ

٤  
شَهَادَةُ كَمَا يَعْلَمُنَا  
ع

هَذَا الْحَدِيثُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّ فِيهَا عَلِيًّا وَعَلَى هَاتَيْتِي لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ قَالَ الدَّارِقُطِيُّ لِصَوَابِهَا نَهْ مِنْ قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ لَوْ صَلَّيْتُ صَلَاةً لَمْ أَصَلِّ فِيهَا عَلِيًّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَلِيًّا أَهْلَ بَيْتِهِ لَرَأَيْتَ أَنَّهَا لَا تَسْمُ فَصَلِّ فِي الْمَوَاطِنِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَرْغَبُ مِنْ ذَلِكَ فِي تَشْهَدِ الصَّلَاةِ كَمَا قَدَّمْنَا هُ وَذَلِكَ بَعْدَ التَّشَهُدِ وَقَبْلَ الدُّعَاءِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ تَشْهَدُ الْإِمَامَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَلْخِيُّ قَالَ تَشْهَدُ الْفَارِسِيُّ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِي عَيْسَى الْحَافِظِ تَشْهَدُ مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ تَشْهَدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْمَقْرِيُّ تَشْهَدُ حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَ بْنَ عَبْدِ يَقُولَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجَلْ هَذَا تَرُدُّعَاهُ فَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ إِذَا صَلَّيْتَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْبَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالشَّاءِ عَلَيْهِ تَرُدُّعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرُدُّعٌ بَعْدَ مَا شَاءَ وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا السَّنَدِ تَحْمِيدُ اللَّهِ وَهُوَ صَحِّحٌ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الدُّعَاءُ وَالصَّلَاةُ مَعْلُومٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ

١  
وَقَدْ رَوَى مَوْفِقًا  
مِنْ قِبَلِ ابْنِ مَسْعُودٍ

٢  
وَرَأَى جَارِ الْجَعْفَرِ  
وَهُوَ ضَعِيفٌ

٣  
وَالتَّسْلِيمِ  
وَيَرْغَبُ

٤  
سَعِيدِ الْهَيْثَمِ  
زَيْدٍ  
عَنْ حَيْوَةَ

٥  
حَدَّثَنَا  
عُمَرَ  
عَبْدُ اللَّهِ

٦  
عَجَلْ

وَقَالَ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَرُوحَانِ الدُّعَاءِ مَحْبُوبٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الدَّاعِي  
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ ابْنِ سَعُودٍ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ  
 أَنْ يَسْئَلَ اللَّهَ شَيْئًا فَلْيَبْدَأْ بِمَدْحِهِ وَالشُّنْءِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ  
 يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لِيَسْئَلْ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُنَجَّحَ  
 وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لَا تَجْعَلُونِي كَهَدْحِ الرَّكَّابِ فَإِنَّ الرَّكَّابَ يَمْلَأُ قَدْحَهُ ثُمَّ يَضَعُهُ  
 وَيَرْفَعُ مَتَاعَهُ فَإِنْ لَحِثَ إِلَى شَرَابٍ شَرِبَهُ أَوْ لَوَضُوهُ تَوَضَّأَ  
 وَإِلَّا أَهْرَاقَهُ وَلَكِنْ اجْعَلُونِي فِي أَوَّلِ الدُّعَاءِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ  
 وَقَالَ ابْنُ عَطَاءٍ لِلدُّعَاءِ أَرْكَانٌ وَاجْتِنَاءٌ وَأَسْبَابٌ وَأَوْقَاتٌ فَإِنَّ  
 وَافِقَ أَرْكَانَهُ قَوِيٌّ وَإِنْ وَافِقَ اجْتِنَاءَهُ طَارَ فِي السَّمَاءِ وَإِنْ وَافِقَ مَوَاقِيئَهُ  
 فَآزَرَ وَإِنْ وَافِقَ أَسْبَابَهُ أُنْجِحَ فَأَرْكَانُهُ حُضُورُ الْقَلْبِ وَالرِّقَّةُ  
 وَالِاسْتِكَانَةُ وَالْحُشُوعُ وَتَعَلُّقُ الْقَلْبِ بِاللَّهِ وَقَطْعُهُ مِنَ الْأَسْبَابِ  
 وَاجْتِنَاءُ الصِّدْقِ وَمَوَاقِيئُهُ الْأَسْمَارُ وَأَسْبَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْحَدِيثِ الدُّعَاءُ بَيْنَ الصَّلَاةَيْنِ عَلَى الْإِيرَادِ  
 وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ كُلُّ دُعَاءٍ مَحْبُوبٌ دُونَ السَّمَاءِ فَإِذَا جَاءَتِ الصَّلَاةُ  
 عَلَى صَعِيدِ الدُّعَاءِ وَفِي دُعَاءِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ حَنَشٌ  
 فَقَالَ فِي آخِرِهِ وَاسْتَجِبْ دُعَائِي ثُمَّ تَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ صَلَاتِي عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ وَسُؤْلُكَ أَفْضَلُ مَا صَلَّيْتُ  
 عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ أَجْمَعِينَ آمِينَ وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

٢  
مَحْبُوبٌ

٣  
هَرَاقَهُ

٤  
عَنِ الْأَسْبَابِ

٥  
فَقَوْلُ اللَّهِ فِي سُبْحَانَكَ

عِنْدَ ذِكْرِهِ وَسَمَاعِ سَمِيهِ أَوْ كِتَابِهِ أَوْ عِنْدَ الْأَذَانِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَكَرِهَ ابْنُ حَبِيبٍ ذِكْرَ لَبْنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الذَّبْحِ وَكَرِهَ سُخْنُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ عِنْدَ الثَّعْبِ وَقَالَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ الْإِحْتِسَانِ وَطَلَبَا الثَّوَابَ قَالَ أَضْبَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ مَوْطِئَانِ لَا يَدُ كَرَفِيهِمَا إِلَّا اللَّهُ الذَّبْحَةَ وَالْعُضَّاسُ فَلَا تَقْلُ فِيهَا بَعْدَ ذِكْرِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَكَوَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ تَسْمِيَةً لَهُ مَعَ اللَّهِ وَقَالَ لَهُ أَشْبَهُ قَالَ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ اسْتِنَاةٌ وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ أُوسَيْنِ بْنِ أُوسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرَ بِالْإِكْتَابِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنْ مَوْطِئِ الصَّلَاةِ وَالسَّادِمِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ قَالَ أَبُو سُهَيْبٍ بْنُ شُعْبَانَ وَيَنْبَغِي لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَيُبَارِكُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا وَيَقُولُ اللَّهُمَّ غَضِرْ لِي ذُنُوبِي وَأَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَعَكَ مِثْلَ ذَلِكَ وَجَعَلَ مَوْضِعَ رَحْمَتِكَ فَضْلِكَ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ فَصَلِّ السَّلَامَ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُرَادُ بِالْبُيُوتِ هُنَا الْمَسَاجِدُ

كتابته

وقال  
تقال  
وصلى  
تسميته

ستينا

عليه وعلى آله

يقول

فانكر

وَقَالَ لَخَفِي إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ أَحَدٌ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ فَقُلِ السَّلَامُ  
 عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَعَنْ عَلْقَمَةَ إِذَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ  
 أَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ  
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَخَوَّهُ عَنْ كَعْبٍ إِذَا دَخَلَ وَإِذَا خَرَجَ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ وَخَرَجَ  
 ابْنُ شُعْبَانَ لِمَا ذَكَرَهُ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ  
 وَمِثْلَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ وَذَكَرَ السَّلَامَ وَالرَّحْمَةَ وَقَدْ ذَكَرْنَا  
 هَذَا الْحَدِيثَ آخِرَ الْقِسْمِ وَالْإِخْتِلَافُ فِي الْفَاضِلِ وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ  
 عَلَيْهِ أَيْضًا الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَذَكَرَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّهَا مِنَ السَّنَةِ  
 وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ الَّتِي مَضَى عَلَيْهَا عَمَلُ الْأُمَّةِ وَلَمْ تُتَكْرَمِ الصَّلَاةُ  
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْإِسْمَاءُ فِي الرِّسَالِ وَمَا يَكْتُبُ بَعْدَ  
 الْبِسْمَةِ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَأُحْدِثَ عِنْدَ وِلَايَةِ  
 بَنِي هَاشِمٍ فَضِي بِهِ عَمَلُ النَّاسِ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْتِمُ  
 بِهِ أَيْضًا الْكُتُبَ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ  
 لَمْ يَزَلِ الْمَلَكُ يُسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ وَمِنْ  
 مَوَاطِنِ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشَهُدُ الصَّلَاةَ حَدَّثَنَا  
 أَبُو الْقَاسِمِ خَلْفَ ابْنِ أَرْهَيْمِ الْقُرَيْشِيِّ الْخَطِيبِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ قَالَ  
 حَدَّثَنِي كَرِيمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ قَالَتْ حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ

٢  
 فَذَكَرَ  
 ٢  
 فِي آخِرِهِ

٢  
بِهِمَا

٢  
حَدَّثَنَا

٧  
أَحَدٌ

ثنا محمد بن سميع ثنا ابو نعيم ثنا الاعمش عن شقيق بن سلمة عن  
 عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى  
 احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام  
 عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد  
 الله الصالحين فانكم اذا قلموها اصاب كل عبد صالح في السماء  
 والارض هذا احد مواطن التسليم عليه وسنته اول التشهد وقد  
 روى مالك عن ابن عمر انه كان يقول ذلك اذا فرغ من تشهده و اراد  
 ان يسلم واستحب مالك في المبسوط ان يسلم بمثل ذلك قبل السلام قال  
 محمد بن مسلمة اراد ما جاء عن عائشة وابن عمر انهما كانا يقولان  
 عند سلاميهما السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته  
 السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم واستحب  
 اهل العلم ان ينوي لا انسان حين سلامه كل عبد صالح في السماء  
 والارض من الملكة وبنى ادم والجن قال مالك في المجموعه  
 واجب للمؤمن اذا سلم امامه ان يقول للسلام على النبي ورحمة الله  
 وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم  
 فصل في كيفية الصلوة عليه والتسليم حدثنا ابو اسحق  
 ابراهيم بن جعفر الفقيه بقراءتي عليه ثنا القاضي ابو الاصبغ نا ابو  
 عبد الله بن عتاب ثنا ابو بكر بن واقد وغيره ثنا ابو عيسى حدثنا  
 عبد الله ثنا يحيى ثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه

وسنته  
 في المبسوط  
 عند  
 على كل  
 قال  
 ابن عمرو

عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ  
 قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ فَقَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى  
 مُحَمَّدٍ وَآزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى  
 مُحَمَّدٍ وَآزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ  
 مُجِيدٌ وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ  
 صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ  
 كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا  
 قَدْ عَلِمْتُمْ وَفِي رِوَايَةِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا  
 صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ  
 إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَعَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَدِيثِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ  
 النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ اللَّهُمَّ صَلِّ  
 عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَحَدَّثَنَا الْقَاضِي  
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ سَمَاعًا عَلَيْهِ وَأَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ طَرِيفٍ الْبُخَارِيُّ  
 بِقَرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدُونَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ  
 الْمُطَوَّعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي دَارِمٍ الْحَافِظِ  
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعَجَلِيِّ عَنْ حَرْبِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مِجْبِيِّ بْنِ الْمَسَاوِرِيِّ عَنْ  
 عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ  
 عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ عَدَّ هُنَّ فِي يَدِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَدَّ هُنَّ فِي يَدِي جِبْرِيلُ وَقَالَ هَكَذَا

٢  
علي  
علي

٤  
حارث

٦  
في يدي



نزلت من عند رب العزة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما  
صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أنك حميد مجيد اللهم بارك  
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أنك  
حميد مجيد اللهم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترخت على إبراهيم  
وعلى آل إبراهيم أنك حميد مجيد اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما  
تحننت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أنك حميد مجيد اللهم وسلم على  
محمد وعلى آل محمد كما سلمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أنك حميد  
مجيد وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من سره أن يجال  
بالحجال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد  
النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على  
إبراهيم أنك حميد مجيد وفي رواية زيد بن خزيمة الأضرابي  
سئلت النبي صلى الله عليه وسلم كيف نصلي عليك فقال صلوا  
واجتهدوا في الدعاء ثم قولوا اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما  
باركت على إبراهيم أنك حميد مجيد وعن سلامة الكندي كان  
على بعلمنا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم داحي  
المدحوات وبارئ السموات اجعل شرائف صلواتك ونوامي  
بركاتك ورافة تحننك على محمد عبدك ورسولك الفاتح لما أغلق  
والفاتح لما سبق والمعلن الحق بالحق والدايم لجيشات  
الأباطيل كما حمل فاضطمع بأمرك لطاعتك مستوفرا في مرضاتك

وسأيتك  
تحننك  
الأباطيل  
بطاعتك

وَأَعِيَّا لَوْحِيكَ مَا فَطَرَ لِعَهْدِكَ مَا ضِيَا عَلَى نَفَاذِ أَمْرِكَ حَتَّى أَوْزَى  
 قَبَسًا لِقَابِسِ الْإِءَاءِ اللَّهُ تَصَلُّ بِأَهْلِهِ أَسْبَابَهُ بِهَدِيَّتِ الْقُلُوبِ بَعْدَ  
 خَوْضَاتِ الْفِتَنِ وَالْإِثْمِ وَأَبْهَجَ مَوْضِحَاتِ الْأَعْلَامِ وَنَائِرَاتِ الْأَحْكَامِ  
 وَمُنِيرَاتِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ أَمِينُكَ الْمَأْمُونُ وَخَازِنُ عِلْمِكَ الْمَخْزُونِ  
 وَشَهِيدُكَ يَوْمَ الْدِينِ وَبَعِيثُكَ نِعْمَةً وَرَسُولُكَ بِالْحَقِّ رَحْمَةً اللَّهُمَّ افْسَحْ  
 لَهُ فِي عَدْنِكَ وَأَجْرِهِ مُضَاعَفَاتِ الْخَيْرِ مِنْ فَضْلِكَ مَهْمَاتٍ لَهُ غَيْرِ  
 مُكَدَّرَاتٍ مِنْ فَوْزِ تَوَاتُوكِ الْمَحْلُولِ وَجَزِيلِ عَطَا نِكَ الْمَعْلُولِ اللَّهُمَّ اغْلِ عَلَى  
 بِنَاءِ النَّاسِ بِنَاءً مُؤَكَّرًا مِثْلَ مَا لَدَيْكَ وَنَزَلَهُ وَأَتَمَّهُ لَهُ نُورَهُ وَأَجْرَهُ مِنْ  
 اِبْتِعَانِكَ لَهُ مَقْبُولِ الشَّهَادَةِ وَمَرْضِي الْمَقَالَةِ ذَا مَنْطِقِ عَدْلٍ وَخُطَّةِ فَضْلِ  
 وَبُرْهَانِ عَظِيمٍ وَعَنْهُ أَيْضًا فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا  
 تَسْلِيمًا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ وَتَسْلِيمًا  
 عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَالصَّالِحِينَ وَمَا سَبَّحَكَ مِنْ شَيْءٍ يَا رَبَّ  
 الْعَالَمِينَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ  
 وَرَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الشَّاهِدِ الْبَشِيرِ الدَّاعِي إِلَيْكَ بِإِذْنِكَ السِّرَاجِ  
 الْمُنِيرِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ اللَّهُمَّ اجْعَلْ  
 صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ  
 وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدِ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ  
 اللَّهُمَّ نَعْتَهُ مَقَامًا مَجْمُودًا يُغْبِطُهُ فِيهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ اللَّهُمَّ

عَل  
 الْبَائِسِينَ  
 تَشَاءُ النَّاسِ تَشَاءُ  
 وَأَيْمَهُمْ

مَا سَبَّحَ

صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَبَارِكْ  
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ  
 وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ بِالْكَأْسِ الْأَوْفَى مِنْ  
 حَوْضِ الْمُصْطَفَى فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَوْلَادِهِ  
 وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَأَصْحَابِ رِجَالِهِ وَأَنْصَارِهِ وَأَشْيَاعِهِ  
 وَمُحِبِّيهِ وَأُمَّتِهِ وَعَلَيْنَا مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَعَنْ  
 طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ شَفَاعَةَ مُحَمَّدٍ  
 الْكَبْرَى وَارْزُقْ دَرَجَتَهُ الْعُلْيَا وَأَتِ سُؤْلَهُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى  
 كَمَا آتَيْتَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعَنْ وَهَيْبِ بْنِ الْوَرْدِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ  
 فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ عَطِّ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ مَا سَأَلْتُكَ لِنَفْسِهِ وَأَعْطِ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ  
 مَا سَأَلْتُكَ لَهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ وَأَعْطِ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ مَا أَنْتَ سَأُولٌ لَهُ  
 إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ  
 إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ  
 عَلَيْهِ فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ لَعَلَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ وَقُولُوا اللَّهُمَّ اجْعَلْ  
 صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ  
 وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ وَقَائِدِ الْخَيْرِ وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ  
 اللَّهُمَّ نَعِّثْهُ مَقَامًا مُجِيدًا يُغِيْطُهُ فِيهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ  
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ  
 حَمِيدٌ مُجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ

إلى محمد

وهب

في العالمين

٢  
من  
على

اِنَّكَ حَمِيدٌ مُّجِيدٌ وَمَا يُؤْتِرُنِي تَطْوِيلِ الصَّلَاةِ وَتَكْثِيرِ التَّسْبِيحِ عَنْ اَهْلِ  
 الْبَيْتِ وَغَيْرِهِ كَثِيرٌ وَقَوْلُهُ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ هُوَ مَا عَلَّمَهُمْ فِي  
 التَّشْهِيدِ مِنْ قَوْلِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ  
 السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَفِي تَشْهِيدِ عَلِيٍّ السَّلَامُ  
 عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
 السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ مَنْ  
 غَابَ مِنْهُمْ وَمَنْ شَهِدَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَاغْفِرْ لِي بِبَيْتِهِ  
 وَاغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيْ وَمَا وَلَدَا وَارْحَمْهُمَا السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ  
 الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ جَاءَ فِي  
 هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ الدُّعَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُضْرَانِ  
 وَفِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَيْضًا قَبْلَ الدُّعَاءِ لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَلَمْ يَأْتِ  
 فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ الْمَعْرُوفَةِ وَقَدْ ذَهَبَ أَبُو عَمْرٍو  
 بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُدْعَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِالرَّحْمَةِ وَإِنَّمَا يُدْعَى لَهُ بِالصَّلَاةِ وَالْبُرْكَاتِ الَّتِي تَخْلُصُ بِهِ  
 وَيُدْعَى لِغَيْرِهِ بِالرَّحْمَةِ وَالْغُضْرَةِ وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ  
 فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ  
 مُحَمَّدٍ كَمَا رَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يَأْتِ هَذَا فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ  
 وَحُجَّتُهُ قَوْلُهُ فِي السَّلَامِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ  
 وَبَرَكَاتُهُ فَضَّلَ فِي فَضِيلَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ

ترأخت

والدعاء له حدثنا أحمد بن محمد الشَّيخُ الصَّالِحُ مِنْ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي  
يونس بن يعقوب ثنا أبو بكر بن معوية ثنا النسائي ثنا أسود بن  
نضر بن عبد الله عن جيرة بن شريح قال أخبرني كعب بن علقمة  
أنه سمع عبد الرحمن بن جبير مولى نافع أنه سمع عبد الله بن عمرو  
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم  
المؤذنين فتقولوا مثل ما يقول وصلوا على فإنه من صلى على مرة واحدة  
صلى الله عليه عشرًا ثم سئل لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة  
لا تنبغي إلا لعبيد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سئل  
لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة وروى انس بن مالك أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي صلوة صلى الله عليه عشر  
صلوات وحط عنه عشر خطيئات ورفعه عشر درجات وفي  
رواية وكتب له عشر حسنات وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أن جبريل ناداني فقال من صلى عليك صلوة صلى الله عليه عشرًا  
ورفعه عشر درجات ومن رواية عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله  
عليه وسلم لقيت جبريل فقال لي اني أشرك ان الله تعالى يقول  
من سلم عليك سلت عليه ومن صلى عليك صليت عليه ومحوه  
من رواية أبي هريرة ومالك بن أنس بن الحدثنان وعبد الله بن  
أبي طلحة وعن زيد بن الجباب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
يقول من قال اللهم صل على محمد وانزل له المنزل المقرب عندك يوم القيامة

عشر

الله

وجبت

له  
شفاعتي

وعبد لله

المقعد  
المنزل

وَجِبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَوْلَى النَّاسِ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ  
 أَكْثَرُهُمْ عَلَى صَلَاةٍ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ  
 صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَنْزِلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا بَقِيَ اسْمِي فِي ذَلِكَ  
 الْكِتَابِ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَقُولُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ فَيَقِلُّ  
 مِنْ ذَلِكَ عَبْدًا أَوْ لِيْكَثُرُ وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ رُبْعُ اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ  
 اذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَتْ  
 الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ فَقَالَ أَبُو بِنِ كَعْبٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ  
 عَلَيْكَ فَمَا أَجْعَلُكَ مِنْ صَلَوَاتِي قَالَ مَا شِئْتَ قَالَ الرَّبِيعُ قَالَ  
 مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ قَالَ الثُّلُثُ قَالَ مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ  
 فَهُوَ خَيْرٌ قَالَ النِّصْفُ قَالَ مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ قَالَ الثُّلُثُ  
 قَالَ مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَجْعَلْ صَلَوَاتِي  
 كُلَّهَا لَكَ قَالَ إِذَا كَفَى وَيَغْفِرُ ذَنْبَكَ وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَتْ مِنْ بَشَرِهِ وَطَلَّاقِهِ مَا لَمْ أَرَهُ قَطُّ فَسَأَلَتْهُ  
 فَقَالَ وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ خَرَجَ جِبْرِيْلُ إِنْفَا فَا تَأْتَانِي بِبِشَارَةٍ مِنْ رَبِّي  
 عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَنِي إِلَيْكَ أَبَشْرًا أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ  
 يُصَلِّي عَلَيْكَ إِلَّا صَلَّى اللَّهُ وَمَلَئِكَتُهُ بِهَا عَشْرًا وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ

٢  
مَا دَامَ

٢  
مِنَ الصَّلَاةِ

٤  
لَكَ

٦  
يَكْفِي هَذَا

٧  
عَلَيْهِ

رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ أَيْ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ  
وَالْفُضِيلَةَ وَابْعَثَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مِنْ قَالَ جِئْتُ نَسِيمَ الْمُؤَذِّنِ وَإِنَّا  
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَإِنْ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ  
رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ وَرَوَى  
أَبْنُ وَهْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ سَلَّمَ عَلَيَّ عَشْرًا  
فَكَأَنَّمَا اعْتَقَ رَقَبَةً وَفِي بَعْضِ الْأَثَارِ لِيُرَدَّنَّ عَلَى قَوْمٍ مَا أَعْرِفُهُمْ  
إِلَّا بِكثْرَةِ صَلَوَاتِهِمْ عَلَيَّ وَفِي آخِرِهَا أَنْبَأَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ هَوَاهِهَا  
وَمَوَاطِنِهَا أَكثَرَكُمْ عَلَى صَلَاةٍ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ لِلذُّنُوبِ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ لَيْلًا وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ  
أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الرِّقَابِ فَصَلِّ فِي ذِمَّةٍ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ  
رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ وَأَبُو الْحَسَنِ الصَّيْرَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو  
يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا السَّجَّيْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْدُبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا رُبَيْعُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ  
وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ رَمَضَانَ ثُمَّ نَسَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ وَرَغِمَ  
أَنْفُ رَجُلٍ دَرَكَ عِنْدَهُ ابْوَاهُ الْكِبَرِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ قَالَ

وَالرَّجَبَةُ الرَّقِيعَةُ  
لِقَامِ الْخُودِ  
نُتَقَاتُ

الصِّدِّيقِ

وَأَبُو الْحَسَنِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَظَنَّهُ قَالَ أَوْ أَحَدَهُمَا وَفِي حَدِيثٍ لَخَرَّانَ النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ آمِينَ ثُمَّ صَعِدَ فَقَالَ آمِينَ ثُمَّ  
 صَعِدَ فَقَالَ آمِينَ فَسُئِلَهُ مَعَاذَ عَن ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ جِبْرِيْلَ آتَانِي  
 فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ سُمِّيَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ  
 فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ قُلْ آمِينَ فَقُلْتُ آمِينَ وَقَالَ فَمَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَكَلِمَةً  
 يُقْبَلُ مِنْهُ فَمَاتَ مِثْلَ ذَلِكَ وَمَنْ أَدْرَكَ أَبُوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبْرِهِمَا  
 فَمَاتَ مِثْلَهُ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ  
 قَالَ الْبَخِيلُ الَّذِي ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ  
 مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ذُكِرْتُ  
 عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ أَخْطَى بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْبَخِيلَ كُلَّ الْبَخِيلِ  
 مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا قَوْمٍ جَلَسُوا مَجْلِسًا ثُمَّ تَفَرَّقُوا قَبْلَ أَنْ  
 يَذْكُرُوا اللَّهَ وَيُصَلُّوا عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ  
 عَلَيْهِمْ مِنَ اللَّهِ تَرَةٌ إِنْ شَاءَ عَذَابُهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفْرُهُمْ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ نِسِيِّ الصَّلَاةِ عَلَى نِسِيِّ طَرِيقِ الْجَنَّةِ وَعَنْ قَتَادَةَ  
 عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ أَدْرَكَ عِنْدَ الرَّجُلِ فَلَا يُصَلِّي  
 عَلَيَّ وَعَنْ جَابِرِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا ثُمَّ  
 تَفَرَّقُوا عَلَيَّ غَيْرَ صَلَاةٍ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا تَفَرَّقُوا

وَقَالَ

مِثْلَ ذَلِكَ

مَجْلِسَهُمْ  
عَنْ



عَنْ

عَلَى اثْنَيْنِ مِنْ رِيحِ الْجَيْفَةِ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ لَا يَجْلِسُ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَا يُصَلُّونَ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لَمَّا يَرَوْنَ  
 مِنَ الثَّوَابِ وَحَكَى أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ إِذَا صَلَّى  
 الرَّجُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً فِي الْمَجْلِسِ أَجْرًا عِنْدَنَا كَانَ  
 فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَضْلٌ فِي تَخْصِيصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبْلِيغِ  
 صَلَاةٍ مِنْ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْأَنَامِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ  
 اللَّهِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ  
 الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوْفٍ حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ  
 عَنْ أَبِي صَخْرٍ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ  
 يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى رُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَكَرَ  
 أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِبًا  
 بَلَغْتُهُ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي  
 عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ وَنَحْوَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَكْثَرُ مَا مِنْ  
 السَّلَامِ عَلَيَّ بِنَبِيِّكُمْ كُلِّ جُمُعَةٍ فَإِنَّهُ يُؤْتِي بِهِ مِنْكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَفِي  
 رِوَايَةٍ فَإِنْ أَحَدًا لَا يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا عَرِضَتْ صَلَاتُهُ عَلَيَّ حِينَ يَفْرُغُ  
 مِنْهَا وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا

عَنْ

عَلَى فَإِنَّ صَلَوَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةٍ مَحْمُودٍ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَيْهِ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَّا بُلِّغَهُ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْعَبْدَ  
 إِذَا صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرِضَ عَلَيْهِ اسْمُهُ وَعَنْ  
 الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عَيْدًا  
 وَلَا تَتَّخِذُوا أَبْيُوتَكُمْ قُبُورًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَوَاتِكُمْ  
 تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ وَفِي حَدِيثٍ أُوَسِّدُ كَثُرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ  
 الْجُمُعَةِ فَإِنَّ صَلَوَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْبٍ رَأَيْتُ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَأَيِّ  
 الَّذِينَ يَأْتُونَكَ فَيَسْلُمُونَ عَلَيْكَ تَفَقَّهُ سَلَامُهُمْ قَالَ نِعْمَ وَارْدٌ عَلَيْهِمْ  
 وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَثُرُوا  
 مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الرَّهْرَاءِ وَالْيَوْمِ الْأَرْهَفِ فَانْهَاهُمَا يُودِيَانِ  
 عَنْكُمْ وَإِنَّ الْأَرْضَ لَا تَأْكُلُ جَسَادَ الْأَنْبِيَاءِ وَمَا مِنْ سُؤْلٍ يُصَلَّى  
 عَلَيَّ إِلَّا حَمَلَهَا مَلَكٌ حَتَّى يُودِيَهَا إِلَيَّ وَيُسَمِّيهِ حَتَّى أَنَّهُ لَيَقُولُ إِنَّا  
 فَلَا نَأْيَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَصَلِّ فِي الْأَخْتِلَافِ فِي الصَّلَاةِ  
 عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ  
 قَالَ الْقَاضِي وَفَقَّهُ اللَّهُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ مُتَّفِقُونَ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ  
 عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ  
 الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى عَنْهُ لَا تَبْنِغِي

٢  
 فِي اللَّيْلَةِ الرَّهْرَاءِ  
 وَالْيَوْمِ الْأَرْهَفِ

٣  
 أَبُو الْفَضْلِ رَحِمَهُ اللَّهُ

الصَّلَاةُ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَقَالَ سَفِينُ يُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى إِلَّا عَلَى نَبِيِّ  
 وَوَجَدْتُ بِحِطِّ بَعْضِ شَيْخِي مَذْمُومًا مَا لَكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ  
 يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ سِوَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَهَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ مِنْ مَذْهَبِهِ وَقَدْ قَالَ مَا لَكَ فِي الْمَسْجُودِ بِحِطِّ  
 بْنِ إِسْحَاقَ أَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَمَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ  
 نَتَعَدَّى مَا أَمْرًا بِهِ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى لَسْتُ أَخُذُ بِقَوْلِهِ وَلَا بِأَسَاسٍ  
 بِالصَّلَاةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ وَأَخْبَحَ بِحَدِيثِ بْنِ  
 عُمَرَ وَبِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَفِيهِ وَعَلَى زَوْجِهِ وَعَلَى إِلَيْهِ وَقَدْ وَجَدْتُ مُعَلَّقًا  
 عَنِ أَبِي عِمْرَانَ الْفَاسِي رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 كَرَاهَةَ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَبِهِ  
 نَقُولُ وَلَمْ نَكُنْ نَسْتَعْمَلُ فِيمَا مَضَى وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 صَلُّوا عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي  
 قَالُوا وَالْأَسَانِيدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْتَنِي وَالصَّلَاةُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ  
 بِمَعْنَى التَّرْحِمِ وَالِدُعَاءِ وَذَلِكَ عَلَى الْأَضْرَاقِ حَتَّى يَمْنَعَ مِنْهُ حَدِيثُ  
 صَحِيحٌ وَأَوْجَاعٌ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ  
 الْآيَةُ وَقَالَ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ  
 عَلَيْهِمْ الْآيَةُ وَقَالَ وَلَتُنَكِّحَنَّ عَلَيْكُمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ

١  
نَسَبًا

٢  
وَأَخْبَحَ

٣  
جَاءَ

٤  
لِغَايَتِي

٥  
قَوْلًا

٦  
مُسْتَعْمَلًا

٧  
قَالَ اللَّهُ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفٍ  
 وَكَانَ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بَصِدْقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ وَفِي حَدِيثِ  
 الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَفِي آخِرِ وَعَلَى  
 آلِ مُحَمَّدٍ قِيلَ تَبَاعُ وَقِيلَ أُمَّتُهُ وَقِيلَ الْبَيْتُ وَقِيلَ الْأَتْبَاعُ وَالرَّهْطُ  
 وَالْعَشِيرَةُ وَقِيلَ آلُ الرَّجُلِ وَوَلَدُهُ وَقِيلَ قَوْمُهُ وَقِيلَ أَهْلُهُ الَّذِينَ  
 حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 سَأَلَ مُحَمَّدٌ قَالَ كُلُّ تَقِيٍّ وَبِحَيٍّْ عَلَى مَذْهَبِ الْحَسَنِ أَنَّ الْمُرَادَ بِآلِ مُحَمَّدٍ  
 مُحَمَّدٌ نَفْسُهُ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ  
 اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ يُرِيدُ نَفْسَهُ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَخْلُ بِالْفَرْضِ  
 وَيَأْتِي بِالنَّفْلِ لِأَنَّ الْفَرْضَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ هُوَ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ  
 نَفْسِهِ وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَدَاوَتِي مِنْ مَارٍ مَنْ  
 مَرَّ بِمِيرِ آلِ دَاوُدَ يُرِيدُ مِنْ مَرَّ بِمِيرِ دَاوُدَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ  
 السَّاعِدِيِّ فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَفِي  
 حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَنْدَلُسِيِّ  
 وَالصَّحِيحُ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ  
 عَنْ النَّسَائِيِّ مَالِكٍ كَمَا نَدَعُوا لِأَصْحَابِنَا بِالْغَيْبِ فَنَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ  
 مِنْكَ عَلَى فُلَانٍ صَلَوَاتٍ قَوْمًا بَرَّارًا الَّذِينَ يَقُومُونَ بِاللَّيْلِ وَيَصُومُونَ  
 بِالنَّهَارِ قَالَ الْقَاضِي وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَقِيقُونَ وَأَمِيلُ إِلَيْهِ مَا قَالَهُ

الْفَقِيه

مَا لِكَ وَسْفِينِ رَجَاهُ مَا اللَّهُ وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَاخْتَارَهُ غَيْرُ  
 وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ عِنْدَ  
 ذِكْرِهِمْ بَلْ هُوَ شَيْءٌ يُخْتَصُّ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ تَوْقِيرًا وَتَعْزِيرًا كَمَا يُخْتَصُّ اللَّهُ  
 تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِهِ بِالتَّزْوِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّعْظِيمِ وَلَا يَشَارِكُهُ فِي عِزِّهِ  
 كَذَلِكَ يَجِبُ تَخْصِيصُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ  
 بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ وَلَا يَشَارِكُ فِيهِ سِوَاهُمْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ يَقُولُ صَلُّوا  
 عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا وَيُذَكَّرُ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْأُمَّةِ وَغَيْرِهِمْ بِالْغَضَبِ  
 وَالرِّضَى كَمَا قَالَ تَعَالَى يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا  
 بِالْإِيمَانِ وَقَالَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَوَيْضًا فَهُوَ  
 أَضْرَهُ لِيَكُنْ مَعْرُوفًا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ كَمَا قَالَ أَبُو عِمْرَانَ وَإِنَّمَا أُخْدَشَ  
 الرَّافِضَةُ وَالْمُتَشَبِّعَةُ فِي بَعْضِ الْأُمَّةِ فَسَارَكُوهُمْ عِنْدَ الذِّكْرِ لَهُمْ  
 بِالصَّلَاةِ وَسِوَاهُمْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَوَيْضًا فَإِنَّ  
 التَّشْبِيهَ بِأَهْلِ الْبِدْعِ مِنْهُنَّ عَنْهُ فَجَبَّ مَخَالَفَتُهُمْ فِيمَا التَّرْمُوهُ مِنْ ذَلِكَ  
 وَذِكْرُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَلِ وَالْأَزْوَاجِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُكْمِ  
 التَّبَعِ وَالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ لِأَعْلِ التَّخْصِيصِ قَالُوا وَصَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَجْرَاهَا مَجْرَى الدُّعَاءِ وَالْمُوَاجَهَةِ لَيْسَ  
 فِيهَا مَعْنَى التَّعْظِيمِ وَالتَّوْقِيرِ قَالُوا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ  
 الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ  
 لَهُ مُخَالَفَةً لِدُعَاءِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ وَهَذَا اخْتِيارُ الْأِمَامِ

يختص  
 يختص

لا يشاركهم

والتسايقول الأول  
 من المهاجرين والأنصار

فهنا

أَبِي الْمُظْفَرِ الْأَسْفَرَانِيِّ مِنْ شُيُوخِنَا وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَضَّلَ فِي حَكْمِ  
 زِيَارَةِ قَبْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَضِيلَةٍ مِنْ زَارِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَكَيْفَ  
 يَسْمُ وَيُدْعُو زِيَارَةَ قَبْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةً مِنْ سِنِّ الْمُسْلِمِينَ  
 يَجْمَعُ عَلَيْهَا وَفَضِيلَةٍ مَرَّعِبٍ فِيهَا حَدِيثُ الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ  
 بْنُ خَيْرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ  
 عُمَرَ الدَّارِقُطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْمُحَامِلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَعَنْ نَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ زَارَنِي فِي الْمَدِينَةِ مُحْتَسِبًا كَانَ فِي جِوَارِي  
 وَكَانَتْ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ مِنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي  
 فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُقَالَ زُرْنَا قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ائْتِخَفَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ فَقِيلَ كَرَاهِيَةَ الْأِسْمِ لِمَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ وَهَذَا يَرُدُّهُ قَوْلُهُمْ نَهَيْتُمْ  
 عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَقَوْلُهُمْ مَنْ زَارَ قَبْرِي فَقَدْ أَطْلَقَ اسْمِي  
 الزِّيَارَةَ وَقِيلَ لِأَنَّ ذَلِكَ لِمَا قِيلَ أَنَّ الزَّائِرَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَزُورِ وَهَذَا أَيْضًا  
 لَيْسَ بِشَيْءٍ إِذْ لَيْسَ كُلُّ زَائِرٍ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَلَيْسَ هَذَا عَمُومًا وَقَدْ  
 وَرَدَ فِي حَدِيثٍ هَاهُنَا الْجَنَّةَ زِيَارَتُهُمْ لِرَبِّهِمْ وَلَمْ يُنْعَمْ هَذَا اللَّفْظُ فِي حَقِّهِ  
 تَعَالَى وَقَالَ أَبُو عُمَرَ أَنَّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُقَالَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ

مجمع  
 روى عن ابن عمر رضي  
 الله عنه قال قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم من  
 زار قبري وجبت له  
 شفاعتي

حلت

وفات

كراهية الاسم  
 كراهية الاسم  
 كنت نهيتكم  
 ولا تقولوا ههنا

بين

عمر

وَزُرْنَا قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاسْتِعْمَالِ النَّاسِ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ  
 بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَكَرَّةَ تَسْوِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ بِهَذَا  
 اللَّفْظِ وَأَحَبُّ أَنْ يُخَصَّ بِأَنْ يُقَالَ سَلَّمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَأَيْضًا فَإِنَّ الزِّيَارَةَ مُبَاحَةٌ بَيْنَ النَّاسِ وَوَجِبَ شَدُّ الْمِصْحِيِّ إِلَى قَبْرِهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ بِالْوُجُوبِ هُنَا وَجُوبَ نَدْبٍ وَرَغْبٍ وَتَأَكِيدُ  
 بِالْوُجُوبِ فَرْضَ وَالْأَوَّلَى عِنْدِي أَنْ مَنَعَهُ وَكَرَاهَةَ مَا لِكِ لَهُ لِإِضَافَتِنَا إِلَى  
 قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ لَزَرْنَا النَّبِيَّ لَمْ يَكْرَهُهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يَعْجُدُ بَعْدِي أَشَدَّ غَضَبًا  
 اللَّهُ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ فَحَسْبِيَ إِضَافَةُ هَذَا  
 اللَّفْظِ إِلَى الْقَبْرِ وَالتَّشْبُهَ بِفِعْلٍ وَلِئِكَ قَطَعْنَا لِلذَّرِيعَةِ وَحَسْمًا  
 لِلْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَقِيهُ وَمِمَّا لَمْ يَزَلْ مِنْ شَأْنِ مَنْ حَجَّ  
 الْمُرُورَ بِالْمَدِينَةِ وَالْقَصْدَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّبَرُّكَ بِرُؤْيَةِ رَوْضَتِهِ وَمَنْبَرِهِ وَقَبْرِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَلَأَ  
 يَدَيْهِ وَمَوَاطِئَ قَدَمَيْهِ وَالْعَمُودَ الَّذِي كَانَ يَسْتَنْدِلُ بِهِ وَيُنْزِلُ جَبْرِيْلُ  
 بِالْوَحْيِ فِيهِ عَلَيْهِ وَعَمِنَ عَمْرَهُ وَقَصَدَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ  
 وَالْإِعْتِبَارَ بِذَلِكَ كُلِّهِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ سَمِعْتُ بَعْضَ مَنْ أَذْرَكَتْ يَقُولُ  
 بَلَّغْنَا أَنَّهُ مَنْ وَقَفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَا هَذِهِ  
 الْآيَةَ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ مِنْ يَقُولُهَا سَبْعِينَ مَرَّةً نَادَاهُ مَلَكٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ

٢  
الرِّحَالُ

٣  
يَسْتَنْدِلُ

يَا فُلَانٌ وَلَمْ تَسْقُطْ لَهُ حَاجَةٌ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُهْرِيِّ قَدِمْتُ  
 عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَلَمَّا وَدَعْتُهُ قَالَ لِي الْيَكُ حَاجَةٌ إِذَا أَتَيْتَ  
 الْمَدِينَةَ سَتَرِي قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَهُ مِنِّي السَّلَامَ  
 قَالَ غَيْرُهُ وَكَانَ يُبْرِدُ إِلَيْهِ الْبُرَيْدَ مِنَ الشَّامِ قَالَ بَعْضُهُمْ رَأَيْتُ  
 أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَفَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ  
 حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ أَفْتَمَحَ الصَّلَاةَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ إِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا يَقِفُ وَوَجْهُهُ إِلَى الْقَبْرِ لَا إِلَى  
 الْقِبْلَةِ وَيَدَا نُوَسِّلُ وَلَا يَمَسُّ الْقَبْرَ بِيَدَيْهِ وَقَالَ فِي الْمَبْسُوطِ لَا أَرَى  
 أَنَّ يَقِفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو وَلَكِنْ يُسَلِّمُ وَيَمِضِي قَالَ  
 ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقُومَ وَجَاهَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَجْعَلْ  
 الْقِنْدِيلَ الَّذِي فِي الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ عَلَى رَأْسِهِ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ  
 عُمَرَ يُسَلِّمُ عَلَى الْقَبْرِ رَأْيَتُهُ مِائَةٌ مَرَّةً وَأَكْثَرُ يَجِيءُ إِلَى الْقَبْرِ فَيَقُولُ  
 السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ  
 السَّلَامُ عَلَى أَبِي ثَمَرٍ يَنْصَرِفُ وَرُفِي ابْنُ عُمَرَ وَاضْعَا يَدَيْهِ عَلَى مَقْعَدِ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ وَعَنْ ابْنِ  
 قَسِطٍ وَالْعُشْبِيِّ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَلَا  
 الْمَسْجِدَ جَسَّوْا رِمَانَةَ الْمِنْبَرِ الَّتِي تَلِي الْقَبْرَ مِمَّا مِنْهُمْ ثُمَّ اسْتَقْبَلُوا  
 الْقِبْلَةَ يَدْعُونَ وَفِي الْمَوْطَأِ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ

٢  
 لك  
 ٢  
 فاقراه

٢  
 ان يقف

٦  
 و  
 على أبي حفص



أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ  
 وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَالْتَمَعْنِي وَيَدْعُو لِي بِ  
 بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ مَا لِكَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهَبٍ يَقُولُ الْمُسْلِمُ السَّلَامُ  
 عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ قَالَ فِي الْمَبْسُوطِ وَسَلِّمْ  
 عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاهِجِيُّ وَعِنْدِي  
 أَنَّهُ يُدْعُو لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَفْظِ الصَّلَاةِ وَلَا يَدْعُو لِبَكْرٍ  
 وَعُمَرَ كَأَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنَ الْخِلَافِ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَيَقُولُ  
 إِذَا دَخَلَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ بِأَنِّمِ اللَّهُ وَسَلَامٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
 السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا وَصَلَّى اللَّهُ وَمَلَئِكَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي  
 ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَجَنَّتِكَ وَاحْفَظْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ  
 الرَّجِيمِ ثُمَّ اقْصِدْ إِلَى الرَّوْضَةِ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ فَارْكَعْ فِيهَا  
 رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ وَقُوفِكَ بِالْقَبْرِ تَحْمِداً لِلَّهِ فِيهِمَا وَتَسْتَلْهُ تَسْلَاماً  
 خَرَجْتَ إِلَيْهِ وَالْعَوْنُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ رَكْعَتَاكَ فِي غَيْرِ الرَّوْضَةِ  
 اجْزَأَتَاكَ وَفِي الرَّوْضَةِ أَفْضَلُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى رُغْرَةٍ  
 مِنْ شَرَعِ الْجَنَّةِ ثُمَّ تَقِفُ بِالْقَبْرِ مُتَوَاضِعاً مُتَوَقِّراً فَتُصَلِّي  
 عَلَيْهِ وَتُثْنِي بِمَا يَحْضُرُكَ وَسَلِّمْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَتَدْعُو لَهُمَا  
 وَكَثْرَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَلَا تَدْعُ أَنْ تَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ وَقُبُورَ الشُّهَدَاءِ

عند قبره

سلام

عامة

عند الصلاة والسلام

فيها

وقال

قَالَ مَا لِكَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ وَيُسَلِّمُ عَلَيَّ لَيْتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا  
 دَخَلَ وَخَرَجَ يَعْنِي فِي أَمْدِينَةٍ وَفِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَإِذَا خَرَجَ جَعَلَ  
 أَحَدَ عَهْدِهِ الْوُقُوفَ بِالْقَبْرِ وَكَذَلِكَ مَنْ خَرَجَ سَافِرًا  
 وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ  
 رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُلِ اللَّهُمَّ  
 اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَلْيُسَلِّمْ مَكَانَ  
 فَلْيُصَلِّ فِيهِ وَيَقُولُ إِذَا خَرَجَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْئَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ وَفِي  
 أُخْرَى اللَّهُمَّ حَفِظْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ كَانَ النَّاسُ  
 يَقُولُونَ إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ صَلَّى اللَّهُ وَمَلَكَ كُنْدًا عَلَى مُحَمَّدٍ السَّلَامُ عَلَيْكَ  
 أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ بِاسْمِ اللَّهِ دَخَلْنَا وَبِاسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا وَعَلَى  
 اللَّهِ تَوَكَّلْنَا وَكَانُوا يَقُولُونَ إِذَا خَرَجُوا مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ فَاطِمَةَ أَيضًا كَانَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ  
 حَدِيثِ فَاطِمَةَ قَبْلَ هَذَا وَفِي رِوَايَةٍ تَحْمِيدًا لِلَّهِ وَسَمِيَّ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَفِي رِوَايَةٍ بِاسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى  
 رَسُولِ اللَّهِ وَعَنْ غَيْرِهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ  
 الْمَسْجِدَ قَالَ اللَّهُمَّ فَتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَبَسِّرْ لِي أَبْوَابَ رِزْقِكَ  
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

٢  
 فصلي  
 وقول

٦  
 علي وسلم

٧  
 والصلوة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَقْلَ اللَّهُمَّ فَتَحْ لِي وَقَالَ مَا لِكَ فِي الْمَبْسُوطِ وَلَيْسَ يَلْزَمُ  
 مِنْ دَخَلِ الْمَسْجِدِ وَخَرَجَ مِنْهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْوُقُوفُ بِالْقَبْرِ وَأَمَّا  
 ذَلِكَ لِلْغُرَبَاءِ وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا لَا بَأْسَ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ خَرَجَ إِلَى  
 سَفَرٍ أَنْ يَقِفَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَيَدْعُو لَهُ  
 وَلَا يَبْجُرُ وَعَمَرَ فَيَقِيلُ لَهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا يَقْدَمُونَ مِنْ سَفَرٍ وَلَا  
 يَرِيدُونَ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ وَرَبَّمَا وَقَفُوا فِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي  
 الْأَيَّامِ الْمَرَّةِ أَوْ الْمَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ عِنْدَ الْقَبْرِ فَيَسْأَلُونَ وَيَدْعُونَ سَاعَةً فَقَالَ لِمَ  
 يَتَبَلَّغُنِي هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ بِلَدِنَا وَتَرَكَهُ وَاسِعٌ وَلَا يَصْلِحُ  
 آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلُهَا وَلَمْ يَتَلَبَّغُنِي عَنْ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ  
 وَصَدْرُهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَيُكْرَهُ الْإِمْنُ جَاءَ مِنْ سَفَرٍ  
 أَوْ أَرَادَهُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَرَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ إِذَا خَرَجُوا مِنْهَا أَوْ دَخَلُوهَا  
 اتَّوَأ الْقَبْرَ فَسَلُّوا قَالَ فَذَلِكَ رَأَى قَالَ الْبَاجِي فَفَرَّقَ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ  
 وَالْغُرَبَاءِ لِأَنَّ الْغُرَبَاءَ قَصِدُوا وَالذِّكْرُ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ مُقِيمُونَ بِهَا لَمْ  
 يَقْصِدُوا وَهِيَ مِنْ أَجْلِ الْقَبْرِ وَالتَّسْلِيمِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي رِثَةً يُعْبَدُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا  
 قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ وَقَالَ لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا وَمِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ  
 بْنِ سَعِيدٍ الْهِنْدِيِّ فِيمَنْ وَقَفَ بِالْقَبْرِ لَا يَلْصُقُ بِهِ وَلَا يَمْسُهُ وَلَا يَقِفُ  
 عِنْدَهُ طَوِيلًا وَفِي الْعَبِيَّةِ يَبْدَأُ بِالرُّكُوعِ قَبْلَ السَّلَامِ فِي مَسْجِدِ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحَبُّ مَوَاضِعِ الشُّفْلِ فِيهِ مُصَلِّي النَّبِيِّ

فَات

مَا لِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ

فَفَرَّقَ

حَيْثُ الْعَمُودُ الْمَخْلُوقُ وَأَمَّا فِي الْفَرِيضَةِ فَالْتَقَدُّمُ إِلَى الصَّفُوفِ وَالتَّنْفُلُ  
 فِيهِ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَى مِنَ التَّنْفُلِ فِي الْبُيُوتِ فَضَلُّ فِيهَا يَلْزَمُ مَنْ دَخَلَ  
 مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَدَبِ سِوَى مَا قَدَّمْنَا  
 وَفَضْلِهِ وَفَضْلِ الْعِبَادَةِ فِيهِ وَفِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَذِكْرِ قَبْرِهِ وَمَسْبَرِهِ  
 وَفَضْلِ مَكِّي الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَسْجِدِ اسْتَسْ عَلَى الثَّقَوَى  
 مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَعُودَ فِيهِ رُؤْيَا نَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ  
 أَيْ مَسْجِدِهِ وَقَالَ مَسْجِدِي هَذَا وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسْتَبِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ  
 وَابْنِ عَمْرٍو مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِمْ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَسْجِدُ قِبَاءِ  
 عَدْنَا هِشَامِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهِ بِقِرَاءَةِ عَلَيْهِ قَالَ هَذَا الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
 لَمَّا فَطَّحَ أَبُو عَمْرٍو النَّوْزِي ثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
 دَاوُدَ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَدَاوُدُ ثَنَا سَفِيْنُ عَنْ زَاهِرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسْتَبِ  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَشْدُوا  
 الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى  
 وَقَدْ تَقَدَّمَ تِلْكَ الْأَثَارُ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ  
 وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَقَالَ مَالِكُ  
 رَحِمَهُ اللَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَوْتًا فِي الْمَسْجِدِ فَنَدَعَا  
 بِصَاحِبِهِ فَقَالَ مِمَّنْ أَنْتَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ لَوْ كُنْتُ مِنْ هَاتَيْنِ

بين الأديب

هاشم الحسن

مسجد الحرام ومسجد الأقصى

والسليم

من

العزيم

الْقَرِيَتَيْنِ اِنْ مَسَّحِدَنَا لَا يَرْفَعُ فِيهِ الصَّوْتُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ لَا يَبْنَعِي  
 لِأَحَدٍ اَنْ يَعْتَمِدَ الْمَسْجِدَ يَرْفَعُ الصَّوْتُ وَلَا يَشِيءُ مِنْ الْأَذَى وَاَنْ يُبْزَرَ  
 عَمَّا يُكْرَهُ قَالَ الْقَاضِي حَكِي ذَلِكَ كُلَّهُ الْقَاضِي سَمِعَ عَلِيَّ فِي مَبْسُوطِهِ فِي بَابِ  
 فَضْلِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ اَنَّ  
 حُكْمَ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ هَذَا الْحُكْمُ قَالَ الْقَاضِي سَمِعَ عَلِيَّ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ  
 مُسْلِمَةَ وَكُرَهُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَهْرِ عَلَى الْمُصَلِّينَ  
 فِيمَا يَخْلُطُ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُهُمْ وَلَيْسَ مِمَّا يَخْصُ بِهِ الْمَسَاجِدُ زَفْعُ الصَّوْتِ  
 قَدْ كُرِهَ زَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ  
 وَمَسْجِدَ سِنِّي وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةٌ فِي  
 مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنَ الْفِصَلَاةِ فِيهَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَالَ  
 الْقَاضِي اختلفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى هَذَا الْاِسْتِثْنَاءِ عَلَى اِخْتِلَافِهِمْ  
 فِي الْمَقَاضِلَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَذَهَبَ مَا لَكَ فِي رِوَايَةِ اَشْهَبَ  
 عَنْهُ وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ صَاحِبُهُ وَجَمَاعَةٌ اَصْحَابُهُ اَلِي اَنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ  
 اَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ اَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ  
 بِالْفِصَلَاةِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَاِنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ بِدُونِ الْاَلْفِ وَاخْتِجُوا بِمَا رَوَى  
 عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ  
 مِائَةِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ فَتَأْتِي فَضِيلَةَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ بِتِسْعِمِائَةٍ وَعَلَى غَيْرِهِ بِالْفِ وَهَذَا مَبْنِي عَلَى تَفْضِيلِ الْمَدِينَةِ

٢  
 لَا دَبْتُكَ  
 ٣  
 يَعْتَمِدُ

٤  
 وَمَسْجِدَنَا

٥  
 مِنْ اَصْحَابِهِ

عَلَى مَكَّةَ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمَالِكٍ وَكَثْرِ  
 الْمَدِينِيِّينَ وَذَهَبَ أَهْلُ مَكَّةَ وَالْكُوفَةِ إِلَى تَفْضِيلِ مَكَّةَ وَهُوَ قَوْلُ  
 عَطَاءٍ وَابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ جَبْرِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَحَكَاةُ السَّاجِي  
 عَنِ الشَّافِعِيِّ وَحَمَلُوا الْأِسْتِثْنَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمُنْتَقَدِمِ عَلَى ظَاهِرِهِ  
 وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ وَاجْتَمَعَ أَحَادِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ  
 وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ  
 صَلَاةٍ وَرَوَى قَتَادَةَ مِثْلَهُ فَيَأْتِي فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
 عَلَى هَذَا عَلَى الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ بِمِائَةِ أَلْفٍ وَلَا خِلَافَ أَنَّ مَوْضِعَ  
 قَبْرِهِ أَفْضَلُ بِقَاعِ الْأَرْضِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي الَّذِي تَقْنِضِهِ  
 الْحَدِيثُ مُخَالَفَةً حُكْمِ مَسْجِدِ مَكَّةَ لِسَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَلَا يُعْلَمُ مِنْ حُكْمِهَا  
 مَعَ الْمَدِينَةِ وَذَهَبَ الظَّاهِرُ إِلَى أَنَّ هَذَا التَّفْضِيلُ إِنَّمَا هُوَ فِي صَلَاةِ  
 الْفَرَضِ وَذَهَبَ مُطَرِّفٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي النَّافِلَةِ أَيْضًا قَالَ  
 وَجُمُعَةٌ خَيْرٌ مِنْ جُمُعَةٍ وَرَمَضَانٌ خَيْرٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ  
 فِي تَفْضِيلِ رَمَضَانَ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا حَدِيثًا مَحْوًهُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِثْلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَادَ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ مِنْبَرِي عَلَى تَرْعَةٍ  
 مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ قَالَ لَطِبْرِيُّ فِيهِ مَعْنِيَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَيْتِ بَيْتَ  
 سُكَّانِهِ عَلَى الظَّاهِرِ مَعَ أَنَّهُ رَوَى مَا بَيْنَهُ بَيْنَ حَجْرَتِي وَمِنْبَرِي وَالثَّانِي

٢  
رَوَى عَنْ قَتَادَةَ

٣  
وَزَادَا

أَنَّ الْبَيْتَ هُنَا الْقَبْرُ وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا رُوِيَ  
 بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي قَالَ الطَّبْرِيُّ وَإِذَا كَانَ قَبْرُهُ فِي بَيْتِهِ انْفَقَتْ  
 مَعَانِي الرِّوَايَاتِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا خِلَافٌ لِأَنَّ قَبْرَهُ فِي حُجْرَتِهِ وَهُوَ بَيْتُهُ  
 وَقَوْلُهُ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي قِيلَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَنْبَرُهُ بَعِيْنَهُ الَّذِي كَانَ فِي الدُّنْيَا  
 وَهُوَ أَظْهَرُ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ لَهُ هُنَاكَ مَنْبَرٌ وَالثَّلَاثُ أَنْ قَصَدَ مَنْبَرَهُ  
 وَالْحُضُورَ عِنْدَهُ لِلْمَلَا زِمَةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ يُوْرِدُ الْحَوْضَ وَيُوجِبُ  
 الشَّرْبَ مِنْهُ قَالَه الْبَاجِي وَقَوْلُهُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ يَحْتَمِلُ  
 مَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مُوجِبٌ لِذَلِكَ وَأَنَّ الدُّعَاءَ وَالصَّلَاةَ فِيهِ يَسْتَحِقُّ  
 ذَلِكَ مِنَ الثَّوَابِ كَمَا قِيلَ الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السِّيُوفِ وَالثَّانِي أَنَّ  
 تِلْكَ الْبُقْعَةَ قَدْ تَنَقَّلَهَا اللَّهُ فَتَكُونُ فِي الْجَنَّةِ بَعِيْنَهَا قَالَه الدَّوْدِيُّ  
 وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ فِي الْمَدِينَةِ لَا يَصْبِرُ عَلَى الْأَوَائِمِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدًا لَأَكْتُ لَهُ شَهِيدًا  
 أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَالَ فَمَنْ تَحَمَّلَ عَنِ الْمَدِينَةِ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ  
 لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَقَالَ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفَى خَشْيَتَهَا وَيَنْصَعُ طَبِيبُهَا  
 وَقَالَ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَهَا اللَّهُ خَيْرًا  
 مِنْهُ وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ  
 حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَحْسَابِ عَتِيْبِهِ وَلَا عَنَابَ  
 وَفِي طَرِيقِ آخِرِ بَيْتٍ مِنَ الْأَمِينِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَنْ اسْتَطَاعَ  
 أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلِمَّتْ بِهَا قَاتِنِي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا وَقَالَ تَعَالَى





رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا دَعَا أَحَدٌ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمَلْتَرَمِ  
 إِلَّا اسْتَجَبَ لَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمَلْتَرَمِ  
 مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اسْتَجَبَ لِي  
 وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمَلْتَرَمِ  
 مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا اسْتَجَبَ لِي وَقَالَ سُفَيْنُ وَأَنَا فَمَا  
 دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمَلْتَرَمِ مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ عَمْرُو  
 إِلَّا اسْتَجَبَ لِي قَالَ الْحَزْرِيُّ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمَلْتَرَمِ  
 مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سُفَيْنٍ إِلَّا اسْتَجَبَ لِي وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ دَرِيسٍ  
 وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمَلْتَرَمِ مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ الْحَمِيدِيِّ  
 إِلَّا اسْتَجَبَ لِي وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ  
 بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمَلْتَرَمِ مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَرِيسٍ إِلَّا اسْتَجَبَ لِي  
 قَالَ أَبُو سَامَةَ وَمَا أَذْكَرُ الْحَسَنَ بْنَ رَشِيْقٍ قَالَ فِيهِ شَيْئًا وَأَنَا  
 فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمَلْتَرَمِ مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ الْحَسَنِ بْنِ  
 رَشِيْقٍ إِلَّا اسْتَجَبَ لِي مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُسْتَجَابَ لِي مِنْ أَمْرِ  
 الْآخِرَةِ قَالَ الْعُدْرِيُّ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمَلْتَرَمِ مِنْذُ  
 سَمِعْتُ هَذَا مِنْ أَبِي سَامَةَ إِلَّا اسْتَجَبَ لِي قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَأَنَا فَقَدْ دَعَوْتُ  
 اللَّهَ فِيهِ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ اسْتَجَبَ لِي بَعْضُهَا وَأَنَا أَرْجُو مِنْ سَعَةِ  
 فَضْلِهِ أَنْ يُسْتَجَبَ لِي بِقِيَّتِهَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ ذَكَرْنَا بِنْدًا مِنْ  
 هَذِهِ التُّكْتِ فِي هَذَا الْفَصْلِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ بَابِ لِتَعَلَّقْهَا

أبو الحسن

وقد

بِالْفَضْلِ الَّذِي قَبْلَهُ حُرْمًا عَلَى تَمَامِ الْفَائِدَةِ وَاللَّهُ الْمُؤْتِقُ لِلصَّوْبِ رَحْمَةً  
 لِقِسْمِ الثَّلَاثِ فَمَا يَجِبُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَسْتَجِيلُ  
 فِي حَقِّهِ أَوْ يَجُوزُ عَلَيْهِ وَمَا يَمْتَنِعُ أَوْ يَصِحُّ مِنَ الْأَحْوَالِ الْبَشَرِيَّةِ أَنْ  
 يُضَافَ إِلَيْهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا مَجْدًا إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ  
 قَائِنٌ مَا تَأْتِيهِ الْآيَةُ وَقَالَ تَعَالَى مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ  
 مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ وَقَالَ وَمَا أَرْسَلْنَا  
 قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا أَنْهُمْ لِيَأْكُلُوا الطَّعَامَ وَيَشْرَبُوا فِي الْأَسْوَاقِ وَقَالَ  
 تَعَالَى قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ الْآيَةُ فَمَجْدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرِ  
 الْأَنْبِيَاءِ مِنْ بَشَرٍ أُرْسِلُوا إِلَى الْبَشَرِ وَكَوَلَا ذَلِكَ لِمَا أَحْمَقًا قَالَتْ سُرْمَقَاوْمُهُمْ  
 وَالْقَبُولِ عَنْهُمْ وَمَخَاطَبَتِهِمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رُجُلًا  
 أَوْ لِمَا كَانَ إِلَّا فِي صُورَةِ الْبَشَرِ الَّذِينَ يُعِينُكُمْ مَخَاطَبَتُهُمْ إِذَا لَا تَطِيقُونَ  
 مُقَاوَمَةَ الْمَلِكِ وَمَخَاطَبَتَهُ وَرُؤْيِيَّتَهُ إِذَا كَانَ عَلَى صُورَتِهِ وَقَالَ تَعَالَى  
 قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يمشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ  
 السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا أَوْ لَا يُمْكِنُ فِي سَنَةِ اللَّهِ إِسْرَافُ الْمَلِكِ الْإِلْمِينِ  
 هُوَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ خَصَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَضْطَفَاهُ وَقَوَاهُ عَلَى مُقَاوَمَتِهِ  
 كَالْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ فَالْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَسَائِرُ  
 بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ خَلْقِهِ يُبَلِّغُونَهُمْ أَوْامِرَهُ وَنَوَاهِيَهُ وَوَعْدَهُ وَوَعْدَهُ  
 وَيَعْرِفُونَهُمْ بِمَا لَمْ يَعْلَمُوهُ مِنْ أَمْرِهِ وَخَلْقِهِ وَجَلَالِهِ وَسُلْطَانِهِ  
 وَجَبْرِيَّتِهِ وَمَلَكُوتِهِ فَظَوَاهِرُهُمْ وَأَجْسَادُهُمْ وَبَنِيَّتُهُمْ مُتَّصِفَةٌ بِأَوْصَالِ

الذي  
 يمكنهم  
 مخاطبتهم

البشر

البشر طارىء عليها ما يطرأ على البشر من الاعراض والاشقام  
والموت والفتنة ونعوت الانسانية وارزولهم وبواطنهم منصفة  
باعلى من اوصاف البشر متعلقة بالملأ الاعلى متشبهة بصفات  
الملئكة سليمة من التغيير والافات لا يلحقها غالباً عجز البشرية  
ولا ضعف الانسانية اذ لو كانت بواطنهم خالصة للبشرية  
كظواهرهم لما اطاقوا الاخذ عن الملئكة ورؤيتهم ومخاطبتهم  
ومخالتهم كما لا يطيقه غيرهم من البشر ولو كانت اجسادهم  
وظواهرهم متممة بنعوت الملئكة وبخلاف صفات البشر  
لما اطاق البشر ومن ارسلوا اليه مخاطبتهم كما تقدم من قول الله  
تعالى فجعلوا من جهة الاجسام والظواهر مع البشر ومن جهة  
الارواح والبواطن مع الملئكة كما قال صلى الله عليه وسلم  
لو كنت متخذاً من امتي خليلاً لاتخذت ابا بكر خليلاً ولكن اخوة  
الاسلام لكن صاحبكم خليل الرحمن وكما قال تامل عيناى  
ولا ينام قلبى وقال ابي لست كهنتكم انا اظل يطعننى ربي ويسقيني  
فبواطنهم منزهة عن الافات مطهرة عن النقائص والاعتلالات  
وهذه جملة لن يكتفى بمضمونها كل ذي همية بل الاكثر يحتاج الى  
لبسط وتفصيل على ما ناتي به بعد هذا في الباب بعون الله تعالى وهو  
حسبى ونعم الوكيل الباب الاول فيما يختص بالامور الدينية  
والكلام في عصمة نبينا علي الصلوة والسلام وسائر

٢  
الادمية

٣  
مشبهة

٤  
ومخالتهم

٥  
اجسامهم

٦  
مخاطبتهم

٨  
ابيت  
عند ربي

٩  
محتاج

الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَّهُ اللَّهُ  
 اعْلَمْ أَنَّ الظُّوَارِيَّ مِنَ التَّغْيِرَاتِ وَالْأَفَاتِ عَلَى أَحَادِ الْبَشَرِ لَا يَخْلُو  
 أَنْ تَنْظُرَ عَلَى جَنِّهِ أَوْ عَلَى حَوَاسِيهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ كَالْأَمْرِضِ  
 وَالْإِسْقَامِ أَوْ تَنْظُرَ بِقَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ كُلَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ  
 عَمَلٌ وَفِعْلٌ وَلَكِنْ جَرَى رَسْمُ الْمَشَائِخِ بِتَفْصِيلِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ  
 أَنْوَاعٍ عَقْدٌ بِالْقَلْبِ وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ وَجَمِيعُ  
 الْبَشَرِ تَنْظُرُ عَلَيْهِمْ لَأَفَاتٍ وَالتَّغْيِرَاتُ بِالْإِخْتِيَارِ وَبِغَيْرِ الْإِخْتِيَارِ  
 فِي هَذِهِ الرَّجُوعِ كُلِّهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْبَشَرِ  
 وَيَجُوزُ عَلَى جَبَلَتِهِ مَا يَجُوزُ عَلَى جَبَلَةِ الْبَشَرِ فَقَدْ قَامَتِ الْبَرَاهِينُ  
 الْقَاطِعَةُ وَنَمَتْ كَلِمَةُ الْإِجْمَاعِ عَلَى خُرُوجِهِ عَنْهُمْ وَتَرْبِيهِ عَنْ كَثِيرٍ  
 مِنَ الْأَفَاتِ الَّتِي تَقَعُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ وَعَلَى غَيْرِ الْإِخْتِيَارِ كَمَا سَبَّبْنَاهُ  
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى نَأْتِي بِهِ مِنْ تَفْصِيلِ فَصْلِ فِي حُكْمِ عَقْدِ قَلْبِ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَقْتِ بُرُوتِهِ أَعْلَمُ مِنْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ  
 تَوْفِيقَهُ أَنْ مَا تَعَلَّقَ مِنْهُ بِطَرِيقِ التَّوْحِيدِ وَالْعِلْمِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ  
 وَالْإِيمَانِ بِهِ وَيَمَا أَوْحَى إِلَيْهِ فَعَلَى غَايَةِ الْمَعْرِفَةِ وَوَضُوحِ الْعِلْمِ  
 وَالْيَقِينِ وَالْإِنْفِائِ عَنِ الْجَهْلِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ الشَّكِّ أَوْ الرَّيْبِ  
 فِيهِ وَالْعِصْمَةِ مِنْ كُلِّ مَا يَضَادُّ الْمَعْرِفَةَ بِذَلِكَ وَالْيَقِينِ هَذَا مَا  
 وَقَعَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَلَا يَصِحُّ بِالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ أَنْ يَكُونَ  
 فِي عَقُودِ الْأَنْبِيَاءِ سِوَاهُ وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا بِقَوْلِ بَرِّهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٢  
 التَّغْيِرَاتِ  
 ٣  
 الْجَسَادِ

٤  
 الْقَطْعِيَّةُ

٥  
 قَالَا

قَالَا

قَالَ بَلَىٰ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي إِذْ لَمْ يَشْكُ اِبْرَاهِيمُ فِي اِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَىٰ  
 لَهُ بِاِحْيَاءِ الْمَوْتَىٰ وَلَكِن ارَادَ طَمَئِنَّةَ الْقَلْبِ وَتَرَكَ الْمُنَازَعَةَ لِشَاهِدَةِ  
 الْاِحْيَاءِ فَحَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ الْاَوَّلُ بِوُقُوعِهِ وَارَادَ الْعِلْمَ الثَّانِي بِكَيْفِيَّتِهِ  
 وَمُشَاهَدَتِهِ الْوَجْهَ الثَّانِي اَنْ اِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اِنَّمَا ارَادَ اخْتِيَارَ  
 مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ رَبِّهِ وَعِلْمِ اجَابَتِهِ دَعْوَتَهُ لِسُؤَالِ ذَلِكَ مِنْ رَبِّهِ وَيَكُونُ  
 قَوْلُهُ تَعَالَىٰ اَوْ لَمْ تُؤْمِنْ اَيُّ تَصَدَّقَ بِمَنْزِلَتِكَ مِنِّي وَخَلِّتِكَ وَاَصْبَحْتَ مِثْلَكَ  
 الْوَجْهَ الثَّلَاثَةَ سُئِلَ زِيَادَةَ يَقِينٍ وَقُوَّةَ طَمَئِنَّةٍ وَاِنْ لَمْ يَكُنْ  
 فِي الْاَوَّلِ شَكٌّ اِذَا الْعُلُومُ الضَّرُورِيَّةُ وَالنَّظَرِيَّةُ قَدْ تَنَافَضَتْ فِي قُوَّتِهَا  
 وَطَرِيْقَانِ الشُّكُوكِ عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ مَمْتَنِعٌ وَمُجَوِّزٌ فِي النَّظَرِيَّاتِ فَاَرَادَ  
 الْاِلْتِقَالَ مِنْ لِنَظَرٍ اَوْ الْخَبَرَ اِلَى الْمَشَاهِدَةِ وَالتَّرَقِّيَ مِنْ عِلْمِ الْيَقِيْنِ اِلَى  
 عَيْنِ الْيَقِيْنِ فَلَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمَعَانِيَةِ وَهَذَا قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَ  
 كَشْفَ عِضَاءِ الْعِيَانِ لِيَزِدَادَ بِنُورِ الْيَقِيْنِ تَمَكُّنًا فِي حَالِهِ الْوَجْهَ  
 الرَّابِعَ اَنَّهُ لَمَّا اُجْتَمَعَ عَلَى الْمُشْرِكِيْنَ بَانَ رَبُّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ طَلَبَ ذَلِكَ  
 مِنْ رَبِّهِ لِيَصِحَّ اِحْتِيَاجُهُ عِيَانًا الْوَجْهَ الْخَامِسَ قَوْلَ بَعْضِهِمْ هُوَ  
 سُؤَالٌ عَلَى طَرِيْقِ الْاَدَبِ الْمُرَادُ اَقْدِرْنِي عَلَى اِحْيَاءِ الْمَوْتَى وَقَوْلُهُ  
 لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي عَنْ هَذِهِ الْاَمْنِيَّةِ الْوَجْهَ السَّادِسَ اَنَّهُ ارَى مِنْ نَفْسِهِ  
 الشُّكَّ وَمَا شَكَّ لَكِن لِيُجَابَ فَيَزِدَادَ قُرْبَهُ وَقَوْلُ نَبِيْنَا صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ اَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ اِبْرَاهِيمَ نَفْيٌ لِاَنْ يَكُونَ اِبْرَاهِيمُ  
 شَكَّ وَابْعَادُ لِلْخَوَاطِرِ الضَّعِيْفَةِ اَنْ تَطُنَّ هَذَا بِاِبْرَاهِيمَ اَيُّ نَحْنُ

بِمُشَاهَدَةِ

اجَابَتِهِ دَعْوَتِهِ

فَيَكُونُ

اَيُّ لَمْ تَصَدَّقْ

وَمُجَوِّزٌ

قَالَ بَعْضُهُمْ

لِيُجَابَ

قُرْبَهُ

مُوقِنُونَ بِالْبَعْثِ وَالْحَيَاءِ اللَّهُ الْمَوْقُ فَلَوْ شَكَ إِبْرَاهِيمَ لَكُنَّا أَوْلَى  
 بِالشَّكِّ مِنْهُ أَمَا عَلَى طَرِيقِ الْأَدْبِ وَأَنْ يُرِيدَ أُمَّتَهُ الَّذِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ  
 الشَّكُّ أَوْ عَلَى طَرِيقِ التَّوَضُّعِ وَالْإِشْفَاقِ إِنْ حَمَلْتَ قِصَّةَ إِبْرَاهِيمَ  
 عَلَى اخْتِيَارِ حَالِهِ أَوْ زِيَادَةِ يَقِينِهِ فَإِنَّ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ  
 فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكِّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسَلِّ لِذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ  
 مِنْ قَبْلِكَ الْآيَاتِينَ فَاحْذَرْتَنَّا لِقَاءَ اللَّهِ قَلْبَكَ أَنْ يَخْطُرَ بِكَ مَا ذَكَرَهُ فِيهِ  
 بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنْ اثْبَاتِ شَكِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ مِنَ الْبَشَرِ فَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ  
 جُحْدَةٌ بَلْ قَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَشَكَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَلَمْ يَسْأَلْ وَمَخُوهُ عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنِ وَحَكَى قِنَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَشَكُّ وَلَا أَسْأَلُ وَعَامَّةُ الْمُفَسِّرِينَ  
 عَلَى هَذَا وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الْآيَةِ فَقِيلَ الْمُرَادُ قُلُوبُ مُحَمَّدٍ لِلشَّكِّ  
 إِنْ كُنْتَ فِي شَكِّ الْآيَةِ قَالُوا فِي السُّورَةِ نَفْسِهَا مَا دَلَّ عَلَى هَذَا  
 التَّأْوِيلِ قَوْلُهُ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكِّ مِنْ دِينِي الْآيَةَ وَقِيلَ  
 الْمُرَادُ بِالْحِطَابِ الْعَرَبِ وَغَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ ابْنُ  
 أَشْرَكَتَ لِيَجْبَطَنَّ عَمَلُكَ الْآيَةَ بِالْحِطَابِ لَهُ وَالْمُرَادُ غَيْرُهُ وَمِثْلُهُ  
 فَلَا تُكْفِرُ فِي مِرْيَةٍ مِمَّا يَعْبُدُ هُوَ لَاءِ وَنَظِيرُهُ كَثِيرٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ  
 الْأَثَرُ يَقُولُ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَبُوا بآيَاتِ اللَّهِ الْآيَةَ  
 وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْمَكْذُوبَ فِيمَا يَدْعُو إِلَيْهِ كَيْفَ يَكُونُ

أَوْحَى اللَّهُ

وغيره

يدل

في قوله

في فلائك

مِمَّنْ كَذَبَ بِهِ فَهَذَا كُلُّهُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَيَابِ غَيْرُهُ وَمِثْلُ  
 هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ الرَّحْمَنُ فَاَسْئَلُ بِهِ خَيْرًا لِمَا مَوْرَهَبًا غَيْرَ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْئَلَ النَّبِيَّ وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 هُوَ الْخَيْرُ الْمَسْئُولُ لَا الْمَسْتَجِبُ لِلسَّائِلِ وَقَالَ إِنَّ هَذَا الشُّكَّ الَّذِي  
 أُمِرَ بِهِ غَيْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُؤَالِ الَّذِينَ يَقْرُونَ الْكِتَابَ  
 إِنَّمَا هُوَ فِيمَا قَصَبَهُ اللَّهُ مِنْ خَيْرِ الْأُمَمِ لَا فِيمَا دَعَا إِلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ  
 وَالشَّرِيعَةِ وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى وَسَأَلْنَا مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ  
 مِنْ رُسُلِنَا الْآيَةَ الْمُرَادُ بِهَا الْمُشْرِكُونَ وَالْخِطَابُ مُوَلَّجَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ الْعُبَيْتِيُّ وَقِيلَ مَعْنَاهُ سَأَلْنَا عَنْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ  
 فَحُذِفَ الْخَافِضُ وَتَمَّ الْكَلَامُ ثُمَّ الْكَلَامُ ثُمَّ ابْتَدَأَ اجْعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَى  
 الْخَيْرِ الْآيَةَ عَلَى طَرِيقِ الْأَنْكَارِ أَيْ مَا جَعَلْنَا حَكَاهُ مَكِّيٌّ وَقِيلَ أَمْرٌ لِلنَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْئَلَ الْأَنْبِيَاءَ لَيْلَةَ الْأَنْبِيَاءِ عَنْ ذَلِكَ فَكَانَ لِشَدِّ  
 يَقِينًا مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى السُّؤَالِ فَرَوَى أَنَّهُ قَالَ لَا أَسْئَلُ قَدِ انْكَفَيْتُ  
 قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ وَقِيلَ سَأَلْنَا مَنْ أَرْسَلْنَا هَلْ جَاؤُوا وَهُمْ بَغَيْرِ التَّوْحِيدِ  
 وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ وَالسُّدِّيِّ وَالضَّحَّاكِ وَقِنَادَةَ وَالْمُرَادُ بِهَذَا  
 وَالَّذِي قَبْلَهُ إِعْلَامُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا بَعِثَتْ بِالرُّسُلِ وَأَنَّ تَعَالَى  
 لَمْ يَأْذَنْ فِي عِبَادَةٍ غَيْرِهِ لِاحْتِرَادِ أَعْلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ  
 إِنَّمَا نَعْبُدُهُمْ لِيُقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ اتَّيْنَاهُمْ  
 الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ

يَكْتَبُ  
 هُنَا  
 وَقِيلَ  
 كَتَبَكَ  
 مَرَّةً  
 نَصَبَهُ  
 الْقَتِيبِيُّ  
 الْقَتِيبِيُّ  
 الْكَلَامُ  
 أَمْرًا لِلَّهِ

أَيْ فِي عَلَيْهِمْ بَأْتِكَ رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يُقَرِّرُوا بِذَلِكَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ  
 شَكَّهُ فَمَا ذَكَرَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَقَدْ يَكُونُ أَيْضًا عَلَى مِثْلِ مَا تَقَدَّمَ  
 أَيْ قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِمَنْ أَمْتَرِي فِي ذَلِكَ لَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ  
 أَوَّلِ الْآيَةِ أَفَغَيْرَ اللَّهِ ابْتَغَى حَكْمًا الْآيَةَ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَخَاطَبُ بِذَلِكَ غَيْرَهُ وَقِيلَ هُوَ تَقْرِيرٌ لِقَوْلِهَا مَاتَ قُلْتُ لِلنَّاسِ  
 اتَّخِذُونِي وَأَعْمَى الْهَيْبِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ وَقِيلَ مَعْنَاهُ  
 مَا كُنْتُ فِي شَكِّ فَسَلُّ تَزِدُ دُطْمَانِيَّةً وَعِلْمًا إِلَى عِلْمِكَ وَيَقِينِكَ  
 وَقِيلَ إِنْ كُنْتُ تَشَكُّ فَمَا شَرَّفْنَاكَ وَفَضَّلْنَاكَ بِهِ فَسَلُّهُمْ عَنِ  
 صِفَتِكَ فِي الْكُتُبِ وَنَشَرَفْنَا بِكَ وَحَكِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ الْمُرَادَ إِنْ  
 كُنْتُ فِي شَكِّ مِنْ غَيْرِكَ فِيمَا أَنْزَلْنَا فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ حَتَّى إِذَا  
 اسْتَيْسَسُوا الرُّسُلَ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا عَلَى قِرَاءَةِ الْخَفِيفِ قُلْنَا الْمَعْنَى  
 فِي ذَلِكَ مَا قَالَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ تَظُنَّ ذَلِكَ  
 الرُّسُلَ بِرَبِّهَا وَأَتَمَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الرُّسُلَ لَمَّا اسْتَيْسَسُوا ظَنُّوا أَنَّ مَنْ  
 وَعَدَهُمُ النَّصْرَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ كَذَبُوهُمْ وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ وَقِيلَ إِنْ ضَمِيرُ  
 ظَنُّوا عَائِدٌ عَلَى الْإِتْبَاعِ وَالْأَمَمِ لَا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ  
 وَالنَّخَعِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَبِهَذَا الْمَعْنَى قَرَأَ مَجَاهِدٌ  
 كَذَبُوا بِالْفِتْحِ فَلَا تَشْغَلُ بِأَنَّكَ مِنْ شَأْنِ التَّفْسِيرِ سِوَاهُ مِمَّا لَا يَلِيقُ  
 بِمَنْصِبِ الْعُلَمَاءِ فَكَيْفَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَكَذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ السَّيِّدَةِ  
 وَمَبْدَأِ الْوَحْيِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثُ لَقَدْ خَشِيتُ

١  
فِي أَوَّلِ

٢  
فِي شَكِّ  
وَعَطَّنَاكَ

٣  
الضَّمِيرُ فِي ظَنُّوا



عَلَى نَفْسِي لَيْسَ بَعْنَاهُ الشَّكُّ فِيمَا آتَاهُ اللَّهُ بَعْدَ رُؤْيِي الْمَلِكِ وَلَكِنْ  
لَعَلَّهُ خَشِيَ أَنْ لَا تَحْتَمِلُ قُوَّتَهُ مَقَاوِمَةَ الْمَلِكِ وَأَعْبَاءَ الْوَحْيِ فَيَسْتَخْلَعُ  
قَلْبَهُ أَوْ تَزْهَقَ نَفْسُهُ هُنَا عَلَى مَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ لِقَائِهِ  
الْمَلِكِ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ لِقَائِهِ وَأَعْلَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِالنُّبُوَّةِ  
لِأَوَّلِ مَا عُرِضَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَجَائِبِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الْحَجْرُ وَالشَّجَرُ وَبَدَأَتْهُ  
الْمَنَامَاتُ وَالتَّبَاشِيرُ كَمَا رُوِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ  
أَنَّ ذَلِكَ كَانَ أَوَّلًا فِي الْمَنَامِ ثُمَّ أَرَى فِي الْبَقِظَةِ مِثْلَ ذَلِكَ تَأْنِسًا  
لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِثَلَاثِ مَجَازٍ الْأَمْرُ شَاهِدَةٌ وَمُشَافَهَةٌ فَلَا يَحْتَمِلُهُ  
لِأَوَّلِ حَالَةٍ بِنِيَّةِ الْبَشَرِيَّةِ وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
أَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا  
الصَّادِقَةَ قَالَتْ ثُمَّ تَحَبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ وَقَالَتْ لِي أَنْ جَاءَهُ الْحَقُّ  
وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ الْحَدِيثُ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَيَرَى الضُّوْءَ  
سَبْعَ سِنِينَ وَلَا يَرَى شَيْئًا وَثَمَانِ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ وَقَدَّرَ رُوِيَ  
ابْنُ اسْحَقَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَذَكَرَ جَوَارَهُ  
بِعَارِ حِرَاءٍ قَالَ فَجَاءَنِي وَأَنَا نَائِمٌ فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَقْرَأُ وَذَكَرَ  
مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي غَطِّهِ لَهُ وَأَقْرَأَتْ لَهُ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ السُّورَةَ  
قَالَ فَانصَرَفَ عَنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَوْمِي كَأَنَّمَا صَوَّرْتُ فِي قَلْبِي  
وَلَمْ يَكُنْ أَبْغِضْ إِلَيَّ مِنْ شَاعِرٍ أَوْ مَجْنُونٍ قُلْتُ لَا تَحَدَّثْ عَنِّي قَدْرِيشُ

٢  
مِنْ اللَّهِ  
٢  
لِيَسْتَخْلَعُ  
٣  
وَقَالَ  
٣  
لِقِيَاءِ الْمَلِكِ

١  
مِثَالِ

١  
حَالِهِ

٩  
الصَّلَاحَةَ

٢  
آيَاهُ  
٢  
آيَاهُ

بِهَذَا أَبَدًا لَا نَعْمَدَنَّ إِلَى حَالِقٍ مِنَ الْجِبَلِ فَلَا طَرْحَنَ نَفْسِي مِنْهَا فَلَا قَتَلْنَهَا  
 فَبَيْنَا أَنَا عَامِدٌ لَذَلِكَ إِذْ سَمِعْتُ مُنَادِيًا ينادي مِنَ السَّمَاءِ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ  
 رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا جِبْرِيْلُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا جِبْرِيْلُ عَلَى صُورَةِ رَجُلٍ  
 وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَدَّ بَيْنِي فِي هَذَا أَنَّ قَوْلَهُ لَمَّا قَالَ وَقَصَدَهُ لَمَّا قَصَدَ  
 أَنَّمَا كَانَ قَبْلَ لِقَاءِ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَقَبْلَ إِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى  
 لَهُ بِالْبُتُوقةِ وَأُظْهَرَ لَهُ وَأُصْطَفِيَ لَهُ بِالرِّسَالَةِ وَمِثْلُهُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ  
 شَرْحِبِيْلٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَدِيحَةَ إِنِّي إِذَا خَلَوْتُ وَحْدِي  
 سَمِعْتُ نِدَاءً وَقَدْ خَشِيتُ وَاللَّهِ أَنْ يَكُونَ هَذَا لِأَمْرٍ وَمِنْ رِوَايَةِ  
 حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَدِيحَةَ إِنِّي لَأَسْمَعُ  
 صَوْتًا وَأَرَى ضَوْأً وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ بِي جُنُونٌ وَعَلَى هَذَا نَيْتًا وَكَ  
 لَوْ صَحَّ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْأَبْعَدَ شَاعِرًا وَمَجْنُونًا  
 وَالْفَاظُ فِيهِمْ مِنْهَا مَعَانِي الشَّكِّ فِي تَصْحِيحِ مَا رَأَاهُ وَآنَهُ كَانَ  
 كَلْمَةً فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ وَقَبْلَ لِقَاءِ الْمَلِكِ لَهُ وَإِعْلَامِ اللَّهِ لَهُ أَنَّهُ رَسُولٌ فَكَيْفَ  
 وَبَعْضُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ لَا تَصَحُّ طُرُقُهَا وَأَمَّا بَعْدَ إِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى  
 لَهُ وَلِقَائِهِ الْمَلِكَ فَلَا يَصِحُّ فِيهِ رَيْبٌ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ شَكٌّ فِيمَا أُلْقِيَ  
 إِلَيْهِ وَقَدَّرَ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ شَيْخِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ كَانَ يُرْقَى بِمَكَّةَ مِنَ الْعَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ فَلَمَّا نَزَلَ  
 عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَصَابَهُ نَحْوًا كَانَ يُصِيبُهُ فَقَالَتْ لَهُ حَدِيحَةُ أَوْجَهُ  
 إِلَيْكَ مِنْ رِقِيكَ قَالَ مَا أَلَانَ فَلَا وَحَدِيثُ حَدِيحَةَ وَاخْتِبَارُهَا

في  
 لك

وأظها رامطفاين

والفاظها

أمر جبريل بكشف رأسها الحديث إنما ذلك في حق خديجة لتحقق  
 حجة نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن الذي أتيتك  
 ويزول الشك عنها لا أنها فعلت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم  
 وتخبر هو حاله بذلك بل قد ورد في حديث عبد الله بن محمد بن يحيى  
 بن عمرو عن هشام عن أبيه عن عائشة أن ورقة أمر خديجة أن  
 تخبر إلا مر بذلك وفي حديث سمعيل بن أبي حكيم أنها قالت لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يا ابن عم هل تستطيع أن تخبرني بصاحبك  
 إذا جاءك قال نعم فلما جاء جبريل أخبرها فقالت له اجلس إلى  
 شقّي وذكر الحديث إلى آخره وفيه فقالت ما هذا بشيطان هذا  
 الملك يا ابن عم فابتدأ بالبشر وأمنت به فهذا يدل على أنها مستثناة  
 بما فعلته لنفسها ومستظهرة لإيمانها بالنبي صلى الله عليه وسلم  
 أو قول معمر في فترة الوحي فحزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما  
 بلغنا حزنا غدا منه مرارا حتى يتردى من شواهق الجبال لا يفتح  
 في هذا الأصل له قول معمر عنه فيما بلغنا ولم يسنده ولا ذكر  
 رواته ولا من حدث به ولا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله  
 ولا يعرف مثل هذا إلا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه  
 قد يحمل على أنه كان أول الأمر كما ذكرناه أو أنه فعل ذلك  
 لما أخرجه من تكذيب من بلغه كما قال تعالى فلعلك بائع نفسك  
 على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا ويصح معنى هذا التأويل

صدقة

تخبر

جاءه

لما

كاد

حَدِيثٌ رَوَاهُ شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا اجْتَمَعُوا بَدَارَ النَّدْوَةِ لِلتَّشَاوُرِ فِي شَأْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّفَقَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يَقُولُوا أَنَّهُ سَاحِرٌ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ  
 وَتَزَمَّلَ فِي ثِيَابِهِ وَتَدَثَّرَ بِهَا قَاتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ يَا أَيُّهَا الْمَدَّيْرُ  
 أَوْ خَافَ أَنْ الْفِتْرَةَ لِأَمْرِ أَوْ سَبِّ مِنْهُ فَخَشِيَ أَنْ تَكُونَ عَقُوبَةً مِنْ رَبِّهِ  
 فَعَمِلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَرِدْ بَعْدَ شَرَعِ النَّبِيِّ عَنْ ذَلِكَ فَيُعْتَرَضُ بِهِ  
 وَنَحْوُ هَذَا فَرَأَى يُوَسِّعُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَشْيَةَ تَكْذِيبِ قَوْمِهِ لَهُ لَمَّا وَعَدَهُمْ  
 بِهِ مِنَ الْعَذَابِ وَقَوْلُ اللَّهِ فِي يُوَسِّعُ قَطْرًا أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ مَعْنَاهُ  
 أَنْ لَنْ نُضَيِّقَ عَلَيْهِ قَالَ مَكِّي طَمَحَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَأَنْ لَا يُضَيِّقَ عَلَيْهِ  
 مَسْلَكَهُ فِي خُرُوجِهِ وَقِيلَ حَسَنَ ظَنَّهُ بِمَوْلَاهُ أَنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ  
 الْعُقُوبَةَ وَقِيلَ نَقْدِرَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ وَقَدَّرِي نَقْدِرَ عَلَيْنَا بِالتَّشْدِيدِ  
 وَقِيلَ نَوَاحِدُهُ بِغَضَبِهِ وَذَهَابِهِ وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ مَعْنَاهُ أَفْظَنَ أَنْ لَنْ  
 نَقْدِرَ عَلَيْهِ عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ وَلَا يَلِيْقُ أَنْ يَظُنَّ بِنَبِيِّ أَنْ يَجْهَلَ صِفَتَهُ  
 مِنْ صِفَاتِ رَبِّهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا الصَّحِيحُ مُغَاضِبًا الْقَوْمَ  
 لِكُفْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالضَّحَّاكِ وَغَيْرِهِمَا لَا رَيْبَ عَزَّ وَجَلَّ ذَمَّ مُغَاضِبَهُ  
 اللَّهُ مُعَادَاةً لَهُ وَمُعَادَاةُ اللَّهِ كُفْرًا لَا يَلِيْقُ بِالْمُؤْمِنِينَ فَكَيْفَ بِالْإِنْبِيَاءِ  
 وَقِيلَ مُسْتَحْيَا مِنْ قَوْمِهِ أَنْ يَسْمُوهُ بِالْكَذِبِ أَوْ يَقْتُلُوهُ كَمَا وَرَدَ  
 فِي الْخَبَرِ وَقِيلَ مُغَاضِبًا لِبَعْضِ الْمَلُوكِ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ مِنَ التَّوَجُّهِ إِلَى آخِرِ  
 أَمْرِهِ اللَّهُ بِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ آخِرٍ فَقَالَ لَهُ يُوَسِّعُ غَيْرِي أَقْوَى عَلَيَّ مِنِّْي

بعد النبي عن ذلك

٣  
 قَالَ  
 أَبُو زَيْدٍ  
 أَبُو زَيْدٍ  
 ٦  
 جَهْلٌ

فَعَزَمَ عَلَيْهِ فَخَرَجَ لِذَلِكَ مُغَاضِبًا وَقَدَرُوا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ أَرْسَلَ  
يُونُسَ وَنُبُوَّتَهُ أَمَّا كَانَ بَعْدَ أَنْ بَنَدَهُ لِحُوتٍ وَاسْتَدِلَّ مِنَ الْآيَةِ  
بِقَوْلِهِ فَنَدَاهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ وَأَبْنَيْتُنَا عَلَيْنَا شَجَرَةً مِنْ قَطَطٍ  
وَأَرْسَلْنَا هِيَ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ وَيُسْتَدَلُّ بِضَرِّهَا بِقَوْلِهِ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ  
الْحُوتِ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَعَمَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ فَتَكُونُ  
هَذِهِ الْقِصَّةُ إِذَا قَبِلَ نُبُوَّتَهُ فَإِنْ قَبِلَ فَمَا سَعَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيُعَانُ عَلَى قَلْبِي فَاسْتَغْفِرُ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ وَفِي طَرِيقِ  
فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَاحْذَرُوا أَنْ يَقَعَ بِيَاكُ أَنْ يَكُونَ  
هَذَا الْغَيْنُ وَسُوسَةٌ أَوْ رَبِّيَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلِأَصْلِ الْغَيْنِ  
وَهَذَا مَا يَتَغَشَّى الْقَلْبَ وَيُعْطِيهِ قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَأَصْلُهُ مِنْ غَيْنِ  
السَّمَاءِ وَهُوَ طَبَقٌ وَالغَيْمُ عَلَيْهَا وَقَالَ غَيْرُهُ وَالغَيْنُ شَيْءٌ يُغَشِّي الْقَلْبَ  
وَلَا يُعْطِيهِ كُلَّ التَّغْطِيَةِ كَالغَيْمِ الرَّقِيقِ الَّذِي يُعْرِضُ فِي الْهَوَى فَلَا يَمْنَعُ  
ضَوْءَ الشَّمْسِ وَكَذَلِكَ لَا يَفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُعَانُ عَلَى قَلْبِهِ مِائَةَ  
مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ فِي الْيَوْمِ إِذْ لَيْسَ يَنْضِيهِ لَفْظُهُ الَّذِي  
ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ وَأَمَّا هَذَا عَدَدُ دَلِيلِ اسْتِغْفَارِ لَالِ الْغَيْنِ  
فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِهَذَا الْغَيْنِ إِشَارَةً إِلَى غَفَلَاتِ قَلْبِهِ وَفَرَاتِ نَفْسِهِ  
وَسَهْوِهَا عَنْ مَدَاوِمَةِ الذِّكْرِ وَمُشَاهَدَةِ الْحَقِّ بِمَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُفِعَ إِلَيْهِ مِنْ مَقَاسَاةِ الْبَشَرِ وَسِيَاسَةِ الْأُمَّةِ وَمُعَانَاةِ  
الْأَهْلِ وَمَقَاوِمَةِ الْوَلِيِّ وَالْعَدُوِّ وَمُصْلِحَةِ النَّفْسِ وَكُلِّفَهُ مِنْ أَعْبَاءِ

في كل  
في اليوم  
أورينا  
قال

أداء الرسالة وحمل الأمانة وهو في كل هذا في طاعة ربه وعبادة  
 خالقه ولكن لما كان صلى الله عليه وسلم أرفع الخلق عند الله مكانة  
 وأعلىهم درجة وأتمهم به معرفة وكانت حاله عند خلوص قلبه  
 وخلوصه لله وتفرد به بربه وإقباله بكليته عليه ومقامه هنا لك أرفع  
 حاله رأى صلى الله عليه وسلم حال فترته عنها وشغله بسواها  
 غضا من على حاله ونقصا من رفيع مقامه فاستغفر الله من ذلك  
 هذا أولى وجوه الحديث وأشهرها وإلى معنى ما أشرنا به ما لا كثير  
 من الناس وحام حوله فقارب ولم يرد وقد قربنا غامض معناه  
 وكشفنا للمستفيد مجتاه وهو مبنئ على جوار الفترات والفضلات  
 والسهو في غير طريق البلاغ على ما سيأتي وذهبت طائفة من  
 أرباب القلوب ومشيخة المتصوفة ممن قال بتزبه النبي صلى  
 الله عليه وسلم عن هذا جملة وأجله أن يجوز عليه في حال  
 سهو أو فتره إلى أن معنى الحديث ما بهم خاطره ونغم فكره  
 من أمر أمته صلى الله عليه وسلم لإهتيامه بهم وكثرة شفقتهم  
 عليهم فيستغفروهم قالوا وقد يكون الغين هنا على قلبه  
 السكينة تغشا لقوله تعالى فانزل الله سكينته عليه ويكون  
 استغفار صلى الله عليه وسلم عندها أظهارا للعبودية  
 والافتقار قال ابن عطاء استغفاره وفعله هنا تعريف  
 للإمامية محملهم على الاستغفار قال غيره وليست شعرون الحذر

٢  
 في هذا كله  
 ٣  
 وأشهدها  
 ٤  
 وإلى ما أشرنا  
 ٥  
 إليه  
 ٦  
 مجتاه  
 ٧  
 أن يجوز  
 ٨  
 تغشاه  
 ٩  
 لعبوديته  
 الحصر  
 وقال  
 الحظر

وَلَا يَرْكُونُ إِلَى الْإِمْنِ وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْإِغَانَةُ حَالَةً  
 خَشْيَةً وَإِعْظَامٍ تَغْشَى قَلْبَهُ فَيَسْتَغْفِرُ حِينَئِذٍ شُكْرًا لِلَّهِ وَمُؤَلَّفَةً  
 لِعِبَادَتِهِ كَمَا قَالَ فِي مُلَازِمَةِ الْعِبَادَةِ أَفَلَا أكونُ عَبْدًا شَكُورًا وَعَلَى  
 هَذِهِ الْوُجُوهِ الْآخِرَةِ يُحْمَلُ مَا رَوَى فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لِيُغَانُ عَلَى قَلْبِي فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ  
 سَبْعِينَ مَرَّةً فَاسْتَغْفِرُ اللَّهُ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى لِحَمَّامٍ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونُ  
 مِنَ الْجَاهِلِينَ وَقَوْلِهِ لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ  
 بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعْظَمُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُنْفَتُ فِي ذَلِكَ  
 إِلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ فِي آيَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكُونُ مَعْنَى  
 يَجْهَلُ أَنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى وَفِي آيَةِ نُوحٍ لَا تَكُونُ مَعْنَى  
 يَجْهَلُ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ لِقَوْلِهِ وَإِنْ وَعَدَكَ الْحَقُّ إِذْ فِيلِثِيَّاتِ الْجَهْلِ  
 بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَقْصُودُ  
 وَعَظْمُهُمْ أَنْ لَا يَتَشَبَّهُوا فِي أُمُورِهِمْ بِسِمَاتِ الْجَاهِلِينَ كَمَا  
 قَالَ نَبِيُّنَا وَعَظْمُكَ وَلَيْسَ فِي آيَةِ مِنْهَا دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهِمْ عَلَى  
 سَبِيلِ الصِّفَةِ الَّتِي نَهَاهُمْ عَنِ الْكُونِ عَلَيْهَا فَكَيْفَ وَآيَةُ  
 نُوحٍ قَبْلَهَا فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَحَمَلُ مَا بَعْدَهَا عَلَى  
 مَا قَبْلَهَا أَوْلَى لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنٍ وَقَدْ تَجُوزُ إِبَاحَةُ  
 السُّؤَالِ فِيهِ ابْتِدَاءً فَهَذَا اللَّهُ أَنْ يُسْأَلَ عَمَّا طَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ

وقد

أن لا يسئروا

وَكَتَبَ مِنْ غَيْبِهِ مِنَ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لِهَلَاكِ ابْنِهِ ثُمَّ اكْتَمَلَ اللَّهُ تَعَالَى  
 نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ بِأَعْلَامِهِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ أَنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ  
 صَالِحٍ حَكِي مَعْنَاهُ مَكِّي كَذَلِكَ أَمْرٌ نَبِيْنَا فِي الْآيَةِ الْآخِرَى بِالِتْرَامِ  
 الصَّبْرِ عَلَى عِرَاضِ قَوْمِهِ فَلَا يُخْرِجُ عِنْدَ ذَلِكَ فَيُقَارِبُ حَالَهُ  
 الْجَاهِلِ بِسَيِّدَةِ النَّخْشِرِ حَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ قُرَيْبٍ وَقِيلَ مَعْنَى الْخِطَابِ  
 الْآيَةِ مُحَمَّدِيٌّ فَلَا تَكُونُوا مِنَ الْجَاهِلِينَ حَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّي وَقَالَ مِثْلَهُ  
 فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ فِيهِذَا الْفَضْلُ وَجِبَ الْقَوْلُ بِعِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ بَعْدِ  
 النَّبُوَّةِ قَطْعًا فَإِنْ قُلْتَ فَإِذَا قَرَّرْتَ عِصْمَتَهُمْ مِنْ هَذَا وَأَنَّه لَا يَجُوزُ  
 عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَهَذَا مَعْنَى إِذَا وَعَيْدِ اللَّهِ لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَلَى ذَلِكَ إِنْ فَعَلَهُ وَتَحْذِيرِهِ مِنْهُ كَقَوْلِهِ لَنْ أَشْرَكَتَ لِحَبِطَنَّ عَمَّاكَ  
 الْآيَةَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ  
 الْآيَةَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى إِذَا أَذَقْنَاكَ ضِعْفًا لِحَيَاةِ الْآيَةِ وَقَوْلِهِ لِأَخْذِ نَامِنَهُ  
 بِالْيَمِينِ وَقَوْلِهِ وَإِنْ تَطِعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ ضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ  
 وَقَوْلِهِ وَإِنْ يَشَاءِ اللَّهُ يُخَيِّمُ عَلَى قَلْبِكَ وَقَوْلِهِ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ  
 رِسَالَتَهُ وَقَوْلِهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ فَاعْلَمْ  
 وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصِحُّ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ  
 أَنْ لَا يَبْلُغَ وَلَا أَنْ يُخَالِفَ أَمْرِيهِ وَلَا أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَلَا يَقُولَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا  
 يَحِبُّ أَوْ يَفْتَرِي عَلَيْهِ أَوْ يَضِلُّ أَوْ يُخَيِّمُ عَلَى قَلْبِهِ أَوْ يَطِيعُ الْكَافِرِينَ  
 لَكِنْ يَسْتَأْمُرُهُ بِالْمُكَاشَفَةِ وَالْبَيَانِ فِي الْبَلَاغِ لِلْمُخَالِفِينَ وَأَنَّ ابْلَاغَهُ

لَا هَلَاكَ ابْنِهِ

وَكَذَلِكَ

فَهَذَا الْفَضْلُ  
أَوْجِبَ الْقَوْلُ  
بِوَجِبَ الْقَوْلُ

فَمَا مَعْنَى  
وَعَيْدِ اللَّهِ

يَأْتِيهِ الشَّيْءُ

وَلَكِنْ اللَّهُ



ان لم يكن بهذه السبيل فكانه ما بلغ وطيب نفسه وقوى قلبه  
 بقوله والله يعصمك من الناس كما قال موسى وهرون لا تخافا  
 لتشتد بصائرهم في الابلاغ واطلها ردين الله ويذهب عنهم خوف  
 الاعد والمضيق للنفس واما قوله تعالى ولو تقول علينا بعض  
 الاقاويل الآية وقوله اذا اذقناك ضعف الحياة فمعناه ان هذا  
 جزاء من فعل هذا وسزاؤك لو كنت ممن يفعله وهو لا يفعله  
 وكذلك قوله وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن  
 سبيل الله فالمراد غيره كما قال ان تطيعوا الذين كضروا الآية  
 وقوله فان يشاء الله يختم على قلبك ولئن اشركت لخيطن عمداك  
 وما اشبهه فالمراد غيره وان هذبه حال من اشرك والبتي صلى الله  
 عليه وسلم لا يجوز عليه هذا وقوله اتق الله ولا تطع الكافرين  
 فليس فيه انه اطاعهم والله يشاء وما يشاء وما يشاء  
 كما قال ولا تطرد الذين يدعون ربهم لاية وما كان طردهم  
 صلى الله عليه وسلم ولا كان من الظالمين فصل واما  
 عصمتهم من هذا الفن قبل النبوة فللتناس فيه خلاف والصواب  
 انهم معصومون قبل النبوة من الجهل بالله وصفاته والتشكك  
 في شئ من ذلك وقد تعاضدت الاخبار والآثار عن الانبياء  
 تنزيههم عن هذه النقيصة منذ ولدوا ونشأتم على التوحيد  
 والايمان بل على اشراق انوار المعارف ونفحات لطاف السعادة

في البلاغ  
 لليقين

أو

كَمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنْ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِنَا  
 هَذَا وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَخْبَارِ أَنَّ أَحَدًا نَبَّيَ وَأَصْطَفَى مِمَّنْ عُرِفَ  
 بِكُفْرٍ وَاشْرَاكِ قَبْلَ ذَلِكَ وَمُسْتَدَلُّ هَذَا الْبَابِ النَّقْلُ وَقَدْ اسْتَدَلَّ  
 بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْقُتُوبَ تَنْفِرُ عَمَّنْ كَانَتْ هَذِهِ سَبِيلَهُ وَأَنَا أَقُولُ  
 إِنَّ قَوْلِنَا قَدَرَمَتْ نَبَّيْنَا بِكُلِّ مَا أَفْتَرْتَهُ وَعَيْرَكُفَارِ الْأُمَمِ  
 أَنْبِيَاءَ هَا بِكُلِّ مَا أَمَكْنَا وَخَلَقْنَاهُ مِمَّا نَصَّرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَنَقَلْتَهُ  
 إِلَيْنَا الرَّوَاةُ وَلَمْ يَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَعْيِيرًا لِوَأَحَدٍ مِنْهُمْ بِرَفْضِهِ  
 الْهَيْتَةَ وَتَقَرُّبِهِ بِذِمَّةِ بَيْتِكَ مَا كَانَ قَدْ جَامَعَهُمْ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ  
 هَذَا لَكَانُوا بِذَلِكَ مُبَادِرِينَ وَبِئْسَ لَوْ فِي مَعْبُودِهِ مُحْتَجِينَ  
 وَلَكَانَ تَوْبِيخُهُمْ لَهُ بِنَهْيِهِمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ قَبْلَ أَفْطَحَ وَأَقْطَعَ  
 فِي الْحُجَّةِ مِنْ تَوْبِيخِهِ بِنَهْيِهِمْ عَنْ تَرْكِهِمُ الْهَيْتَةَ وَمَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُهُمْ  
 مِنْ قَبْلِ فَمَنْ أَطْبَقَهُمْ عَلَى الْأَعْرَاضِ عَنْهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا  
 سَبِيلًا إِلَيْهِ إِذْ لَوْ كَانَ لَنَقُلُ وَمَا سَكُوا عَنْهُ كَمَا لَمْ يَسْكُوا عِنْدَ تَحْوِيلِ  
 الْقِبْلَةِ وَقَالُوا مَا وَلِيَهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا كَمَا حَكَاهُ اللَّهُ  
 عَنْهُمْ وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْقَاضِي الْقَشِيرِيُّ عَلَى تَنْزِيهِهِمْ عَنْ هَذَا بِقَوْلِهِ  
 تَعَالَى وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ الْآيَةُ وَقَوْلِي تَعَالَى  
 وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ إِلَى قَوْلِهِ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ  
 فَظَهَرَ اللَّهُ فِي الْمِثَاقِ وَبَعِيدٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ الْمِثَاقُ قَبْلَ خَلْقِهِ ثُمَّ  
 يَأْخُذُ مِثَاقَ النَّبِيِّينَ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَنَصْرِهِ قَبْلَ مَوْلِدِهِ بِدُهُورٍ

تَبَّيَّنَ  
 ٣  
 عَنْ كَلِّ مَنْ  
 ٤  
 قَطْرُ

عَنْ

وَيُجَوِّزُ عَلَيْهِ الشِّرْكَ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ الذُّنُوبِ هَذَا مَا لَا يُجَوِّزُهُ إِلَّا مُجَادٌ  
 هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَقَدْ آتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 وَشَقَّ قَلْبَهُ صَغِيرًا وَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عِلْقَةً وَقَالَ هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ  
 مِنْكَ فَرَعَسَلَهُ وَمَلَأَهُ حِكْمَةً وَإِيمَانًا كَمَا تَطَاهَرْتُ بِهِ أَخْبَارُ  
 الْمُبْدَأِ وَلَا يُشَبَّهُ عَلَيْكَ يَقُولُ ابْرَهِيمُ فِي الْكُوكَبِ وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ  
 هَذَا رَبِّي فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ كَانَ هَذَا فِي سِنِّ الطُّفُولِيَّةِ وَابْتِدَاءِ النَّظَرِ  
 وَالْإِسْتِدْلَالِ وَقِيلَ لَزُومِ التَّكْلِيفِ وَذَهَبَ مَعْظَمُ الْحَدَاقِ مِنَ الْعُلَمَاءِ  
 وَالْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّهُ أُنْمَا قَالَ ذَلِكَ مُبَكِّمًا لِقَوْمِهِ وَاسْتَدْلَالًا عَلَيْهِمْ وَقِيلَ  
 مَعْنَاهُ الْأَسْتِفْهَامُ الْوَارِدُ مَوْزِدًا لِالْإِنْكَارِ وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا رَبِّي قَالَتْ  
 الزَّجَّاجُ قَوْلُهُ هَذَا رَبِّي آتَى عَلَى قَوْلِكُمْ كَمَا قَالَ ابْنُ شُرَكَائِي أَيْ عِنْدَكُمْ  
 وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُعْبُدْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَا اشْرَكَ قَطُّ بِاللَّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ  
 قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ ثُمَّ قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ  
 مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ فَانْتَهَمَ عِدْوِي إِلَى رَبِّ  
 الْعَالَمِينَ وَقَالَ ذِي جَاءَ رَبِّي بِقَلْبٍ سَلِيمٍ أَيْ مِنَ الشِّرْكَ وَقَوْلُهُ وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ  
 أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ فَإِنَّ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لِأَكُونَ  
 مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ قِيلَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُؤَيِّدْ نِي بِمَعُونَتِهِ أَلَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لِأَكُونَ  
 وَعِبَادِكُمْ عَلَى مَعْنَى الْأَشْفَاقِ وَالْحَذَرِ وَالْأَفْهُومِ مَعْصُومٍ فِي الْأَزَلِ مِنَ  
 الضَّلَالِ فَإِنَّ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا الرِّسَالَهُمْ لَخِرَّجْتَكُمُ  
 مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ثُمَّ قَالَ بَعْدَ عَنِ الرَّسْلِ قَدْ افْتَرَسْنَا

كشك

صدرة

وقال

وقوله

عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ جَاءَنَا اللَّهُ مِنْهَا فَلَا يَسْكُنُ  
 عَلَيْكَ لَفْظَةُ الْعُودِ وَإِنَّمَا تَقْتَضِي أَنَّهُمْ إِذَا عُدُّوا إِلَى مَا كَانُوا  
 فِيهِ مِنْ مِلَّتِهِمْ فَقَدْ تَأْتِي هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لَغِيْرًا مَالِيْسَ لَهُ  
 أَسَدًا بِمَعْنَى الصَّيْرُورَةِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَهَنَّمِيِّينَ عَادُوا حِمًّا وَكَمْ  
 يَكُونُوا أَقْبَلُ كَذَلِكَ وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ تَبَاكَ الْمَكَارِمُ لَا قَعْبَانَ مِنْ  
 لَبَنِ شَيْبَا بِمَاءٍ فَمَا ذَا بَعْدَ بَوَائِبِ مَا كَانُوا قَبْلُ كَذَلِكَ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا  
 مَعْنَى قَوْلِهِ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَذَا فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الضَّلَالِ الَّذِي هُوَ الْكُفْرُ  
 قِيلَ ضَالًّا عَنِ النُّبُوَّةِ فَهَذَا كَالْيَهَا قَالَهُ الطَّبْرِيُّ وَقِيلَ وَجَدَكَ بَيْنَ  
 أَهْلِ الضَّلَالِ فَعَصَمَكَ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا كَاللَّيْمَانَ وَالْإِشْرَاقِ هُمْ  
 وَنَحْوَهُ عَنِ السُّدِّيِّ وَعَنْ وَاحِدٍ وَقِيلَ ضَالًّا عَنِ شَرِيْعَتِكَ أَي لَا تَعْرِفُهَا  
 فَهَذَا كَالْيَهَا وَالضَّلَالُ هُنَا التَّخَيُّرُ وَلِهَذَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَخْلُو بِجَارِحَاءٍ فِي طَلَبِ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ الْوَرِيَّةُ وَيُشْرَعُ بِهِ حَتَّى يَهْدَاهُ اللَّهُ  
 إِلَى الْإِسْلَامِ قَالَ مَعْنَاهُ الْقَشِيرِيُّ وَقِيلَ لَا تَعْرِفُ الْحَقَّ فَهَذَا كَالْيَهَا  
 وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى  
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ تَكُنْ لَهُ ضَلَالَةٌ مُعْصِيَةً وَقِيلَ هَدَى أَي بَيَّنَّ أَمْرَكَ  
 بِالْبَرَاهِينِ وَقِيلَ وَجَدَكَ ضَالًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ فَهَذَا كَالْيَهَا  
 وَقِيلَ الْمَعْنَى وَجَدَكَ فَهَدَى بِكَ ضَالًّا وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَوَجَدَكَ  
 ضَالًّا عَنِ مَحَبَّتِي لَكَ فِي الْأَزَلِ أَي لَا تَعْرِفُهَا فَهَذَا كَالْيَهَا بِمَعْرِفَتِي  
 وَقَرَأَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى أَي هَدَى بِكَ وَقَالَ ابْنُ عَطَاءٍ

أَنَّهُمْ يَعُودُونَ  
 لِمَا كَانُوا  
 لِمَا لَيْسَ لَهُ  
 قَبْلُ ذَلِكَ كَذَلِكَ

وَهَذَا

وَيُشْرَعُ

وَيُشْرَعُ

حَكَى

قَالَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

فِي مُعْصِيَةٍ

هنا

وَوَجَدَكَ ضَالًّا أَي مُجِبًّا لِمَعْرِفَتِي وَالضَّالُّ الْحَبُّ كَمَا قَالَ إِنَّكَ لَفِي  
 ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ أَي مَجْتَبِكَ الْقَدِيمَةَ وَلَمْ يَرِيدُوا هَهُنَا فِي الدِّينِ  
 إِذْ لَوْ قَالُوا ذَلِكَ فِي بَنِي اللَّهِ لَكَفَرُوا وَمِثْلُهُ عِنْدَ هَذَا قَوْلُهُ أَنَا لَتَرْبِيهَا  
 فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ أَي مَجْتَبَةٍ بَيْنَهُ وَقَالَ الْجُنَيْدُ وَوَجَدَكَ مُتَحَيِّرًا فِي بَيَانِ  
 مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَهَذَا كَلِمَاتُهُ لِقَوْلِهِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ الْآيَةَ وَقِيلَ  
 وَوَجَدَكَ لَمْ يَعْرِفَكَ أَحَدٌ بِالنَّبُوَّةِ حَتَّى أَظْهَرَكَ فَهَدَى بِكَ السُّعْمَاءُ  
 وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ مِنَ الْمُفْسِّرِينَ فِيهَا ضَالًّا عَنِ الْإِيمَانِ وَكَذَلِكَ  
 فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُهُ فَعَلْنَهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ  
 أَي مِنَ الْمُخْطِئِينَ الْفَاعِلِينَ شَيْئًا بغيرِ قَصْدٍ قَالَهُ ابْنُ عَرَفَةَ وَقَالَ  
 الْأَزْهَرِيُّ مَعْنَاهُ مِنَ النَّاسِينَ وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ وَوَجَدَكَ  
 ضَالًّا فَهَدَى أَي نَاسِيًا كَمَا قَالَ تَعَالَى كُنْ تَضِلَّ أَخْدِيهِمَا فَإِنْ قُلْتَ  
 فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ فَالْجَوَابُ أَنَّ  
 السُّعْمَاءَ قَدِ تَرَى قَالَتْ مَعْنَاهُ مَا كُنْتَ تَدْرِي قَبْلَ الْوَحْيِ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ  
 وَلَا كَيْفَ تَدْعُو لِلْخَلْقِ إِلَى الْإِيمَانِ وَقَالَ الْبُرْجَانِيُّ مَعْنَاهُ قَالَتْ  
 وَلَا الْإِيمَانَ الَّذِي هُوَ الْفَرَائِضُ وَالْأَحْكَامُ قَالَ فَكَانَ قَبْلَ مُؤْمِنًا  
 بِتَوْحِيدِهِ ثُمَّ نَزَلَتْ الْفَرَائِضُ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَدْرِيهَا قَبْلَ فزَادَ  
 بِالْتَّكْلِيفِ إِيْمَانًا وَهُوَ أَحْسَنُ وَجُوهِهِ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ  
 وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لِمَنِ الْغَافِلِينَ فَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ  
 وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ بَلْ حَكِيَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اللَّهُ الْهَرَوِيُّ

وَأَنَادَا الْإِيمَانَ

وَهَذَا

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَرَوِيُّ  
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَرَوِيُّ

أَنَّ مَعْنَاهُ لِمَنْ لَعَنَ فَايُنَ عَنِ قِصَّةِ يُوسُفَ إِذْ لَمْ تَعْلَمْهَا إِلَّا بِوَحْيِنَا  
 وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَرَوِيهِ عُمَرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدِهِ عَنْ  
 جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يَشْهَدُ مَعَ  
 الْمُشْرِكِينَ مَشَاهِدَهُمْ فَسَمِعَ مَلَكَ مِنْ خَلْفِهِ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لِمَ جِئْتَهُ  
 إِذْ هَبَّ حَتَّى تَقُومَ خَلْفَهُ فَقَالَ الْآخَرُ كَيْفَ قَوْمُ خَلْفِهِ وَعَهْدُهُ بِاسْتِسْلَامِ  
 الْأَصْنَامِ فَلَمْ يَشْهَدْهُمُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ حَبْلِ جَدِّنا  
 وَقَالَ هُوَ مَوْضُوعٌ أَوْ شَبِيهٌ بِالْمَوْضُوعِ وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ يُقَالُ إِنَّ عُمَرَ  
 وَهَمَّ فِي سِنَانِهِ وَالْحَدِيثُ بِالْجُمْلَةِ مُنْكَرٌ غَيْرٌ مُتَّفِقٌ عَلَى اسْنَادِهِ فَلَا  
 يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ وَالْمَعْرُوفُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافُهُ عِنْدَ  
 أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَوْلِهِ بَغِضَتْنَا إِلَى الْأَصْنَامِ وَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ  
 الَّذِي رَوَتْهُ أُمُّ أَيْمَنَ حِينَ كَلَّمَهُ عَمَّهُ وَالْهُ فِي حُضُورِ بَعْضِ عِيَادِهِمْ وَعَمَّ  
 عَلَيْهِ فِيهِ بَعْدَ كَرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ فَخَرَجَ مَعَهُمْ وَرَجَعَ مَرْغُوبًا فَقَالَ كَلَّمَا  
 دَنَوْتُ مِنْهَا مِنْ صَنِيعٍ تَمَثَّلَ لِي شَخْصٌ أَبْيَضٌ طَوِيلٌ يَصِيحُ بِي وَرَأَيْتُكَ لَأَمْسَتْهُ  
 فَمَا شَهِدَ بَعْدُكُمْ عِيادًا وَقَوْلِهِ فِي قِصَّةِ بَحِيرِ جَبْرًا اسْتَحْلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ذَلَقِيهِ بِالشَّامِ فِي سَفَرِيهِ مَعَ  
 عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ صَبِيٌّ وَرَأَى فِيهِ عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فَأَخْبَرَهُ  
 بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْأَلْنِي بِهِمَا فَوَاللَّهِ  
 مَا أَبْغَضْتُ شَيْئًا قَطُّ بَغِضْتُهُمَا فَقَالَ لَهُ بَحِيرُ أَفَبِاللَّهِ الْإِمَامَ أَخْبَرْتَنِي  
 عَمَّا اسْأَلْتُكَ عَنْهُ فَقَالَ سَلْ عَمَّا بَدَأَكَ وَكَذَلِكَ الْمَعْرُوفُ مِنْ سِيرَتِهِ

٢ شَيْد  
 ٣ بِاسْتِسْلَامِ  
 ٤ هَكَذَا  
 ٥ أَوْ شَبِيهٌ  
 ٦ كَرَاهِيَّةٍ  
 ٧ رَجُلٌ  
 ٨ فَأَخْبَرَهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَفَّقِي اللَّهُ لَهُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ يُخَالِفُ  
 الْمُشْرِكِينَ فِي وَقُوفِهِمْ بِمُزْدَلِفَةَ فِي الْحَجِّ فَكَانَ يَقِفُ هُوَ بِعَرَفَةَ لِأَنَّهُ  
 كَانَ مُوقِفًا زَاهِمٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضَلَّ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ  
 وَفَقَهُ اللَّهُ قَدْ بَانَ بِمَا قَدَّمْنَا مِنْ عُقُودِ الْأَنْبِيَاءِ فِي التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ  
 وَالْوَحْيِ وَعِصْمَتِهِمْ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فَأَمَّا مَا عَدَا هَذَا الْبَابَ  
 مِنْ عُقُودِ قُلُوبِهِمْ فَجَمَاعُهَا أَنَّهَا مَمْلُوءَةٌ عِلْمًا وَبَيِّنَاتٍ عَلَى الْجَمَلَةِ وَأَنَّهَا  
 قَدْ اخْتَوَتْ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ بِأُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَا لَا شَيْءَ فَوْقَهُ  
 وَمَنْ طَالَعَ الْأَخْبَارَ وَاعْتَنَى بِالْحَدِيثِ وَتَأَمَّلَ مَا قَلْنَا وَوَجَدَهُ وَقَدْ  
 قَدَّمْنَا مِنْهُ فِي حَقِّ نَبِيِّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لِبَابِ الرَّابِعِ أَوَّلَ قِسْمٍ مِنْ هَذَا  
 الْكِتَابِ مَا بَيَّنَّهُ عَلَى مَا وَرَاءَهُ إِلَّا أَنَّ أَحْوَالَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَعَارِفِ تَخْلُفُ فَأَمَّا  
 مَا تَعَلَّقَ مِنْهَا بِأَمْرِ الدُّنْيَا فَلَا يُشْرَطُ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ الْعِصْمَةُ مِنْ عَدَمِ  
 مَعْرِفَةِ الْأَنْبِيَاءِ بِبَعْضِهَا أَوْ اعْتِقَادِهَا عَلَى خِلَافِ مَا هِيَ عَلَيْهِ وَلَا  
 وَضَمَّ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِذْ هُمُ مَمْلُوءُونَ بِتَعَلُّقِهَا بِالْآخِرَةِ وَأَنْبِيَاءُهَا وَأَمْرُ  
 الشَّرِيعَةِ وَقَوَائِمِهَا وَأُمُورِ الدُّنْيَا تَضَادُّهَا بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ  
 الدُّنْيَا الَّذِينَ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَائِبُونَ  
 كَمَا سَبَبْنَا هَذَا فِي الْبَابِ الثَّانِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّهُ لَا يُقَالُ إِنَّهُمْ  
 لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الْغَضَلَةِ وَالْبَلْهَةِ  
 وَهُمْ الْمَنْزُومُونَ عَنْهُ بَلْ قَدْ أُرْسِلُوا إِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا وَقُلْدُوا سِيَاسَتَهُمْ  
 وَهَيَاتِهِمْ وَالنَّظَرَ فِي مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وَهَذَا لَا يَكُونُ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ

مهمتهم

في صلاح

بِأُمُورِ الدُّنْيَا بِالْكَلِمَةِ وَأَحْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَسِيرِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ  
 مَعْلُومَةٌ وَمَعْرِفَتُهُمْ بِذَلِكَ كَلِمَةٌ مَشْهُورَةٌ وَأَمَّا إِنْ كَانَ هَذَا الْعَقْدُ  
 مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ فَلَا يَصِحُّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْعِلْمُ بِهِ  
 وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ جَهْلُهُ جُمْلَةً لِأَنَّهُ لَا يَخْلُوانَ يَكُونُ حَصَلَ عِنْدَهُ ذَلِكَ  
 عَنْ وَحْيٍ مِنَ اللَّهِ فَهُوَ مَا لَا يَصِحُّ الشَّكُّ مِنْهُ فِيهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فَكَيْفَ  
 الْجَهْلُ بِكَ حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ الْيَقِينُ أَوْ يَكُونُ فَعَلَّ ذَلِكَ بِاجْتِهَادِهِ فِيهِمَا  
 لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ عَلَى الْقَوْلِ بِتَجْوِيزِ وَقُوعِ الْاجْتِهَادِ مِنْهُ فِي ذَلِكَ  
 عَلَى قَوْلِ الْمُحَقِّقِينَ وَعَلَى مُقْتَضَى حَدِيثِ سَلَمَةَ إِذَا نِمَّا أَقْضَى بَيْنَكُمْ  
 بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ خَرَجَهُ الثِّقَاتُ وَكَفَيْتَهُ اسْرِي بَدْرٍ  
 وَالْأَذِينَ لِلْمُخْتَلِفِينَ عَلَى رَأْيٍ بَعْضِهِمْ فَلَا يَكُونُ أَيْضًا مَا يَعْتَقِدُهُ  
 مِمَّا يَشْتَرُهُ اجْتِهَادُهُ الْإِحْقَاقَ وَصِحِّحًا هَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يُلْتَفَتُ إِلَى  
 خِلَافٍ مِنْ خَالَفَ فِيهِ مِمَّنْ أَجَازَ عَلَيْهِ الْخَطَأَ فِي الْاجْتِهَادِ لَا عَلَى  
 الْقَوْلِ بِتَصَوُّبِ الْمُجْتَهِدِينَ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا وَلَا  
 عَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ بَأَنَّ الْحَقَّ فِي طَرَفٍ وَاحِدٍ لِعِصْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخَطَأِ فِي الْاجْتِهَادِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ وَإِنَّ الْقَوْلَ  
 فِي تَخْطِئَةِ الْمُجْتَهِدِينَ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الشَّرْعِ وَنَظَرِ النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجْتِهَادِهِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ وَلَمْ  
 يُشْرَعْ لَهُ قَبْلُ هَذَا فِيمَا عَقَدَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلْبَهُ فَمَا  
 مَا لَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهِ قَلْبَهُ مِنْ أَمْرِ التَّوَازُلِ الشَّرْعِيَّةِ فَقَدْ كَانَ لَا يَعْلَمُ مِنْهَا

فِيمَا

عَقْدَ

قَابَهُنَا



٢  
جميعها  
٣  
له  
٤  
استغفر

أَوَّلًا إِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ شَيْئًا شَيْئًا حَتَّى اسْتَفْرَغَ عِلْمَ جَهْلَتِهَا عِنْدَهُ إِمَّا  
 بُوْحِي مِنَ اللَّهِ أَوْ إِذِنَ أَنْ يَشْرَعَ فِي ذَلِكَ وَيَحْكُمَ بِمَا أَرَاهُ اللَّهُ وَقَدْ كَانَ  
 يَنْتَظِرُ الْوَحْيَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَمِتْ حَتَّى اسْتَفْرَغَ عِلْمَ جَمِيعِهَا  
 عِنْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَرَّرَتْ مَعَارِفُهَا لَدَيْهِ عَلَى الْحَقِيقِ  
 وَرَفَعَ الشَّكَّ وَالرَّيْبَ وَانْتَفَاءَ الْجَهْلِ وَبِالْجَمَلَةِ فَلَا يَصْعُقُ مِنَ الْجَهْلِ شَيْئًا  
 مِنْ تَفَاصِيلِ الشَّرْعِ الَّذِي أَمَرَ بِالِدَّعْوَةِ الْيَسِيرَةِ لِأَنَّ تَصْعُقَ دَعْوَتِهِ إِلَى  
 مَا لَا يَعْلَمُهُ وَأَمَّا مَا تَعَلَّقَ بِعَقْدِهِ مِنْ مَلَكَوَاتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ  
 وَخَلْقِ اللَّهِ وَتَعْيِينِ أَسْمَانِهِ الْحُسْنَى وَأَيَاتِهِ الْكُبْرَى وَأُمُورِ الْآخِرَةِ  
 وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَأَحْوَالِ السُّعْدَاءِ وَالْأَشْقِيَاءِ وَعِلْمِ مَا كَانَ  
 وَمَا يَكُونُ فَمَا لَهُ يَعْلَمُهُ إِلَّا بُوْحِي فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ مَعْصُومٌ فِيهِ  
 لَا يَأْخُذُ بِهِ فِيمَا أَعْلَمَ مِنْهُ شَكٌّ وَلَا رَيْبٌ بَلْ هُوَ فِيهِ عَلَى غَايَةِ الْيَقِينِ  
 لَكِنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ لَهُ الْعِلْمَ بِجَمِيعِ تَفَاصِيلِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عِلْمِ  
 ذَلِكَ مَا لَيْسَ عِنْدَ جَمِيعِ الْبَشَرِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ إِلَّا  
 مَا عَلَّمَنِي رَبِّي وَلِقَوْلِهِ وَلَا يَخْطُرُ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا خَفِيَ لَهُمْ  
 مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ وَقَوْلِ مُوسَى لِلْحَضِيرِ هَلْ اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ  
 رُشْدًا وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْحُسْنَى مَا عَلَّمْتَ  
 مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ وَقَوْلِهِ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ بِهِ نَفْسُكَ  
 أَوْ اسْتَأْثَرَتْ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَفَوْقَ  
 كُلِّ ذِي عِلْمٍ عِلْمُ عَلِيمٍ قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ وَغَيْرُهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْعِلْمُ إِلَى اللَّهِ وَهَذَا

٥  
فَمَا لَا يَعْلَمُهُ  
٦  
٧  
٨  
وَاسْتَأْثَرَتْ

مَا لَإِخْفَاءِ بِهِ إِذْ مَعْلُومَاتُهُ تَعَالَى لَا يُحَاطُ بِهَا وَلَا مُنْتَهَى لَهَا هَذَا  
 حُكْمُ عَقْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّوْحِيدِ وَالشَّرْعِ وَالْمَعَارِفِ  
 وَالْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ فَصَلِّ وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةً عَلَى عِصْمَةِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَكَيْفَايَتِهِ مِنْهُ لَا فِي جِسْمِهِ  
 بِأَنْوَاعِ الْأَذَى وَلَا عَلَى خَاطِرِهِ بِالْوَسَاوِسِ وَقَدْ أَخْبَرَنَا الْقَاضِي  
 الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ الْعَدَلِيُّ  
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ وَعِزُّهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ حَدَّثَنَا سَمْعِيلُ الصَّفَّارُ  
 حَدَّثَنَا عَبَّاسُ التَّرْقُفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَفِينُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ  
 بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَكَلَّ بِهِ قَرِينُهُ  
 مِنَ الْجِنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ قَالُوا وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِيَّايَ  
 وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَاسْأَلْ زَادَ عَلَيْهِ عَنْ مَنْصُورٍ  
 فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ وَعَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ رُوِيَ فَاسْأَلْ بَعْضُ الْمَلِكِ  
 أَيْ فَاسْأَلْ أَنَا مِنْهُ وَصَحَّ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ وَرَجَّحَهَا وَرُوِيَ  
 فَاسْأَلْ يَعْنِي الْقَرِينُ أَنَّهُ انْتَقَلَ عَنْ حَالِ كُفْرِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَصَارَ  
 لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ كَالْمَلِكِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَاسْأَلْ  
 قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَّهُ اللَّهُ فَإِذَا كَانَ هَذَا حُكْمُ شَيْطَانِهِ  
 وَقَرِينِهِ الْمُسَلِّطِ عَلَى بَنِي آدَمَ فَكَيْفَ يَمُنُّ بَعْدَ مِنْهُ وَلَمْ يَلْزَمْ صُحْبَتَهُ  
 بَلَا أَقْدِرُ عَلَى الدُّنُومِ وَقَدْ جَاءَتْ بِالْإِثَارِ بَصِيدِي الشَّيَاطِينِ

٢  
 مُجْمَعَةً  
 ٣  
 وَجَرَّاسَتِهِ  
 ٤  
 بِالْوَسَاوِسِ  
 ٦  
 وَقَدْ وَكَلَّ  
 ٧  
 فَأَمَّنَ  
 ٨  
 وَلَا  
 ٩  
 وَرُوِيَ  
 ١٠  
 عَلَى كُلِّ أَحَدٍ  
 مِنْ بَنِي آدَمَ  
 ١١  
 عَنْهُ  
 الشَّيْطَانِ

لَهُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ رَغْبَةً فِي إِطْفَاءِ نُورِهِ وَإِيمَانَهُ نَفْسِهِ وَإِدْخَالِهِ  
 شُغْلٍ عَلَيْهِ إِذْ يَبْسُو مِنْ غَوَايِهِ فَانْقَلَبُوا خَاسِرِينَ كَنَعْرُضِهِ لَهُ فِي  
 صَلَوتِهِ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْرَهُ فَنَفَى الصَّحَاحَ  
 قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي  
 قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي صُورَةِ هَرِيشَةَ عَلَى تَقْطِيعِ عَلَى الصَّلَاةِ  
 فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ فَذَعَّتْهُ وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةِ  
 حَتَّى تَصْبُحُوا أَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سَلْمَانَ رَبِّ غَضْرِبِي  
 وَهَبَ لِي مَلَكًا الْآيَةَ فَرَدَّ اللَّهُ خَاسِمًا وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْهُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَدُوَّ اللَّهِ ابْلِيسَ جَاءَ فِي بَشَابٍ مِنْ نَارٍ  
 لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِهِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَذَكَرَ  
 تَعَوُّذَهُ بِاللَّهِ مِنْهُ وَلَعَنَهُ لَهُ ثُمَّ أَرَدَتْ أَخْذَهُ وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ  
 لَا صَبْحَ مَوْثِقًا يَتَلَا عِبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ  
 فِي الْإِسْرَاءِ وَطَلَبَ عُفْرِيَّتَ لَهُ لِبُشْعَلَةَ نَارٍ فَعَلَّهُ جَبْرِيلُ مَا يَتَعَوَّذُ بِهِ  
 مِنْهُ ذِكْرُهُ فِي الْمَوْطِنِ وَلَمَّا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِذَاهُ بِمَاشَرِيهِ تَسَبَّبَ بِالنُّوسِطِ  
 إِلَى عَدَاةِ كَفَضِيَّتِهِ مَعَ قُرَيْشٍ فِي الْإِثْمَارِ يَقْتُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَتَصَوُّرِهِ فِي صُورَةِ الشَّيْخِ الْجَدِيِّ وَفَرَّةٍ أُخْرَى فِي غَزْوَةِ يَوْمِ بَدْرٍ  
 فِي صُورَةِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ قَوْلُهُ وَإِذْ زَيْنُ هُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَاهُمْ  
 الْآيَةُ وَفَرَّةٌ يَنْدِرُ لِبَشَائِنِهِ عِنْدَ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ وَكُلُّ هَذَا فَقَدْ كَفَاهُ اللَّهُ  
 أَمْرَهُ وَعَصَمَهُ ضَرَّهُ وَشَرَّهُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَيْسَى

فأسره

فدعته

فدعته

يسارية

ناظرين

وذكره

من ضربه وشربه

عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفَى مِنْ لَمَسِهِ فُجَاءَ لِيَطْعَنَ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِهِ حِينَ  
 وَلَدَ فَطَعَنَ فِي الْجَبَابِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ لَدَّ فِي مَرْضِيهِ  
 وَقِيلَ لَهُ خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بِكَ ذَاتُ الْجَنْبِ فَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الشَّيْطَانِ  
 وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَسْلُطْهُ عَلَيَّ فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنَّا نَزَعْنَاكَ  
 مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعًا فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ الْآيَةَ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ إِنَّمَا  
 رَاجِعَةٌ إِلَى قَوْلِهِ وَأَعْرَضَ عَنِ الْجَاهِلِينَ ثُمَّ قَالَ وَإِنَّا نَزَعْنَاكَ أَيْ  
 لِيَسْتَخْفِنَكَ غَضَبُ مُحَمَّدٍ عَلَى تَرْكِ الْأَعْرَاضِ عَنْهُمْ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ  
 وَقِيلَ النَّزْعُ هُنَا الْفَسَادُ كَمَا قَالَ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي  
 وَبَيْنَ إِخْوَتِي وَقِيلَ نَزَعْنَاكَ يُغْرِيكَ وَيُحَرِّكُكَ وَالنَّزْعُ أَدْنَى  
 الْوَسْوَسَةِ فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ مَتَى تَحَرَّكَ عَلَيْهِ غَضَبٌ عَلَى عَدُوِّهِ  
 أَوْ أَمِ الشَّيْطَانَ مِنْ أَعْرَاضِهِ بِهِ وَخَوَاطِرِ أَدْنَى وَسَاوِيهِ مَا لَمْ يَجْعَلْهُ  
 سَبِيلَ لَيْهٍ أَنْ يَسْتَعِذَ مِنْهُ فَيَكْفِي أَمْرَهُ وَيَكُونُ سَبَبَ تَمَامِ عِصْمَتِهِ  
 إِذْ لَمْ يَسْلُطْ عَلَيْهِ بِأَكْثَرٍ مِنَ التَّعَرُّضِ لَهُ وَلَمْ يَجْعَلْهُ قُدْرَةً عَلَيْهِ وَقَدْ  
 قِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ غَيْرُ هَذَا وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَصَوَّرَ لِسَانَ  
 الشَّيْطَانِ فِي صُورَةِ الْمَلِكِ وَيَلْبَسَ عَلَيْهِ لِأَنَّ قَوْلَ الرِّسَالَةِ وَلَا  
 بَعْدَهَا وَالْأَعْتِمَادُ فِي ذَلِكَ دَلِيلُ الْمُعْجِزَةِ بَلْ لَا يَشْكُ النَّبِيُّ  
 إِنَّمَا يَأْتِيهِ مِنَ اللَّهِ الْمَلِكُ وَرَسُولُهُ حَقِيقَةً أَمَا يَعْلَمُ ضَرُورِيَّ مَخْلُقَةِ اللَّهِ  
 لَهُ أَوْ بَرُّهَا أَنْ يُظَاهِرَهُ كَدَيْهِ لِتَسْمِيَةِ كَلِمَةِ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ  
 لِكَلِمَاتِهِ فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ

٢  
يُغْرِيكَ

٣  
مِنْ أَعْرَاضِهِ  
٤  
أَدْنَى

٥  
عَلَى يَدَيْهِ

إِذَا تَمَّتْ لِقَى الشَّيْطَانُ فِي أَمْنِيَّتِهِ الْآيَةَ فَاعْلَمْ أَنَّ لِلنَّاسِ فِي مَعْنَى  
 هَذِهِ الْآيَةِ أَقَابِيلٌ مِنْهَا السَّهْلُ وَالْوَعْتُ وَالسَّمِينُ وَالغَثُّ وَأَوْلَى  
 مَا يُقَالُ فِيهَا مَا عَلَيْنَا الْجَهْرُ مِنَ الْمُفْسِرِينَ أَنَّ التَّمَنِّيَ هَهُنَا التَّسْلُوتُ  
 وَالْقَاءُ الشَّيْطَانِ فِيهَا اشْغَالُهُ بِخَوَاطِرِهِ وَأَذْكَارٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا  
 لِلتَّالِي حَتَّى يُدْخَلَ عَلَيْهِ الْوَهْمُ وَالنَّشْيَانُ فِيمَا تَلَاهُ أَوْ يُدْخَلَ غَيْرَ  
 ذَلِكَ عَلَى أَفْهَامِ السَّامِعِينَ مِنَ الْحَرِيفِ وَسُوءِ التَّأْوِيلِ مَا رُبِمَا  
 اللَّهُ وَيَسْخِطُهُ وَيَكْتِفُ لَبْسَهُ وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ وَسَيَاقِي الْكَلَامِ  
 عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدُ بِأَشْبَعٍ مِنْ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَدْ حَكَى  
 التَّمَرَقَنْدِيُّ تَنَكُّارَ قَوْلٍ مَنْ قَالَ يَتَسَلَطُ الشَّيْطَانُ عَلَى مُلْكِ  
 سَلْمَانَ وَغَلَبَتْهُ عَلَيْهِ وَإِنْ مِثْلُ هَذَا لَا يَصِحُّ وَقَدْ ذَكَرْنَا قِصَّةَ سَلْمَانَ  
 مُبَيَّنَةً بَعْدَ هَذَا وَمَنْ قَالَ إِنَّ الْجَسَدَ هُوَ الْوَلَدُ الَّذِي وُلِدَ لَهُ  
 وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيٌّ فِي قِصَّةِ أَيُّوبَ وَقَوْلِهِ إِنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ  
 بِنُصْبٍ وَعَذَابِيَّةٍ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَأَوَّلَ أَنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ الَّذِي  
 أَمْرَضَهُ وَالْقَى الضَّرْفَ فِي بَدَنِهِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِفِعْلِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ  
 لِيَنْتَلِيَهُمْ وَيُنَبِّئَهُمْ قَالَ مَكِّيٌّ وَقِيلَ إِنَّ الَّذِي أَصَابَهُ الشَّيْطَانُ  
 مَا وَسَّوسَ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ يُوسَعَ  
 وَمَا آسَأْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ وَقَوْلِهِ عَنْ يُوسُفَ فَأَسَاءَ الشَّيْطَانُ  
 ذِكْرِيهِ وَقَوْلِ بَنِي صَالِي اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ  
 الْوَادِي إِنَّ هَذَا وَادِيهِ شَيْطَانٌ وَقَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَكْرَتِهِ

وَالْوَعْدُ

شَغْلُهُ

فِي

بِتَسْلِيطِ

أَوْ كَضْرْمِ جَلْدِكَ هُنَا  
مُغْتَلِّبًا يَأْتِي وَشَرَكًا

وَيُنَبِّئُهُمْ

هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ قَدِ رُدُّ فِي جَمِيعِ هَذَا  
 عَلَى مُورِدِ مُسْتَمِرِّ كَلَامِ الْعَرَبِ فِي وَصْفِهِمْ كُلِّ قَبِيحٍ مِنْ شَخْصٍ أَوْ فِعْلٍ  
 بِالشَّيْطَانِ أَوْ فِعْلِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى طَلَعَهَا كَأَنَّهُ رُؤْسُ الشَّيَاطِينِ وَقَالَ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِيقَاتُهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ وَإِيضًا فَإِنْ قَوْلُ  
 يُوشَعَ لَا يَلْزَمُنَا الْجَوَابُ عَنْهُ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ نُبُوَّةٌ مَعَ  
 مُوسَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاةٍ وَالْمَرْوِيِّ أَنَّهُ إِتْمَانِي  
 بَعْدَ مَوْتِ مُوسَى وَقِيلَ قُبَيْلَ مَوْتِهِ وَقَوْلُ مُوسَى كَانَ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ بِدَلِيلِ  
 الْقُرْآنِ وَقِصَّةِ يُوسُفَ قَدْ ذُكِرَ أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ وَقَدْ قَالَ  
 الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ أَنشَأَ الشَّيْطَانُ قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الَّذِي أَنشَأَهُ  
 الشَّيْطَانُ ذِكْرُ رَبِّهِ أَحَدُ صَاحِبِي السِّجْنِ وَرَبُّهُ الْمَلِكُ أَيْ أَنشَأَهُ  
 أَنْ يَذْكَرَ لِلْمَلِكِ شَأْنَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِيضًا فَإِنْ مِثْلُ  
 هَذَا مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَانِ لَيْسَ فِيهِ تَسَلُّطٌ عَلَى يُوسُفَ وَيُوشَعَ  
 بِيُوسَاوَسَ وَنَزَعٍ وَإِنَّمَا هُوَ بِشُغْلِ خَوَاطِرِهَا بِأُمُورٍ أُخَرَ وَتَذَكُّرِهَا  
 مِنْ أُمُورِهَا مَا يَنْسِيهَا مَا نَسِيَ وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِنَّ هَذَا وَإِذِ بِي شَيْطَانٌ فَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ تَسَلُّطِهِ عَلَيْهِ وَلَا وَنُوسِيهِ  
 لَهُ بَلْ إِنْ كَانَ بِمَقْنَضِي ظَاهِرِهِ فَقَدِ بَيَّنَّ أَمْرَ ذَلِكَ الشَّيْطَانِ  
 بِقَوْلِهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَا لَأَ فَلَمْ يَزَلْ يَهْدِيهِ كَمَا يَهْدِي الصَّبِيحُ  
 نَامَ فَأَعْلَمُ أَنَّ تَسَلُّطَ الشَّيْطَانِ فِي ذَلِكَ الْوَادِي إِتْمَانًا كَانَ عَلَى بِلَالٍ  
 الْمُوَكَّلِ بِجَلَاءَةِ الْفَجْرِ هَذَا إِجْعَلْنَا قَوْلَهُ إِنَّ هَذَا وَإِذِ بِي شَيْطَانٌ نَسِيهَا

مُورِدِ مُسْتَمِرِّ

عَلَيْهِ

قَبْلَ

ذَكَرْنَا

كَلِمَاتِهَا

الْمَلِكِ

يُوشَاوِسَ

يُشْغَلُ

بِشُغْلِهَا

الَّذِي عَرَسَ بِهِ

بِجَلَاءَتِهِ

عَلَى سَبَبِ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ وَأَمَّا إِنْ جَعَلْنَا هُنَّ عَلَى سَبَبِ الرَّحِيلِ  
 عَنْ الْوَادِي وَعَلَيْهِ لَتَرْكِ الصَّلَاةِ بِهِ وَهُوَ دَلِيلٌ مَسَاقِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ  
 أَسْلَمَ فَلَا اِعْتِرَاضَ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ لِبَيَانِهِ وَارْتِفَاعِ اِشْتِكَالِهِ  
 فَفَضَّلَ وَأَمَّا أَقْوَالُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ قَامَتِ الدَّلَالَةُ  
 الْوَاضِحَةُ بِصِحَّةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِهِ وَاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ فِيمَا كَانَ طَرِيقَهُ  
 الْبَلَاغَ أَنَّهُ مَعْصُومٌ فِيهِ مِنَ الْإِخْتِيارِ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا بِيَحْتِيارٍ فِي مَا هُوَ بِهِ  
 لَا قَصْدًا وَلَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا وَلَا غَلْطًا أَمَا تَعَمُّدُ الْخُلْفِ فِي ذَلِكَ  
 فَتُنْفِى بِدَلِيلِ الْمُعْجِزَةِ الْقَائِمَةِ مَقَامَ قَوْلِ اللَّهِ صَدَقَ فِيمَا قَالَ تَفَاقًا  
 وَبِاطْبَاقِ أَهْلِ الْمِلَّةِ إِجْمَاعًا وَأَمَّا وَقُوعُهُ عَلَى جِهَةِ الْغَلْطِ فِي ذَلِكَ  
 فَبِهَذَا السَّبِيلِ عِنْدَ الْأُسْتَاذِ أَبِي اسْحَقَ الْأَسْفَرَايْنِيِّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ  
 وَمِنْ جِهَةِ الْإِجْمَاعِ فَقَطُّ وَوَرُودِ الشَّرْعِ بِإِنْفِاءِ ذَلِكَ وَعِصْمَةِ النَّبِيِّ  
 لَا مِنْ مُقْتَضَى الْمُعْجِزَةِ نَفْسِهَا عِنْدَ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ وَمَنْ  
 وَافَقَهُ لِإِخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ فِي مُقْتَضَى دَلِيلِ الْمُعْجِزَةِ لَا نَطْوِيلُ بِذِكْرِهِ  
 فَخَرَجَ عَنْ غَرَضِ الْكِتَابِ فَلْنَعْتَمِدْ عَلَى مَا وَقَعَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ  
 أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ خُلْفٌ فِي الْقَوْلِ فِي بِلَاغِ الشَّرِيعَةِ وَالْإِعْلَامِ بِمَا  
 أَخْبَرَهُ عَنْ رَبِّهِ وَمَا أَوْحَاهُ إِلَيْهِ مِنْ وَحْيِهِ لَا عَلَى وَجْهِ الْعَمْدِ  
 وَلَا عَلَى غَيْرِ عَمْدٍ وَلَا فِي حَالِ الرِّضَى وَالسُّخْطِ وَالصِّحَّةِ وَالرِّضَى  
 وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْتُبُ كُلَّ مَا أَسْمَعُ  
 مِنْكَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فِي الرِّضَى وَالْغَضَبِ قَالَ نَعَمْ فَإِنِّي لَا أَقُولُ

فَقَامَتِ الدَّلَالَةُ

لَا قَصْدًا وَلَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا وَلَا غَلْطًا

عَبْدِهِ

وَرُودِ الشَّرْعِ

وَمَا حَالِ الرِّضَى

حِينَ

أَكْتُبُ عَنِّي كُلَّ مَا سَمِعْتُ مِنْ

فِي ذَلِكَ كَلِمَةٌ الْإِحْقَاقُ وَلَزِدَ مَا أَشْرَبْنَا إِلَيْهِ مِنْ دَلِيلِ الْمُعْجِزَةِ عَلَيْهِ  
 بَيَانًا فَنَقُولُ إِذَا قَامَتِ الْمُعْجِزَةُ عَلَى صِدْقِهِ وَأَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا وَلَا  
 يُبَلِّغُ عَنِ اللَّهِ إِلَّا الصِّدْقَ وَأَنَّ الْمُعْجِزَةَ قَائِمَةٌ مَقَامَ قَوْلِ اللَّهِ لَهُ صَدَقْتَ  
 فِيمَا تَذَكَّرُهُ عَنِّي وَهُوَ يَقُولُ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ لَا يُبَلِّغُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ  
 بِهِ إِلَيْكُمْ وَأَبِينُكُمْ مَا نَزَلَ عَلَيْكُمْ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا  
 رُوحٌ يُوْحَىٰ وَقَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ وَمَا تَأْكُرُ الرَّسُولُ  
 الْفَخْدُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا فَلَاصِحُّ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ فِي  
 هَذَا الْبَابِ خَيْرٌ بِخِلَافِ مُخْبِرِهِ عَلَىٰ تَيُّ وَجْهِهِ كَانَ فَلَوْ جُوزْنَا عَلَيْهِ  
 الْغَلَطُ وَالسَّهْوُ لَمَا تَمَيَّزْنَا مِنْ غَيْرِهِ وَلَا اخْتَلَطَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ  
 فَالْمُعْجِزَةُ مُشْتَمَلَةٌ عَلَىٰ صِدْقِيهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ خُصُوصٍ قَبْرِيهِ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ كَلِمَةٌ وَاجِبٌ بَرُّهَا نَا وَاجْمَاعًا كَمَا قَالَ  
 أَبُو اسْحَقٍ فَصَّلَ وَقَدْ تَوَجَّهَتْ هُنَا لِبَعْضِ الطَّاعِنِينَ  
 سُؤَالَاتٍ مِنْهَا مَا رَوَىٰ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَرَأَ  
 سُورَةَ وَالْجَمْرِ وَقَالَ أَفَرَأَيْتُمْ آلَ لَدَاتٍ وَالْعُرَىٰ وَمِنَاةَ الثَّالِثَةَ الْآخَرَىٰ  
 قَالَ تِلْكَ الْغَرَائِقُ الْعُلَىٰ وَإِنَّ شَفَاعَتَهَا لِرُبِّي وَيُرْوَىٰ تَرْضَىٰ  
 وَفِي رِوَايَةٍ إِنْ شَفَاعَتَهَا لِرُبِّي وَإِنَّهَا لَمَعَ الْغَرَائِقُ الْعُلَىٰ وَفِي أُخْرَىٰ  
 وَالْغَرَائِقُ الْعُلَىٰ تِلْكَ الشَّفَاعَةُ لِرُبِّي فَلَمَّا خَتَمَ السُّورَةَ سَجَدَ  
 وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ لَمَّا سَمِعُوهُ أَثْنَىٰ عَلَىٰ الْهَيْبَةِ وَمَا وَقَعَ  
 فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الشَّيْطَانَ أَلْقَاهَا عَلَىٰ لِسَانِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ

٢  
 فِي  
 ٣  
 صِدْقٌ عِنْدَكَ  
 فِيمَا تَذَكَّرُهُ  
 مَا نَزَّلَهُ اللَّهُ  
 عَلَيْكَ إِلَيْكُمْ

٤  
 شَفَاعَتُهُنَّ  
 ٥  
 لِشَفَاعَتِهِ



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تَمَنَّى أَنْ لَوْ نُزِلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَقَارِبُنِيهِ  
وَبَيْنَ قَوْمِهِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنْ لَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَنْفِرُ هُوَ عَنْهُ  
وَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَأَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَهُ فَعَرَضَ عَلَيْهِ  
السُّورَةَ فَلَمَّا بَلَغَ الْكَلِمَاتِ قَالَ لَهُ مَا جِئْتُكَ بِهَا تَبْنِي فَحَزَنَ لِذَلِكَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى سَلِيَةً لَهُ وَمَا أَرْسَلْنَا  
مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا آيَةٌ وَقَوْلُهُ وَإِنْ كَادُوا لَيَتَفَنَّنُونَكَ الْآيَةَ  
فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ كَذَابٌ عُتَّارُونَ لَنَا فِي الْكَلَامِ عَلَى مُشْكِ هَذَا الْحَدِيثِ  
لَمَّا خَذِنَ أَحَدُهُمَا فِي تَوْهِينِ أَصْلِهِ وَالثَّانِي عَلَى تَسْلِيمِهِ أَمَّا الْمَأْخُذُ  
الْأَوَّلُ فَيَكْفِيكَ أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ لَا يُخْرِجُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الصَّحَّةِ وَلَا رَوَاهُ  
ثِقَةٌ بِسَنَدٍ سَلِيمٍ مُتَّصِلٍ وَإِنَّمَا أَوْلَجَ بِهِ وَبِمِثْلِهِ الْمُفَسِّرُونَ وَالْمُؤَرِّخُونَ  
الْمَوْلَعُونَ بِكُلِّ غَرِيبٍ الْمَتَلَقُّونَ مِنَ الصَّحَفِ كُلِّ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ وَصَدَقَ  
الْقَاضِي كَبْرُؤُنُ الْعَلَاءِ الْمَالِكِيِّ حَيْثُ قَالَ لَقَدْ بَلَى النَّاسُ بِبَعْضِ  
أَهْلِ الْإِهْوَاءِ وَالنَّفْبِيرِ وَتَعَلَّقُوا بِذَلِكَ الْمَلْحَدُونَ مَعَ ضَعْفِ نَقْلِهِ  
وَأَضْطِرَّابِ رِوَايَاتِهِ وَانْقِطَاعِ اسْتِنَادِهِ وَخِلَافِ كَلِمَاتِهِ فَقَائِلُ  
يَقُولُ إِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَأَخْرَجُوا قَوْلَ قَالِمَا فِي نَادِي قَوْمِهِ حِينَ أَنْزَلَتْ  
عَلَيْهِ السُّورَةُ وَأَخْرَجُوا قَوْلَ قَالِمَا وَقَدْ أَصَابَتْهُ سِنَّةٌ وَأَخْرَجُوا قَوْلَ  
حَدَّثَ نَفْسَهُ فَسَهَا وَأَخْرَجُوا قَوْلَ أَنَّ الشَّيْطَانَ قَالَهَا عَلَى لِسَانِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَرَضَهَا عَلَى جِبْرِيلَ قَالَ مَا هَكَذَا أَقْرَأْتُكَ  
وَأَخْرَجُوا قَوْلَ بَلْ أَعْلَمُهُمُ الشَّيْطَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١  
أنزل  
٢  
السورة  
٣  
منه

٤  
المتلقون  
٥  
تقتضى  
٦  
روايتهم  
٧  
كلية

قَرَأَهَا فَلَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ قَالَ وَاللَّهِ مَا هَكَذَا  
 نَزَلَتْ لِي غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ وَمِنْ حِكْمَتِ هَذِهِ الْحِكَايَةِ عَنْهُ  
 مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يُسْنِدْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا رَفَعَهَا إِلَى صَاحِبِ  
 وَكَثْرَ الطَّرِيقِ عَنْهُمْ فِيهَا ضَعِيفَةٌ وَأَمِيَّةٌ وَالرَّفُوعُ فِيهِ حَدِيثُ  
 شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا أَحْسَبُ  
 الشَّكَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِمَكَّةَ وَذَكَرَ  
 الْقِصَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ يَجُوزُ ذِكْرُهُ إِلَّا هَذَا وَلَمْ يُسْنِدْهُ  
 عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا أَمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ وَغَيْرُهُ يُرْسِلُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَإِنَّمَا  
 يَعْرِفُ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَدَيْتُ لَكَ أَبُو بَكْرٍ رَجَمَهُ  
 اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مِنْ طَرِيقٍ يَجُوزُ ذِكْرُهُ سِوَى هَذَا وَفِيهِ مِنْ  
 الضَّعْفِ مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ مَعَ وَقُوعِ الشَّكِّ فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الَّذِي  
 لَا يُوثِقُ بِهِ وَلَا حَقِيقَةً مَعَهُ وَأَمَّا حَدِيثُ الْكَلْبِيِّ فِيمَا لَا يَجُوزُ الرُّوَاةُ  
 عَنْهُ وَلَا ذِكْرُهُ لِقُوَّةِ ضَعْفِهِ وَكَذِبِهِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبَزَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ  
 وَالَّذِي مِنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ  
 وَالنِّجْمَ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ  
 هَذَا تَوْهِينُهُ مِنْ طَرِيقِ النُّقْلِ فَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَقَدْ قَامَتِ الْحُجَّةُ  
 وَاجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى عِضْمَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَاهَتِهِ عَنْ مِثْلِ  
 هَذِهِ الرَّذِيلَةِ إِمَّا مِنْ تَمَيُّنِهِ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا مِنْ مَدْحِ الْهَلَاةِ

فيها  
 منه  
 قال

الْقِصَّة

غَيْرِ اللَّهِ وَهُوَ كُفْرًا وَأَنْ يَتَسَوَّرَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ وَلَيْسَ بِهِ عَلَيْهِ  
 الْقُرْآنَ حَتَّى يَجْعَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ وَيَعْتَقِدَ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَنَّ مِنَ الْقُرْآنِ مَا لَيْسَ مِنْهُ حَتَّى يَبْتَهِّجَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَلِكَ  
 كُلُّهُ مُمْتَنِعٌ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَقُولُ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ عَمْدًا وَذَلِكَ كُفْرًا وَسَهْوًا وَهُوَ مَعْصُومٌ  
 مِنْ هَذَا كُلِّهِ وَقَدْ قَرَّرْنَا بِالْبَرَاهِينِ وَالْإِجْمَاعِ عِصْمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ مِنْ جَرِيَانِ الْكُفْرِ عَلَى قَلْبِهِ أَوْ لِسَانِهِ لِأَعْمَادٍ وَلَا سَهْوًا أَوْ أَنْ يَتَشَبَّهَ  
 عَلَيْهِ مَا يَلْقَاهُ الْمَلَكُ مِمَّا يَلْقَى الشَّيْطَانُ أَوْ يَكُونُ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ  
 سَبِيلٌ وَأَنْ يَتَقَوَّلَ عَلَى اللَّهِ لَأَعْمَدًا وَلَا سَهْوًا مَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ وَقَدْ  
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ لَأَيَّتَ لَأَيَّتَ وَقَالَ تَعَالَى  
 إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ لَأَيَّتَ لَأَيَّتَ وَوَجْهٌ ثَانٍ وَهُوَ  
 اسْتِحْوَاطُ هَذِهِ الْقِصَّةِ نَظْرًا وَعُرْفًا وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَوْ كَانَ  
 كَمَا رُوِيَ كَانَ بَعِيدًا لِالتَّيَامِ مُنَاقِضًا لِأَقْسَامِ مُتَزَجِ الْمَدْحِ  
 بِالذَّمِّ مُتَخَاذِلِ التَّأْلِيفِ وَالنَّظْمِ وَلَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَلَا مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَصَادِدِ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ يَخْفَى عَلَيْهِ  
 ذَلِكَ وَهَذَا لَا يَخْفَى عَلَى آدَنِي مُتَأَمِّلٍ فَكَيْفَ بِمَنْ رَجَحَ خَلْفَهُ وَاتَّسَعَ  
 فِي بَابِ الْبَيَانِ وَمَعْرِفَةِ فَصِيحِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ وَوَجْهٌ ثَالِثٌ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ  
 مِنْ عَادَةِ الْمُنَافِقِينَ وَمُعَانِدِي الْمُشْرِكِينَ وَضَعْفَةِ الْقُلُوبِ وَالْجَهْلَةِ  
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ نُفُورَهُمْ لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ وَتَخْلِيطِ الْعَدُوِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

يلقيه

ممن

ومعانيد

ومعاداة

الشَّامُ  
الشَّامُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَقْلِ فِئْتِهِ وَتَعْيِيرِهِمُ الْمُسْلِمِينَ وَالشَّمَانَةَ بِهِمُ الْفِئْتَةَ  
 بَعْدَ الْفِئْتَةِ وَارْتِدَادُ مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ مِّنْ أَظْهَرِ الْأَسْلَامِ لِأَدْفِ  
 شُبُهَةِ وَكَوَيْحِكِ أَحَدٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ شَيْئًا سِوَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ  
 الضَّعِيفَةِ الْأَصْلِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَوَجَدْتُ قُرَيْشٍ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ  
 الصَّوْلَةَ وَلَا قَامَتْ بِهَا الْيَهُودُ عَلَيْهِمُ الْحِجَّةُ كَمَا فَعَلُوا مَكَابِرَةً فِي قِصَّةِ  
 الْأِسْرَاءِ حَتَّى كَانَتْ فِي ذَلِكَ لِبَعْضِ الضُّعْفَاءِ رَدَّةٌ وَكَذَلِكَ مَا  
 رَوَى فِي قِصَّةِ الْقِصَّةِ وَلَا فِئْتَةَ اعْظَمَ مِنْ هَذِهِ الْبَلِيَّةِ لَوْ وَجَدْتُ  
 وَلَا تَشْغِيبَ لِلْعَادِي جَيْنِذٍ أَشَدَّ مِنْ هَذِهِ الْحَادِثَةِ  
 لَوْ أَنَّكَتَ فَمَا رَوَى عَنْ مُعَانِدٍ فِيهَا كَلِمَةً وَلَا عَنْ سُلَيْمٍ سَبَبَهَا  
 بِنْتُ شَفَةِ فَدَلَّ عَلَى بَطْلِهَا وَأَجْتَنَبْتُهَا وَلَا شَكَّ فِي  
 إِدْخَالِ بَعْضِ شَيَاطِينِ الْأَنْسِ وَالْجِنِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى بَعْضِ  
 مُغْفَلِي الْمُحَدِّثِينَ لِيَلْبَسَ بِهِ عَلَى ضَعْفَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَوَجْهَهُ رَابِعٌ  
 لِذِكْرِ الرِّوَايَةِ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ فِيهَا نَزَلَتْ وَإِنْ كَادُوا لِيَفْتِنُونَكَ  
 الْآيَتَيْنِ وَهَاتَانِ الْآيَتَانِ تَرُدَّانِ الْخَبَرَ الَّذِي رَوَاهُ لِأَنَّ  
 اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُنَّ كَادُوا لِيَفْتِنُونَكَ حَتَّى يَفْتَرِي وَأَنَّهُ لَوْلَا أَنَّ  
 ثَبَّتَهُ لَكَادَ يَرْكُنُ إِلَيْهِمْ فَضُمُّونَ هَذَا وَمَفْهُومُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
 عَصَمَهُ مِنْ أَنْ يَفْتَرِي وَثَبَّتَهُ حَتَّى لَمْ يَرْكُنْ إِلَيْهِمْ قَلِيلًا فَكَيْفَ كَثِيرًا  
 وَهُمْ يَرَوْنَ فِي أَخْبَارِهِمُ الْوَاهِمَةَ أَنَّهُ زَادَ عَلَى الرُّكُونِ وَالْإِفْتِرَاءِ  
 بِمَدْحِ الْهَيْتَمِيِّ وَأَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَرَيْتَ عَلَى اللَّهِ

مَا وَرَدَ

تَشْغِيبًا

هَذِهِ الْقِصَّةَ

لَعَدَّ كَادًا

يَكُونُ

وقل

وَقُلْتُ مَا لَمْ يَقُلْ وَهَذَا صِدْقٌ مَفْهُومٌ الْآيَةِ وَهِيَ تَضَعِيفُ الْحَدِيثِ  
لَوْ صَحَّ فَكَيْفَ وَلَا صِحَّةَ لَهُ وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى  
وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ  
وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ كَأَنَّهُ مَفْهُومٌ لَا يَكُونُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَكَادُ  
سَنَا بَرْقٍ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ وَلَمْ يَذْهَبْ وَأَكَادُ خُضِيَهَا وَلَمْ يَفْعَلْ  
قَالَ الْقَشِيرِيُّ لِقَاضِي وَلَقَدْ طَالَبَهُ قُرَيْشٌ وَثَقِيفٌ إِذْ مَرَّ بِالْهَيْتِهِمْ  
أَنْ يُقْبَلَ بِوَجْهِهِ إِلَيْهَا وَوَعَدُوهُ الْإِيمَانَ بِهِ أَنْ فَعَلَ فَمَا فَعَلَ وَلَا كَانَ  
لِيَفْعَلَ قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ مَا قَارَبَا رَسُولَ وَلَا رَكْنَ وَقَدْ ذَكَرْتُ  
فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ تَفَاسِيرًا خَرَّمَا ذِكْرَنَا مِنْ نَضْرِ اللَّهِ عَلَى عِصْمَةِ  
رَسُولِهِ تَرَدُّدًا سَفَافًا فَلَمْ يَبْقَ فِي الْآيَةِ إِلَّا أَنْ اللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ  
عَلَى رَسُولِهِ بِعِصْمَتِهِ وَتَثْبِيئِهِ بِمَا كَادَهُ بِهِ الْكُفَّارُ وَرَامُوا مِنْ فِتْنَتِهِ  
وَمَرَادَنَا مِنْ ذَلِكَ تَنْزِيهُهُ وَعِصْمَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ  
مَفْهُومُ الْآيَةِ وَأَمَّا الْمَأْخُذُ الثَّانِي فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى تَسْلِيمِ الْحَدِيثِ لَوْ صَحَّ  
وَقَدْ عَاذَنَا اللَّهُ مِنْ صِحَّتِهِ وَلَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ  
إِثْمَةُ الْمُسْلِمِينَ بِأَجَابَةٍ مِنْهَا الْغَثُ وَالسَّمِينُ فِيهَا مَا رَوَى قَنَادَةُ وَمُقَاتِلُ  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابَتْهُ سِنَّةٌ عِنْدَ قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ  
فَجَرَى هَذَا الْكَلَامُ عَلَى لِسَانِهِ بِحُكْمِ النَّوْمِ وَهَذَا لَا يَصُحُّ إِذْ لَا يَجُوزُ عَلَى  
النَّبِيِّ مِثْلُهُ فِي حَالِهِ مِنْ أَحْوَالِهِ وَلَا يَخْلُقُهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ وَلَا يَسْتَوْلِي الشَّيْطَانُ

مَا لَمْ يَكُنْ  
وَلَمْ يَذْهَبْهَا  
وَقَالَ  
طَالَبَتْهُ  
وَمَا كَانَ

عَمَّا

وَلَكِنْ عَلَى ذَلِكَ  
مِنْ حَالِهِ  
عَلَى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ

عَلَيْهِ فِي نَوْمٍ وَلَا يَقْظَةَ لِعِصْمَتِهِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ جَمِيعِ الْعَمَدِ  
 وَالسَّبُوحِ فِي قَوْلِ الْكَلْبِيِّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَ نَفْسَهُ  
 فَقَالَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ  
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ وَسَهَا فَمَا أَخْبَرْتُكَ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ  
 وَكُلُّ هَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَسْهَوِ أَوْلَا  
 قَصْدًا وَلَا يَتَقَوْلُهُ الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ وَقِيلَ لَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ أَشْنَاءُ تِلَاوَةٍ عَلَى تَقْدِيرِ التَّقْرِيرِ وَالتَّوْبِيخِ لِلْكَفَّارِ  
 كَقَوْلِ بَرَاهِمٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا رَبِّي عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلَاتِ وَكَقَوْلِهِ  
 بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا بَعْدَ السُّكُوتِ وَبَيَانِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ  
 ثُمَّ رَجَعَ إِلَى تِلَاوَةٍ وَهَذَا مُمَكِّنٌ مَعَ بَيَانِ الْفَصْلِ وَقَوْنِيَّةٌ تَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ  
 وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُتَلَوِّ وَهُوَ أَحَدُ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَلَا يُعْتَرَضُ  
 عَلَى هَذَا بِمَا رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ كَانَ الْكَلَامُ قَبْلُ فِيهَا  
 غَيْرَ مَمْنُوعٍ وَالَّذِي يَظْهَرُ وَيَتَرَجَّحُ فِي تَأْوِيلِهِ عِنْدَهُ وَعِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ  
 الْمُحَقِّقِينَ عَلَى تَسْلِيمِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَمَا أَمَرَهُ  
 رَبُّهُ بِرَتْلِ الْقُرْآنِ تَرْتِيلًا وَيُفَصِّلُ الْأَيَّ تَفْصِيلًا فِي قِرَاءَتِهِ كَمَا رَوَاهُ  
 الثَّقَاتُ عَنْهُ فَيُمْكِنُ تَرْصُدُ الشَّيْطَانَ لِتِلْكَ السُّكُوتَاتِ وَدَسَّهُ  
 فِيهَا مَا أَخْلَقَهُ مِنْ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ مُحَاكِمًا نِعْمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ بِحَيْثُ لِيَسْمَعَهُ مِنْ دَنَا إِلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارِ فَظَنُّوهُمَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشَاعُوهُمَا وَلَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ بِحِفْظِ

الْكَلِمَاتِينَ

وَمِنَّا

قَالَ

لِحِفْظِ

السُّورَةَ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى مَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَتَحَقَّقَهُمْ مِنْ حَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِمَّةِ الْأَوْتَانِ وَعَيْبِهَا مَا عُرِفَ مِنْهُ وَقَدْ حَكَى مُوسَى بْنُ  
عُقْبَةَ فِي مَغَازِيهِ مَخْرَجَهُ وَقَالَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَسْمَعُوا بِهَا وَأَمَّا الْقِي  
الشَّيْطَانُ ذَلِكَ فِي أَسْمَاعِ الْمُشْرِكِينَ وَقُلُوبِهِمْ وَيَكُونُ مَا رَوَى  
مِنْ حُزْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَذِهِ الْأَشَاعَةِ وَالشُّبْهَةِ وَسَبَبِ  
هَذِهِ الْفِتْنَةِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ  
وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا آيَةً فَغَنَى تَمَنَّى تَلَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا مَا نَزَّلْنَا  
أَنْ تَلَا وَهُوَ وَقَوْلُهُ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ أَنْ يَذُوبَهُ وَيُرْسِلُ  
الْبَشَرَ بِهِ وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ وَقِيلَ مَعْنَى آيَةِ هُوَ مَا يَقَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ السَّهْوِ إِذَا قَرَأَ فَيَنْتَبِهُ لِذَلِكَ وَيَرْجِعُ عَنْهُ وَهَذَا مَخْرَجُ  
قَوْلِ الْكَلْبِيِّ فِي آيَةِ إِنَّهُ حَدَّثَ نَفْسَهُ وَقَالَ إِذَا تَمَنَّى أَنْ يَحْدُثَ  
نَفْسُهُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَخْرَجُ وَهَذَا السَّهْوُ فِي  
الْقِرَاءَةِ إِنَّمَا يَصِحُّ فِيمَا لَيْسَ طَرِيقُهُ تَغْيِيرَ الْمَعَانِي وَتَبْدِيلَ الْأَلْفَاظِ  
وَزِيَادَةَ مَا لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ بَلِ السَّهْوُ عَنْ اسْتِقْطِاطِ آيَةٍ نَسُوا وَكَلِمَةٍ  
وَلَكِنَّهُ لَا يَقْرَأُ عَلَى هَذَا السَّهْوِ بَلْ يَنْتَبِهُ عَلَيْهِ وَيَذْكُرُ بِهِ لِلْحَبِيبِ  
عَلَى مَا سَنَدَكَ فِي حُكْمِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ مِنَ السَّهْوِ وَمَا لَا يَجُوزُ وَمِمَّا  
يُظْهِرُ فِي تَأْوِيلِهِ أَيْضًا أَنَّ مَجَاهِدًا رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ وَالْغُرَابُفِي الْعُلَى  
فَإِنْ سَلَّمْنَا الْقِصَّةَ قُلْنَا لَا يَنْبَغُ أَنْ هَذَا كَانَ قُرْآنًا وَالْمُرَادُ بِالْغُرَابِفِي  
الْعُلَى وَأَنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْجَى الْمَلَائِكَةُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَبِهَذَا

فَسَرَ الْكُفَى الْغَرَابَةَ أَنَّهَا الْمَلِكَةُ وَذَلِكَ أَنَّ الْكُفَى رَكَوَاتُ عَيْقِدُونَ  
 الْأَوْثَانَ وَالْمَلِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ كَمَا حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَدَّ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ  
 السُّورَةِ بِقَوْلِهِ الْكُفَى الذِّكْرُ وَلَهُ الْأُنْثَى فَانْكَرَ اللَّهُ كُلَّ هَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ  
 وَرَجَاءُ الشَّفَاعَةِ مِنَ الْمَلِكَةِ صَحَّحَ فَلَمَّا تَأَوَّلَهُ الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ  
 بِهَذَا الذِّكْرُ الْهَتْمُ وَلَبَسَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ ذَلِكَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِهِمْ  
 وَالْقَاهُ إِلَيْهِمْ نَسَخَ اللَّهُ مَا أَلْفَى الشَّيْطَانُ وَأَحْكَمَ آيَاتِهِ وَرَفَعَ تِلَاوَةَ  
 تِلْكَ اللَّفْظَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَدَ الشَّيْطَانُ بِهِمَا سَبِيلًا لِلْأَلْبَاسِ كَمَا  
 نَسَخَ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ وَرُفِعَتْ تِلَاوَتُهُ وَكَانَ فِي أَنْزَالِ اللَّهِ تَعَالَى  
 لِذَلِكَ حِكْمَةٌ وَفِي نَسْخِهِ حِكْمَةٌ لِيُضِلَّ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ  
 وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ وَلِيَجْعَلَ مَا يَلْفَى الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ  
 فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ  
 وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ  
 قُلُوبُهُمْ آيَةٌ وَقِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَرَأَ هَذِهِ  
 السُّورَةَ وَبَلَغَ ذِكْرَ اللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمِنَاةَ الثَّلَاثَةِ الْأُخْرَى خَافَ  
 الْكُفَرَ أَنَّ يَأْتِي بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهَا فَسَبَقُوا إِلَى مَدْحِهَا بِتِلْكَ الْكَلِمَاتِ  
 لِيُخَلِّطُوا فِي تِلَاوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُسْتَعْوِا عَلَيْهِ عَلَى  
 عَادَتِهِمْ وَقَوْلِهِمْ لَا تَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالْغَوَافِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ  
 وَنُسِبَ هَذَا الْفِعْلُ إِلَى الشَّيْطَانِ لِجَلْمِهِ لَهُمْ عَلَيْهِ وَأَشَاعُوا ذَلِكَ  
 وَادَّعَوْهُ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ فَمَنْ لَذَلِكَ مِنْ كَذِبِهِمْ

٢  
أَنَّ الْأَوْثَانَ

٣  
بِذَلِكَ

٤  
مَا يَلْفَى

٥  
تَبَيَّنَ

٦  
سَبَّحَ

٧  
لِلتَّبَابِيسِ

٨  
حِكْمَةٌ

٩  
بِتَبَيَّنَ

١٠  
بِشَقِيقُوا

واقرت بهم



وَأَفْرَائِيهِمْ عَلَيْهِمْ فَسَلَاَهُ اللهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ  
 آيَةً وَبَيِّنَ لِلنَّاسِ لِحَقِّ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَاطِلِ وَحَفِظْنَا الْقُرْآنَ وَأَحْكَمَ  
 آيَاتِهِ وَدَفَعْنَا مَا لَبَسَ بِهِ الْعَدُوَّ وَكَمَا ضَمِنَهُ تَعَالَى مِنْ قَوْلِهِ إِنَّا نَحْنُ  
 نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى مِنْ قِصَّةِ يُونُسَ عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ أَنَّهُ وَعَدَ قَوْمَهُ الْعَذَابَ عَنْ رَبِّهِ فَمَا تَابُوا كَشَفَ عَنْهُمْ الْعَذَابَ  
 فَقَالَ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ كَذَابًا أَبَدًا فَذَهَبَ مُغَضِبًا فَاعْلَمَ كَرَمَكَ اللهُ  
 أَن لَيْسَ فِي خَيْرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ يُونُسَ عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ قَالَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ مُهْلِكُكُمْ وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِمْ بِالْهَلَاكِهِ  
 وَالِدَعَاءُ لَيْسَ بِخَيْرٍ يُطَلَّبُ صِدْقُهُ مِنْ كَذِبِهِ لَكِنَّهُ قَالَ لَهُمْ إِنَّا الْعَذَابَ  
 مُصَبِّحُكُمْ وَقَتَّ كَذَا وَكَذَا فَكَانَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ ثُمَّ رَفَعَ اللهُ تَعَالَى  
 عَنْهُمْ الْعَذَابَ وَتَدَارَكَهُمْ قَالَ اللهُ تَعَالَى لِأَقْوَمِ يُونُسَ مَا أَسْنَوُا  
 كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْحَزْبِ آيَةً وَرَوَى فِي الْأَخْبَارِ أَنَّهُمْ رَأَوْا  
 دَلِيلَ الْعَذَابِ وَمَخَايِلَهُ قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ  
 غَشَاهُمْ الْعَذَابُ كَمَا يُغْشَى الثَّوْبَ الْقَبْرَ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى مَا رَوَى  
 أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي سَرْجٍ كَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ ثُمَّ ارْتَدَّ مُشْرِكًا وَصَارَ إِلَى قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنِّي كُنْتُ أَصْرِفُ  
 مُحَمَّدًا حَيْثُ أُرِيدُ كَانَ يَمْلِكُ عَلَيَّ عَزِيْزٌ حَكِيمٌ فَأَقُولُ وَأَعْلِمُ حَكِيمٌ  
 فَيَقُولُ نَعَمْ كُلُّ صَوَابٍ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ يَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتُبُ كَذَا فَيَقُولُ أَكْتُبُ كَذَا فَيَقُولُ أَكْتُبُ كَيْفَ شِئْتَ

في قصة

أنه ليس في خير من الأخبار الواردة في هذا الباب أن يونس عليه السلام قال لهم إن الله مهلككم وإنما فيه أنه دعا عليهم بالهلاك والدعاء ليس بخير يطلب صدقه من كذبه لكنه قال لهم إننا العذاب مصبحكم وقت كذا وكذا فكان ذلك كما قال ثم رفع الله تعالى عنهم العذاب وتداركهم قال الله تعالى لأقوم يونس ما أسنوا كشفنا عنهم عذاب الحزب آية وروى في الأخبار أنهم رأوا دليل العذاب ومخاييله قاله ابن مسعود وقال سعيد بن جبْرِ غشاهم العذاب كما يغشى الثوب القبر فإن قلت فما معنى ما روى أن عبد الله بن أبي سرج كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتد مشركا وصار إلى قريش فقال لهم إنني كنت أصرف محمدا حيث أريد كان يملك علي عزيز حكيم فأقول وأعلم حكيم فيقول نعم كل صواب وفي حديث آخر يقول له النبي صلى الله عليه وسلم أكتب كذا فيقول أكتب كذا فيقول أكتب كيف شئت

كذلك

يعنى العذاب نهر

كافرا  
وسار

أعلى حكيم

النبي صلى الله  
عليه وسلم  
أكتب

وَيَقُولُ كَتَبَ عَلِيمًا حَكِيمًا فَيَقُولُ أَكْتُبُ سَمِيعًا بَصِيرًا فَيَقُولُ لَهُ  
 أَكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَضْرًا نِيًّا  
 كَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا اسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَكَانَ  
 يَقُولُ مَا يَدْرِي مُحَمَّدًا إِلَّا مَا كُتِبْتُ لَهُ فَأَعْلَمْتُ بِنَتْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ  
 عَلَى الْحَقِّ وَلَا جَعَلَ لِلشَّيْطَانِ وَتَلْبِيسِهِ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ لِيُنَاسِبِلَا  
 أَنْ مِثْلَ هَذِهِ الْحِكَايَةِ أَوَّلًا لَا تَوْقِعُ فِي قَلْبِ مُؤْمِنٍ رَبِّيًّا إِذْ هِيَ حِكَايَةُ  
 عَمَّنْ ارْتَدَّ وَكُفَرَ بِاللَّهِ وَخَنَّ لَا نَقْبَلُ خَبَرَ الْمُسْلِمِ الْمُتَّهَمِ فَكَيْفَ بِكَافِرٍ  
 افْتَرَى هُوَ وَمِثْلَهُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا وَالْعَجَبُ  
 لِسَلِيمِ الْعَقْلِ يَشْغَلُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْحِكَايَةِ سِرَّهُ وَقَدَّصَرَتْ مِنْ عَدْوِي  
 كَافِرٍ مُبْغِضٍ لِلدِّينِ مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَرِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
 وَلَا ذَكَرَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ شَاهِدٌ مَا قَالَهُ وَافْتَرَاهُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ  
 وَإِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ  
 الْكَافِرُونَ وَمَا وَقَعَ مِنْ ذِكْرِهَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 وَظَاهِرٌ حِكَايَتِهَا فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ شَاهِدٌ هَا وَلَعَلَّهُ حَكِي  
 مَا سَمِعَ وَقَدْ عَلَّلَ لَبْرًا رَحْمَتَهُ ذَلِكَ وَقَالَ رَوَاهُ نَائِبٌ عَنْهُ وَلَمْ  
 يُتَابِعْ عَلَيْهِ وَرَوَاهُ حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ وَأُظُنُّ حَمِيدًا إِنَّمَا سَمِعَهُ  
 مِنْ نَائِبٍ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَّهُ اللَّهُ وَلِهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَمْ  
 يُخْرِجْ أَهْلَ الصَّحِيحِ حَدِيثَ نَائِبٍ وَلَا حَمِيدٍ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ عَزْرِينَ رَفِيعٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي خَرَجَهُ أَهْلُ الصَّحَّةِ

له  
 ما كتبت  
 ما كتبت له  
 ورسله  
 القلب  
 منقبض  
 منقبض  
 شاهده  
 ثابت وكذا  
 انه  
 الصحة

وذكرناه

وَذَكَرْنَاهُ وَلَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ قَوْلٌ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ إِلَّا  
 مِنْ حِكَايَتِهِ عَنِ الرَّيْدِ النَّضْرَانِيِّ وَكَوْكَانَتْ صَحِيحَةً لَمَا كَانَ فِيهَا  
 قَدْحٌ وَلَا تَوْهِيمٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ وَلَا جَوَازٌ  
 لِلنَّبِيَّانِ وَالغُلَطِ عَلَيْهِ وَالتَّحْرِيفِ فِيمَا بَلَّغَهُ وَلَا طَعْنٍ فِي نَظْمِ الْقُرْآنِ  
 وَأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ لَوْ صَحَّ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّ الْكَاتِبَ قَالَ لَهُ عَلِيمٌ  
 حَكِيمٌ أَوْ كَتَبَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ هُوَ سَبَقَهُ  
 لِسَانُهُ أَوْ قَلْبُهُ لِكَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ مِمَّا نَزَلَ عَلَى الرَّسُولِ قَبْلَ إِظْهَارِ الرَّسُولِ  
 لَهَا إِذْ كَانَ مَا تَقَدَّمَ مِمَّا أَمْلَأَهُ الرَّسُولُ يَدُلُّ عَلَيْهَا وَيَقْتَضِي  
 وَقُوعَهَا بِقُوَّةِ قُدْرَةِ الْكَاتِبِ عَلَى الْكَلَامِ وَمَعْرِفَتِهِ بِهِ وَجُودِهِ حَيْثُ  
 وَفِطْنَتِهِ كَمَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ لِلْعَارِفِ إِذَا سَمِعَ الْبَيْتَ أَنْ يَسْبِقَ إِلَى  
 قَافِيَتِهِ أَوْ مُبَدَأِ الْكَلَامِ الْحَسَنِ إِلَى مَا يَتِمُّ بِهِ وَلَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ فِي جُمْلَةِ  
 الْكَلَامِ كَمَا لَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ فِي آيَةٍ وَلَا سُورَةٍ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ صَحَّ كُلُّ صَوَابٍ فَقَدْ يَكُونُ هَذَا فِيمَا فِيهِ مِنْ مَقَاطِعِ  
 الْأَيِّ وَجُهَانِ وَقِرَاءَتَانِ أُنزِلَتْمَا جَمِيعًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَأَمَلَى أَحَدَاهُمَا وَتَوَصَّلَ الْكَاتِبُ بِفِطْنَتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِمُقْتَضَى الْكَلَامِ  
 إِلَى الْأُخْرَى فَذَكَرَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَوَّبَهَا  
 لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحْكَمَ وَنَسَخَ  
 مَا نَسَخَ كَمَا قَدْ وَجِدَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ مَقَاطِعِ الْأَيِّ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى أَنْ  
 تَعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَنِزُ الْحَكِيمُ وَهَذِهِ قِرَاءَةٌ

٢  
قلو  
٣  
ولا توهين

٤  
إذا كتبه

٥  
الآيات

٦  
قل ذكر النبي صلى الله  
عليه وسلم لها

الْجُمْهُورُ وَقَدْ قَرَأَ جَمَاعَةٌ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَكَيْتَمِنْ  
 الْمُصْحَفِ وَكَذَلِكَ كَلِمَاتٌ جَاءَتْ عَلَى وَجْهَيْنِ فِي غَيْرِ الْمَقَاطِعِ قَرَأَ  
 بِهِمَا مَعَ الْجُمْهُورِ وَنُبِتَتْ فِي الْمُصْحَفِ مِثْلُ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ  
 تُنْشَرُهَا وَتُنْشَرُهَا وَيَقْضَى الْحَقَّ وَيَقْصُرُ الْحَقَّ وَكُلُّ هَذَا لَا يُوجِبُ  
 رَيْبًا وَلَا يُسَبِّحُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَطًا وَلَا وَهْمًا وَقَدْ قِيلَ  
 إِنَّ هَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيمَا يَكْتَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِلَى النَّاسِ غَيْرَ الْقُرْآنِ فَيَصِفُ اللَّهُ وَيُسَمِّيهِ فِي ذَلِكَ كَيْفَ شَاءَ  
 فَضَلَّ هَذَا الْقَوْلُ فِيمَا طَرِيقُهُ الْبَلَاغُ وَأَمَّا مَا لَيْسَ سَبِيلَ  
 الْبَلَاغِ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي لَا مُسْتَدَهَّاءَ إِلَى الْأَحْكَامِ وَلَا أَخْبَارِ الْمَعَادِ  
 وَلَا تَضَافِي وَحِي بَلِي فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَأَحْوَالِ نَفْسِهِ فَالَّذِي يَحِبُّ  
 تَنْزِيهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ يَقَعَ خَبْرُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ  
 بِخِلَافِ مُخْبِرِهِ لِأَعْمَدًا وَلَا سَهْوًا وَلَا غَلَطًا وَأَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنْ ذَلِكَ  
 فِي حَالِ رِضَاهُ وَفِي حَالِ سَخَطِهِ وَجِدِّهِ وَمَرْجِهِ وَصِحَّتِهِ وَمَرْضِيهِ  
 وَدَلِيلُ ذَلِكَ اتِّفَاقُ السَّلَفِ وَاجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّا نَعْلَمُ  
 مِنْ دِينِ الصَّحَابَةِ وَعَادَتِهِمْ مُبَادَرَتَهُمْ إِلَى تَصَدِيقِ جَمِيعِ أَحْوَالِهِ  
 وَالْيَقِينَةَ بِجَمِيعِ أَخْبَارِهِ فِي أَيِّ بَابٍ كَانَتْ وَعَنْ أَيِّ شَيْءٍ وَقَعَتْ  
 وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ تَوْقُفٌ وَلَا تَرَدُّدٌ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا اسْتِثْنَاءَاتٌ  
 عَنْ حَالِهِ عِنْدَ ذَلِكَ هَلْ وَقَعَ فِيهَا سَهْوًا أَوْ لَمَّا لَحِقَ ابْنُ أَبِي  
 لُحَيْقِ الْيَهُودِيَّ عَلَى عَمْرِ بْنِ أَجْلَاهُمْ مِنْ خَيْرٍ بِإِقْرَارِ رَسُولِ اللَّهِ

في

وذلك الكتاب

اعتقاده

وفي

وأنهم

عن

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ وَأَخْبَجَ عَلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ بَكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ  
 كَانَتْ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ وَآيُضًا  
 فَإِنْ أَخْبَارُهُ وَأَثَارُهُ وَسِيرُهُ وَشَمَائِلُهُ مُعْتَنِي بِهَا مُسْتَقْصِي تَفَاصِيلِهَا  
 وَلَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا اسْتِدْرَاكُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَلْطٍ فِي قَوْلِ  
 قَالَهُ أَوْ اعْتِرَافِهِ بِوَهْمٍ فِي شَيْءٍ أَخْبَرَهُ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَنَقِلَ كَمَا نَقَلْ  
 مِنْ قِصَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجوعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا أَشَارَ بِهِ  
 عَلَى الْأَنْصَارِ فِي تَلْقِيحِ النَّخْلِ وَكَانَ ذَلِكَ رَأْيًا لَا خَيْرَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ  
 مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْبَابِ كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى  
 عَيْنٍ فَإِذَا رَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا فَعَلْتُ الَّذِي حَلَفْتُ عَلَيْهِ وَكَفَرْتُ  
 عَنْ يَمِينِي وَقَوْلِهِ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ الْحَدِيثَ وَقَوْلِهِ اسْقُوا بِرُزْبِيرٍ  
 حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ الْجِدْرَ كَمَا سَنَبْتُمْ كُلَّ مَا فِي هَذَا مِنْ مُشْكِلٍ مَا فِي هَذَا  
 الْبَابِ وَالَّذِي بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَعَ أَشْبَاهِهِمَا وَآيُضًا فَإِنَّ  
 الْكُذِبَ مَتَى عُرِفَ مِنْ أَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَخْبَارِ بِخِلَافِ مَا هُوَ عَلَى  
 آيٍ وَجْهِ كَانَ اسْتِرْبَابَ بَخْبَرِهِ وَاتِّهَمَ فِي حَدِيثِهِ وَلَمْ يَقَعِ قَوْلُهُ  
 فِي النَّفُوسِ مَوْجِعًا وَلِهَذَا رَكَ الْحَدِيثُونَ وَالْعُلَمَاءُ الْحَدِيثَ عَمَّنْ عُرِفَ  
 بِالْوَهْمِ وَالْغَفْلَةِ وَسُوءِ الْحِفْظِ وَكَثْرَةِ الْغَلْطِ مَعَ ثِقَلِهِ وَآيُضًا  
 فَإِنَّ تَعَمُّدَ الْكُذِبِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا مَعْصِيَةٌ وَالْإِكْتِنَارُ مِنْهُ كَبِيرَةٌ  
 بِإِجْمَاعٍ مُسْقِطٌ لِلرُّوءَةِ وَكُلُّ هَذَا مِمَّا يَنْزِعُهُ عَنْهُ مَنْصِبُ النَّبُوَّةِ وَالْمَرَّةُ

من قصة  
 رجوعه

أشباها

والأخبار

ما أشرك

منقصة

الْوَاحِدَةُ مِنْهُ فَمَا يُسْتَبَعُ وَيُسْتَشْعَرُ مِمَّا يَخْلُ بِصَاحِبِهَا وَيُرَى  
 بِقَائِلِهَا لِاحِقَّةُ بِذَلِكَ وَأَمَّا فِيمَا لَا يَتَّعُ هَذَا الْمَوْقِعَ فَإِنَّ  
 عَدَدَ نَاهَا مِنَ الصَّغَائِرِ فَهَلْ تَجْرِي عَلَى حُكْمِهَا فِي الْخِلَافِ فِيهَا مُخْتَلَفٌ  
 فِيهِ وَالصَّوَابُ تَنْزِيهِ النُّبُوَّةِ عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَسَهْوِهِ وَعَمْدِهِ إِذْ عَمَدَةُ  
 النُّبُوَّةِ الْبَلَاغُ وَالْإِعْلَامُ وَالتَّيْبِينُ وَتَصْدِيقُ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَجْوِيزُ شَيْءٍ مِنْ هَذَا قَادِحٌ فِي ذَلِكَ وَمَشْكُوكٌ  
 فِيهِ مُنَاقِضٌ لِلْعِجْزَةِ فَلَنْقُطِعَ عَنْ يَقِينٍ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ  
 خُلْفٌ فِي الْقَوْلِ فِي وَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِ لَا بِقَصْدٍ وَلَا بِغَيْرِ قَصْدٍ وَلَا  
 نَسَاحٍ مَعَ مَنْ تَسَاحَ فِي تَجْوِيزِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَالِ السَّهْوِ فِيمَا لَيْسَ طَرِيقُهُ  
 الْبَلَاغُ نَعْمَ وَبِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْكُذِبُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَلَا الْإِسْأَامُ بِهِ  
 فِي أُمُورِهِمْ وَأَحْوَالِ دُنْيَاهُمْ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يُرَى وَيُرَى بِهِمْ وَيُنْفَرُ  
 الْقُلُوبَ عَنْ تَصَدِيقِهِمْ بَعْدَ وَأَنْظَرُ أَحْوَالَ عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأُمَمِ وَسُؤَالِهِمْ عَنْ حَالِهِ فِي صِدْقِ لِسَانِهِ  
 وَمَا عَرَفُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ وَاعْتَرَفُوا بِهِ مِمَّا عَرَفُوا وَاتَّفَقَ النَّقْلُ عَلَى عِصْمَةِ  
 نَبِيِّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ قَبْلَ وَبَعْدَ وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ الْأَثَرِ فِيهِ  
 فِي الْبَابِ الثَّانِي أَوَّلَ الْكِتَابِ مَا يَسِينُ لَكَ صِحَّةُ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ فَصَلِّ  
 فَإِنَّ قَوْلَ مَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ السَّهْوِ الَّذِي  
 حَدَّثَنَا بِهِ الْفَقِيهَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْقَاضِي أَبُو الْأَصْبَغِ  
 بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَخَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى حَدَّثَنَا اللَّهُ

عَمَّا  
 وَيُسْتَشْعَرُ  
 وَيُسْتَبَعُ

فَلْيَقْطَعْ  
 عَلَى  
 إِمَّا

وَلَا تَسَاحُ  
 وَلَا يَسَاحُ  
 يَسَاحُ سَاحُ  
 أَهْلُ

بِمَا عَرَفُوا بِهِ

عَبْدُ

نَابِحِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سَفِينٍ مَوْلَى ابْنِ أَبِي  
 أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَمَّ فِي رُكْعَتَيْهِمَا ذُؤَالَيْدِينَ  
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى مَا قَصُرَتْ  
 الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيتَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ فَأَخْبَرَ بِنَفْيِ الْحَالَتَيْنِ وَانْتِهَاءِ  
 لَمْ يَكُنْ وَقَدْ كَانَ أَحَدُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ ذُؤَالَيْدِينَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْلَمُ وَقَفْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنْ لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ جُوبَةٌ  
 بَعْضُهَا بَصِيدٌ وَالْآخَرُ مِنْهَا مَا هُوَ بِنَيْبَةِ التَّعَسُّفِ وَالْإِعْتِسَابِ  
 وَهِيَ أَنَا أَقُولُ أَمَا عَلَى الْقَوْلِ بِتَجْوِيزِ الْوَهْمِ وَالْعَلْطِ مِمَّا لَيْسَ طَرِيقُهُ  
 مِنْ لِقَوْلِ الْبَلَاغِ وَهُوَ الَّذِي زَيْفَنَاهُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فَلَا عِثْرَاضَ بِهَذَا  
 الْحَدِيثِ وَشِبْهِهِ وَأَمَا عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ مَنَعَ السَّهْوِ وَالنِّسْيَانَ فِي أَعْيَانِهِ  
 جُمْلَةً وَيَرَى أَنَّهُ فِي مِثْلِ هَذَا عَامِدٌ لِصُورَةِ النِّسْيَانِ لَيْسَتْ فَرُوقُ  
 صَادِقٍ فِي خَبْرِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْسَ وَلَا قَصُرَتْ وَلَكِنْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ  
 تَعَدُّ هَذَا الْفِعْلُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَيْسَتْ لِمَنْ عَثَرَ بِمِثْلِهِ وَهُوَ  
 قَوْلٌ مَرْغُوبٌ عَنْهُ تَذَكُّرُهُ فِي مَوْضِعِهِ وَأَمَا عَلَى إِحَالَةِ السَّهْوِ عَلَيْهِ  
 فِي الْأَقْوَالِ وَتَجْوِيزِ السَّهْوِ عَلَيْهِ فِيمَا لَيْسَ طَرِيقُهُ الْقَوْلُ كَمَا  
 سَنَذَكُرُهُ فِيهِ أَجُوبَةٌ مِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ  
 عَنِ اعْتِقَادِهِ وَضَمِيرِهِ أَمَا انْكَارُ الْقَصْرِ حَقٌّ وَصِدْقُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا

وَأَنْهَمَا لَمْ يَكُونَا

وَتَذَكُّرُهُ

وَأَمَّا النِّسْيَانُ فَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اعْتِقَادِهِ وَأَنَّهُ  
 لَمْ يَنْسَ فِي ظَنِّهِ فَكَأَنَّهُ قَصِدَ الْخَبَرَ بِهَذَا عَنْ ظَنِّهِ وَإِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ  
 وَهَذَا صِدْقٌ أَيْضًا وَوَجْهٌ ثَانٍ أَنَّ قَوْلَهُ وَلَمْ أَنْسَ رَاجِعٌ إِلَى السَّلَامِ  
 أَيْ فِي سَكْتِ قَصْدًا وَسَهْوَتٌ عَنِ الْعَدَدِ أَيْ كَمَا سَأَلَهُ فِي نَفْسِ السَّلَامِ  
 وَهَذَا مُحْتَمَلٌ وَفِيهِ بَعْدُ وَجْهٌ ثَالِثٌ وَهُوَ أَنَّ بَعْدَهَا مَا ذَهَبَ  
 إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ وَإِنْ اخْتَمَلَهُ اللَّفْظُ مِنْ قَوْلِهِ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَيْ لَمْ  
 يَجْمَعْ الْقَصْرُ وَالنِّسْيَانُ بَلْ كَانَ أَحَدَهُمَا وَمَقْهُومُ اللَّفْظِ خِلَافٌ  
 مَعَ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى الصَّحِيحَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ مَا قَصَرْتُ الصَّلَاةَ وَمَا  
 نَسِيتُ هَذَا مَا رَأَيْتُ فِيهِ لَا نَمْتِنَا وَكُلُّ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ مُحْتَمَلٌ  
 لِلْفِظِ عَلَى بَعْدِ بَعْضِهَا وَتَعَسَّفْنَا لِأَخْرِ مِنْهَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ  
 وَفَقَهُ اللَّهُ وَالَّذِي قَوْلٌ وَيُظْهِرُ لِي أَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا  
 أَنَّ قَوْلَهُ لَمْ أَنْسَ تَكْرَارَ اللَّفْظِ الَّذِي نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ وَأَنْكَرَهُ عَلَى غَيْرِهِ  
 بِقَوْلِهِ بِئْسَ مَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ لَنَا وَكُنَّا وَلَكِنْ نَسِيتُ  
 وَبِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ الْأَخْرَاسْتُ أَنْسَى وَلَكِنْ أَنْسَى  
 فَلَمَّا قَالَ لَهُ السَّائِلُ أَقَصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتُ أَنْكَرَ قَصْرَهَا  
 كَمَا كَانَ وَنَسِيَانَهُ هُوَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ جَرَى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ  
 فَقَدْ نَسِيتُ حَتَّى سَأَلَ عَنْهُ فَتَحَقَّقَ أَنَّهُ نَسِيتُ وَأَجْرَى عَلَيْهِ ذَلِكَ لَيْسَ  
 فَقَوْلُهُ عَلَى هَذَا لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ وَكُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ صِدْقٌ وَحَقٌّ  
 لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ يَنْسَ حَقِيقَةً وَلَكِنْ نَسِيتُ وَوَجْهٌ آخَرَ اسْتَشْرَفْتُهُ

٢ وهو

٣ أبعده

٤ ولا

٥ محتمل للفظ

٦ فردوايات الحديث

٧ ولكني

٨ قيل

٩ اذك



مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْمَشَاحِخِ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 كَانَ يَسْهُوُ وَلَا يَنْسِيُ وَلِذَلِكَ نَفَى عَنْ نَفْسِهِ النِّسْيَانَ قَالَ لِأَنَّ النِّسْيَانَ  
 غَفْلَةٌ وَافَةٌ وَالسَّهْوُ إِنَّمَا هُوَ شُغْلٌ قَالَ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَسْهُوُ فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَغْفُلُ عَنْهَا وَكَانَ يَشْغَلُهُ عَنْ حَرَكَاتِ الصَّلَاةِ  
 مَا فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا بِهَا لَا غَفْلَةً عَنْهَا فَمَهَذَا إِنْ تَحَقَّقَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى  
 لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِ مَا قَصُرَتْ وَمَا نَسِيتُ خَلْفَ فِي قَوْلٍ وَعِنْدِي أَنَّ  
 قَوْلَهُ مَا قَصُرَتْ الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيتُ بِمَعْنَى التَّرِكِ الَّذِي هُوَ كَأَنَّ  
 النِّسْيَانَ أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَلَيْسَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ تَارِكًا لِإِكْمَالِ  
 الصَّلَاةِ وَلَكِنِّي نَسِيتُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي وَالذَّلِيلُ عَلَى  
 ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثُ الصَّيِّحُ إِنِّي لَا أَنْسِي وَأَنْسَى  
 لِأَسْنٍ وَأَمَّا قِصَّةُ كَلِمَاتِ إِبْرَاهِيمَ الْمَذْكُورَةِ أَنَّهَا كَذِبَاتُهُ الثَّلَاثُ الْمَنْصُوصَةُ  
 فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا اثْنَتَانِ قَوْلُهُ إِنِّي سَقِيمٌ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا  
 وَقَوْلُهُ لِلْمَلِكِ عَنْ زَوْجَتِهِ إِنَّهَا أَخْتِي فَأَعْلَمُ أَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ أَنْ هَذِهِ  
 كُلُّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الْكُذْبِ لَا فِي الْقَصْدِ وَلَا فِي غَيْرِهِ وَهِيَ دَاخِلَةٌ  
 فِي بَابِ الْمَعَارِضِ الَّتِي فِيهَا مَنَدُوحَةٌ عَنِ الْكُذْبِ أَمَّا قَوْلُهُ إِنِّي  
 سَقِيمٌ فَقَالَ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ مَعْنَاهُ سَأَسْقَمُ أَيُّ أَنْ كُلَّ مَخْلُوقٍ  
 مُعَرَّضٌ لِذَلِكَ فَاعْتَدَ رَلِقَوْمِهِ مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهُمْ إِلَى عِيدِهِمْ بِهَذَا  
 وَقِيلَ بَلْ سَقِيمٌ بِمَا قَدَّرَ عَلَى مِنَ الْمَوْتِ وَقِيلَ سَقِيمٌ الْقَلْبِ بِمَا أَشَاهَدُهُ  
 مِنْ كُفْرِكُمْ وَعِنَادِكُمْ وَقِيلَ بَلْ كَانَتْ الْحَمِيَّةُ تَأْخُذُهُ عِنْدَ طُلُوعِ بَجْمِ

شُغْلًا بِالْ

وَوَجْهٌ آخَرَ أَنَّ قَوْلَهُ

وَاللَّهُ الْمُتَوَقِّفُ لِلصَّوَابِ

الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ص

بَلْ

شَاهِدُهُ

مَعْلُومٍ فَلَمَّا رَأَاهُ اعْتَذَرَ بِعَادَتِهِ وَكُلُّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ كَذِبٌ بَلْ خَبَرٌ  
صَحِيحٌ صِدْقٌ وَقِيلَ بَلْ عَرَضَ بِسَقْمِ حُجَّتِهِ عَلَيْهِمْ وَضَعْفِ مَا أَرَادَ  
بَيَانَهُ لَهُمْ مِنْ جِهَةِ الْجُورِ الَّتِي كَانُوا يَسْتَعْلِقُونَ بِهَا وَأَنَّهُ أَثْنَاءَ نَظَرِهِ  
فِي ذَلِكَ وَقَبْلَ اسْتِقَامَةِ حُجَّتِهِ عَلَيْهِمْ فِي حَالِ سَقْمٍ وَمَرَضٍ مَعَ أَنَّهُ  
لَمْ يُشَكَّ هُوَ وَلَا ضَعُفًا بِمَا نُهُ وَلَكِنَّهُ ضَعْفٌ فِي اسْتِدْلَالِهِ عَلَيْهِمْ وَسَقْمٌ  
نَظَرُهُ كَمَا يُقَالُ جَحَّةٌ سَقِيمَةٌ وَنَظَرٌ مَعْلُولٌ حَتَّى أَلْهَمَهُ اللَّهُ بِاسْتِدْلَالِهِ  
وَصِحَّةِ حُجَّتِهِ عَلَيْهِمْ بِالْكَوَاكِبِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ مَا نَصَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
وَقَدَّمَ بَيَانَهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا الْآيَةَ فَإِنَّهُ عُلِقَ خَبَرُهُ بِشَرْطِ  
نُطْقِهِ كَأَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ يَنْطِقُ فَهُوَ فَعَلَهُ عَلَى طَرِيقِ التَّبَكُّيْتِ لِقَوْمِهِ  
وَهَذَا صِدْقٌ أَيْضًا وَلَا خُلْفَ فِيهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ أُخْتِي فَقَدِّمِينَ فِي الْحَدِيثِ  
وَقَالَ فَإِنَّكَ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ وَهُوَ صِدْقٌ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ  
أَخْوَةٌ فَإِنْ قُلْتَ فِهَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِّمْنَا هَا كَذِبَاتٍ وَقَالَ  
كَمْ تَكْذِبُ إِبْرَاهِيمُ الْإِثْلَاطُ كَذِبَاتٍ وَقَالَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ وَيَذْكُرُ  
كَذِبَاتِهِ فَعَنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَشْكَمْ بِكَلَامِ صُورَتِهِ صُورَةُ الْكُذِبِ  
وَإِنْ كَانَ حَقًّا فِي الْبَاطِلِ لِأَهْدِيَةِ الْحِكْمَاتِ وَلَمَّا كَانَ مَفْهُومًا ظَاهِرًا  
خِلَافَ بَاطِنِهَا أَشْفَقَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمُؤَاخَذَتِهِ بِهَا وَأَمَّا الْحَدِيثُ  
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بَعْضَهَا فَلَيْسَ  
فِيهِ خُلْفٌ فِي الْقَوْلِ إِنَّمَا هُوَ سَرٌّ مُقْصِدٌ لِئَلَّا يَأْخُذَ عَدُوَّهُ حِذْرَهُ  
وَكَمْ وَجْهٌ ذَهَابَ بِذِكْرِ السُّؤَالِ عَنِ مَوْضِعِ آخَرٍ وَابْتِحَاحِ عَنِ آخَرِهِ

٩  
سَقْمٌ بِهِ  
وَمَرَضٌ حَالِهِ

٢  
مَا قَصَّه

٣  
أَيْتِكَ

٤  
مِنْ مُؤَاخَذَتِهِ

٥  
سَرٌّ مُقْصِدٌ  
سَرٌّ مُقْصِدٌ  
لِوَجْهِ ذَهَابِهِ

والتعريف

والتعريض بذكره لا أنه يقول تجهزوا إلى غزوة كذا أو وجهتنا إلى  
 موضع كذا إخلاف مقصده فهذا لم يكن والأول ليس فيه خبر يدخله  
 الخلف فإن قلت فما معنى قول موسى عليه السلام وقد سئل أتى  
 للناس أعلم فقال أنا أعلم فغضب الله عليه ذلك إذ لم يرد العلم ليس  
 الحديث وفيه قال بل عبد لنا بجمع الخبرين أعلم منك وهذا خبر قد  
 أنبأ الله أنه ليس كذلك فأعلم أنه وقع في هذا الحديث من بعض طرقه  
 لصحة عن ابن عباس هل تعلم أحدا أعلم منك فإذا كان جوابه على علمه  
 فهو خبر حق وصدق لا خلف فيه ولا شبهة وعلى الطريق الآخر  
 فحمله على ظنه ومعتقده كما لو صرح به لأن حاله في النبوة والإصطفاء  
 يقتضي ذلك فيكون إخباره بذلك أيضا عن اعتقاده وحسابه  
 صدقا لا خلف فيه وقد يريد بقوله أنا أعلم بما يقتضيه وظائف  
 النبوة من علوم التوحيد وأمور الشريعة وسياسة الأمة ويكون  
 الخبير أعلم منه بأمور آخر مما لا يعلمه أحد إلا بإعلام الله من علوم  
 غيبه كالقصاص المذكورة في خبرهما فكان موسى عليه السلام أعلم  
 على الجملة بما تقدم وهذا أعلم على الخصوص بما أعلم وبذلك قوله  
 تعالى وعلمناه من لدنا علما وعسى الله ذلك عليه فيما قاله العلماء  
 إنكار هذا القول عليه لأنه لم يرد العلم إليه كما قالت الملكة  
 لا أعلم لنا إلا ما علمت أو لأنه لم يرض قوله شرعا وذلك والله أعلم  
 لئلا يقندي به من لم يبلغ كما له في تزكية نفسه وعلو درجته

٢  
 أبي  
 ٣  
 أنا  
 ٤  
 قد وقع

٥  
 من علوم غيبية

مِنْ أُمَّتِهِ فِيهِكَ لِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ مَدْحِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَيُورِثُهُ ذَلِكَ  
 مِنَ الْكِبَرِ وَالْعَجَبِ وَالتَّعَاطُلِ وَالدَّعْوَى وَإِنْ نُزِهَ عَنْ هَذِهِ الرِّذَالِ  
 الْأَنْبِيَاءُ فَغَيْرُهُمْ بِمَدْرَجَةِ سَبِيلِهَا وَدَرَكِ كَيْلِهَا إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ  
 فَالْحَفِظُ مِنْهَا أَوْلَى لِنَفْسِهِ وَلِيَقْتَدِيَ بِهِ وَهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ تَحْفَظًا مِنْ مِثْلِ هَذَا تَمَا قَدْ عَلِمَ بِهِ أَنَا سَيِّدُ وِلْدَادِمَ وَلَا خَيْرَ وَهَذَا  
 الْحَدِيثُ أَحَدِي حُجَجِ الْقَائِلِينَ بِبُنُوَّةِ الْخَضِرِ لِقَوْلِهِ فِيهِ أَنَا أَعْلَمُ مِنْ مُوسَى  
 وَلَا يَكُونُ الْوَلِيُّ أَعْلَمَ مِنَ النَّبِيِّ وَأَمَّا الْأَنْبِيَاءُ فَتَتَفَاضَلُونَ فِي الْمَعَارِفِ  
 وَيَقُولُهُ وَمَا فَعَلْتَهُ عَنْ أَمْرِي فَذَلَّ أَنْتَ بُوْحِي وَمَنْ قَالَ أَنْتَ لَيْسَ بِنَبِيِّ  
 قَالَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَهُ بِأَمْرِنِي آخِرَ وَهَذَا يَضْعُفُ لِأَنَّهُ مَا عَلِمْنَا  
 أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ مُوسَى نَبِيًّا غَيْرَهُ إِلَّا أَخَاهُ هَارُونَ وَمَا نَقَلَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ  
 الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ شَيْئًا يَعُولُ عَلَيْهِ وَإِذَا جَعَلْنَا أَعْلَمَ مِنْكَ لَيْسَ  
 عَلَى الْعُمُومِ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى الْخُصُوصِ وَفِي قَضَايَا مَعِينَةٍ لَمْ يَحْتَجْ  
 إِلَى اثْبَاتِ بُنُوَّةِ خَضِرٍ وَهَذَا قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ كَانَ مُوسَى أَعْلَمَ  
 مِنَ الْخَضِرِ فِيمَا أَخَذَ عَنِ اللَّهِ وَالْخَضِرُ أَعْلَمَ فِيمَا دُفِعَ إِلَيْهِ مِنْ مُوسَى  
 وَقَالَ آخِرًا إِنَّمَا الْحُجَى مُوسَى إِلَى الْخَضِرِ لِتَأْدِيبِ اللَّتَعْلِيمِ فَصَلِّ  
 وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَوَارِحِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْ جُمَّلِهَا الْقَوْلُ  
 بِاللِّسَانِ فِيمَا عَدَا الْخَبْرَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْكَلَامُ وَلَا الْإِعْتِقَادُ بِالْقَلْبِ  
 فِيمَا عَدَا التَّوْحِيدَ وَمَا قَدَّمَ نَاهٍ مِنْ مَعَارِفِ الْمُخْتَصَّةِ بِهَا جَمَعَ الْمُسْلِمُونَ  
 عَلَى عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَالْكَبَائِرِ الْمَوْثِقَاتِ وَمُسْتَنْدَبِ الْمُهَيَّبِ

سبيلها  
 نيلها  
 اعلم  
 بقوله  
 انه  
 من نبي

فلا  
 عن  
 في القلب  
 والموثقات

فذلك

فذلك الإجماع الذي ذكرناه وهو مذهب القاضى أبي بكر ومنعها  
 غيره بدليل العقل مع الإجماع وهو قول الكافية واختاره  
 الأستاذ أبو إسحق وكذلك لا خلاف فانهم معصومون من كتمان  
 الرسالة والتقصير في التبليغ لأن كل ذلك يقضى العزيمة منه  
 المعجزة مع الإجماع على ذلك من الكافية والجمهور قائل بانهم  
 معصومون من ذلك من قبل الله معصومون باختيارهم وكسبهم  
 الأحسن البخار فاته قال لا قدرة لهم على المعاصى أصلاً وأما  
 الصغار فجوزها جماعة من السلف وغيرهم على الأبناء وهو مذهب  
 أبي جعفر الطبري وغيره من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين وسنورد بعد  
 هذا ما احتجوا به وذهبت طائفة أخرى إلى الوقف وقالوا العقل لا  
 يحيل وقوعها منهم ولم يأت في الشرع قاطع باحدا الوجهين وذهبت  
 طائفة أخرى من المحققين من الفقهاء والمتكلمين إلى عصمتهم من  
 الصغار كعصمتهم من الكبار قالوا لا خلاف في الناس في الصغار  
 وتعيينها من الكبار وأشكال ذلك وقول ابن عباس وغيره إن كل ما  
 عصى الله به فهو كبيرة وأنه إنما سمي منها الصغير بالإضافة إلى ما  
 هو أكبر منه ومخالفة الباري في أي مركان يجب كونه كبيرة قال القاضى  
 أبو محمد عبد الوهاب لا يمكن أن يقال إن في معاصى الله صغيرة  
 إلا على معنى أنها تغفر باجتباب الكبار ولا يكون لها حكم مع ذلك  
 بخلاف الكبار إذ لم يتب منها فلا يحبطها شيء والمشبهة في العفو

لأن ذلك  
 منقضى  
 قائلون  
 خلاف البخار  
 لا قوة لهم

كالتالي في  
 تغفر

فَالْعُقُولِ إِلَى اللَّهِ  
قَالَ الْقَاضِي  
أَبُو الْفَضْلِ

٣  
مِنْهُ

عَنْهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَجَمَاعَةِ أُمَّةِ الْأَشْعَرِيَّةِ  
وَكَثِيرٍ مِنْ أُمَّةِ الْفُقَهَاءِ وَقَالَ بَعْضُ أُمَّتِنَا وَلَا يَجِبُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ أَنْ  
يُخْتَلَفَ أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ عَنْ تَكَرُّرِ الصَّغَائِرِ وَكَثْرَتِهَا إِذْ يُلْحِقُهَا ذَلِكَ  
بِالْكِبَارِ وَلَا فِي صَغِيرَةٍ أَدَّتْ إِلَى إِزَالَةِ الْحِشْمَةِ وَاسْقَطَتِ الْمُرُوءَةَ وَوَجِبَتْ  
الْإِزْرَاءُ وَالْحَسَاسَةُ فَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يُعْصَمُ عَنْهُ الْأَنْبِيَاءُ أَجْمَاعًا لِأَنَّ  
مِثْلَ هَذَا يَحِطُّ مَنْصِبَ الْمُتَسِيمِ بِهِ وَيَزْرِي بِصَاحِبِهِ وَيُنْفِرُ الْقُلُوبَ عَنْهُ  
وَالْأَنْبِيَاءُ مُزْهَوُونَ عَنْ ذَلِكَ بَلْ يُلْحِقُ بِهِمَا مَا كَانَ مِنْ قِبَلِ الْمُبَاحِ  
فَأَدَّى إِلَى مِثْلِهِ لِحُزُوهِ بِمَا آدَى إِلَيْهِ عَنِ اسْمِ الْمُبَاحِ إِلَى الْحُظْرِ وَقَدْ دَهَبَ  
بَعْضُهُمْ إِلَى عِصْمَتِهِمْ مِنْ مُوَاقَعَةِ الْمَكْرُوهِ قَصْدًا وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ  
الْأُمَّةِ عَلَى عِصْمَتِهِمْ مِنَ الصَّغَائِرِ بِالْمَصِيرِ إِلَى امْتِنَالِ أفعالِهِمْ وَاتِّبَاعِ  
آثارِهِمْ وَسِيرِهِمْ مُطْلَقًا وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ  
وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ مِنْ غَيْرِ التَّرَاكُمِ قَرِينَةٌ بَلْ مُطْلَقًا عِنْدَ بَعْضِهِمْ  
وَإِنْ ائْتَلَفُوا فِي حُكْمِ ذَلِكَ وَحَكَى ابْنُ خُوَيْرِ مِينَادُ أَبُو الْفَرَجِ عَنْ مَالِكٍ  
الْتِرَامَ ذَلِكَ وَجُوبًا وَهُوَ قَوْلُ الْأَبْهَرِيِّ وَابْنِ الْقَصَّارِ وَكَثَرِ أَصْحَابِنَا  
وَقَوْلِ كَثَرِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَابْنِ سُرَيْجٍ وَالْأَصْطَخَرِيِّ وَابْنِ خَيْرَانَ مِنْ  
الشَّافِعِيَّةِ وَكَثَرِ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ نَدْبٌ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ  
إِلَى الْإِبَاحَةِ وَقَيَّدَ بَعْضُهُمُ الْإِتِّبَاعَ فِيمَا كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَعَلِمَ بِهِ  
مَقْصِدُ الْقُرْبَةِ وَمَنْ قَالَ بِالْإِبَاحَةِ فِي أفعالِهِ لَمْ يُقَيِّدِ قَالَ قَلْبُ جُوزْنَا  
عَلَيْهِمُ الصَّغَائِرُ لَمْ يُمْكِنِ الْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ فِي أفعالِهِمْ إِذْ كَيْسَ كُلُّ فِعْلٍ

مِنْ أَعْمَالِهِ يَتَمَيَّزُ مَقْصِدُهُ بِهِ مِنَ الْقُرْبَةِ أَوْ الْإِبَاحَةِ وَالْحَظَرِ  
 أَوِ الْمَعْصِيَةِ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُؤَمَّرَ الْمَرْءُ بِإِمْتِنَالِ أَمْرٍ لَعَلَّهُ مَعْصِيَةٌ لِاسْمِهَا  
 عَلَى مَنْ يَرَى مِنْ الْأَصُولِيِّينَ تَقْدِيمَ الْفِعْلِ عَلَى الْقَوْلِ إِذَا تَعَارَضَا وَزَيْدٌ  
 هَذَا حُجَّةٌ بَأَنَّ تَقْوَالَ مِنْ جَوَازِ الصَّغَارِ وَمَنْ نَقَاهَا عَنْ نَبِيِّهَا صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْرَعُ عَلَى مَنْكِرٍ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَأَنَّهُ مَتَى  
 رَأَى شَيْئًا فَسَكَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلَّ عَلَى جَوَازِهِ فَكَيْفَ  
 يَكُونُ هَذَا حَالَهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ثُمَّ يَجُوزُ وَقُوعُهُ مِنْهُ فِي نَفْسِهِ وَعَلَى هَذَا  
 الْمَأْخُذِ تَجِبُ عِظْمَتُهُ مِنْ مَوَاقِعَةِ الْمَكْرُوهِ كَمَا قِيلَ وَإِذَا لَحِظْنَا أَوِ النَّذْبُ  
 عَلَى الْإِقْتِدَاءِ بِفِعْلِهِ يَنَالُ فِي الرَّجْحِ وَالنَّهْيِ عَنِ فِعْلِ الْمَكْرُوهِ وَآيُضًا  
 فَقَدْ عَلِمَ مِنْ دِينِ الصَّحَابَةِ قَطْعًا الْإِقْتِدَاءُ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ كَيْفَ تَوَجَّهَتْ وَفِي كُلِّ فَرْقٍ كَالْإِقْتِدَاءِ بِأَقْوَالِهِ فَقَدْ نَبَذُوا  
 خَوَاتِمَهُمْ حِينَ بَنَدُوا خَاتِمَهُمْ وَخَلَعُوا أَيْعَالَهُمْ حِينَ خَلَعُوا وَاجْتَبَاهُمْ  
 بِرُؤْيَةِ ابْنِ عَمْرٍاءَ جَالِسًا لِقِضَاءِ حَاجَتِهِ سُبْتُقْبَلًا بِنْتِ الْمُقَدِّسِ  
 وَاجْتَمَعَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَيْرِ شَيْءٍ مِمَّا بَابُهُ الْعِبَادَةُ أَوْ الْعَادَةُ يَقُولُهُ  
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ وَقَالَ هَذَا خَبَرْتُهَا  
 أَنِّي أَقْبَلُ وَأَنَا صَائِرٌ وَقَالَتْ عَائِشَةُ مُحْتَمَّةٌ كُنْتُ أَفْعَلُهُ أَنَا  
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِي أَخْبَرَ بِمِثْلِ هَذَا عَنْهُ فَقَالَ لِحَيْلِ اللَّهِ لِرَسُولِهِ  
 مَا يَشَاءُ وَقَالَ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ وَالْآثَارُ فِي هَذَا

قَصْدُهُ  
 وَالْمَعْصِيَةُ

جَوَازٌ  
 جَوَازٌ

فِي كُلِّ فَرْقٍ

خَلَعُوا نَفْسَهُ

رُؤْيَةٍ  
 أَخْبَرْتُهَا

اعظم من ان نحيط اليكته يعلم من مجموعها على القطع اتباعهم  
 افعالهم واقندا وهم بها ولو جوزوا عليه المخالفة في شئ منها لما  
 اتسق هذا ولنقل عنهم وظهر مجتهد عن ذلك ولما انكر صلى الله عليه  
 وسلم على الاخر قوله واعتذاره بما ذكرناه واما المباحات  
 فجازر وقوعها منهم اذ ليس فيها قدح بل هي ما ذون فيها وايديهم  
 كايدي غيرهم مسلطة عليها الا انهم بما خصوا به من ربيع المنزلة  
 وشرحت له صدورهم من انوار المعرفة واصطفوا به من تعلق  
 بالهم بالله والتارا الاخرة لا ياخذون من المباحات الا الضرورات  
 مما يتقون به على سلوك طريقهم وصالح دينهم وضرورة دينهم  
 وما اخذ على هذه السبيل الحق طاعة وصار قربة كما بينا من  
 اول الكتاب طرفا في خصا لنبينا صلى الله عليه وسلم فبان لك  
 عظيم فضل الله على نبينا وعلى سائر انبيائه عليهم السلام بان  
 جعل انما لهم قربات وطاعات بعيدة عن وجه المخالفة ورسم  
 المعصية فصن وقد اخلف في عصمتهم من المعاصي قبل النبوة  
 فتعها قوم وجوزها اخرون والصحيح ان شاء الله تزيهم من  
 كل عيب وعصمتهم من كل ما يوجب الريب فكيف والمسئلة  
 تصورها كالمشيع فان المعاصي والتواهي انما تكون بعد تقرر  
 الشرع وقد اخلف الناس في حال نبينا صلى الله عليه وسلم  
 قبل ان يوحى اليه هل كان متبع لشرع قبله ام لا فقال جماعة

انك  
 بنان  
 عليها  
 بها

بين الام

لا نبياء

الشرع



الشرع الوجه

لم يكن متبعاً لشيءٍ وهذا قول الجمهور فالعاصي على هذا القول  
غير موجود ولا معتبرة في حقه حينئذ إذا الأحكام الشرعية  
إنما تتعلق بالأوامر والنواهي وتقرر الشريعة ثم اختلفت  
القبائل بهذه المقالة عليها فذهب سبب السنة ومقتداه  
فروا الأمة القاضي أبو بكر إلى أن طريق العلم بذلك النقل ومورد  
الخبر من طريق السمع وحجته أنه لو كان ذلك لنقل ولما أمكن كونه  
وسره في العادة إذ كان من مهتمه وأولى ما اهتبل به  
من سيرته ولغزبه أهل تلك الشريعة ولاحتجوا به علينا ولم يؤثر  
شيء من ذلك جملة وذهبت طائفة إلى امتناع ذلك عقلاً  
قالوا لأنه تبعاً أن يكون متبوعاً من عرف تابعاً وبنوا هذا على  
التحسين والتبجح وهي طريقة غير سديدة واستناد ذلك  
إلى النقل كما تقدم للقاضي أبي بكر أولى وأظهر وقالت فرقة أخرى  
بالوقف في أمره صلى الله عليه وسلم وترك قطع الحكم علينا بشيء  
في ذلك إذ لم يحل الوجهين منها العقل ولا استبان عندها  
في أحدهما طريق النقل وهو مذاهب أبي المعالي وقالت فرقة ثالثة  
أنه كان عاملاً بشرع من قبله ثم اختلفوا هل يتعين ذلك الشرع  
أم لا فوقف بعضهم عن تعيينه وأحمد وجس بعضهم على التعيين  
وصمم ثم اختلفت هذه المعينة فمن كان يتبع قبيل نوح وقيل إبراهيم  
وقيل موسى وقيل عيسى صلوات الله عليهم فهذه جملة المذاهب

كان

إذ لا يحل وماك

فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ وَالْأَظْهَرُ فِيهَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَابْتَدَأَ  
 مَذَاهِبَ الْمُعَيَّنِينَ إِذْ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَنُقِلَ كَمَا قَدَّمْنَا هُوَ وَلَمْ  
 يَخْفَ جُمْلَةً وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي أَنَّ عَيْسَى أَخْرَأَ الْأَنْبِيَاءَ فَلَزِمَتْ شَرِيعَتُهُ  
 مِنْ جَاءِ بَعْدَهَا إِذْ لَمْ يَثْبُتْ عَمُومُهُ دَعْوَةَ عَيْسَى بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ  
 لِنَبِيِّ دَعْوَةٍ عَامَّةٍ إِلَّا لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا حُجَّةَ أَيْضًا  
 لِلْآخِرِينَ فِي قَوْلِهِ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَلَا لِلْآخِرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى  
 شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا فَحَمِلُوا هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى اتِّبَاعِهِمْ  
 فِي التَّوْحِيدِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمْ اقْتَدِهْ  
 وَقَدْ سَمِيَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ مَنْ لَمْ يُبْعَثْ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ شَرِيعَةٌ تَخْصُهُ  
 كَيُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ عَلَى قَوْلٍ مِنْ يَقُولُ أَنَّهُ لَيْسَ بِرَسُولٍ وَقَدْ سَمِيَ اللَّهُ  
 تَعَالَى جَمَاعَةً مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ شَرَائِعُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ  
 بَيْنَهَا فَدَلَّ أَنَّ الْمُرَادَ مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى  
 وَبَعْدَ هَذَا فَهَلْ يَلْزَمُ مَنْ قَالَ بِمَنْعِ الْإِتِّبَاعِ هَذَا الْقَوْلُ فِي سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ  
 غَيْرِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَخَالِفُونَ بَيْنَهُمْ أَمَا مَنْ مَنَعَ الْإِتِّبَاعَ  
 عَقْلًا فَيَطْرُدُ أَصْلَهُ فِي كُلِّ رَسُولٍ بِإِلَازِمَةٍ وَأَمَّا مَنْ مَالَ إِلَى التَّنْقِيلِ  
 فَإِنَّمَا تَصَوُّرُ لَهُ وَتَقَرُّرُ اتِّبَاعِهِ وَمَنْ قَالَ بِالْوَقْفِ فَعَلَى أَصْلِهِ وَمَنْ  
 قَالَ بِوُجُوبِ الْإِتِّبَاعِ لِمَنْ قَبْلَهُ يَلْزِمُهُ بِمَسَاقِ حُجَّتِهِ فِي كُلِّ نَبِيِّ  
 فَصَلِّ هَذَا حُكْمٌ مَا تَكُونُ الْمُخَالَفَةُ فِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ عَنْ قَصْدٍ وَهُوَ  
 مَا يُسَمَّى مَعْصِيَةً وَيَدْخُلُ تَحْتَ التَّكْلِيفِ وَأَمَّا مَا يَكُونُ بِغَيْرِ قَصْدٍ

٢  
بعده

٣  
للآخرين  
ولا للآخر  
فصل  
فصل

٤  
وشرائعهم

٥  
يقول

٦  
شيء

وَتَعْمِدُ كَالسَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ فِي الْوُطَائِفِ الشَّرْعِيَّةِ مِمَّا تَقَرَّرَ الشَّرْحُ بَعْدَ تَعَلُّقِ  
 لِخِطَابٍ بِهِ وَتَرْكِ الْمُواخَذَةِ عَلَيْهِ فَأَحْوَالُ الْأَنْبِيَاءِ فِي تَرْكِ الْمُواخَذَةِ  
 بِهِ وَكَوْنُهُ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ لَهُمْ مَعَ أُمَّهَاتِهِمْ سِوَاهُ ثُمَّ ذَلِكَ عَلَى نَوْعَيْنِ مَا  
 طَرِيقُهُ الْبَلَاغُ وَتَقَرُّرُ الشَّرْحِ وَتَعَلُّقُ الْأَحْكَامِ وَتَعْلِيمُ الْأُمَّةِ بِالْفِعْلِ  
 وَآخِذُهُمْ بِاتِّبَاعِهِ فِيهِ وَمَا هُوَ خَارِجٌ عَنْ هَذَا قَدْ تَخَصَّصَ نَفْسَهُ أَمَّا  
 الْأَوَّلُ فَحُكْمُهُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ حُكْمُ السَّهْوِ فِي الْقَوْلِ فِي هَذَا الْبَابِ  
 وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَلْفَاقَ عَلَى امْتِنَاعِ ذَلِكَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَضِيئِهِ  
 مِنْ جَوَازِهِ عَلَيْهِ قَصْدًا أَوْ سَهْوًا كَذَلِكَ قَالُوا الْأَفْعَالُ فِي هَذَا الْبَابِ لِجَوَازِ  
 طُرُقِ الْمَخَالَفَةِ فِيهَا لِأَعْمَادٍ وَلَا سَهْوًا لِأَنَّهَا بِمَعْنَى الْقَوْلِ مِنْ هَمَّةِ التَّبْلِيغِ وَالْأَدَاءِ  
 وَطُرُقِ هَذِهِ الْعَوَارِضِ عَلَيْهَا يُوجِبُ التَّشْكِكَ وَيُسَبِّبُ الْمَطَاعَةَ  
 وَاعْتَدَرُوا عَنْ أَحَادِيثِ السَّهْوِ بِتَوْجِيهَاتٍ نَذَرْنَا بَعْدَ هَذَا وَإِلَى  
 هَذَا مَا لَبَّيْنَا بِوَأَسْحَقَ وَذَهَبَ أَكْثَرُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّ  
 الْمَخَالَفَةَ فِي الْأَفْعَالِ الْبَلَاغِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ سَهْوًا وَعَنْ عِدَّةٍ  
 قَصِدْنَاهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ كَمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَحَادِيثِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَفَرَّقُوا  
 بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الْأَقْوَالِ الْبَلَاغِيَّةِ لِقِيَامِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى الصِّدْقِ فِي الْقَوْلِ  
 وَمُخَالَفَةِ ذَلِكَ مُنَاقِضًا وَأَمَّا السَّهْوُ فِي الْأَفْعَالِ فَمِنْهَا قَصْرُهَا  
 وَلَا قَادِحٌ فِي النُّبُوَّةِ بَلْ غَلَطَاتُ الْفِعْلِ وَغَفَلَاتُ الْقَلْبِ مِنْ سِمَاتِ  
 الْبَشَرِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَسْنِي كَمَا تَنْسُونَ  
 فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي نَعَمْ بَلْ حَالَةُ النِّسْيَانِ وَالسَّهْوِ هُنَا فِي حَقِّ صَلَّى اللَّهُ

بِاتِّبَاعِهِمْ

وَسَبَبُ الطَّاعِنِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَبُ إِفَادَةِ عِلْمٍ وَتَقْرِيرِ شَرْعٍ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِنِّي لَا أُنْسِي أَوْ أُنْسَى لِأَسْنٍ بَلْ قَدْ رُوِيَ أَسْتُ أُنْسَى وَلَكِنْ أُنْسَى  
 لِأَسْنٍ وَهَذِهِ الْحَالَةُ زِيَادَةٌ لَهُ فِي التَّلْبِيحِ وَتَمَامٌ عَلَيْهِ فِي النِّعْمَةِ  
 بَعِيدَةٌ عَنِ سِمَاتِ النَّقِصِ وَأَعْرَاضِ الطَّعْنِ فَإِنَّ الْفَائِلِينَ بِجَوَازِ  
 ذَلِكَ يَشْتَرِطُونَ أَنَّ الرَّسُلَ لَا تَقْرَعُ عَلَى السَّهْوِ وَالْعَلَطِ بَلْ يَنْبَهُونَ  
 عَلَيْهِ وَيَعْرِفُونَ حُكْمَهُ بِالْفُورِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَقَبْلَ  
 انْقِرَاضِهِمْ عَلَى قَوْلِ الْآخَرِينَ وَأَمَّا مَا لَيْسَ طَرِيقَهُ الْبِدَاحُ وَلَا بَيَانَ  
 الْأَحْكَامِ مِنْ أَعْيَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ أُمُورِ  
 دِينِهِ وَإِذْ كَارِ قَلْبِهِ مِمَّا كَمْ يَفْعَلُهُ لِيَتَّبِعَ فِيهِ فَالْكَثْرُ مِنْ طَبَقَاتِ عُلَمَاءِ  
 الْأُمَّةِ عَلَى جَوَازِ السَّهْوِ وَالْعَلَطِ عَلَيْهِمْ بِهَا وَحُجُوقِ الْفَرَائِدِ وَالْغَفْلَاتِ  
 بِقَلْبِهِ وَذَلِكَ بِمَا كَلَّفَهُ مِنْ مَقَاسَاتِ الْخَلْقِ وَسِيَاسَاتِ الْأُمَّةِ وَمَعَانَا  
 الْأَهْلِ وَمُلَاحَظَةِ الْأَعْدَاءِ وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّكْرَارِ وَلَا الْإِنِّصَالِ  
 بَلْ عَلَى سَبِيلِ التَّذْوِيرِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لِيَغَانُ عَلَى  
 قَلْبِي فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ يَحْطُّ مِنْ رُتْبَتِهِ وَيُنَاقِضُ  
 مُعْجَزَتَهُ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى مَنَعِ السَّهْوِ وَالنَّسْيَانِ وَالْغَفْلَاتِ  
 وَالْفَرَائِدِ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلَةٌ وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ  
 الْمُتَصَوِّفَةِ وَأَصْحَابِ عِلْمِ الْقُلُوبِ وَالْمَقَامَاتِ وَهَهُ فِي هَذِهِ  
 الْأَحَادِيثِ مَذَاهِبٌ نَذَرُهَا بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَضَّلْ فِي الْكَلَامِ  
 عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورِ فِيهَا السَّهْوُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنِ النَّقِصِ  
وَأَعْتَرَاضِ

كَلَّفَهُ

وَسِيَاسَتِهِ

سَنَدُ كَرَاهَا

الْمَذْكُورَةَ

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ قَبْلَ هَذَا مَا يَجُوزُ فِيهِ عَلَيْهِ السَّهْوُ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَمْتَنِعُ وَأَحْلَنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ جُمْلَةً وَفِي الْأَقْوَالِ  
 الدِّبْيَةِ قَطْعًا وَأَجْرْنَا وَقَوْعُهُ فِي الْأَفْعَالِ الدِّبْيَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي  
 رَبَّنَاهُ وَأَشْرْنَا إِلَى مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ وَنَحْنُ نَبْسُطُ الْقَوْلَ فِيهِ الصَّحِيحُ  
 مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي سَهْوِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ  
 ثَلَاثَةٌ أَحَادِيثٌ وَأُولَاهَا حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ فِي السَّلَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ  
 الثَّانِي حَدِيثُ ابْنِ بَجِينَةَ فِي الْإِقْبَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ الثَّلَاثُ حَدِيثُ ابْنِ  
 مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ  
 خَمْسًا وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السَّهْوِ فِي الْفِعْلِ الَّذِي قَرَّرْنَاهُ  
 وَحِكْمَةُ اللَّهِ فِيهِ لِيَسْتَنَّ بِهِ إِذَا بَلَغَ بِالْفِعْلِ أَجْلِي مِنْهُ بِالْقَوْلِ  
 وَأَرْفَعُ لِلْإِحْتِمَالِ وَشَرْطُهُ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ عَلَى السَّهْوِ بَلْ يُشْعِرُ بِهِ لِيَرْتَفِعَ  
 الْإِلْتِمَاسُ وَتُظْهِرَ فَايِدَةُ الْحِكْمَةِ فِيهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَأَنَّ النَّبِيَّ وَالسَّهْوِ  
 فِي الْفِعْلِ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُضَادٍّ لِلْعَجْزَةِ وَلَا قَادِحٍ  
 فِي التَّصْدِيقِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا  
 تَنْسُونَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ فُلَانًا لَقَدْ أَذَكَّرْتَنِي كَذَا  
 وَكَذَا آيَةٌ كُنْتُ أَسْفِطُهُمْ وَيُرْوَى أُنْسِيَهُمْ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِنِّي لَا أُنْسِي وَأُنْسِي لِأَسْنٍ قَبْلَ هَذَا اللَّفْظُ شَكٌّ مِنْ الرَّأْيِ وَقَدْ رُوِيَ  
 إِنِّي لَا أُنْسِي وَلَكِنْ أُنْسِي لِأَسْنٍ وَذَهَبَ ابْنُ نَافِعٍ وَعَيْسَى بْنُ دِينَارٍ  
 أَنَّهُ لَيْسَ بِسَلْبٍ وَأَنَّ مَعْنَاهُ التَّقْسِيمُ أَيْ نَسِيَ أَنَا أَوْ نَسِيْتَنِي اللَّهُ قَالَ الْقَاسِمُ

في لفصل  
 وأجرنا وقوعه  
 في الأفعال الدبئية  
 قطعاً على الوجه

أجلى  
 لا يفرق  
 متى

ابن قايح  
 ابن قايح

أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي يَحْتَمِلُ مَا قَالَاهُ أَنْ يُرِيدَ ابْنَ أَسْنَى فِي الْبِقِطَةِ وَأَسْنَى  
 فِي النَّوْمِ أَوْ أَسْنَى عَلَى سَبِيلِ عَادَةِ الْبَشَرِ مِنَ الذُّهُولِ عَنِ الشَّيْءِ وَالسَّهْوِ  
 أَوْ أَسْنَى مَعَ إِقْبَالِي عَلَيْهِ وَتَفَرُّعِي لَهُ فَأَضَافَ أَحَدَ النِّسْبَانِ إِلَى نَفْسِهِ  
 إِذْ كَانَ لَهُ بَعْضُ السَّبَبِ فِيهِ وَنَفَى الْآخَرَ عَنِ نَفْسِهِ إِذْ هُوَ فِيهِ كَالْمُضْطَرِّ  
 وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْمَعَانِي وَالْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْهُو فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَنْسَى لِأَنَّ النِّسْبَانَ  
 ذُهُولٌ وَعَقْلَةٌ وَآفَةٌ قَالَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَرَهُ عَنْهَا  
 وَالسَّهْوُ شُغْلٌ فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْهُو فِي صَلَاتِهِ وَيَسْغَلُهُ  
 عَنْ حَرَكَاتِ الصَّلَاةِ مَا فِي الصَّلَاةِ تُشْغَلُ بِهَا لِأَعْفَلَةٌ عَنْهَا وَاحْتِجَّ  
 بِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى ابْنَ لَأَسْنَى وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى مَنَعِ هَذَا  
 كَلِمَةَ عَنْهُ وَقَالُوا إِنَّ سَهْوَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَمْدًا وَقَصْدًا لَيْسَ  
 وَهَذَا قَوْلٌ مَرْغُوبٌ عَنْهُ مُنَاقِضٌ الْمَقَاصِدَ لَا يُجْلِي مِنْهُ بَطَاطِلٌ  
 لِأَنَّهُ كَيْفَ يَكُونُ مُتَعَمِّدًا سَاهِيًا فِي حَالٍ وَلَا حِجَّةَ لَهُمْ فِي قَوْلِهِمْ أَنَّهُ أَمْرٌ  
 بِتَعَمُّدِ صُورَةِ النِّسْبَانِ لَيْسَ لِقَوْلِهِ ابْنِ لَأَسْنَى أَوْ أَسْنَى وَقَدْ اثْبَتَ  
 أَحَدُ الْوَصْفَيْنِ وَنَفَى مُنَاقِضَهُ التَّعَمُّدَ وَالْقَصْدَ وَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ  
 أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ وَقَدْ مَا لِيَ إِلَى هَذَا عَظِيمٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أُمَّتِنَا وَهُوَ  
 أَبُو الْمُظَفَّرِ الْأَشْفَرِ ابْنِي وَلَمْ يَرْضِهِ غَيْرُهُ مِنْهُمْ وَلَا أَرْضِيهِ وَلَا حِجَّةَ  
 لَهَا نِينَ الطَّائِفَتَيْنِ فِي قَوْلِهِ ابْنِ لَأَسْنَى وَلَكِنْ أَسْنَى إِذْ لَيْسَ فِيهِ  
 نَفَى حُكْمِ النِّسْبَانِ بِالْجُمْلَةِ وَإِنَّمَا فِيهِ نَفَى لَفْظِهِ وَكَرَاهَةُ لَفْظِهِ كَقَوْلِهِ

٧  
مِنْ

٨  
أَخْرَى  
وَلَكِنْ أَسْنَى

٩  
كَلِمَةً وَقَالُوا

١٠  
أَوْ أَسْنَى لَأَسْنَى  
عَمْدَ

١١  
مُنَاقِضَةَ الْعَمْدِ

١٢  
أَبُو الْمُظَفَّرِ  
أَيْضًا

بِئْسَ مَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ سَبْتُ آيَةٍ كَذَا وَلَكِنَّهُ نَسِيَ وَنَفِي الْغَفْلَةِ  
وَقَلْبِهِ الْإِهْتِمَامُ بِأَمْرِ الصَّلَاةِ عَنْ قَلْبِهِ لَكِنْ شُغِلَ بِهَا عَنْهَا وَنَسِيَ  
بَعْضُهَا بِبَعْضِهَا كَمَا تَرَكَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى خَرَجَ وَقُهَا وَشُغِلَ  
بِالْخَرْزِ مِنْ الْعَدُوِّ عَنْهَا فَشُغِلَ بِطَاعَةِ عَمْرِو طَاعَةٍ وَقِيلَ إِنَّ الَّذِي تَرَكَ  
يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ لُظُهُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْمِشَاءُ وَبِهِ لُجُوعٌ  
مَنْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازٍ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ فِي الْخَوْفِ إِذَا لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ دَائِهَا  
إِلَى وَقْتِ الْآمِنِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّامِيِّينَ وَالصَّحِيحُ أَنَّ حُكْمَ صَلَاةِ  
الْخَوْفِ كَانَ بَعْدَ هَذَا فَهِيَ نَائِخَةٌ لَهُ فَإِنْ قُلْتَ فَتَمَّ يَقُولُ فِي نَوْمِهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْوَادِي وَقَدْ قَالَ إِنَّ عَيْنِي  
تَمَّ مَا نِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي فَأَعْلَمُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ وَعَنْ ذَلِكَ أَجْرَةٌ مِنْهَا أَنَّ الْمُرَادَ  
بِأَنَّ هَذَا حُكْمٌ عَلَيْهِ عِنْدَ نَوْمِهِ وَعَيْنِيهِ فِي غَالِبِ الْأَوْقَانِ وَقَدْ يَنْدُرُ  
مِنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ كَمَا يَنْدُرُ مِنْ غَيْرِهِ خِلَافَ عَادَتِهِ وَيُصَحِّحُ هَذَا التَّأْوِيلَ  
قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ رُوحَنَا  
وَقَوْلُ بِلَالٍ فِيهِ مَا أُلْقِيَ عَلَى نَوْمَةٍ مِثْلَهَا قَطُّ وَلَكِنْ مِثْلُ هَذَا إِنَّمَا  
يَكُونُ مِنْهُ لِأَمْرِ رِيْدِهِ اللَّهُ مِنْ آيَاتِ حُكْمٍ وَتَأْسِيسِ سُنَّةٍ وَأُظْهَرَ  
شَرِيحٌ وَكَأَنَّ فِي الْحَدِيثِ لِأَخْرِ لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَا يَقْضَانَا وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ  
يَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ الثَّانِي أَنَّ قَلْبَهُ لَا يَسْتَغْرِقُهُ النَّوْمُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُ  
الْحَدِيثُ فِيهِ لِمَا رَوَى أَنَّهُ كَانَ مَحْرُوسًا وَأَنَّهُ كَانَ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ وَحَتَّى  
يُسْمِعَ غَطِيطَهُ ثُمَّ يَهْبِي وَلَا يَتَوَضَّأُ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ

فذلك

بين الله

الْمَذْكُورُ فِيهِ وَضُوءُهُ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنَ النَّوْمِ فِيهِ نَوْمُهُ سَعَّ أَهْلَهُ فَلَا يُمَكِّنُ  
 الْإِجْتِنَاحَ بِهِ عَلَى وَضُوءِهِ بِمَجْرَدِ النَّوْمِ إِذْ لَعَلَّ ذَلِكَ لِلْمَلَامَسَةِ الْأَهْلَ  
 أَوْ لِحَدِيثٍ آخَرَ فَكَيْفَ وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ نَفْسِهِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعَتْ غَطِيظَهُ  
 ثُمَّ أَقْبَمَتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَقِيلَ لَا يَنَامُ قَلْبُهُ مِنْ جَلِّ أَنَّهُ  
 يُوحَى إِلَيْهِ فِي النَّوْمِ وَلَيْسَ فِي قِصَّةِ الْوَادِي إِلَّا نَوْمُ عَيْنَيْهِ عَنْ رُؤْيَةِ  
 الشَّمْسِ وَكَيْسَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْقَلْبِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ رِزْوَانًا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا فَإِنْ  
 قِيلَ فَلَوْلَا عَادَتُهُ مِنْ اسْتِغْرَاقِ النَّوْمِ لِمَا قَالَ لِبِلَالٍ أَكَلْنَا  
 الصُّبْحَ فَصَلَّ فِي الْجَوَابِ بَيِّنَةٌ كَانَتْ مِنْ شَأْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّعْلِيْسُ  
 بِالصُّبْحِ وَمُرَاعَاةُ أَوَّلِ الْفَجْرِ لَا تَصِحُّ مِمَّنْ نَامَتْ عَيْنُهُ إِذْ هُوَ ظَاهِرٌ  
 يُدْرِكُ بِالْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةَ فَوَكَّلَ بِلَالًا بِمُرَاعَاةِ أَوَّلِهِ لِيَعْلَمَ بِذَلِكَ  
 كَمَا لَوْ شَغِلَ بِشُغْلٍ غَيْرِ النَّوْمِ عَنْ مُرَاعَاةِهِ فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى نَهْيِهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَوْلِ نَسِيتُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَسَلَّمَ ابْنُ النَّسِيِّ كَمَا تَنْسُونَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَقَالَ لَقَدْ أَذَكَّرَنِي كَذَا  
 وَكَذَا آيَةٌ كُنْتُ نَسِيتُهَا فَأَعْلَمَ أَوْ مَكَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ فِي هَذِهِ  
 إِلَّا لِقَاطِ آتَمَانِهِ عَنْ أَنْ يُقَالَ نَسِيتُ آيَةً كَذَا فَحَمُولٌ عَلَى مَا نَسِخَ  
 نَقَلَهُ مِنَ الْقُرْآنِ أَيْ أَنَّ الْغَفْلَةَ فِي هَذَا لَا تَكُنْ مِنْهُ وَلَكِنْ اللَّهُ تَعَالَى  
 اضْطَرَّةُ إِلَيْهَا لِيُحْمَوْ مَا يَشَاءُ وَيُنْبِتُ وَمَا كَانَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ غَفْلَةٍ مِنْ قِبَلِهِ  
 تَذَكَّرَهَا صَاحِبٌ أَنْ يُقَالَ فِيهِ النَّسِيُّ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ هَذَا مِنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أهله

بمراعاة

حفظه  
فعله



عَلَى طَرِيقِ الْأِسْتِجَابِ أَنْ يُضِيفَ الْفِعْلَ إِلَى خَالِقِهِ وَالْآخِرَ عَلَى طَرِيقِ  
 الْجَوَازِ لِأَكْتِسَابِ الْعَبْدِ فِيهِ وَاسْقَاطُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا انْتَقَطَ  
 مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ جَائِزٌ عَلَيْهِ بَعْدَ بِلَاغِ مَا أَمَرَ بِبِلَاغِهِ وَتَوْصِيْلِهِ إِلَى  
 عِبَادِهِ ثُمَّ يَسْتَدْرِكُهَا مِنْ أُمَّتِهِ أَوْ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ إِلَّا مَا قَضَى اللَّهُ  
 نَسْخَهُ وَمَحْوَهُ مِنَ الْقُلُوبِ وَتَرَكَ اسْتِدْكَارَهُ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَنْشِئَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا سَبِيلَهُ كُرَّةً وَيَجُوزُ أَنْ يَنْشِئَهُ مِنْهُ  
 قَبْلَ الْبِلَاغِ مَا لَا يَغْيِرُ نَظْمًا وَلَا يَخْلَطُ حُكْمًا مِمَّا لَا يَدْخُلُ خِلَافًا فِي الْخَبَرِ  
 ثُمَّ يَذْكُرُهُ آيَاهُ وَيَسْتَعِيدُ دَوَامَ نِسْيَانِهِ لَهُ لِحِفْظِ اللَّهِ كِتَابَهُ وَتَكْلِيفِهِ  
 بِلَاغُهُ فَصَلِّ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَجَازَ عَلَيْهِمُ الصَّغَائِرَ وَالْكَلَامَ عَلَى  
 مَا أَحْتَجُّوهُ فِي ذَلِكَ أَعْلَمُ أَنَّ الْجُوزِينَ لِلصَّغَائِرِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْفَقْهَاءِ  
 وَالْمُحَدِّثِينَ وَمَنْ شَآءَ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ أَحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ  
 بَطَوَاهِرَ كَثِيرَةً مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ إِنَّ التَّرْمُوزَ طَوَاهِرَهَا أَفْضَتْ  
 بِهِمْ إِلَى تَجْوِيزِ الْكَبَارِ وَخُرْقِ الْأَجْمَاعِ وَمَا لَا يَقُولُ بِهِ مُسْلِمٌ فَكَيْفَ وَكُلُّ مَا  
 أَحْتَجُّوهُ مِمَّا اخْتَلَفَ الْمُسَرِّوْنَ فِي مَعْنَاهُ وَتَقَابَلَتْ الْأَحْتِمَالَاتُ فِي  
 مُقْتَضَاهُ وَجَاءَتْ تَأَقُّوْلُهَا لِلسَّلَفِ بِخِلَافِ مَا التَّرْمُوزُ مِنْ ذَلِكَ  
 فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَذْهَبُهُمْ أَجْمَاعًا وَكَانَ الْخِلَافُ فِيهِمَا أَحْتَجُّوهُ قَدِيمًا وَقَامَتْ  
 الدِّلَالَةُ عَلَى خَطَاةِ قَوْلِهِمْ وَصَحَّةِ غَيْرِهِ وَجَبَ تَرْكُهُ وَالْمَصِيرُ إِلَى مَا صَحَّ وَهِيَ  
 نَحْنُ نَأْخُذُ فِي النَّظَرِ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ لِيَعْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَقَوْلُهُ وَاسْتَغْفِرْ

يَسْتَدْرِكُهَا

وَيَكْتَلِفُهُ

تَابِعَهُمْ

فِي هَذَا الْمَجْتَبِ

فِي ذَلِكَ

الدَّالَّةُ

مُحْتَجٌّ

لِذَنبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَقَوْلُهُ وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزَرَكَ  
الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ وَقَوْلُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ إِذْنْتَ لَهُ وَقَوْلُهُ لَوْلَا كِتَابٌ  
مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ وَقَوْلُهُ عَبَسَ وَتَوَلَّى  
أَنْ جَاءَهُ الْإِعْمَى الْآيَةُ وَمَا قَصَّ مِنْ قِصَصٍ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَقَوْلِهِ  
وَعَصَىٰ دُمْرَبَهُ فَغَوَىٰ وَقَوْلِهِ فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَاهُ شُرَكَاءَ  
الْآيَةِ وَقَوْلِهِ عَنْهُ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا الْآيَةُ وَقَوْلِهِ عَنْ يُوسُفَ  
سُجَّانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ قِصَّتِهِ دَاوُدَ وَقَوْلِهِ  
وَوَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ إِلَىٰ قَوْلِهِ  
مَا بِ وَقَوْلِهِ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا وَمَا قَصَّ مِنْ قِصَّتِهِ مَعَ إِخْوَتِهِ وَقَوْلِهِ  
عَنْ مُوسَىٰ فَوَكَرَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَقَوْلِهِ  
الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ  
وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَحْوَىٰ مِنْ أَدْعِيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَذِكْرُ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْمَوْقِفِ ذُنُوبُهُمْ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ وَقَوْلُهُ لِيغَاثُ  
عَلَىٰ قَلْبِي فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ  
إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ عَنْ نُوحٍ وَالْإِسْرَافِ فِي  
وَرَحْمَتِي الْآيَةُ وَقَدْ كَانَ قَالَ اللَّهُ لَهُ وَلَا تَخَاطَبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ  
مُغْرَقُونَ وَقَالَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِي ظَلَمَ أَنْ يُغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ  
الْيَوْمِ وَقَوْلُهُ عَنْ مُوسَىٰ تَبَّتْ لِيكَ وَقَوْلُهُ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ إِلَىٰ  
مَا أَشَبَّ هَذِهِ الظُّلْمَ هَرَفًا مَا أَحْتَجَّاجُهُمْ بِقَوْلِهِ لِيغْفِرْ لَكَ اللَّهُ

٢  
مَا نَصَرَ

٧  
وَقِصَّتِهِ

وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ  
وَأَعْلَنْتُ

ما تقدم

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَهَذَا قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ الْمَفْسِّرُونَ  
 فَقِيلَ الْمُرَادُ مَا كَانَ قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا وَقِيلَ الْمُرَادُ مَا وَقَعَ لَكَ  
 مِنْ ذَنْبٍ وَمَا لَمْ يَقَعْ أَعْلَمَ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ وَقِيلَ الْمُنْقَدِمُ مَا كَانَ قَبْلَ  
 النَّبُوَّةِ وَالْمُتَأَخِّرُ عِصْمَتِكَ بَعْدَهَا حَكَاهُ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ وَقِيلَ الْمُرَادُ  
 بِذَلِكَ أُمَّتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ الْمُرَادُ مَا كَانَ عَنْ سَهْوٍ وَعَقْلَةٍ  
 وَتَأْوِيلَ حَكَاهُ الطَّبْرِيُّ وَخْتَارَهُ الْقَشِيرِيُّ وَقِيلَ مَا تَقَدَّمَ لِأَبِيكَ آدَمَ  
 وَمَا تَأَخَّرَ مِنْ ذُنُوبِ أُمَّتِكَ حَكَاهُ السَّمْعَقَنْدِيُّ وَالسَّلْبِيُّ عَنِ ابْنِ  
 عَصَاءٍ وَبِمِثْلِهِ وَالَّذِي قَبْلَهُ بَيَأُوَّلُ قَوْلَهُ وَاسْتَغْفِرْ لِدَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ  
 وَالْمُؤْمِنَاتِ قَالَ مَكِّي مُحَاظِبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَا هِيَ  
 مُحَاظِبَةُ أُمَّتِهِ وَقِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمَرَ أَنْ يَقُولَ  
 وَمَا أَدْرَى مَا يَفْعَلُنِي وَلَا يَكُمُ سُرِّي ذَلِكَ الْكُفَّارَ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى  
 لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ الْآيَةُ وَبِمَا لِلْمُؤْمِنِينَ  
 فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى بَعْدَهَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَمَقْصِدُ الْآيَةِ أَنَّكَ مَغْفُورٌ  
 لَكَ غَيْرُ مُوَخَذٍ بِذُنُوبِكَ لَوْ كَانَ قَالَ بَعْضُهُمُ الْمَغْفِرَةُ هُنَا تَبَرُّهُ مِنْ  
 الْعُيُوبِ وَمَا قَوْلُهُ وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزَرَكَ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ  
 فَقِيلَ مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِكَ قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ  
 وَمَعْنَى قَوْلِ قَنَادَةَ وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ حَفِظَ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ مِنْهَا وَعِصَمَ  
 وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَثَقَتْ ظَهْرَهُ حَتَّى مَعْنَاهُ السَّمْعَقَنْدِيُّ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ  
 مَا أَثَقَلَ ظَهْرَهُ مِنْ أَعْبَاءِ الرِّسَالَةِ حَتَّى بَلَغَهَا حَكَاهُ الْمَأْوَرِدِيُّ

الله

وَمَا لِلْمُؤْمِنِينَ

ظَهْرَكَ

وَالتَّبَلُّيُّ وَقِيلَ حَطَطْنَا عَنْكَ ثِقَلَ أَيَّامَ الْجَاهِلِيَّةِ حَمَاهُ مَكِّيٌّ وَقِيلَ ثَقَلَ  
 شُغْلُ بَيْتِكَ وَحَيْرَتِكَ وَطَلَبُ شَرِيعَتِكَ حَتَّى شَرَعْنَا ذَلِكَ لَكَ حَكْمًا  
 مَعْنَاهُ الْقَشِيرِيُّ وَقِيلَ مَعْنَاهُ خَفَفْنَا عَلَيْكَ مَا حَمَلْتَ بِحِفْظِنَا لِمَا  
 اسْتَحْفِظْتَ وَحَفِظْنَا عَلَيْكَ وَمَعْنَى انْقِضَ ظَهْرُكَ أَيَّ كَادَ يَنْقُضُهُ  
 فَيَكُونُ الْمَعْنَى عَلَى مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ لِمَا قَبْلَ النَّبُوَّةِ إِهْتِمَامًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمُورِ فَعَلَهَا قَبْلَ نَبُوَّتِهِ وَحَرَمَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ النَّبُوَّةِ  
 فَعَدَّهَا أَوْزَارًا وَنَقَلَتْ عَلَيْهِ وَاشْفَقَ مِنْهَا أَوْ يَكُونُ الْوَضْعُ عِصْمَةً  
 اللَّهُ لَهُ وَكَيْفَايَتُهُ مِنْ ذُنُوبٍ لَوْ كَانَتْ لَا نَقُضَتْ ظَهْرُهُ أَوْ يَكُونُ  
 مِنْ ثِقَلِ الرِّسَالَةِ أَوْ مَا ثَقَلَ عَلَيْهِ وَشَغَلَ قَلْبَهُ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ  
 وَأَعْلَامًا لِلَّهِ تَعَالَى لَهُ بِحِفْظِ مَا اسْتَحْفِظَهُ مِنْ وَحْيِهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ  
 عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أذْنُ لَهُمْ فَأَمْرٌ لَمْ يَتَقَدَّمْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فِيهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى نَهْيٌ فَيَعَدُّ مَعْصِيَةً وَلَا عَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى  
 عَلَيْهِ مَعْصِيَةً بَلْ لَمْ يَعُدَّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مَعَاتِبَةً وَغَلَطُوا مِنْ ذَهَبِ  
 إِلَى ذَلِكَ قَالَ نَفْطَوِيهِ وَقَدْ حَاشَا لَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ بَلْ كَانَ مَخِيرًا  
 فِي أَمْرَيْنِ قَالُوا وَقَدْ كَانَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ فَمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ فِيهِ  
 وَحْيٌ فَكَيْفَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَاذْنُ لِمَنْ سِئْتِ مِنْهُمْ فَلِمَا أذْنُ  
 لَهُمْ أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِمَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ مِنْ سِرِّهِمْ أَنَّهُ لَوْلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ لَقَعَدُوا  
 وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهَا فَعَلَّ وَلَيْسَ عَفَا هُنَا بِمَعْنَى غَفَرَ بَلْ كَمَا  
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَفَا اللَّهُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ

المعنى  
 عنك  
 ما

ونقلت

حشاه

وَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ قَطُّ أَيُّ لَمْ يُلْزِمَكُمْ ذَلِكَ وَنَحْوَهُ لِلْقُشَيْرِيِّ قَالَ وَإِنَّمَا  
 يَقُولُ الْعَفْوُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنِ ذَنْبٍ مَنْ كَرِهَ يَعْرِفُ كَلَامَ الْعَرَبِ قَالَ  
 وَمَعْنَى عَفَا اللَّهُ عَنْكَ أَيُّ لَمْ يُلْزِمَكَ ذُنُوبًا قَالَ لَدَاوُدِي رَوَى أَنَّهَا  
 كَانَتْ تِكْرَمَةً قَالَ مِثْلِي هُوَ اسْتِفْذَاحُ كَلَامٍ مِثْلُ أَصْلِحَكَ اللَّهُ وَأَعَزَّكَ  
 وَحَكَى السَّمْرَقَنْدِيُّ أَنَّ مَعْنَاهُ عَافَاكَ اللَّهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي أُسَارَى بَدْرٍ  
 مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى إِلَّا تَيْنَيْنِ فَلَيْسَ فِيهِ إِزَامٌ دَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ فِيهِ بَيَانٌ لِمُخَصَّصٍ بِهِ وَفَضِيلٌ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ  
 فَكَانَتْهُ قَالَ مَا كَانَ هَذَا لِنَبِيِّ غَيْرِكَ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطَلَّتْ  
 لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحْمِلْ لِنَبِيِّ قَبْلِي فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى تَرِيدُونَ  
 عَرْضَ الدُّنْيَا الْآيَةَ قِيلَ الْمَعْنَى الْخِطَابُ لِمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَتَجَرَّدَ  
 عَرْضُهُ لِعَرْضِ الدُّنْيَا وَحْدَهُ وَالْإِسْتِكْرَارُ مِنْهَا وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِمَا  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ بَلْ قَدَرُوا رُؤْيَ عَنِ الضَّحَّاكِ  
 أَنَّهَا نَزَلَتْ حِينَ أَنْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَشْتَغَلَ النَّاسُ بِالسَّلْبِ  
 وَجَمَعَ الْغَنَائِمَ عَنِ الْقِنَالِ حَتَّى خَشِيَ عُمَرَانُ يَعْطِفَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ  
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ فَأَخْلَفَ الْمَفْسِدُونَ فِي مَعْنَى  
 الْآيَةِ فَقِيلَ مَعْنَاهَا لَوْلَا أَنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنْ لَا أَعْدِبَ أَحَدًا إِلَّا  
 بَعْدَ النَّهْيِ لَعَذَّبْتُكُمْ فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَمْرًا لَا سُدَى مَعْصِيَةً  
 وَقِيلَ الْمَعْنَى لَوْلَا إِيمَانُكُمْ بِالْقُرْآنِ وَهُوَ الْكِتَابُ السَّابِقُ فَاسْتَوْجِبْتُمْ  
 بِهِ الصَّفْحَ لِعَوْقِبَتِكُمْ عَلَى الْغَنَائِمِ وَبِزَادَ هَذَا الْقَوْلُ تَفْسِيرًا وَبَيَانًا

معناه  
 أنها تكملة

دليل الزام

المعنى

واختلف

أن

كلمة

لوما  
لولا

بِأَن يُقَالَ لَوْلَا مَا كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ بِالْقُرْآنِ وَكُنْتُمْ مِمَّنْ أُحِلَّتْ لَهُمُ الْغَنَائِمُ  
 لَعُوقِبْتُمْ كَمَا عُوقِبَ مَنْ تَعَدَّى وَقِيلَ لَوْلَا أَنَّهُ سَبَقَ فِي اللُّوجِ الْمَحْفُوظِ  
 أَنَّهَا حَلَالٌ لَكُمْ لَعُوقِبْتُمْ فِهَذَا كُلُّهُ يُنْفِي الذَّنْبَ وَالْعَصِيَّةَ لِأَنَّ مَنْ فَعَلَ  
 مَا أُحِلَّ لَهُ لَمْ يُعَصِّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَقِيلَ  
 بَلْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ هَيَّرَ فِي ذَلِكَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ خَيْرٌ أَصْحَابِكَ فِي الْأَسَارَى إِنْ شَاءُوا الْقَتْلَ  
 وَإِنْ شَاءُوا الْفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ الْعَامُّ الْمُقْبِلُ مِثْلَهُمْ فَقَالُوا الْفِدَاءُ  
 وَيُقْتَلُ مِنَّا وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا وَانَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا إِلَّا مَا أُذِنَ  
 لَهُمْ فِيهِ لَكِنْ بَعْضُهُمْ مَالَ إِلَى أضعْفِ الْوَحْشِينَ فَمَا كَانَ لِأَصْحَابِ غَيْرِهِ  
 مِنَ الْأَيْحَانِ وَالْقَتْلِ فَعَوَّبُوا عَلَى ذَلِكَ وَبَيَّنَّ لَهُمْ ضَعْفَ اخْتِيَارِهِمْ  
 وَتَصَوُّبَ اخْتِيَارِ غَيْرِهِمْ وَكُلَّهُمْ عِزُّ عَصَاةٍ وَلَا مَدِينِينَ وَالْإِخْوَةَ  
 هَذَا أَشَارَ الرَّطْبِيُّ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ  
 لَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَذَابٌ مَا بَخَّامِنُهُ إِلَّا عَمْرَ إِشَارَةً إِلَى هَذَا مِنْ تَصَوُّبِ  
 رَأْيِهِ وَرَأْيِ مَنْ أَخَذَ بِمَا أَخَذَهُ فِي عِزِّ الدِّينِ وَأَظْهَرَ رِكْبَتَهُ وَأَبَادَةَ عُلُوِّهِ  
 وَأَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ لَوْ اسْتَوْجِبَتْ عَذَابًا بَخَّامِنُهُ عَمْرٌ وَمِثْلُهُ وَعِزَّتِ  
 عَمْرٌ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَشَارَ بِقَبْلِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ  
 عَذَابًا بِالْحِلَّةِ لَهُمْ فِيمَا سَبَقَ وَقَالَ لِدَاوُدَ وَالْحَبْرُ هَذَا لَا يَثْبُتُ وَلَوْ ثَبَتَ  
 لَمَا جَازَا أَنْ يُظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ بِمَا لَا نَصَّ فِيهِ

القصة  
أشار إلى هذا

وَلَا دَلِيلَ مِنْ بَيْتٍ وَلَا جَعَلَ الْأَمْرَ فِيهِ إِلَيْهِ وَقَدْ نَزَّهَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ الْقَاضِي بَكْرُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ فِي هَذِهِ  
الْآيَةِ أَنَّ تَأْوِيلَهُ وَافِقٌ مَا كَتَبَهُ لَهُ مِنْ إِحْلَالِ الْغَنَائِمِ وَالْفِدَاءِ وَقَدْ كَانَ  
قَبْلَ هَذَا فَادُوا فِي سِرِّيَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ الَّتِي قِيلَ فِيهَا ابْنُ الْحَضَرَمِيِّ  
بِالْحَكِيمِ بْنِ كَيْسَانَ وَصَاحِبِهِ فَمَاعْتَبَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ قَبْلَ  
بَدْرِ بَارِزٍ مِنْ عَامٍ فَهَذَا كُلُّهُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي شَأْنِ الْأَسْرَى كَانَ عَلَى تَأْوِيلٍ وَبَصِيرَةٍ وَعَلَى مَا تَقَدَّمَ قَبْلَ مِثْلِهِ فَلَمْ  
يُنْكِرْهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ لِعَظِيمِ مَرِيدٍ وَكَثْرَةِ أَسْرَاهَا  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِظْهَارِ نِعْمَتِهِ وَتَأْكِيدِ مَنَنِهِ بِتَعْرِيفِهِمْ مَا كَتَبَهُ فِي التَّوْحِ  
الْمَحْفُوظِ مِنْ حَيْثُ ذَلِكَ لَمْ يَلَعْ عَلَى وَجْهِ عِتَابٍ وَإِنْكَارٍ وَتَذْنِيبٍ هَذَا  
مَعْنَى كَلَامِهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ عَبَسَ وَتَوَلَّى الْآيَاتِ فَلَيْسَ فِيهِ أَثْبَاتٌ ذَنْبٍ لَهُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَعْلَامُ اللَّهِ أَنَّ ذَلِكَ لِمَنْصَدِي لَهُ مِمَّنْ لَا يَزُكُّ  
وَأَنَّ الصَّوَابَ وَالْأَوْلَى كَانَ لَوْ كُشِفَ لَكَ حَالُ الرَّجُلَيْنِ الْأَقْبَالِ  
عَلَى الْأَعْمَى وَفِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا فَعَلَ وَتَصَدَّقَ بِهِ لِذَلِكَ  
الْكَافِرِ كَانَ طَاعَةً لِلَّهِ وَتَبْلِيغًا عَنْهُ وَاسْتِئْذَانًا لَهُ كَمَا شَرَعَهُ  
اللَّهُ لَهُ لَا مَعْصِيَةَ وَمُخَالَفَةً لَهُ وَمَا قَصَّه اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ  
أَعْلَامٌ بِحَالِ الرَّجُلَيْنِ وَتَوْهِينٌ أَمْرًا لِكَافِرٍ عِنْدَهُ وَالْإِشَارَةُ إِلَى الْأَعْرَضِ  
عَنْهُ يَقُولُهُ وَمَا عَلَيْنَاكَ الْآيَاتُ وَقِيلَ أَرَادَ بِعَبَسَ وَتَوَلَّى الْكَافِرَ الَّذِي  
كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو تَمَّامٍ وَمَا قَصَّه

لِعَظِيمِ

تَعْرِيفِ

أَوْ تَذْنِيبِ

مَا لَهُ

وَلَا مُخَالَفَةَ

أَمْرًا

اَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فَاكَلَا مِنْهَا بَعْدَ قَوْلِهِ وَلَا تَقْرَبَا  
 هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ وَقَوْلُهُمَا لَمْ يَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ  
 وَتَصْرِيحُهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِالْمَعْصِيَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَعَصَى اَدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى  
 اَيَّ جَهْلٍ وَقِيلَ اَخْطَا فَاِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى قَدْ اَخْبَرَ بَعْدَ رِوَايَةِ بَقَوْلِهِ وَلَقَدْ  
 عٰهَدْنَا اِلَى اَدَمَ مِنْ قَبْلِ فِئْسَى وَلَمْ يُجِدْ لَهُ عَزْمًا قَالَ ابْنُ زَيْدٍ نَسِيَ  
 عِدَاوَةَ اِبْلِيسَ لَهُ وَمَا عٰهَدَ اللّٰهُ اِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ اِنَّ هٰذَا عِدُوُّكَ  
 وَلِرِوٰجِكَ اَلَا يَتَقَبَّلُ نِسِي ذٰلِكَ بِمَا اَظْهَرَهُمَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ اِنَّمَا  
 سُمِّيَ الْاِنْسَانُ اِنْسَانًا لِاَنَّهُ عٰهَدَ اِلَيْهِ فِئْسَى وَقِيلَ لَمْ يَقْصِدِ الْمَخَالَفَةَ  
 اسْتِحْلَالَ اِلٰهًا وَلِكِلَيْهِمَا اَعْتَرَا بِحَلْفِ اِبْلِيسَ لَهَا اِنِّي لَكَا لِمَنِ النَّاصِحِي  
 وَتَوَهَّمَا اَنَّ حٰدًا لَا يَحْلِفُ بِاللّٰهِ حٰثِيًا وَقَدْ رُوِيَ عِدْرًا اَدَمَ بِمِثْلِ  
 هٰذَا فِي بَعْضِ الْاِنَارِ وَقَالَ ابْنُ جَبْرِ حَلَفَ بِاللّٰهِ لَهَا حَتَّى عَرَّهُمَا  
 وَالْمُؤْمِنِ يُجَدِّعُ وَقَدْ قِيلَ نَسِيَ وَلَمْ يَنْوِ الْمَخَالَفَةَ فَلِذَلِكَ قَالَ وَلَمْ يُجِدْ  
 لَهُ عَزْمًا اَيَّ قَصْدًا لِلْمَخَالَفَةِ وَاكْثَرَ الْمُفْسِرِينَ عَلٰى اَنَّ الْعَزْمَ هُنَا  
 الْحَزْمُ وَالصَّبْرُ وَقِيلَ كَانَ عِنْدَ اَكْلِهِ سَكْرَانٌ وَهٰذَا فِيهِ ضَعْفٌ  
 لِاَنَّ اللّٰهَ تَعَالَى وَصَفَ خَيْرَ الْجَنَّةِ اَنَّهَا لَا تُسْكِرُ فَاِذَا كَانَ نَاسِيًا  
 لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً وَكَذٰلِكَ اِنْ كَانَ مُلْبَسًا عَلَيْهِ غَالِطًا اِذَا الْاِنْفَاقُ  
 عَلٰى خُرُوجِ النَّاسِيِ وَالسَّاهِيِ عَنِ حُكْمِ التَّكْلِيفِ وَقَالَ الشَّيْخُ  
 أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ وَعِزُّهُ اَنَّهُ يُمْكِنُ اَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَدَلِيلُ  
 ذَلِكَ قَوْلُهُ وَعَصَى اَدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ

٢  
اَخْبَرَنَا

٣  
وَقِيلَ

٤  
وَقَالَ

٥  
وَاِذَا



وَأَهْدَى

وَهَدَى فَذَكَرَ أَنَّ لِاجْتِبَاءِ وَالْهُدَايَةِ كَمَا بَعْدَ الْعُضْيَانِ وَقِيلَ بَلْ  
 أَكَلَهَا مَتَاوَلًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا الشَّجَرَةُ الَّتِي نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهُ تَأَوَّلَ نَهَى اللَّهِ  
 عَنْ شَجَرَةٍ مَخْصُوصَةٍ لَا عَلَى الْجَنِينِ وَهَذَا قِيلَ إِنَّمَا كَانَتِ التَّوْبَةُ مِنْ تَرْكِ  
 التَّحْفِظِ لَا مِنَ الْمُخَالَفَةِ وَقِيلَ تَأَوَّلَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْهَهُ عَنْهَا نَهَى تَحْرِيمٍ فَإِنْ  
 قِيلَ فَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَصَى أَدْرَمَرَّةً فَعَوَى وَقَالَ قَتَابٌ  
 عَلَيْهِ وَهَدَى وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ وَإِنِّي نَهَيْتُ عَنْ أَكْلِ  
 الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ فَنَسِيَ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ وَعَنْ أَشْبَاهِهِ مُجْمَلًا آخِرَ  
 الْفَصْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَمَّا قِصَّةُ يُونُسَ فَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَى بَعْضِهَا  
 إِنْفَاءً وَلَيْسَ فِي قِصَّةِ يُونُسَ نَضْرٌ عَلَى ذَنْبٍ وَإِنَّمَا فِيهَا ابْتِغَاءُ وَذَهَبُ مَغَاضِبًا  
 وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ وَقِيلَ إِنَّمَا نَقِمَ اللَّهُ عَلَيْهِ خُرُوجَهُ عَنْ قَوْمِهِ فَأَرَادَ مِنْ نَزُولِ  
 الْعَذَابِ وَقِيلَ بَلَى مَا وَعَدَهُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ وَاللَّهِ لَا  
 أَلْقَاهُمْ بِوَجْهِ كِتَابٍ بَدَأَ وَقِيلَ بَلَى كَانُوا يَقْتُلُونَ مَنْ كَذَبَ فَخَافَ ذَلِكَ  
 وَقِيلَ ضَعْفٌ عَنْ حَمَلِ أَعْبَاءِ الرِّسَالَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْهُمْ  
 وَهَذَا كَلِمَةٌ لَيْسَ فِيهِ نَضْرٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ إِلَّا عَلَى قَوْلٍ مَرُغُوبٍ عِنْدَ قَوْلِهِ  
 أَبَقَ لِي الْفُلُكُ الْمُشْحُونِ قَالَ الْمُسَيَّرُونَ تَبَاعَدَ وَأَمَّا قَوْلُ مَا إِنِّي كُنْتُ  
 مِنَ الظَّالِمِينَ فَالظُّمُ وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَهَذَا اعْتِرَافٌ  
 مِنْهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ بِذَنْبِهِ فَمَا أَن يَكُونَ لِحُرُوجِهِ عَنْ قَوْمِهِ بَغِيرًا إِذْ  
 رَبِّهِ أَوْ لَضَعْفِهِ عَمَّا حَمَلَهُ أَوْلَادَ عَائِمٍ بِالْعَذَابِ عَلَى قَوْمِهِ وَقَدْ دَعَا نُوحٌ  
 بِهَلَاكِ قَوْمِهِ فَلَمْ يُؤْخَذْ وَقَالَ لَوْ أَسِطُّي فِي مَعْنَاهُ زَرَهُ رَبِّي عَنِ الظُّمِ

وَأَضَافَ الظُّلْمَ إِلَى نَفْسِهِ اعْتِرَافًا وَاسْتِحْقَاقًا وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ آدَمَ  
 وَحَوَارَيْنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا إِذْ كَانَا السَّبَبَ فِي وَضْعِهِمَا غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي  
 أَنْزَلَ فِيهِ وَأَخْرَجَهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ وَأَنْزَلَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ وَأَمَّا قِصَّةُ  
 دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا يَجِبُ أَنْ يُلْفِظَ إِلَى مَا سَطَّرَهُ فِيهِ الْأَخْبَارِيُّونَ  
 عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ بَدَّلُوا وَغَيَّرُوا وَنَقَلَهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ وَلَمْ  
 يُنصَّرِ اللَّهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ وَالَّذِي نَصَّرَ اللَّهُ  
 عَلَيْهِ قَوْلَهُ وَظَنَّ دَاوُدَ أَنَّ مَا فَتَنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ وَحَسَنَ مَا بَ وَقَوْلِهِ فِيهِ  
 آوَابٌ فَمَعْنَى فَتَنَاهُ اخْتَبَرْنَاهُ وَآوَابٌ قَالَ قَنَادَةُ مُطِيعٌ وَهَذَا  
 التَّفْسِيرُ أَوْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ مَا زَادَ دَاوُدَ عَلَى أَنْ قَالَ  
 لِلرَّجُلِ أَنْزِلْ لِي مِنْ أَمْرَاتِكَ وَكَمَلْنَاهَا فَعَاتَبَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَنَبَّهَهُ  
 عَلَيْهِ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ شُغْلَهُ بِالْدُّنْيَا وَهَذَا الَّذِي يُنْبَغِي أَنْ يُعْوَلَ عَلَيْهِ  
 مِنْ أَمْرِهِ وَقِيلَ خَطْبَاهَا عَلَى خِطْبَتِهِ وَقِيلَ بَلَّ أَحَبَّ بِقَلْبِهِ أَنْ  
 يُسْتَشْهَدَ وَحَكَى السَّمُرَقَنْدِيُّ أَنَّ ذَنْبَهُ الَّذِي اسْتَغْفَرَ مِنْهُ قَوْلُهُ  
 لِأَحَدِ الْخَضَمِينَ لَقَدْ ظَلَمْتُكَ فَظَلَمَهُ بِقَوْلِ خَضَمِهِ وَقِيلَ بَلَّ لِمَا خَشِيَ  
 عَلَى نَفْسِهِ وَظَنَّ مِنَ الْفِتْنَةِ بِمَا بَسِطَ لَهُ مِنَ الْمُلْكِ وَالْدُّنْيَا وَالْإِنْفِ  
 مَا أُضِيفَ فِي الْأَخْبَارِ إِلَى دَاوُدَ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ وَأَبُو  
 تَمَّامٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمُحَقِّقِينَ قَالَ الدَّوْدِيُّ لَيْسَ فِي قِصَّةِ دَاوُدَ دَوْلًا  
 خَبَرٌ يَثْبُتُ وَلَا يُظَنَّ بِبَنِي مُجَبَّةٍ قَتْلُ مِسْمٍ وَقِيلَ إِنَّ الْخَضَمِينَ الَّذِينَ  
 اخْتَصَمُوا إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي نِتَاجٍ غَنِمَ عَلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ وَأَمَّا قِصَّةُ

فيها

نجاج

بوسف

يُوسُفَ وَأَخِيهِ فَيَلْسَنَ عَلَى يَوْسُفَ مِنْهَا تَقَبُّدٌ وَأَمَّا إِخْوَتُهُ فَلَمْ  
تَثْبُتْ بُنُوَّتُهُمْ فَيَلْزَمَ الْكَلَامُ عَلَى أَفْعَالِهِمْ وَذِكْرُ الْأَسْبَاطِ وَعَدْلُهُمْ  
فِي الْقُرْآنِ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ يُرِيدُ مِنْ نَحْوِ مَنْ أَنْبَاءُ  
الْأَسْبَاطِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُمْ كَانُوا حِينَ فَعَلُوا يَوْسُفَ مَا فَعَلُوهُ سَعَارَ  
الْأَسْنَانِ وَلِهَذَا كَرِهَ عِيْرُ وَيُوسُفَ حِينَ اجْتَمَعُوا لَهُ وَلِهَذَا قَالَ أَوْسَلُهُ  
مَعْنَا عَدَا زُتَعٍ وَنَلْعَبُ وَإِنْ ثَبَّتْ لَهُمْ بُنُوَّةٌ فَبَعْدَ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ  
رَبِّهِ فَعَلَى مَذْهَبِ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ أَنَّ هُمُ النَّفْسُ لَا يُوَاخِذُ بِهِ  
وَكَيْتَ سَيِّئَةً لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَبِّهِ إِذْ أَهَمَّ عِبْدِي  
بَسِيئَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَيْتَ لَهُ حَسَنَةٌ فَلَا مَعْصِيَةَ فِيهِمْ إِذَا وَأَمَّا  
عَلَى مَذْهَبِ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ فَإِنَّ أَلْهَمَ ذَا أُوطِنَتْ  
عَلَيْهِ النَّفْسُ سَيِّئَةً وَأَمَّا مَا كَرِهَ تَوَطَّنَ عَلَيْهِ النَّفْسُ مِنْ هُمُومِهَا  
وَخَوَاطِرِهَا فَهُوَ الْعَفْوُ عَنْهُ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ مَيْكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ هَمَّ  
يُوسُفَ مِنْ هَذَا وَيَكُونُ قَوْلُهُ وَمَا أَرَى نَفْسِي إِلَّا يَهُ أَيَّ مَا أَرَتْهَا  
مِنْ هَذَا أَلْهَمَ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى طَرِيقِ التَّوَاضُعِ وَالْإِعْرَافِ بِمُجَالَفَةِ  
النَّفْسِ لِمَا زَكِّي قَبْلُ وَبُرِّي فَكَيْفَ وَقَدْ حَكَى أَبُو حَاتِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ  
أَنَّ يَوْسُفَ كَرِهَهُمْ وَأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ أَيْ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ  
وَلَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ لَهَمَّ بِهَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ الْمَرْأَةِ  
وَلَقَدْ رَاوَدَتْهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَقَالَ تَعَالَى كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ

فيها  
تعب  
ليس صريحاً في كونهم  
من أهل الأنبياء

عليه  
فإن  
طريق جماعته

القبيل  
ويكون  
بما

عنه السوء والفحشاء وقال تعالى وغلقت الابواب وقالت هيت لك  
قال معاذ الله انه ربي احسن مثواي اية قيل في ربي الله وقيل الملك  
وقيل هم بها اى بزجرها ووعظها وقيل هم بها اى غمها امتناعه  
عنها وقيل هم بها نظر اليها وقيل هم بضر بها ودفعها وقيل هذا  
كله كان قبل نبوته وقد ذكر بعضهم ما زال للنساء يملن الى يوسف  
ممثل شهوة حتى بناه الله فالقى عليه هيبه النبوة فشغلت هيبته  
كل من رآه عن حسنه واما خبر موسى صلى الله عليه وسلم  
مع قبيله الذي وكره وقد نصر الله تعالى انه من عدوه قال  
كان من الغيظ الذين على دين فرعون ودليل السورة في هذا كله  
انه قبل نبوة موسى وقال قتادة وكره بالعصا ولم يتعمد قتله فعلى  
هذا لامعصية في ذلك وقوله هذا من عمل الشيطان وقولك ظلمت  
نفسى فاغفر لي قال ابن جرير قال ذلك من اجل انه لا ينبغي لنبى  
ان يقتل حتى يؤمر وقال النقاش لم يقبله عن عمه مريدا للقتل وانما  
وكره وكره يهد بها دفع ظلمه قال وقد قيل ان هذا كان قبل النبوة  
وهو مقتضى التلاوة وقوله تعالى في قصته وفنناك فنونا اى بتلك  
ابتلاء بعد ابتلاء قيل في هذه القصة وما جرى له مع فرعون  
وقيل لقاؤه في التابوت واليم وغير ذلك وقيل معناه اخلصناك  
اخلاصا قاله ابن جرير ومجاهد من قولهم قنت الفضة في النار  
اذا خلصتها واصل الفينة معنى الاختيار واظهار ما بطن

٢  
قيل ربي  
اى

٢  
على  
وقيل  
الذى  
كافوا

٧  
قضيته

إِلَّا أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ فِي عَرَفِ الشَّرْعِ فِي اخْتِبَارِ آدَى إِلَى مَا يَكْرَهُ وَكَذَلِكَ  
 مَا رَوَى فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ جَاءَهُ فَلَطَمَ عَيْنَهُ فَنَفَّأَهَا  
 الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ مَا يَحْكُمُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْتَعَدُّ وَفِعْلِهِ  
 مَا لَا يَجِبُ إِذْ هُوَ ظَاهِرُ الْأَمْرِ بَيْنَ لَوْجِهِ جَائِزُ الْفِعْلِ لِأَنَّ مُوسَى  
 دَافَعَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ آتَاهُ لِإِنْلَافِهَا وَقَدْ تَصَوَّرَ لَهُ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ  
 وَلَا يُمْكِنُ أَنَّهُ عَلِمَ حِينَئِذٍ أَنَّهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَدَافَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ مَدْفَعَةً  
 آدَتْ إِلَى ذَهَابِ عَيْنِ تِلْكَ الصُّورَةِ الَّتِي تَصَوَّرَ لَهُ فِيهَا الْمَلَكُ  
 امْتِحَانًا مِنْ اللَّهِ فَلَمَّا جَاءَهُ بَعْدُ وَاعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ رَسُولُهُ إِلَيْهِ  
 اسْتَسَلَّمَ وَلِلْتَقْدِيمِ وَالْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ جَوِّتْ هَذَا اسْتَسَلَّمَ  
 عِنْدِي وَهُوَ تَأْوِيلُ شَيْخِنَا الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَازَرِيِّ وَقَدْ تَأَوَّلَهُ  
 قَدِيمًا ابْنُ عَائِشَةَ وَغَيْرُهُ عَلَى صِحِّهِ وَلَطَمَهُ بِالْحِجَةِ وَفَقِيَ عَيْنَ حِجَّتِهِ  
 وَهُوَ كَلَامٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي هَذَا الْبَابِ فِي الْلُغَةِ وَمَعْرُوفٌ وَأَمَّا قِصَّةُ  
 سَيْلَمُنَ وَمَا حَكَى فِيهَا أَهْلُ النَّفَاسِيرِ مِنْ ذَنْبِهِ وَقَوْلُهُ وَلَقَدْ فَتَنَّا سَيْلَمُنَ  
 فَمَعْنَاهُ ابْتَلَيْنَاهُ وَابْتِلَاؤُهُ مَا حَكَى عَنِ ابْنِ صَالِي اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَنَّهُ قَالَ لَا طُوفَانَ اللَّيْلَةِ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تِسْعِينَ وَتِسْعِينَ كُلِّهِنَّ  
 يَأْتِينَ بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
 فَلَمْ يَقُلْ فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقْرِ رَجُلٍ قَالَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهِدُوا  
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ اصْحَابُ الْمَعَانِي وَالشَّقُّ هُوَ الْجَسَدُ الَّذِي أَلْفَى

يُودِي

مَالُهُ لَهُ

اللَّهُ تَعَالَى هُمَا

عَنْ

فِي كَلَامِهِمْ عِنْدَ أَهْلِهَا

بِجَاهِ

عَلَى كُرْسِيِّهِ حِينَ عُرِضَ عَلَيْهِ وَهِيَ عَقُوبَتُهُ وَمُحِنَّهُ وَقِيلَ بِلَمَاتٍ  
 فَأَلْقَى عَلَى كُرْسِيِّهِ مَيْتًا وَقِيلَ ذُنُوبُهُ حِرْصُهُ عَلَى ذَلِكَ وَتَمْنِيهِ وَقِيلَ  
 لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْزِلْ لِمَا اسْتَعْرَفَهُ مِنَ الْحِرْصِ وَعَلَبَ عَلَيْهِ مِنَ التَّمَنَّى  
 وَقِيلَ عَقُوبَتُهُ أَنْ سَلَبَ مَلَكُهُ وَذُنُوبُهُ أَنْ أَحْتَبَقَلْبَهُ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ  
 لِأَخْيَانِهِ عَلَى خَصْمِهِمْ وَقِيلَ أَوْخَذَ بَذَنْبٍ قَارَفَهُ بَعْضُ نَبِيَاءٍ وَلَا يَصِحُّ  
 مَا نَقَلَهُ الْأَخْبَارِيُّونَ مِنْ تَشْبِهِ الشَّيْطَانِ بِهِ وَتَسَلُّطِهِ عَلَى مَلَكِهِ  
 وَتَصَرُّفِهِ فِي أُمَّتِهِ بِالْجَوْرِ فِي حُكْمِهِ لِأَنَّ الشَّيَاطِينَ لَا يَسَلْطُونَ عَلَى  
 مِثْلِ هَذَا وَقَدْ عَصِمَ الْأَنْبِيَاءُ مِنْ مِثْلِهِ وَإِنْ سُئِلَ لِمَ يَقُولُ سَلِيمَانُ فِي  
 الْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَنَّهُ أَحْوَبُهُ أَحَدُهُمَا مَا رَوَى فِي الْحَدِيثِ  
 الصَّحِيحِ أَنَّهُ نَسِيَ أَنْ يَقُولَهَا وَذَلِكَ لِيَنْفِذَ مَا دَاوَدُ اللَّهُ وَالثَّانِي أَنْتُمْ لَمْ تَسْمَعُوا  
 صَاحِبَهُ وَشَغَلَ عَنْهُ وَقَوْلُهُ وَهَبَ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِكُمْ يَفْعَلَ  
 هَذَا سَلِيمٌ عَمْرٌ عَلَى الدُّنْيَا وَلَا نَفَاسَةَ بِهَا وَلَكِنْ مَقْصِدُهُ فِي ذَلِكَ  
 عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ أَنْ لَا يَسَلْطَ عَلَيْهِ أَحَدٌ كَمَا سَلِطَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ  
 الَّذِي سَلَبَهُ آيَاتُ مَدَّةِ امْتِحَانِهِ عَلَى قَوْلٍ مِنْ قَالِ ذَلِكَ وَقِيلَ بَلْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ  
 لَهُ مِنَ اللَّهِ فَضِيلَةٌ وَخَاصَّةٌ يَخْتَصُّ بِهَا كَخِصَاصِ غَيْرِهِ مِنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ  
 وَرُسُلِهِ بِخَوَاصِّ مِنْهُ وَقِيلَ لِيَكُونَ ذَلِكَ دَلِيلًا وَحُجَّةً عَلَى نُبُوَّتِهِ كَالَّذِي  
 الْحَدِيدُ لِأَبِيهِ وَأَخِيًّا وَالْمَوْثِقُ لِعِيسَى وَخِصَاصِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ بِالسَّفَاعَةِ وَنَحْوِهَا وَأَمَّا قِصَّةُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَطَاهِرَةٌ  
 الْعُذْرُ وَانَّهُ أَخَذَ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ وَظَاهِرُ اللَّفْظِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَأَهْلَكَ

وَوُخِدَ

مَا قَالَهُ الْأَخْبَارِيُّونَ  
مِنْ خَرَأْفَاتِهِمْ عَمَّا فَعَلَهُ  
وَمِنْ تَشْبِهِ

جَوَابَاتٍ

عَلَى مِمَّنْ قَالِ

تَأْوِيلِ

فَطَلَبِ

فَطَلَبَ مُقْتَضَى هَذَا اللَّفْظِ وَأَرَادَ عِلْمَ مَا طَوَى عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ  
 شَكَ فِي وَعْدِ اللَّهِ فَبَيَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ الَّذِينَ وَعَدَهُ  
 بِجَائِزِهِمْ لِكُفْرِهِ وَعَمَلِهِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ صَالِحٍ وَقَدْ أَعْلَمَهُ أَنَّهُ مَعْرِفُ الَّذِينَ  
 ظَلَمُوا وَنَهَاةٌ عَنْ مُخَاطَبَتِهِ فِيهِمْ فَوُجِدَ بِهَذَا التَّأْوِيلِ وَعُتِبَ عَلَيْهِ وَاشْفَوُ  
 هُوَ مِنْ أَيْدِيهِ عَلَى رَبِّهِ لِسُؤَالِهِ مَا لَهُ يُؤَدِّنُ لَهُ فِي السُّؤَالِ فِيهِ وَكَانَ  
 نُوحٌ فِيمَا حَكَاهُ التَّفَاشُّ لَا يَعْلَمُ بِكُفْرِ ابْنِهِ وَقِيلَ فِي آيَةِ غَيْرِ هَذَا  
 وَكُلُّ هَذَا لَا يَقْضِي عَلَى نُوحٍ بِمَعْصِيَةٍ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَأْوِيلِهِ وَقَدْ  
 بِالسُّؤَالِ فَمِنْ لَمْ يُؤَدِّنْ لَهُ فِيهِ وَلَا نُهَى عَنْهُ وَمَا رَوَى فِي الصَّحِيحِ أَنَّ  
 نَبِيًّا قَرَصَتْهُ نَمْلَةٌ فَحَرَّقَ قَرِيَةَ النَّمْلِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ  
 أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تَسْبَعُ فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الَّذِي أَنْ مَعْصِيَةٍ  
 بَلْ فَعَلَ مَا رَأَى مُصْلِحَةً وَصَوَابًا يَقْتُلُ مِنْ يُؤْذِي جِنْسَهُ وَيَمْنَعُ الْمَنْفَعَةَ بِمَا  
 أَبَاحَ اللَّهُ الْأَرَى أَنَّ هَذَا النَّبِيُّ كَانَ نَارًا تَحْتِ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا أَذَتْهُ النَّمْلَةُ  
 تَحَوَّلَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهَا مَخَافَةَ تَكَرُّرِ الْأَذَى عَلَيْهِ وَلَيْسَ فِيهَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ  
 مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ مَعْصِيَةً بَلْ نَدَبَهُ إِلَى الْإِحْتِمَالِ الصَّبْرِ وَتَرْكِ التَّشْفِي كَمَا قَالَ  
 تَعَالَى وَلَنْ صَبْرُكُمْ هُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ إِذَا ظَاهَرُ فِعْلُهُ أَمَّا كَانَ لِأَجْلِ أَنَّهَا  
 أَذَتْهُ هُوَ فِي خَاصَّتِهِ فَكَانَ انْتِقَامًا لِنَفْسِهِ وَقَطَعَ مَضْرِبَ تَوَقُّعِهَا مِنْ  
 بَقِيَّةِ النَّمْلِ هُنَاكَ وَلَمْ يَأْتِ فِي كُلِّ هَذَا إِسْرَافٌ نَهَى عَنْهُ فَيَعْصِي بِهِ وَلَا يَضُرُّ  
 فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ وَلَا بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنْ  
 قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا لَمْ يَذَنْبِ أَوْ كَادَ الْإِيحْيَى

٢  
 ٣  
 ٤  
 ٥  
 ٦  
 ٧  
 ٨  
 ٩  
 ١٠  
 ١١  
 ١٢  
 ١٣  
 ١٤  
 ١٥  
 ١٦  
 ١٧  
 ١٨  
 ١٩  
 ٢٠  
 ٢١  
 ٢٢  
 ٢٣  
 ٢٤  
 ٢٥  
 ٢٦  
 ٢٧  
 ٢٨  
 ٢٩  
 ٣٠  
 ٣١  
 ٣٢  
 ٣٣  
 ٣٤  
 ٣٥  
 ٣٦  
 ٣٧  
 ٣٨  
 ٣٩  
 ٤٠  
 ٤١  
 ٤٢  
 ٤٣  
 ٤٤  
 ٤٥  
 ٤٦  
 ٤٧  
 ٤٨  
 ٤٩  
 ٥٠  
 ٥١  
 ٥٢  
 ٥٣  
 ٥٤  
 ٥٥  
 ٥٦  
 ٥٧  
 ٥٨  
 ٥٩  
 ٦٠  
 ٦١  
 ٦٢  
 ٦٣  
 ٦٤  
 ٦٥  
 ٦٦  
 ٦٧  
 ٦٨  
 ٦٩  
 ٧٠  
 ٧١  
 ٧٢  
 ٧٣  
 ٧٤  
 ٧٥  
 ٧٦  
 ٧٧  
 ٧٨  
 ٧٩  
 ٨٠  
 ٨١  
 ٨٢  
 ٨٣  
 ٨٤  
 ٨٥  
 ٨٦  
 ٨٧  
 ٨٨  
 ٨٩  
 ٩٠  
 ٩١  
 ٩٢  
 ٩٣  
 ٩٤  
 ٩٥  
 ٩٦  
 ٩٧  
 ٩٨  
 ٩٩  
 ١٠٠  
 هُنَالِكَ

زكريا او كما قال عليه السلام فالجواب عنه كما تقدم من ذنوب  
 الانبياء التي وقعت عن غير قصد وعن سهو وغفلة فصل  
 فان قلت فاذا نفيت عنهم صلوات الله عليهم الذنوب والمعاصي  
 بما ذكرته من اخلاف المفسرين وتأويل المحققين فما معنى قوله تعالى  
 وعصى ادم ربه فغوى وما تكرر في القرآن والحديث الصحيح من اعتراف  
 الانبياء بذنوبهم وتوبتهم واستغفارهم وبكائهم على ما سلف  
 منهم واشفاقهم وهل يشفق ويتاب ويستغفر من لا شيء فاعلم  
 وفقنا الله واياك ان درجة الانبياء في الرفعة والعلو والمعرفة  
 بالله وسنته في عبادته وعظيم سلطانه وقوة بطشه مما يحملهم  
 على الخوف منه جل جلاله والاشفاق من المواخذة بما لا يؤخذ به  
 غيرهم وانهم في تصرفهم بامورهم ينهوا عنها ولا امروا بها ثم  
 ووخذوا عليها وعوتبوا بسببها وحذروا من المواخذة بها واتوها  
 على وجه التأويل والسهو وتزيد من امور الدنيا المباحة خائفون  
 وجلون وهي ذنوب بالاضافة الى على منصبتهم ومعاصي بالنسبة  
 الى كمال طاعتهم لانهما كذنوب غيرهم ومعاصيتهم فان الذنوب مأخوذ  
 من الشيء الذي الرذل ومنه ذنب كل شيء اى اخره وادنا بالناس  
 رذالهم فكان هذه اذنى افعالهم واسوأ ما يجري من خواصم لتطهيرهم  
 وتنزيههم وعمارة بواطنهم وظواهرهم بالعمل الصالح والكمالات  
 والذكر الظاهر والخبى والخشية لله واعظامه في السر والعلانية

وعظيم

اوخذوا  
اوخذوا

ارادتهم

كان  
كانت

وغيرهم



وغيرهم يتلوث من الكبار والقبائح والفواحش ما تكون بالاضافة  
 الى هذه الهنات في حقه كالحسنات كما قيل حسنات الاراسيات  
 المقربين اى يرونها بالاضافة الى على احوالهم كالسيئات وكذلك  
 العيصان الكرك والمخالفة فعلى مقتضى اللفظة كيف ما كانت من سهو  
 او تاويل فهى مخالفة وترك وقوله غوى اى جهل ان تلك الشجرة هى التي  
 نهى عنها والغى الجهل وقيل اخطاء ما طلب من الخلود اذ اكلها وخابت  
 امنيته وهذا يوسف عليه السلام قد وخذ بقوله لاحد صاحبي  
 السجين اذكرني عند ربك فانساه الشيطان ذكر ربى فلبث في السجن  
 بضع سنين قيل انبى يوسف ذكر الله وقيل انبى صاحبه ان يذكره  
 لسيده الملك قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا كلمة يوسف ما لبث  
 في السجن ما لبث قال ابن دينا رما قال ذلك يوسف قيل له اتخذت من  
 دوني وكيل لا طيلن حبسك فقال يا رب انسى قلبي كثرة البلوى وقال  
 بعضهم يواخذ الانبياء بما قيل لذر لي كما نبتهم عنده ويجاوز عن  
 سائر الخلق لقله مبالا به بهم في اضعاف ما اتوا به من سوء الادب  
 وقد قال المخرج للفرقة الاولى على سياق ما قلناه اذا كان الانبياء  
 يواخذون بهذا مما لا يواخذ به غيرهم من السهو والنسيان وما ذكرته  
 وحالهم ارفع فالحمد اذ في هذا اسوء حالا من غيرهم فاعلم انك رمت الله  
 انا لا نبت لك المواخذة في هذا على حد مواخذة غيرهم بل نقول  
 انهم يواخذون بذلك في الدنيا ليعتدوا بذلك زيادة في درجاتهم

تكون هذه الهنات  
 اليه هذه الهنات  
 هنات

اتخذ  
 ويجاوز  
 ويجاوز

زيادة لهم

وَيُتْلُونَ بِذَلِكَ لِيَتَذَكَّرَ لَهُمْ لَسَبَّاسُ الْمَنَامَةِ رَبِّهِمْ كَمَا قَالَ  
 ثُمَّ لَجَبَّاهُ رَبُّهُ فَنَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى وَقَالَ لِدَاوُدَ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ الْآيَةَ  
 وَقَالَ بَعْدَ قَوْلِ مُوسَى تَبْنَا لِيكَ إِنِّي صَطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ وَقَالَ  
 بَعْدَ ذِكْرِ فِتْنَةِ سُلَيْمَانَ وَإِنَّا بِنَيْبِهِ فَسَخَرْنَا لَهُ الرِّيحَ إِلَى وَحْشَنَ مَا بِ  
 وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ زَلَّاتُ الْأَنْبِيَاءِ فِي الظَّاهِرِ زَلَّاتُ وَفِي الْحَقِيقَةِ  
 كَرَامَاتُ وَزُلْفُ وَأَشَارًا إِلَى خَوْفِ مَا فَدَّ مَنَاهُ وَإِضًا فَلَيْبَنَهُ غَيْرُهُمْ  
 مِنْ الْبَشَرِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ لَيْسَ فِي دَرَجَتِهِمْ بِمُواخَذَتِهِمْ بِذَلِكَ فَيَسْتَشْعِرُوا  
 الْحَذَرَ وَيَعْتَقِدُوا الْحَاسِبَةَ لِيَلْتَزِمُوا الشُّكْرَ عَلَى النِّعَمِ وَيَعِدُوا الصَّبْرَ  
 عَلَى الْمِحْنِ بِمِلَاحِظَةِ مَا وَقَعَ بِأَهْلِ هَذَا النَّصَابِ لِتَرْفِيعِ الْمَعْصُومِ  
 فَكَيْفَ يَمُنُّ سِوَاهُمْ وَلِهَذَا قَالَ صَالِحُ الْمُرِّي ذَكَرَ دَاوُدَ لِسَطَّةِ اللَّوْطِيِّينَ  
 قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ لَمْ يَكُنْ مَا نَصَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قِصَّةِ صَاحِبِ الْحَوَاتِ  
 نَفْصَالَهُ وَلَكِنْ اسْتِزَادَهُ مِنْ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِضًا  
 فَيَقَالُ لَهُمْ فَإِنَّكُمْ وَمَنْ وَأَفْكُمْ تَقُولُونَ بِنُفْرَانِ الصَّغَارِ بِاجْتِنَابِ  
 الْكِبَارِ وَلَا خِلَافَ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْكِبَارِ فَمَا جُوزَ مِنْ وَقُوعِ  
 الصَّغَارِ عَلَيْهِمْ هِيَ مَغْفُورَةٌ عَلَى هَذَا مَا مَعْنَى الْمُواخَذَةِ بِهَا إِذَا عِنْدَكُمْ  
 وَخَوْفًا لِأَنْبِيَاءِ وَتَوْبَتِهِمْ مِنْهَا وَهِيَ مَغْفُورَةٌ لَوْ كَانَتْ فَمَا اجَابُوا بِهِ  
 فَهُوَ جَوَابُنَا عَنِ الْمُواخَذَةِ بِأَفْعَالِ السَّهْوِ وَالتَّأْوِيلِ وَقَدْ قِيلَ أَنْ كَثْرَةَ  
 اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوْبَتِهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ  
 عَلَى وَجْهِ مِلَازِمَةِ الْخُضُوعِ وَالْعِبُودِيَّةِ وَالْإِعْرَافِ بِالتَّقْصِيرِ شُكْرًا لِلَّهِ

اللَّهُمَّ

عَلَيْ نَبِيِّهِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ آمَنَ مِنَ الْمُواخَذَةِ بِمَا تَقَدَّمَ  
 وَمَا تَأَخَّرَ أَفَلَا كُونَ عَبْدًا شَكُورًا وَقَالَ إِنِّي أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ  
 بِمَا اتَّقَى قَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَسَدٍ خُوفُ الْمَلِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَخُوفُ عِظَامٍ  
 وَتَعَبُدِ اللَّهِ لَا تَهْمُ مِنْهُنَّ وَقِيلَ فَعَلُوا ذَلِكَ لِيَقْتَدِيَ بِهِمْ وَيَسْتَنَ  
 بِهِمْ أُمَّهَاتُهُمْ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَعِكُمْ قَلْبًا  
 وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَآيُضًا فَإِنَّ فِي التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ مَعْنَى آخِرَ لَطِيفًا  
 أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ اسْتِدْعَاءُ مَحَبَّةِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى  
 إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ فَاحْدَاثُ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ  
 الِاسْتِغْفَارُ وَالتَّوْبَةُ وَالْإِنَابَةُ وَالْأَوْبَةُ فِي كُلِّ حِينٍ اسْتِدْعَاءُ مَحَبَّةِ اللَّهِ  
 وَالِاسْتِغْفَارُ فِيهِ مَعْنَى التَّوْبَةِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ بَعْدَ أَنْ عَفَّرَ لَهُ  
 مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْبِيَاءِ  
 الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا فَضَلَّ  
 قَدْ اسْتَبَانَ لَكَ أَيُّهَا النَّاطِرُ بِمَا قَرَّرْنَا مَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِصْمَتِهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَهْلِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ أَوْ كَوْنِهِ عَلَى  
 حَالَةٍ تُنَافِي الْعِلْمَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ جُمْلَةً بَعْدَ النَّبُوَّةِ عَقْلًا  
 وَاجْمَاعًا وَقَبْلَهَا سَمْعًا وَنَفْلًا وَلَا يَشْيءُ بِمَا قَرَّرْنَا مِنْ أُمُورِ الشَّرْعِ  
 وَأَدَّاهُ عَزْرَرِيَّةٌ مِنَ الْوَحْيِ قَطْعًا وَعَقْلًا وَشَرْعًا وَعِصْمَتِهِ عَنِ الْكُذْبِ  
 وَخُلْفِ الْقَوْلِ مُنْذُ نَبَأَ اللَّهُ وَأَرْسَلَهُ قَصْدًا أَوْ غَيْرَ قَصْدٍ وَسِحْمًا  
 ذَلِكَ عَلَيْهِ شَرْعًا وَاجْمَاعًا وَنَظَرًا وَبُرْهَانًا وَتَنْزِيهًا عِنْدَ قَبْلِ النَّبُوَّةِ

١  
٢  
٣  
سويد

٤  
٥  
٦  
٧  
٨  
٩  
١٠  
١١  
١٢  
١٣  
١٤  
١٥  
١٦  
١٧  
١٨  
١٩  
٢٠  
٢١  
٢٢  
٢٣  
٢٤  
٢٥  
٢٦  
٢٧  
٢٨  
٢٩  
٣٠  
٣١  
٣٢  
٣٣  
٣٤  
٣٥  
٣٦  
٣٧  
٣٨  
٣٩  
٤٠  
٤١  
٤٢  
٤٣  
٤٤  
٤٥  
٤٦  
٤٧  
٤٨  
٤٩  
٥٠  
٥١  
٥٢  
٥٣  
٥٤  
٥٥  
٥٦  
٥٧  
٥٨  
٥٩  
٦٠  
٦١  
٦٢  
٦٣  
٦٤  
٦٥  
٦٦  
٦٧  
٦٨  
٦٩  
٧٠  
٧١  
٧٢  
٧٣  
٧٤  
٧٥  
٧٦  
٧٧  
٧٨  
٧٩  
٨٠  
٨١  
٨٢  
٨٣  
٨٤  
٨٥  
٨٦  
٨٧  
٨٨  
٨٩  
٩٠  
٩١  
٩٢  
٩٣  
٩٤  
٩٥  
٩٦  
٩٧  
٩٨  
٩٩  
١٠٠  
١٠١  
١٠٢  
١٠٣  
١٠٤  
١٠٥  
١٠٦  
١٠٧  
١٠٨  
١٠٩  
١١٠  
١١١  
١١٢  
١١٣  
١١٤  
١١٥  
١١٦  
١١٧  
١١٨  
١١٩  
١٢٠  
١٢١  
١٢٢  
١٢٣  
١٢٤  
١٢٥  
١٢٦  
١٢٧  
١٢٨  
١٢٩  
١٣٠  
١٣١  
١٣٢  
١٣٣  
١٣٤  
١٣٥  
١٣٦  
١٣٧  
١٣٨  
١٣٩  
١٤٠  
١٤١  
١٤٢  
١٤٣  
١٤٤  
١٤٥  
١٤٦  
١٤٧  
١٤٨  
١٤٩  
١٥٠  
١٥١  
١٥٢  
١٥٣  
١٥٤  
١٥٥  
١٥٦  
١٥٧  
١٥٨  
١٥٩  
١٦٠  
١٦١  
١٦٢  
١٦٣  
١٦٤  
١٦٥  
١٦٦  
١٦٧  
١٦٨  
١٦٩  
١٧٠  
١٧١  
١٧٢  
١٧٣  
١٧٤  
١٧٥  
١٧٦  
١٧٧  
١٧٨  
١٧٩  
١٨٠  
١٨١  
١٨٢  
١٨٣  
١٨٤  
١٨٥  
١٨٦  
١٨٧  
١٨٨  
١٨٩  
١٩٠  
١٩١  
١٩٢  
١٩٣  
١٩٤  
١٩٥  
١٩٦  
١٩٧  
١٩٨  
١٩٩  
٢٠٠

٧  
عز وجل  
وعن غيره

قَطْعًا وَتَنْزِيهِهِ عَنِ الْكِبَارِ رَاجِعًا وَعَنِ الصَّغَارِ تَحْقِيقًا وَعَنِ  
 اسْتِدَامَةِ السَّهْوِ وَالْغَفْلَةِ وَاسْتِمْرَارِ الضَّلَاطِ وَالنِّسْيَانِ عَلَيْهِ  
 فِيمَا شَرَعَهُ لِلْأُمَّةِ وَعِزِّمَتِهِ فِي كُلِّ حَالٍ لَيْتَهُ مِنْ رِضَى وَعَظْبٍ وَحَدِّ  
 وَمَرْجٍ فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَلَقَّاهُ بِالْيَمِينِ وَتَشُدَّ عَلَيْهِ يَدَ الضَّيِّقِينَ وَتَقْدُرَ  
 هَذِهِ الْفُضُولَ حَقَّ قَدْرِهَا وَتَعْلَمَ عَظِيمَ فَايِدَتِهَا وَخَطَرِهَا فَإِنْ مِنْ  
 بَجْهَلٍ مَا يَجِبُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَجُورُ أَوْ يَسْخِجِلُ عَلَيْهِ وَلَا  
 يَعْرِفُ صُورَ أَحْكَامِهِ لَا يَأْتِي أَنْ يَعْتَقِدَ فِي بَعْضِهَا خِلَافَ مَا هِيَ  
 عَلَيْهِ وَلَا يَنْزِهُهُ عَمَّا لَا يَجِبُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ فَهَيْلِكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِكُ  
 وَيَسْقُطُ فِي هَوَاةِ الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ إِذْ ظَنَّ الْبَاطِلَ بِهِ وَاعْتَفَادَ  
 مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ يَحِلُّ بِصَاحِبِهِ دَارَ الْبُورِ وَهَذَا مَا أَحْتَاطَ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 عَلَى الرَّجُلَيْنِ الَّذِينَ رَأَيَاهُ لَيْلًا وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ صَفِيَّةَ  
 فَقَالَ لَهَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ ثُمَّ قَالَ لَهَا إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ  
 مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَيْئًا فَهَلِكَا هَذِهِ أَرْكَمَكَ  
 اللَّهُ أَحَدِي فَوَائِدِ مَا تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْفُضُولِ وَكَعَلَّ جَاهِلًا  
 لَا يَعْلَمُ بِجَهْلِهِ إِذَا سَمِعَ شَيْئًا مِنْهَا يَرَى أَنَّ الْكَلَامَ فِيهَا جُمْلَةٌ مِنْ  
 فَضُولِ الْعِلْمِ وَأَنَّ الشُّكُوتَ أَوْلَى وَقَدْ اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّهُ مُتَعَيِّنٌ  
 لِلْفَائِدَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَفَائِدَةٌ ثَانِيَةٌ يُضْطَرُّ إِلَيْهَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ  
 وَيُنْتَبِئُ عَلَيْهَا مَسَائِلٌ لَا تُنْعَدُّ مِنَ الْفِقْهِ وَتَخْلُصُ بِهَا مِنْ تَشْخِيبِ  
 مُخْتَلَفِي الْفُقَهَاءِ فِي عِدَّةٍ مِنْهَا وَهِيَ الْحُكْمُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

٢  
 لِأُمَّتِهِ  
 ٣  
 مَا يَجِبُ لَكَ

٤  
 لَا يُؤْمَرُ  
 ٥  
 يَجُوزُ

٦  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧  
 شَرًّا  
 ٨  
 مِنْ هَذَا  
 فِيهِ  
 أَوْ أَنَّ

٩  
 تُنْعَدُّ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ وَهُوَ بَابٌ عَظِيمٌ وَأَصْلٌ كَبِيرٌ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ  
وَلَا بَدَّ مِنْ بِنَائِهِ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لُخَارِهِ وَبِلَاغِهِ  
وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ السَّهْوُ فِيهِ وَعِصْمَتِهِ مِنَ الْمَخَالَفَةِ فِي أَفْعَالِهِ عَمْدًا  
وَمَجِبًا إِخْلَافِهِمْ فِي وَقُوعِ الصَّغَائِرِ وَقَعِ خِلَافٌ فِي امْتِثَالِ الْفِعْلِ  
بَسْطُ بَيَانِهِ فِي كِتَابِ ذَلِكَ الْعِلْمِ فَلَا نَطْوُلُ بِهِ وَفَائِدَةٌ ثَالِثَةٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا  
الْحَاكِمُ وَالْمُفْتَى فَمِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ  
الْأُمُورِ وَوَصَفَهُ بِهَا فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَا يَجُوزُ وَمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ وَمَا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ  
فِيهِ وَالْخِلَافُ كَيْفَ يَصِحُّ فِي الْفُنْيَا فِي ذَلِكَ وَمِنْ أَيْنَ يَدْرَى هَلْ مَا قَالَهُ  
فِيهِ نَقَصٌ أَوْ مَدْحٌ فَأَمَّا أَنْ يَجْتَرَى عَلَى سَفِكِ دَمٍ مُسَلِّمٍ حَرَامٍ أَوْ يَسْقِطُ حَقًّا  
وَيُضَيِّعُ حُرْمَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِسَبِيلِ هَذَا مَا قَدْ اخْتَلَفَ  
أَرْبَابُ الْأَصُولِ وَآئِمَّةُ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَقِّقِينَ فِي عِصْمَةِ الْمَلِكَةِ فَصَلِّ  
فِي الْقَوْلِ فِي عِصْمَةِ الْمَلِكَةِ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمَلِكَةَ مُؤْمِنُونَ فَضْلًا  
وَأَتَّفَقَ آئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ حُكْمَ الْمُرْسَلِينَ مِنْهُمْ حُكْمُ النَّبِيِّينَ سَوَاءً فِي  
الْعِصْمَةِ مِمَّا ذَكَرْنَا عِصْمَتَهُمْ مِنْهُ وَأَنَّهُمْ فِي حُقُوقِ الْأَنْبِيَاءِ وَالسَّلْبِ كَالنَّبِيِّينَ  
كَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعَ الْأُمَّمِ وَخَلَفُوا فِي غَيْرِ الْمُرْسَلِينَ مِنْهُمْ فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى  
عِصْمَةِ جَمِيعِهِمْ عَنِ الْمَعَاصِي وَاجْتَبَوْا بِقَوْلِهِ تَعَالَى لَا يَعْصُونَ اللَّهَ  
مَا أَمَرَهُمْ وَفَعَلُوا مَا يَأْمُرُونَ وَبِقَوْلِهِ وَمَا مِثْلُ الْإِلَهِ مَقَامٌ مَعْلُومٌ  
وَأَيُّ الْخُنُوفِ الصَّافُونَ وَأَيُّ الْخُنُوفِ الْمُسَجِّونَ وَبِقَوْلِهِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ  
عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ يَسْجُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ وَبِقَوْلِهِ

إِخْلَافٌ  
وَسَمَّ  
فِيهِ

النَّبِيِّ

كَلِمَةً

عَلَى

وَأَجِبَتْ

الْآيَةَ

اِنَّ الَّذِيْنَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُوْنَ عَنْ عِبَادَتِهِ الْاَيَةُ وَبِقَوْلِهِ كِرَامٍ  
 بَرَرِيَّةٍ وَلَا يَمَسُّهُ الْاَلْمُطَهَّرُوْنَ وَنَحْوَهُ مِنَ السَّمْعِيَّاتِ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ  
 اِلَى اَنَّ هَذَا خُصُوصٌ لِّلرَّسُلِ مِنْهُمْ وَالْمُقَرَّبِيْنَ وَاجْتَوَابَ اَشْيَاءَ ذَكَرَهَا  
 اَهْلُ الْاَخْبَارِ وَالتَّفاسِيرُ نَحْنُ نَذْكُرُهَا اِنْ شَاءَ اللهُ بَعْدُ وَبَيْنَ الْوَجْهِ  
 فِيهَا اِنْ شَاءَ اللهُ وَالصَّوَابُ عِصْمَةٌ جَمِيعِيَّةٌ وَنَزِيَّةٌ نِصَابِيَّةٌ الرَّفِيعُ  
 عَنْ جَمِيعٍ مَا يَحِطُّ مِنْ رُبِّيَّتِهِمْ وَمَنْزِلَتِهِمْ عَنْ جَلِيلِ مِقْدَارِهِمْ وَرَأَيْتُ بَعْضَ  
 شَيْوِخِنَا اَشَارَ بِاَنَّ لِحَاجَةَ الْبَاقِيَةِ اِلَى الْكَلَامِ فِي عِصْمَتِهِمْ وَاَنَا  
 اَقُولُ اِنَّ لِّلْكَلَامِ فِي ذَلِكَ مَا لِّلْكَلَامِ فِي عِصْمَةِ الْاَنْبِيَاءِ مِنَ الْفَوَائِدِ الَّتِي  
 ذَكَرْنَا هَا سِوَى فَايِدَةِ الْكَلَامِ فِي الْاَقْوَالِ وَالْاَفْعَالِ فَهِيَ سَاقِطَةٌ هُنَا  
 فَمَا اَحْتَجُّ بِهِ مِنْ يُوْجِبُ عِصْمَةَ جَمِيعِهِمْ قِصَّةَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ  
 وَمَا ذَكَرَ فِيهَا اَهْلُ الْاَخْبَارِ وَنَقَلَهُ الْمُفَسِّرِينَ وَمَارُوتَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَايَةَ  
 فِي خَبَرِهَا وَابْتِلَايَتِهَا فَاعْلَمْ اَكْرَمَكَ اللهُ اَنَّ هَذِهِ الْاَخْبَارُ كَمَا يُرْوَمُنْهَا  
 شَيْءٌ لَا يَسْقِيْمُ وَلَا يَصْحَحُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ  
 هُوَ شَيْئًا يُؤْخَذُ بِقِيَاسِ وَالَّذِيْ مِنْهُ فِي الْقُرْآنِ اِخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي  
 مَعْنَاهُ وَاَنْكَرَ مَا قَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ كَثِيْرٌ مِنَ السَّلَفِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ  
 وَهَذِهِ الْاَخْبَارُ مِنْ كِتَابِ الْيَهُودِ وَاقْتِرَانِهِمْ كَمَا نَصَّهُ اللهُ اَوَّلَ الْاَيَاتِ  
 مِنْ اقْتِرَانِهِمْ بِذَلِكَ عَلَى سَلِيْمٍ وَتَكْفِيْرِهِمْ اِيَّاهُ وَقَدْ اِنطَوَتْ الْقِصَّةُ  
 عَلَى شَيْءٍ عَظِيْمَةٍ وَهَاتِحُنْ نَحْبَرُ فِي ذَلِكَ مَا يَكْتَشِفُ غِطَاءَ هَذِهِ  
 الْاِنْشِكَاْلَاتِ اِنْ شَاءَ اللهُ فَاحْتَلِفْ وَلَا فِي هَارُوتَ وَمَارُوتَ

وقوله

٢  
من ذنبهم

٣  
مال الى ان

٤  
كلام

هَلْ هُمَا مَلَكَانِ أَوْ إِنْسِيَانِ وَهَلْ هُمَا الْمُرَادُ بِالْمَلَكَانِ أَمْ لَا وَهَلِ  
 الْقِرَاءَةُ مَلَكَانِ أَوْ مَلَكَانِ وَهَلْ مَا فِي قَوْلِهِ وَمَا أَنْزَلَ وَمَا يُعَلِّمَانِ  
 مِنْ أَحَدِنَا فِيهِ أَوْ مُوجِبَةٌ فَكَثُرَ الْمُفْسِّرُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى امْتَحَنَ النَّاسَ  
 بِالْمَلَكَانِ لِتَعْلِيمِ السِّحْرِ وَتَبْيِينِهِ وَأَنَّ عَمَلَهُ كُفْرٌ مِنْ تَعَلُّهِ كُفْرًا وَمَنْ  
 تَرَكَ أَمَّنَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا خُنُفِتِنَةٌ فَلَا تَكْفُرُوا وَتَعْلِمُهُمَا النَّاسَ  
 لَهُ تَعْلِيمٌ إِنْدَارٍ أَيْ يَقُولَانِ لِمَنْ جَاءَ يَطْلُبُ تَعَلُّهُ لَا تَفْعَلُوا كَذَا فَإِنَّهُ  
 يَفْرُقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَلَا تَخْلُوا بِكُنَا فَإِنَّهُ سِحْرٌ فَلَا تَكْفُرُوا وَفَعَلِ  
 هَذَا فَعَلُ الْمَلَكَانِ طَاعَةٌ وَتَصَرُّفُهُمَا فِيمَا أَمْرًا بِهِ لَيْسَ بِعَصِيَّةٍ وَهِيَ  
 لِغَيْرِهِمَا فِتْنَةٌ وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ  
 هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَأَنَّهُمَا يُعَلِّمَانِ السِّحْرَ فَقَالَ خُنُفِتِنَةٌ نَزَّهَهُمَا عَنْ هَذَا  
 فَقَرَأَ بَعْضُهُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكَانِ فَقَالَ خَالِدٌ لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِمَا فَهَذَا  
 خَالِدٌ عَلَى جَلَالَتِهِ وَعَلَيْهِ نَزَّهَهُمَا عَنْ تَعْلِيمِ السِّحْرِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَ  
 غَيْرُهُ أَنَّهَا مَا ذُوْنُ لَهَا فِي تَعْلِيمِهِ بِشَرِيطَةٍ أَنْ يُبَيِّنَا أَنَّهُ كُفْرًا وَأَنَّ  
 امْتِحَانٌ مِنَ اللَّهِ وَابْتِلَاءٌ فَكَيْفَ لَا يُنَزَّهَهُمَا عَنْ كِبَائِرِ الْمَعَاصِي  
 وَالْكَفْرِ الْمَذْكُورَةِ فِي تِلْكَ الْأَخْبَارِ وَقَوْلُ خَالِدٍ لَمْ يَنْزَلْ يُرِيدُ أَنْ مَا  
 نَافِيَةٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَكِّيٌّ وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ وَمَا كَفَرَ  
 سُلَيْمَنُ بِرَيْدٍ بِالسِّحْرِ الَّذِي افْتَعَلَتْهُ عَلَيْهِ الشَّيَاطِينُ وَاتَّبَعْتَهُمْ فِي  
 ذَلِكَ الْيَهُودُ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكَانِ قَالَ مَكِّيٌّ هُمَا حَبْرِيٌّ وَمِيكَائِيلُ أَدْعَى  
 الْيَهُودَ عَلَيْهِمَا الْمَجِيءَ بِهِ كَمَا ادَّعَوْا عَلَى سُلَيْمَانَ فَكَذَّبَهُمُ اللَّهُ فَوَذَلَكَ

تخبرنا عن السحر  
 من المذبحي جلالا

لا تفتروا

تخلوا بكنوا

معصية

الناس

هذه القصة





الباب الثاني فيما يخصهم في الامور الدنيوية وينظر عليهم من العوض  
 البشرية قد قدمنا انه صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء والرسل  
 من البشر وان جسمه وظاهره خالص للبشر يجوز عليه من الافات  
 والتغيرات والالام والاسقام ويخرج كاس الحمام ما يجوز على البشر  
 وهذا كله ليس بتقيصة فيه لان الشيء انما يسمى ناقصا بالاضافة  
 الى ما هو اتم منه واكمل من نوعه وقد كتبنا الله تعالى على اهل هذه  
 الدار فيها تحيون وفيها يموتون ومنها تحرجون وخلق جميع البشر  
 بدرجة الغير فقد مرض صلى الله عليه وسلم واشتكى واصابه  
 الحر والقر واذرته الجوع والعطش ولحمته الغضب والضحك وناله  
 الاعياء والتعب ومسه الضعف والكبر وسقط فحش  
 شقه وشجه الكفار وكسروا ربا عيته وسقى السم وسجروا وداوى  
 واخيم وتنشروا وتعودوا فقتلوا فقتلوا فقتلوا فقتلوا فقتلوا  
 ولحق بالرفيق الاعلى وتخلص من دار الامتحان والبلوى وهذه  
 سمات البشر التي لا محص عنها واصاب غيره من الانبياء ما هو  
 اعظم منه فقتلوا قتلًا ورموا في النار ونسروا بالمناشير ومنهم  
 من وقاه الله ذلك في بعض الاوقات ومنهم من عصمه كما عصم  
 بعد نبيا من الناس فلين كما تكف نبيا ربه يداين فيئة يوم احد  
 ولا حجة عن عيون عداه عند دعوته اهل الطائف فلقد  
 اخذ على عيون قریش عند خروجه الى توري وامسك عنه سيف

وذلك  
 في غيره مما هو له

تقيلاً  
 واشروا بالمناشير  
 محمداً  
 في يوم

غُورِيٍّ وَحِجْرَ أَبِي جَهْلٍ وَفَرَسَ سُرَاقَةَ وَلَئِنْ لَمْ يَبْقِهِ مِنْ سِحْرِ ابْنِ الْأَعْصَمِ  
 فَلَقَدْ وَقَاهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ سَمِّ الْيَهُودِيَّةِ وَهَكَذَا سَأَرْنَا نَبِيَّيْنِ  
 مُتَبَلِيٍّ وَمَعَا فِي وَذَلِكَ مِنْ تَمَامِ حِكْمَتِهِ لِيُظْهِرَ شَرَفَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَقَامِ  
 وَسَيِّئَ أَمْرَهُمْ وَيُنِجَ كَلِمَتَهُ فِيهِمْ وَلِيُحَقِّقَ بِامْتِحَانِهِمْ لَشَرِّتِهِمْ وَيَرْفَعُ  
 الْأَلْتِبَاسَ عَنْ أَهْلِ الضَّعْفِ فِيهِمْ لِئَلَّا يَضِلُّوا بِمَا يُظْهِرُ مِنَ الْعَجَائِبِ  
 عَلَى أَيْدِيهِمْ ضَلَالًا لِنَصَّارِي عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ وَلِيَكُونَ فِي صِحَّتِهِمْ  
 تَسْلِيَةٌ لِأُمَّهِمْ وَوَفُورٌ لِأَجُورِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ تَمَامًا عَلَى الَّذِي كَسَنَ  
 الْكَيْتِيمَ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ وَهَذِهِ الطُّوَارِي وَالتَّغْيِيرَاتُ الْمَذْكُورَةُ  
 إِنَّمَا تَخْتَصُّ بِأَجْسَادِهِمُ الْبَشَرِيَّةَ الْمَقْصُودِ بِهَا مَقَاوِمَةُ الْبَشَرِ  
 وَمَعَانَاةُ بَنِي آدَمَ لِشَاكِلَةِ الْجِنْسِ وَأَمَّا بَوَاطِنُهُمْ فَمِنْزَهَةٌ غَالِبًا  
 عَنِ ذَلِكِ مَعْصُومَةٌ مِنْهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَلَأُ الْأَعْلَى وَالْمَلَكَةِ لِأَخْذِهَا  
 عَنْهُمْ وَتَلْقَاهَا الْوَحْيَ مِنْهُمْ قَالَ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ  
 عَيْنِي تَنَامَانٌ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي وَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ  
 يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي وَقَالَ لَسْتُ أَنْسِي وَلَكِنْ أَنْسِي لِبَيْتِنِي  
 فَأَخْبِرَانِ سِرَّهُ وَبَاطِنَهُ وَرُوحَهُ بِخِلَافِ جِسْمِهِ وَطَاهِرَهُ وَإِنَّ الْأَفْئِدَةَ  
 الَّتِي تَحِلُّ ظَاهِرَهُ مِنْ ضَعْفٍ وَجُوعٍ وَسَهَرٍ وَنَوْمٍ لَا يَحِلُّ مِنْهَا شَيْءٌ  
 بَاطِنَهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْبَشَرِ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ لِأَنَّ غَيْرَهُ إِذَا  
 نَامَ اسْتَغْرَقَ لِنَوْمِ جِسْمِهِ وَقَلْبُهُ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَوْمِهِ  
 حَاضِرَ الْقَلْبِ كَمَا هُوَ فِي يَقِظَتِهِ حَتَّى قَدِمَا فِي بَعْضِ الْأَثَارِ أَنَّهُ

١  
سِحْرٍ

٢  
وَيَتَبَلِيٍّ  
وَيَرْفَعُ

٣  
فِي صِحَّتِهِمْ

٤  
فِي أَجُورِهِمْ

٥  
بِالرِّفْقِ

كَانَ مَحْرُوسًا مِنَ الْحَدِيثِ فِي نَوْمِهِ لِكُونَ قَلْبِهِ يَقْضَانِ كَمَا ذَكَرْنَا هُ  
 وَكَذَلِكَ عَيْرُهُ إِذَا جَاعَ ضَعُفَ لِذَلِكَ جِسْمُهُ وَخَارَتْ قُوَّتُهُ  
 فَطَلَّتْ بِالْكَلْبَةِ جُمْلَتَهُ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخْبَرَانَهُ  
 لَا يُعْتَرِيهِ ذَلِكَ وَآتَهُ بِحَدِيثٍ فِيهِ لِقَوْلِهِ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبْتِ  
 يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي وَكَذَلِكَ أَقُولُ إِنَّهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا  
 مِنْ وَصَبٍ وَمَرَضٍ وَسِحْرِ وَعُغْضٍ لَمْ يَجْرِ عَلَى بَاطِنِهِ مَا يَخْتَلِ بِهِ  
 وَلَا فَاضٍ مِنْهُ عَلَى لِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ كَمَا يُعْتَرَى غَيْرُهُ  
 مِنَ الْبَشَرِ قِيمًا نَأْخُذُ بَعْدَ فَيَبَيِّنُهُ فَصَلُّ فَإِنْ قُلْتَ فَقَدْ جَاءَتْ  
 الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِحْرًا كَمَا حَدَّثَنَا الشَّيْخُ  
 أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَتَّاقِيُّ بِقِرَاءَةِ قِي عَلَيْهِ قَالَ نَاحَاتِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ  
 بْنُ خَلْفٍ نَاحِدُ بْنُ أَحْمَدَ نَاحِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ نَاحِدُ بْنُ جَارِيٍّ نَاحِدُ بْنُ  
 إِسْمَاعِيلَ نَاحِدُ بْنُ أَبِي سَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سِحْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِنَّهُ  
 لِيَخْتَلِ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى حَتَّى كَانَ يَخْتَلِ  
 إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ الْحَدِيثُ وَإِذَا كَانَ هَذَا مِنَ  
 الْبِتَائِسِ الْأَمْرِ عَلَى السُّحُورِ فَكَيْفَ حَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ  
 وَكَيْفَ جَازَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَعْصُومٌ فَاعْلَمْ وَقَفْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنَّ هَذَا  
 الْحَدِيثَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَقَدْ طَعَنْتَ فِيهِ الْمَلْحَدَةَ وَتَدَرَّعْتَ بِهِ  
 لِسُخْفِ عَقُولِهَا وَتَبْلِيسِهَا عَلَى مِثَالِهَا إِلَى التَّشْكِيكِ فِي الشَّرْعِ

قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ

قَدْ

الْفِعْلُ

إِلَى التَّشْكِيكِ

وَقَدَرَهُ اللهُ الشَّرْعَ وَالنَّبِيَّ عَمَّا يَدْخُلُ فِي أَمْرِهِ لَبْسًا وَإِنَّمَا السَّحَرُ  
 مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَعَارِضٌ مِنَ الْعِلَلِ يَجُوزُ عَلَيْهِ كَأَنْوَاعِ الْأَمْرَاضِ  
 مِمَّا لَا يَنْكَرُ وَلَا يَقْدَحُ فِي نُبُوَّتِهِ وَأَمَّا مَا وَرَدَ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَلُّ إِلَيْهِ  
 أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ فَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ دَاخِلًا فِي شَيْءٍ  
 مِنْ تَبْلِيغِهِ أَوْ شَرِيْعَتِهِ أَوْ يَقْدَحُ فِي صِدْقِهِ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ وَالْإِجْمَاعِ  
 عَلَى عِصْمَتِهِ مِنْ هَذَا وَإِنَّمَا هَذَا فِيمَا يَجُوزُ طَرَوْهُ عَلَيْهِ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ  
 الَّتِي لَمْ يُعْبَثْ سَبَبُهَا وَلَا فَضَّلَ مِنْ أَجْلِهَا وَهُوَ فِيهَا عَرَضٌ لِلْأَفَاتِ  
 كَسَائِرِ الْبَشَرِ فَغَيْرُ بَعِيدٍ أَنْ يَخْتَلُّ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِهَا مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ ثُمَّ  
 يَخْتَلُّ عَنْهُ كَمَا كَانَ وَآيْضًا فَقَدْ فَسَّرَ هَذَا الْفَضْلُ الْحَدِيثَ الْآخَرَ مِنْ قَوْلِهِ  
 حَتَّى يَخْتَلُّ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِيهِمْ وَقَدْ قَالَ سَفِينٌ هَذَا أَشَدُّ  
 مَا يَكُونُ مِنَ السَّحَرِ وَلَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ مِنْهَا أَنَّهُ نَقَلَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ  
 بَخْلَافٍ مَا كَانَ أَخْبَرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَلَمْ يَفْعَلْهُ وَإِنَّمَا كَانَتْ خَوَاطِرَ وَتَخَيُّلَاتٍ  
 وَقَدْ قِيلَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَلُّ الشَّيْءَ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَمَا فَعَلَهُ  
 لَكِنَّهُ تَخَيُّلٌ لَا يُعْتَقَدُ صِحَّتُهُ فَتَكُونُ اعْتِقَادَاتُهُ كُلُّهَا عَلَى السَّادِدِ  
 وَأَقْوَالُهُ عَلَى الصَّحَّةِ هَذَا مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ لِإِمْتِنَانِ مِنَ الْأَجْوِبَةِ عَنْ هَذَا  
 الْحَدِيثِ مَعَ مَا أَوْضَحْنَاهُ مِنْ مَعْنَى كَلَامِهِمْ وَزِدْنَاهُ بَيَانًا مِنْ تَلْوِيحَاتِهِمْ  
 وَكُلُّ وَجْهِ مِنْهَا مُقْتَضٍ لَكِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ لِي فِي الْحَدِيثِ تَأْوِيلٌ أَجْلِي وَأَبْعَدُ  
 مِنْ مَطَاعِينِ ذَوِي الْأَضْأَلِ لِيَسْتَفَادَ مِنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ وَهُوَ أَنَّ  
 عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ

٢  
وَمَا فَعَلَهُ

٣  
فِي شَيْءٍ مِنْ صِدْقِهِ  
هُوَ  
مِنْ

٧  
إِلَيْهِ الشَّيْءُ

٩  
عَنْ  
تَفْسِيرِ

وَقَالَ فِيهِ عُنْمَا سَحْرَ يَهُودَ بَنِي زُرَيْقٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَجَعَلُوهُ فِي بَيْرٍ حَتَّى كَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْكِرَ بَصَرَهُ  
 ثُمَّ دَلَّهُ اللَّهُ عَلَى مَا صَنَعُوا فَأَسْتَحْرَجَهُ مِنَ الْبَيْرِ وَرَوَى نَحْوَهُ عَنِ الْوَاقِدِيِّ  
 وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ وَعُمَرَ بْنِ الْحَكِيمِ وَذَكَرَ عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ  
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْمَرِ حَبِيسٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ  
 سَنَةَ فَبِتْنَا هُوَنَا ثُمَّ آتَاهُ مَلَكَانِ فَتَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَالْآخَرُ  
 عِنْدَ رِجْلَيْهِ الْحَدِيثُ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَبِيسٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ خَاصَّةً سَنَةَ حَتَّى أَنْكَرَ بَصَرَهُ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ  
 سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرِيضَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبِيسَ  
 عَنِ النِّسَاءِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَهَبَطَ عَلَيْهِ مَلَكَانِ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ  
 فَقَدْ اسْتَبَانَ لَكَ مِنْ مَضْمُونِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ السِّحْرَ إِذَا تَسَلَّطَ  
 عَلَى ظَاهِرِهِ وَجَوَارِحِهِ لَا عَلَى قَلْبِهِ وَاعْتِقَادِهِ وَعَقْلِهِ وَأَنَّهُ إِذَا أَثَرُ  
 فِي بَصَرِهِ وَحَبَسَهُ عَنْ وَطْئِ نِسَائِهِ وَطَعَامِيهِ وَأَضْعَفَ جِسْمَهُ وَأَمْرَضَهُ  
 وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِيهِمْ أَيُّ بَطْرُلِهِ  
 مِنْ نَشَاطِهِ وَمُتَقَدِّمِ عَادَتِهِ الْقُدْرَةَ عَلَى النِّسَاءِ فَإِذَا دَانَ مِنْهُنَّ  
 أَصَابَتْهُ أَخْذَةُ السِّحْرِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى اتِّبَانِهِنَّ كَمَا يَعْتَرِي مَنْ أَخَذَ وَعَرِضَ  
 وَلَعَلَّهُ لِيُثَلِّ هَذَا إِشَارَتَيْنِ بِقَوْلِهِ وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ  
 وَيَكُونُ قَوْلُ عَائِشَةَ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى أَنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ  
 وَمَا فَعَلَهُ مِنْ بَابِ مَا أُخَيِّلَ مِنْ بَصَرِهِ كَمَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ فَيُظَنُّ أَنَّهُ رَأَى

٥٢  
إِد

وَلَعَلَّ  
يُخَيَّلُ

شخصاً من بعض أزواجه أو شاهد فعلاً من غيره ولم يكن على ما يخيل  
إليه لما أصابه في بصره وضعف نظره لا لشيء طرأ عليه في مسره  
وإذا كان هذا لم يكن فيما ذكر من إصابة السحر له وتأثيره فيها يدخل  
لبناً ولا يجديه الملهد المعترض النساء فصل هذا حاله في جسمه  
فأما أحواله في أمور الدنيا فمخزن شبرها على أسلوها المتقدم بالعقد  
والقول والفعل أما العقد منها فقد يعتقده في أمور الدنيا الشيء  
على وجهه ويظهر خلافه أو يكون منه على شك أو ظن بخلاف  
أمور الشرع كما حدثنا أبو محمد سيف بن العاص وغير واحد  
سما عا ورواه قالوا حدثنا أبو العباس أحمد بن عمر قال حدثنا أبو العباس  
الرازي حدثنا أبو أحمد بن عمرو بن عثمان بن سيف بن مسلم حدثنا عبد الله بن  
الرومي وعباس العنبري وأحمد المعقري قالوا حدثنا النضر بن محمد  
قال حدثني عكرمة بن عداً أبو الجاشي قال حدثنا رافع بن خديج قال قدم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يابرون النخل فقال  
ما تصنعون قالوا كذا نصنعه قال لعلمكم لو لم تفعلوا كان خيراً  
فتركوه فنفضت فذكروا ذلك له فقال إنما أنا بشر إذا أفرتكم  
بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أفرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر  
وفي رواية أنس أنتم أعلم بأمردنياكم وفي حديث آخر إنما ظننت  
ظناً فلا تؤخذوني بالظن وفي حديث ابن عباس في قصة الخضر  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر فما حدثتكم

من  
في غيره  
لم يكن في أصابة  
السحر  
على أسلوها  
عليه في ما

عمر بن  
عمر بن  
المعقري  
يؤبرك

ففضت  
من رأيي

وفي حديث

عَنْ اللَّهِ فَهُوَ حَقٌّ وَمَا قُلْتُ فِيهِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَلْطَمْتُ  
وَأَصِيبُ وَهَذَا عَلَى مَا قَرَّرْنَا هُ فَمَا قَالَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا  
وَوَظَنِهِ مِنْ أَحْوَالِهَا لَا مَا قَالَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ وَاجْتِهَادِهِ فِي شَرْعِ شَرَعِهِ  
وَسُنَّةِ سُنَّاهَا وَكَمَا حَكَى ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَ  
بَادٍ فِي مِيَاهِهِ بَدْرٍ قَالَ لَهُ الْجَبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ هَذَا مَنْزِلُ أَنْزَلَكَ اللَّهُ  
لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَ أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ قَالَ لَا بَلْ هُوَ  
الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ قَالَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلٍ نَهَضَ حَتَّى نَأْتِيَ  
أَدْنَى مَاءٍ مِنْ الْقَوْمِ فَنَنْزِلُهُ ثُمَّ نَعُورُ مَا وَرَاءَهُ مِنْ الْقَلْبِ فَشَرِبَ  
وَلَا يَشْرَبُونَ فَقَالَ أَشْرَتَ بِالرَّأْيِ وَفَعَلَ مَا قَالَهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ  
تَعَالَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَاؤِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ وَارَادُ مَصَالِحِهِ بَعْضُ  
عُلُوِّهِ عَلَى ثَلَاثِ ثَمَرِ الْمَدِينَةِ فَاسْتَشَارَ الْأَنْصَارَ فَلَمَّا أَخْبَرُوهُ بِرَأْيِهِمْ رَجَعَ  
عَنْهُ فَمِثْلُ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الَّتِي لَا مَدْخَلَ فِيهَا الْعِلْمُ دِيَانَةً  
وَلَا اعْتِقَادُهَا وَلَا تَعْلِيمُهَا يَجُوزُ عَلَيْهِ فِيهَا مَا ذَكَرْنَا إِذْ لَيْسَ  
فِيهَا كَلِمَةٌ نَقِيصَةٌ وَلَا مَحْطَةٌ وَأَتَمَّ هِيَ أُمُورٌ عِبَارَتِيَّةٌ يَعْرِفُهَا  
مَنْ جَرَّبَهَا وَجَعَلَهَا هَمَّهُ وَشَغَلَ نَفْسَهُ بِهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مَشْحُونٌ الْقَلْبُ بِمَعْرِفَةِ الرُّبُوبِيَّةِ مَدَانِ الْجَوَائِحِ بَعْلُومِ الشَّرِيعَةِ  
مَقْتَدُ الْبَالِ بِمَصَالِحِ الْأُمَّةِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ وَلَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ  
فِي بَعْضِ الْأُمُورِ وَيَجُوزُ فِي النَّادِرِ وَفِيمَا سَبِيلَهُ التَّدْقِيقُ فِي جِرَاسَةِ  
الدُّنْيَا وَاسْتِثْمَارِهَا لَا فِي الْكَثِيرِ الْمُؤَدِّنِ بِالْبَلَاءِ وَالْغَفْلَةِ وَقَدْ تَوَاتَرَ

أُسْتَنْهَ

عَمْرٍ

وَهُنَّ

فِيهِ

مَا ذَكَرُوا

الْجَوَائِحِ

مِنْهَا

بِالثَّقَلِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَدَقَائِقِ  
 مَصَالِحِهَا وَسِيَاسَةِ فِرْقِ أَهْلِهَا مَا هُوَ مُعْجَزٌ فِي الْبَشَرِ مَا قَدَّبَتْهَا  
 عَلَيْهِ فِي بَابِ مُعْجَزَاتِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فَصَلِّ وَأَمَّا مَا يَعْنُقُهُ فِي  
 أُمُورِ أَحْكَامِ الْبَشَرِ الْجَارِيَةِ عَلَى يَدَيْهِ وَقَضَايَاهُمْ وَمَعْرِفَةِ الْحَقِّ مِنَ  
 الْمَبْطُلِ وَعِلْمِ الْمَصِاحِ مِنَ الْمَفْسُدِ فَبِهَذَا السَّبِيلِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَأَنْكُمْ تَخْضِعُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ  
 يَكُونَ الْحَنُّ حُجَّتَهُ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَبِنِ قَضَيْتَ  
 لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ لِبَشْيءٍ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ وَقَطْعَهُ  
 مِنَ النَّارِ رَحِمَدْنَا الْفَقِيهَ أَبَا لَوْلِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَدَّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
 الْحَافِظُ ثَنَا أَبُو عَمْرٍو ثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ  
 أَخْبَرَنَا سَفِينٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ  
 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثُ  
 وَفِي رِوَايَةِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ فَلَمَنْ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ  
 بَعْضٍ فَاحْسِبْ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ وَيُجْرَى أَحْكَامُهُ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَظَاهِرِهِ وَمَوْجِبِ غَلَبَاتِ الظَّنِّ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ  
 وَيَمِينِ الْحَالِفِ وَمُرَاعَاةِ الْأَشْبَهِ وَمَعْرِفَةِ الْعِفَاصِ وَالْوِكَاءِ  
 مَعَ مُقْتَضَى حِكْمَةِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ تَعَالَى لَوْ شَاءَ لَا أَطَّلَعَهُ عَلَى  
 سِرِّ رِعَابِيهِ وَمُخَيَّاتِ ضَمَائِرِ أُمَّتِهِ فَتَوَلَّى الْحُكْمَ بَيْنَهُمْ بِمَجْرَدِ يَقِينِهِ  
 وَعَلَيْهِ دُونَ حَاجَةٍ إِلَى اعْتِرَافٍ أَوْ بَيِّنَةٍ أَوْ يَمِينٍ أَوْ شَبْهَةٍ وَلَكِنْ لَمَّا

منهم

على نحو ما أسمع  
منه

أحكامهم  
الشاهدين



أَمَرَ اللَّهُ أُمَّتَهُ بِاتِّبَاعِهِ وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِ فِي أَعْيَالِهِ وَأَحْوَالِهِ وَقَضَايَاهُ  
 وَسِيرِهِ وَكَانَ هَذَا لَوْ كَانَ تَمَّا يَخْتَصُّ بِهِ عَلَيْهِ وَيُؤْتِرُهُ اللَّهُ بِهِ لَمْ يَكُنْ  
 لِلْأُمَّةِ سَبِيلٌ إِلَى الْإِقْتِدَاءِ بِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا قَامَتْ حُجَّةٌ  
 بِقَضِيَّتِهِ مِنْ قَضَايَاهُ لِأَحَدٍ فِي شَرِيعَتِهِ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ مَا أَطَّلَعَ عَلَيْهِ  
 هُوَ فِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ بِحُكْمِهِ هُوَ إِذَا فِي ذَلِكَ بِالْمَكُونِ مِنْ أَعْلَامِ اللَّهِ  
 لَهُ بِمَا أَطَّلَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ سَرَائِرِهِمْ وَهَذَا مَا لَا تَعْلَمُهُ الْأُمَّةُ فَاجْرَى اللَّهُ  
 تَعَالَى أَحْكَامَهُ عَلَى ظَوَاهِرِهِمُ الَّتِي لَيْسَتْ تَوِي فِي ذَلِكَ هُوَ وَغَيْرُهُ  
 مِنَ الْبَشَرِ لِيَتِمَّ اقْتِدَاءُ أُمَّتِهِ بِهِ فِي تَعْيِينِ قَضَايَاهُ وَتَنْزِيلِ أَحْكَامِهِ  
 وَيَأْتُونَ مَا آتَوْا مِنْ ذَلِكَ عَلَى عِلْمٍ وَيَقِينُ مِنْ سُنَّتِهِ إِذَا الْبَيَانَ بِالْفِعْلِ  
 أَوْ قَعُ مِنْهُ بِالْقَوْلِ وَأَرْفَعُ لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ وَتَأْوِيلِ الْمَتَأْوِيلِ وَكَانَ  
 حُكْمُهُ عَلَى الظَّاهِرِ أَجْلِي فِي الْبَيَانِ وَأَوْضَحُ فِي وُجُوهِ الْأَحْكَامِ  
 وَأَكْثَرُ فَايِدَةٍ لِمَوْجِبَاتِ النَّشَاجِرِ وَالْحِصَامِ وَلِيقْنَدِي بِذَلِكَ  
 كُلِّهِ حُكْمًا أُمَّتِهِ وَيَسْتَوْثِقُ بِمَا يُؤْتِرُهُ عَنْهُ وَيَنْضَبِطُ قَانُونُ  
 شَرِيعَتِهِ وَصَلَّى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ الَّذِي اسْتَأْثَرَ بِعَالِمِ الْغَيْبِ  
 فَلَا يُظْهِرُ عَلَى عَيْنِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ أَرْضَى مِنْ رَسُولٍ فَيَعْلَمُ مِنْهُ  
 بِمَا شَاءَ وَيَسْتَأْثِرُ بِمَا شَاءَ وَلَا يَقْدَحُ هَذَا فِي بِنَوْتِهِ وَلَا يَفْضِمُ  
 عُرْوَةً مِنْ عِصْمَتِهِ فَضْلٌ وَأَمَّا أَقْوَالُهُ الدُّنْيَوِيَّةُ مِنْ أَخْبَارِهِ  
 عَنْ أَحْوَالِهِ وَأَحْوَالِ غَيْرِهِ وَمَا يَفْعَلُهُ أَوْ فَعَلَهُ فَقَدْ قَدِمْنَا  
 أَنَّ الْخُلْفَ فِيهَا مَمْتَنِعٌ عَلَيْهِ فِي كُلِّ حَالٍ وَعَلَى آيٍ وَجْهِ مِنْ عَمْدٍ

بِمَا  
الشرعية

وَأدفع

بِشَاءِ  
بِشَاءِ

أَحْوَالِهِ

فَهَذَا

فأنه

أَوْسَهُوْا وَصِحَّةٍ أَوْ مَرِيضٍ أَوْ رِضَىٰ وَأَوْ غَضِبَ وَأَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنْهُ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا فَمَا طَرِيقَهُ الْخَبْرُ الْمَحْضُ مِمَّا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ  
 وَالْكَذِبُ فَأَمَّا الْمَعَارِضُ الْمَوْهُرُ ظَاهِرٌ هِيَ خِلَافٌ بِأَطْنِهَا فَجَائِزٌ  
 وَرُودُهَا مِنْهُ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ لِأَنَّهَا لِقَصْدِ الْمَصْلَحَةِ كَتَوْرِيثِهِ  
 عَنْ وَجْهِ مَعَارِزِهِ لِئَلَّا يَأْخُذَ الْعَدُوُّ حِذْرَهُ وَكَأَنَّ رُؤْيَى مِنْ مِمَّا زَحَتْ  
 وَدُعَابَتِهِ لِبَسْطِ أُمَّتِهِ وَتَطْيِيبِ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ صَحَابَتِهِ  
 وَتَأْكِدًا فِي تَحْبِيهِمْ وَمَسْرَةً لِنَفْسِهِمْ كَقَوْلِهِ لِأَحْمَدَ بْنَ الْوَلِيدِ  
 وَقَوْلِهِ لِلرَّأَةِ الَّتِي سَأَلَتْهُ عَنْ زَوْجِهَا أَهُوَ الَّذِي بَعَيْنِهِ بَيَاضٌ وَهَذَا  
 كُلُّهُ صِدْقٌ لِأَنَّ كُلَّ جَمِيلٍ مِنْ نَاقَةٍ وَكُلَّ إِنْسَانٍ بَعَيْنُهُ بَيَاضٌ وَقَدْ قَالَ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا مَرْحُ وَلَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا هَذَا كُلُّهُ فَمَا بَابُ  
 الْخَبْرِ فَأَمَّا مَا بَابُهُ غَيْرُ الْخَبْرِ مِمَّا صَوَّرَتْهُ صُورَةُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي الْأُمُورِ  
 الدُّنْيَوِيَّةِ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ أَيضًا وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ أَحَدًا بِشَيْءٍ  
 أَوْ يَنْهَى أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ بَيْطُنٌ خِلَافُهُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ مَا كَانَ لِبَنِيَّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ إِلَّا عَيْنٌ فَكَيْفَ أَنْ تَكُونَ لَهُ  
 خَائِنَةٌ قَلْبٌ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي قِصَّةِ زَيْدٍ وَإِذْ نَقُولُ  
 لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ الْآيَةَ  
 فَاعْلَمْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ وَلَا تَسْرَبْ فِي تَنْزِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا الظَّاهِرِ وَإِنْ يَأْمُرُ زَيْدًا بِإِنْسَاكِهَا وَهُوَ مُحِيطٌ  
 بِتَطْلِيقِهَا أَيَّهَا كَمَا ذَكَرَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَأَصَحُّ مَا فِي هَذَا

وينها عنه

خيانه

مَا حَكَاهُ أَهْلُ التَّفْسِيرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ أَعْلَمَ  
 نَبِيِّهِ أَنَّ زَيْنَبَ سَتَكُونُ مِنْ أَرْوَاجِهِ فَلَمَّا شَاكَهَا إِلَيْهِ زَيْدٌ قَالَ لَهُ  
 أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَأَخْفَى مِنْهُ فِي نَفْسِهِ مَا أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِهِ  
 مِنْ أَنَّهُ سَيَتَزَوَّجُهَا مِمَّا اللَّهُ مَبْدِيهِ وَمُنْظِرُهُ تِمَامَ التَّرْوِجِ وَطَارِقِ  
 زَيْدِهَا وَرَوَى نَحْوَهُ عَمْرُو بْنُ فَايِدِ بْنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ نَزَلَ جِبْرَائِيلُ  
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْلَهُ أَنَّ اللَّهَ يَزُوجُهُ زَيْنَبَ بِنْتَ  
 حَجَّشٍ فَذَلِكَ الَّذِي أَخْفَى فِي نَفْسِهِ وَيُصَحِّحُ هَذَا قَوْلَ الْمُفَسِّرِينَ فِي  
 قَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا وَكَانَ أَمْرًا لِلَّهِ مَفْعُولًا أَيْ لَا يَدَّلُكَ أَنْ تَزُوجَهَا  
 وَيُوضِعُ هَذَا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُبْدِ مِنْ أَمْرِهِ مَعَهَا غَيْرَ زَوْجِهَا فَدَلَّ أَنَّهُ  
 الَّذِي أَخْفَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِمَامًا كَانَ أَعْلَمَهُ بِهِ تَعَالَى وَقَوْلُهُ  
 تَعَالَى فِي الْقِصَّةِ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرْجٍ فَمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سَنَةَ اللَّهِ  
 الْآيَةَ فَدَلَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَرْجٌ فِي الْأَمْرِ قَالَ لَطَبْرِيُّ مَا كَانَ اللَّهُ  
 لِيَوْمِ نَبِيِّهِ فِيمَا أَحَلَّ لَهُ مِثَالِ فِعْلِهِ لِمَنْ قَبْلَهُ مِنْ أَرْسُلِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى  
 سَنَةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِي مِنْ النَّبِيِّينَ فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ وَكَانَ  
 عَلَى مَا رَوَى فِي حَدِيثِ قَنَادَةَ مِنْ وَقُوعِهَا مِنْ قَلْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَا أَعْجَبَتْهُ وَمَحَبَّتِ، طَلَاقِ زَيْدِهَا لَكَانَ فِيهَا عَظِيمُ  
 الْمَرْجِ وَمَا لَا يَلِيْقُ بِهِ مِنْ مَدِّ عَيْنَيْهِ لِأَنَّهُ مِنْ زَهْرَةِ الْحَيَاةِ  
 الدُّنْيَا وَلَكَانَ هَذَا نَفْسَ الْحَسَدِ الْمَذْمُومِ الَّذِي لَا يَرْضَاهُ وَلَا يَتَّسِمُ  
 بِرِ الْإِتْقِيَاءِ فَكَيْفَ سَيِّدِ الْإِنْبِيَاءِ قَالَ التَّفْسِيرِيُّ وَهَذَا إِقْدَامُ عَظِيمٍ

٢  
 عَنْهُ  
 ٣  
 وَذَكَرَ  
 عَنْهُ

٤  
 عَيْنَهُ

مِنْ قَائِلِهِ وَقِيلَ مَعْرِفِي بِحَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِفَضْلِهِ  
 وَكَيْفَ يُقَالُ رَأَاهَا فَأَعْجَبْتُهُ وَهِيَ بِنْتُ عَمَّتِهِ وَلَمْ يَزَلْ يَرَاهَا مِنْذُ  
 وُلِدَتْ وَلَا كَانَ لِلنِّسَاءِ يَحْتَجِبْنَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ  
 زَوْجُهَا لَزِيدٍ وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ طَلَاً قَزِيدِهَا وَتَزْوِجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامًا لَا زَالَ حُرْمَةَ النَّبِيِّ وَإِبْطَالَ سُنَّتِهِ كَمَا قَالَ  
 مَا كَانَ مُحَمَّدًا بَأَحَدٍ مِنْ جَمَالِكُمْ وَقَالَ الْكَلْبِيُّ لَيْسَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ  
 حَرْجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيائِهِمْ وَمِنْهُ لَابْنُ فُورَكٍ وَقَالَ أَبُو اللَّيْثِ السَّمُرْقَنْدِيُّ  
 فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْفَائِدَةُ فِي مِرِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزَيْدٍ بِمِسَاكِينِهَا  
 فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ نِيَّتَهُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فَهَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَنْ طَلَا فِيهَا إِذْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا الْفَتْةُ وَأَخْفَى فِي نَفْسِهِ مَا أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِهِ  
 فَلَمَّا طَلَّقَهَا زَيْدٌ خَشِيَ قَوْلَ النَّاسِ بِتَزْوِجِ امْرَأَةِ ابْنِهِ فَأَمَرَهُ اللَّهُ  
 بِزَوَاجِهَا لِيَبَاحِ مِثْلِ ذَلِكَ لِأُمَّتِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ  
 حَرْجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيائِهِمْ وَقَدْ قِيلَ كَانَ أَمْرُهُ لَزَيْدٍ بِمِسَاكِينِهَا قَعْمًا  
 لِلشَّهْوَةِ وَرَدًّا لِلنَّفْسِ عَنْ هَوَاهَا وَهَذَا إِذَا جُوزَ نَا عَلَيْهِ أَنَّهُ  
 رَأَاهَا فَجَاءَ وَأَسْتَحْسَنَهَا وَمِثْلُ هَذَا لِانْتِكْرَةِ فِيهِ لِمَا طَبَعَ عَلَيْهِ  
 ابْنُ آدَمَ مِنْ اسْتِحْسَانِهِ الْحَسَنَ وَنَظْرَةِ الْفُجَاءَةِ مَعْضُوعَتِهَا ثُمَّ قَمَعَ  
 نَفْسَهُ عَنْهَا وَأَمَرَ زَيْدًا بِمِسَاكِينِهَا وَإِنَّمَا تَنَكَّرْتَ لِكَالِ زَيْدَاتِ الَّتِي  
 فِي الْقِصَّةِ وَالتَّحْوِيلِ وَالْأَوْلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَحَكَاهُ  
 السَّمُرْقَنْدِيُّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَطَاءٍ وَأَسْتَحْسَنَهُ الْقَاضِي الْقَشِيرِيُّ

سَم

نَهَى

تَزْوِجِهَا

أَذْأَقْنُوهُنَّ  
فِيهِنَّ وَكَلَّمْنَهُنَّ

لَمَسْنَ

وَالْتَعْوِيلُ عَلَى  
مَا ذَكَرْنَا

وَضَعْنَهُ

وَعَلَيْهِ عَوَّلَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكٍ وَقَالَ إِنَّهُ مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ  
 مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ قَالَ وَالْبَنِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنزُوعٌ عَنِ اسْتِعْمَالِ  
 التَّفَاقُ فِي ذَلِكَ وَإِظْهَارِ خِلَافٍ مَا فِي نَفْسِهِ وَقَدَّرَهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ  
 بِقَوْلِهِ تَعَالَى مَا كَانَ عَلَى الْبَنِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ قَالَ وَمَنْ نَظَرَ  
 ذَلِكَ بِالْبَنِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَخْطَأَ قَالَ وَلَيْسَ مَعْنَى الْخَشْيَةِ  
 هُنَا الخَوْفُ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ الإِسْحَابُ أَيَّ سَيِّئِي مَنْهَلِنَ يَقُولُوا تَزَوَّجَ  
 زَوْجَةَ ابْنِهِ وَإِنَّ خَشْيَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّاسِ كَانَتْ مِنْ  
 إِرْجَاءٍ فِي الْمُنَافِقِينَ وَالْيَهُودِ وَتَشْغِيهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِقَوْلِهِمْ تَزَوَّجَ  
 زَوْجَةَ ابْنِهِ بَعْدَ نَيْبِهِ عَنْ نِكَاحِ حَلَائِلِ الأَبْنَاءِ كَمَا كَانَ  
 فَعَنَبَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا وَزَوَّجَهُ عَنِ الأَبْنَاتِ إِلَيْهِمْ فِيمَا أَحَلَّهُ لَهُمْ كَمَا  
 عَنَبَهُ عَلَى مُرَاعَاةِ رِضَى زَوَاجِهِ فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ يَقُولُهُ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ  
 لَكَ الآيةَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ لَهُ هُنَا وَتَخَشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ  
 تُخْشَاهُ وَقَدْ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ وَعَائِشَةَ لَوْ كُنتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَكُم هَذِهِ الآيةُ لِمَا فِيهَا مِنْ عُنَبِهِ وَإِنْدَاءِ مَا أَخْفَاهُ  
 فَضَّلَ فَإِنْ قُلْتَ قَدْ تَقَرَّرَتْ عِصْمَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
 أَقْوَالِهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ فِيهَا خُلْفٌ وَلَا اضْطِرَابٌ  
 فِي عَمْدٍ وَلَا سَهْوٍ وَلَا صِحْحَةٍ وَلَا مَرَضٍ وَلَا جِدِّ وَلَا مَرَجٍ وَلَا رِضَى  
 وَلَا غَضَبٍ وَلَكِنْ مَا مَعْنَى الْحَدِيثِ فِي وَصِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 الَّذِي حَدَّثَنَا بِهِ الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ رَجَمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاضِي

خطأيناً

من الوحي

أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَبُو الْهَيْثَمِ وَأَبُو اسْحَقَ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ  
 بْنُ هَتَمٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
 قَالَ لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْتِ رَجُلًا  
 فَقَالَ لَنْبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكُمْ كِتَابٌ كَمَا بَانَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ  
 فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ  
 الْحَدِيثُ وَفِي رِوَايَةٍ آيَتُوفِي كِتَابَكُمْ كَمَا بَانَ تَضِلُّوا بَعْدِي أَبَدًا  
 فَتَأَزَعُوا فَقَالُوا مَا لَهُ أَهَجَرَ اسْتَفْهِمُوهُ فَقَالَ دَعُونِي فَإِنَّ الَّذِي  
 آتَانِيهِ خَيْرٌ وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْجُرُ وَفِي  
 رِوَايَةٍ هَجْرٌ وَيُرْوَى هَجْرٌ وَيُرْوَى هَجْرًا وَفِيهِ فَقَالَ عُمَرَانِ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اسْتَدْبَرَ الْوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابٌ لِلَّهِ حَسْبُنَا  
 وَكَثْرُ اللَّغَطُ فَقَالَ قَوْمٌ مَاعْنَى وَفِي رِوَايَةٍ وَأَخْلَفَ أَهْلَ الْبَيْتِ  
 وَأَخْتَصَمُوا فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ قَرِيبًا يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ كِتَابًا وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ  
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مَعْصُومٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَمَا  
 يَكُونُ مِنْ عَوَارِضِهَا مِنْ شِدَّةٍ وَجَعٍ وَعَشْيٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَطْرَأُ  
 عَلَى جَسَدِهِ مَعْصُومٌ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ مِنَ الْقَوْلِ ثَنَاءً ذَلِكَ مَا يَطْعُرُ  
 فِي مُعْجَزَتِهِ وَيُؤَدِّي إِلَى فَسَادٍ فِي شَرِيعَتِهِ مِنْ هَذَا يَأْنِ وَأَخْلَالَ فِي  
 كَلَامِهِ وَعَلَى هَذَا لَا يَصِحُّ ظَاهِرُ رِوَايَةٍ مِنْ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ هَجْرًا مَعْنَاهُ

عَنْ مَعْمَرٍ

بَعْدِي

بَعْدَهُ

فَقَالُوا أَهَجَرَ

وَيُرْوَى أَهَجَرَ

أَهَجَرَ

هَذَا

هَذِي يُقَالُ هَجَرَ هَجْرًا إِذَا هَدَى وَهَجَرَ هَجْرًا إِذَا فَحَشَ وَهَجَرَ تَعْدِيَةً  
 هَجْرًا وَإِنَّمَا الْأَصَحُّ وَالْأَوْلَى هَجَرَ عَلَى طَرِيقِ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ قَالَ لَا تَكْتُبْ  
 وَهَكَذَا رَوَيْتَنَاهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ جَمِيعِ الرُّوَاةِ فِي حَدِيثِ  
 الرَّهْرِيِّ الْمُنْقَدِمِ وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ وَكُنَّا  
 ضَبَطَهُ الْأَصِيلِي بِنُحْطِهِ فِي كِتَابِهِ وَعِزَّهُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ وَكُنَّا  
 رَوَيْنَاهُ عَنْ سَيْمٍ فِي حَدِيثِ سَفِينٍ وَعَنْ عِزَّةٍ وَقَدْ حَمَلَ عَلَيْهِ رِوَايَةَ  
 مَنْ رَوَاهُ هَجَرَ عَلَى حَذْفِ الْيَاءِ لِاسْتِفْهَامِ وَالْقَدِيرُ هَجَرَ أَوْ أَنْ يَحْمَلَ  
 قَوْلَ الْقَائِلِ هَجْرًا أَوْ هَجَرَ دَهْشَةً مِنْ قَائِلِ ذَلِكَ وَحِدْرَةٌ لِعَظِيمِ مَا شَاهَدَا  
 مِنْ حَالِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشِدَّةٍ وَجَعٍ وَالْمَقَامِ  
 الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَيْهِ وَالْأَمْرُ الَّذِي هَمَّ بِالْكِتَابِ فِيهِ حَتَّى لَمْ يَضْبُطْ  
 هَذَا الْقَائِلُ لَفْظَهُ وَأَجْرَى الْهَجْرَ مَجْرِي شِدَّةِ الْوَجَعِ لِأَنَّهُ أَعْتَقَدَ أَنَّهُ  
 يَجُوزُ عَلَيْهِ الْهَجْرُ كَمَا حَمَلَهُ لِإِشْفَاقِ عَلَى حِرَاسَتِهِ وَاللَّهُ يَقُولُ وَاللَّهُ  
 يَعْلَمُ مَنْ النَّاسِ وَنَحْوِ هَذَا وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ هَجْرًا وَهِيَ رِوَايَةُ أَبِي اسْتَحْو  
 الْمُسْتَمَلِي فِي الصَّحِيحِ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ قُنَيْبَةَ فَقَدْ  
 يَكُونُ هَذَا رَاجِعًا إِلَى الْخُلَفَاءِ عِنْدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُخَاطَبَةً لَهُمْ  
 مِنْ بَعْضِهِمْ أَيْ جِئْتُمْ بِإِخْتِلَافِكُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيَّنَّ  
 يَدِيَهُ هَجْرًا وَمُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَالْهَجْرُ بَضْمُ الْهَاءِ وَالْفَحْشُ فِي الْمَنْطِقِ وَقَدْ  
 اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَكَيْفَ اخْتَلَفُوا بَعْدَ مَا صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتَوْهُ بِالْكِتَابِ فَهَذَا بَعْضُهُمْ أَوْ أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هَذَا الطَّرِيقُ  
 رَوَيْنَاهُ رَوَيْنَاهُ  
 رَوَيْنَاهُ

وَهُوَ

وَأَمَّا رِوَايَةُ

عَلَى

لَهُمْ

يُفْهَمُ إِجَابَتَهَا مِنْ نَدْبِهَا مِنْ إِبَاحَتِهَا بِقَرَأَتِهِ فَلَعَلَّ قَدْ ظَهَرَ مِنْ قَرَأَتِهِ  
 قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَعْضِهِمْ مَا فَهِمُوا أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ مِنْهُ عَزْمَةٌ  
 بَلْ أَمْرٌ رَدَّهُ إِلَى اخْتِيَارِهِمْ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَفْهَمْ ذَلِكَ فَقَالَ اسْتَفْهِمُوهُ  
 فَلَمَّا اخْتَلَفُوا كَفَعْنَهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ عَزْمَةٌ وَلَمَّا رَأَوْهُ مِنْ صَوَابِ بَدَائِمِ  
 عُمَرَ ثُمَّ هُوَ لِأَنَّ قَالُوا أَوْ يَكُونُ امْتِنَاعُ عُمَرَ مَا اشْفَاقًا عَلَى النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَكْلِيفِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ مِلَادًا الْكِتَابَ  
 وَأَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ مِنْ ذَلِكَ كَمَا قَالَ إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 اشْتَدَّ بِهِ الْوَجَعُ وَقِيلَ خَشِيَ عُمَرُ أَنْ يَكْتُبَ مَوْراً يَعْجِرُونَ عَنْهَا  
 فَيَحْضِرُونَ فِي الْحَرْجِ بِالْمُخَالَفَةِ وَرَأَى أَنَّ الْأَرْفَاقَ بِالْأُمَّةِ فِي تِلْكَ  
 الْأُمُورِ سَعَةً الْأَجْتِهَادِ وَحُكْمِ النَّظَرِ وَطَلَبِ الصَّوَابِ فَيَكُونُ  
 الْمَصِيبُ وَالْمُخْطِئُ مَأْجُورًا وَقَدْ عَلِمَ عُمَرُ تَقَرُّرَ الشَّرْعِ وَتَأْسِيسَ  
 الْمِلَّةِ وَأَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى قَالَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَقَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصِيكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَعِترَتِي وَقَوْلَ عُمَرَ حَسْبُنَا  
 كِتَابُ اللَّهِ رَدُّ عَلَى مَنْ نَازَعَهُ لِأَعْلَى مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَقَدْ قِيلَ إِنْ عُمَرَ خَشِيَ تَطَرُّقَ الْمُنَافِقِينَ وَمَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ لِمَا كُتِبَ  
 فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ فِي الْخَلْوَةِ وَأَنْ يَتَقَوْلُوا فِي ذَلِكَ الْأَقَاوِيلَ كَادِعَاءَ  
 الرَّافِضَةِ الْوَصِيَّةَ وَعَبْرَ ذَلِكَ وَقِيلَ إِنَّهُ كَانَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ لَهُمْ عَلَى طَرِيقِ الْمَشُورَةِ وَالْإِخْتِيَارِ هَلْ يَتَفَقِّهُونَ عَلَى ذَلِكَ أَمْ يَخْتَلِفُونَ  
 فَلَمَّا اخْتَلَفُوا تَرَكَهُ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ إِنْ النَّبِيُّ

الآلِ وَفَوْقَ

لِمَا كُتِبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ

الْمَشُورَةِ

تَرْكُهُمْ



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُجِيبًا فِي هَذَا الْكِتَابِ لِمَا طُلِبَ مِنْهُ لِأَنَّهُ  
 ابْتَدَأَ بِالْأَمْرِ بِهِ بَلِ اقْتِضَاءُ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَأَجَابَ رَغْبَتَهُمْ  
 وَكَرِهَ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ لِلْعِلَلِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا وَاسْتَدِلَّ فِي مِثْلِ هَذِهِ  
 الْقِصَّةِ بِقَوْلِ الْعَبَّاسِ لِعَلِيٍّ أَنْطَلِقْ نَبِيَّ الرَّسُولِ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ  
 فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ فِينَا عَلَيْنَا وَكَرَاهَةٌ عَلَيَّ هَذَا وَقَوْلِهِ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ  
 الْحَدِيثَ وَاسْتَدِلَّ بِقَوْلِهِ دَعُونِي فَإِنَّ الَّذِي نَأْتِيهِ  
 خَيْرٌ مِنْ أَرْسَالِ الْأَمْرِ وَتَرْكِكُمْ وَكِتَابِ اللَّهِ وَإِنْ تَدْعُونِي مِمَّا طُلِبْتُمْ  
 وَذَكَرَ أَنَّ الَّذِي طُلِبَ كِتَابَةُ أَمْرِ الْخِلَافَةِ بَعْدَهُ وَتَعَيَّنَ ذَلِكَ فَضَّلَ  
 فَإِنْ قِيلَ فَمَا وَجَّهَ حَدِيثَهُ أَيضًا الَّذِي حَدَّثَنَا الْقِصَّةُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَشَنِيُّ يَقْرَأُ فِي  
 عَلَيْهِ عَدَا أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ ثَابِعُ الدُّعَا فِي الْفَارِسِيِّ ثَابِعُ أَبُو أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ  
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَيْهِمِ بْنِ سَفِينٍ ثَابِعُ الدُّعَا فِي الْفَارِسِيِّ ثَابِعُ الدُّعَا فِي الْفَارِسِيِّ  
 ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ سَالِمِ مَوْلَى النَّصْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ  
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ  
 يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ وَإِنْ قَرَأْتَ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تَخْلِفَنِيهِ  
 فَإِنَّمَا مُؤْمِنٌ أَذِيتهُ أَوْ سَبَبَتُهُ أَوْ جَلَدَتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً وَقُرْبَةً  
 تَقْرِبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي رِوَايَةٍ فَإِنَّمَا أَحَدٌ دَعَوْتُ عَلَيْهِ  
 دَعْوَةً وَفِي رِوَايَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ وَفِي رِوَايَةٍ فَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
 سَبَبْتُهُ أَوْ لَعْنْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَصَلْوَةً وَرَحْمَةً  
 وَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَلْعَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَّا يَسْحَقُ اللَّعْنُ

٣  
مِنَ الَّذِي طُلِبَ مِنْهُ

٤  
كِتَابَتُهُ أَمْرَ الْخِلَافَةِ  
كِتَابَةُ أَمْرِ الْخِلَافَةِ

٥  
فَضَّلَ فَمَا وَجَّهَ

٦  
إِنَّ مُحَمَّدًا

وَيَسَّبُ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ السَّبَّ وَيَجْلِدُ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْجُلْدَ أَوْ يَفْعَلُ مِثْلَ  
 ذَلِكَ عِنْدَ الْغَضَبِ وَهُوَ مَعْصُومٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ فَأَعْلَمَ شَرْحَ اللَّهِ صَدْرَكَ  
 أَنَّ قَوْلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَا لَيْسَ لَهَا بَأَهْلٌ أَيُّ عِنْدَكَ يَا رَبِّي بِأَطْرَفِ  
 أَمْرِهِ فَإِنَّ حُكْمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الظَّاهِرِ كَمَا قَالَ وَالْحِكْمَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا  
 فَحُكْمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُلْدِهِ أَوْ أَدَبِهِ لَيْسَ بِهِ أَوْلَعُهُ بِمَا أَقْتَضَاهُ  
 عِنْدَهُ مَا لَظَاهِرِهِ ثُمَّ دَعَا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ  
 وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّتِي وَصَفَهُ اللَّهُ بِهَا وَحَذَرَهُ أَنْ يَقْبَلَ  
 اللَّهُ مِنْ دَعَا عَلَيْهِ دَعْوَتَهُ أَنْ يَجْعَلَ دَعَاءَهُ وَفِعْلُهُ لَهُ رَحْمَةً وَهُوَ مَعْنَى  
 قَوْلِهِ لَيْسَ لَهَا بَأَهْلٌ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُهُ الْغَضَبُ  
 وَيَسْتَفِرُّهُ الضَّحْرُ لِأَنَّهُ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا مِنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ سَلَامٍ  
 وَهَذَا مَعْنَى صَبِيحٍ وَلَا يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ أَغْضِبُ كَمَا يَغْضِبُ الْبَشَرَ  
 أَنَّ الْغَضَبَ حَمَلَهُ عَلَى مَا لَا يَجِبُ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ هَذَا أَنَّ  
 الْغَضَبَ لِلَّهِ حَمَلَهُ عَلَى مُعَاقَبَتِهِ بِلَعْنِهِ أَوْ سَبِّهِ وَأَنَّهُ مِمَّا كَانَ  
 يَحْتَمِلُ وَيَجُوزُ عَفْوُهُ عَنْهُ أَوْ كَانَ مِمَّا خَيْرُ بَيْنِ الْمُعَاقَبَةِ فِيهِ وَالْعَفْوِ  
 عَنْهُ وَقَدْ يَحْتَمِلُ عَلَى أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْأَشْفَاقِ وَتَعْلِيمِ أُمَّتِهِ الْخَوْفِ  
 وَالْحَذَرِ مِنْ تَعَدِّي حَدُودِ اللَّهِ وَقَدْ يَحْتَمِلُ مَا وَرَدَ مِنْ دَعَائِهِ هُنَا وَمِنْ دَعْوَاتِهِ  
 عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ عَلَى غَيْرِ الْعَقْدِ وَالْمَقْصِدِ بَلْ يَمَّا جَرَتْ  
 بِهِ عَادَةُ الْعَرَبِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا إِلَّا جَابَةٌ كَقَوْلِهِ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ وَلَا  
 أَشْبَعَ اللَّهُ بَطْنَكَ وَعَقْرِي حَلْفِي وَغَيْرِهَا مِنْ دَعْوَاتِهِ وَقَدْ وَرَدَ

عِنْدَ مَا

فِيمَا

لَيْز

أَوْ الْعَفْوِ

بَطْنَهُ

فِي صِفَتِهِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ فَحَاشًا  
 وَقَالَ لَنْ يَكُنْ سَبَابًا وَلَا فَا حِشًّا وَلَا لَعْنَانًا وَكَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا  
 عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ مَا لَهُ رَبِّ جَبِينُهُ فَيَكُونُ حَمَلُ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى  
 ثُمَّ أَشْفَقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مُوَافَقَةِ أَمْثَالِهَا إِجَابَةً فَعَاهَدَ  
 رَبَّهُ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ لِلْقَوْلِ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً وَقُرْبَةً  
 وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ إِشْفَاقًا عَلَى الْمَدْعُوعِ عَلَيْهِ وَتَأْنِيصًا لَهُ لِئَلَّا يَلْقَاهُ  
 مِنْ اسْتِشْعَارِ الْخَوْفِ وَالْحَذَرِ مِنْ لَعْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَتَقْبُلُ دُعَائِهِ مَا يَحْمِلُهُ عَلَى الْيَأْسِ وَالْقَنُوطِ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ  
 سُؤَالَ ابْنِهِ لِرَبِّهِ لِمَنْ جَلَدَهُ أَوْ سَبَّهُ عَلَى حَقٍّ وَبَوَاحٍ صَحِيحٍ أَنْ يَجْعَلَ  
 ذَلِكَ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا أَصَابَهُ وَتَحِيَّةً لِمَا أَحْتَرَمَ وَأَنْ يَكُونَ عَفْوِيَّةً  
 لَهُ فِي الدُّنْيَا سَبَبَ الْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ وَمِنْ ضَمَائِمِ  
 مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهِيَ لَهُ كَفَّارَةٌ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى  
 حَدِيثِ الزُّبَيْرِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ جِبِينَ تَخَاصِمُهُمُ الْإِنْصَارِ  
 فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ اسْقِ يَا زُبَيْرُ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ فَقَالَ لَهُ الْإِنْصَارِيُّ  
 إِنْ كَانَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ عَمَّتِكَ فَلَنُونَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 ثُمَّ قَالَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَحْبَسَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ الْحَدِيثِ فَالْجَوَابُ أَنَّ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْزَهُ أَنْ يَقَعَ بِنَفْسِهِ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ  
 أَمْرٌ رِيبٌ وَلَكِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَدَبًا زُبَيْرًا وَلَا إِلَى الْإِنْصَارِ  
 عَلَى بَعْضِ حَقِّهِ عَلَى طَرِيقِ الْمَوْسُطِ وَالصَّحِّحِ فَلَمَّا لَمْ يَرْضَ بِدَلِكِ الْآخِرِ وَجَّحَ وَقَالَ مَا لَمْ

وَلَا فَحَاشًا  
 مَا بَالُهُ  
 مُدَافَعَةٌ أَمْثَالِهَا

فَهُوَ كَفَّارَةٌ

إِنَّهُ رَأَى أَنَّ  
 وَإِنْ  
 عَنْ  
 الْقِصَّةِ

اسْتَوْفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ وَهَذَا تَرْجَمَ النَّجَّارِيُّ  
 عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَابًا إِذَا اشَارَ الْإِمَامُ بِالصَّحِيحِ فِي حُكْمٍ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ  
 وَذَكَرَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ فَاسْتَوْفَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنِينًا  
 لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ وَقَدْ جَعَلَ الْمُسْلِمُونَ هَذَا الْحَدِيثَ أَصْلًا فِي قَضِيَّتِهِ وَفِيهِ  
 الْأَقْلِيَاءُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ مَا فَعَلَهُ فِي حَالِ غَضَبِهِ وَرِضَاهُ وَأَنَّهُ  
 وَإِنْ نَهَى أَنْ يَقْضَى الْقَاضِي وَهُوَ غَضَبَانِ فَإِنَّهُ فِي حُكْمِهِ فِي حَالِ الْغَضَبِ وَالرِّضَى  
 سَوَاءٌ لِكُونِهِ فِيهِمَا مَعْصُومًا وَعَضْبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا  
 أَنَّمَا كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى لَا لِنَفْسِهِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ  
 فِي إِقَادَتِهِ عَكَاشَةً مِنْ نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ لَتَعْمِدِ حَمْلَةَ الْغَضَبِ عَلَيْهِ بَلْ وَقَعَ  
 فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ أَنَّ عَكَاشَةً قَالَ لَهُ وَضُرْبَتَنِي بِالْفَضِيبِ فَلَا  
 أَدْرِي أَعْمَدًا أَمْ أَرَدْتَ ضَرْبًا لِنَاقَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أُعِيدُكَ بِاللَّهِ يَا عَكَاشَةُ أَنْ يَتَعَمَّدَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ الْآخِرِ مَعَ الْأَعْرَابِيِّ حِينَ طَلَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 الْإِقْتِصَاصَ مِنْهُ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ قَدْ عَفَوْتُ عَنْكَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ضَرَبَهُ بِالسُّوْطِ لِتَعْلِقِهِ بِزِمَامٍ نَاقِيَهُ قَرَّةً بَعْدَ  
 أُخْرَى وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَاهُ وَيَقُولُ لَهُ تَدْرِيكَ حَاجَتَكَ  
 وَهُوَ يَا بِي فَضَرَبَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ مَرَاتٍ وَهَذَا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ لِيَنْ لَمْ يَقِفْ عِنْدَ نَهْيِهِ صَوَابٌ وَمَوْضِعٌ أَدَبٌ لِكُنْزِ عَلَيْهِ  
 السَّلَامِ أَشْفَقَا ذَكَرَ حَقَّ نَفْسِهِ مِنْ الْأَمْرِ حَتَّى عَفَا عَنْهُ

فَاسْتَوْفَى

فِيهَا

لَتَعْمِدِ

نَبِيِّكَ

أَنَّهُ صَوَابٌ  
حَطَّ

وَأَمَّا حَدِيثُ سَوَادِ بْنِ عَمْرٍو ابْنَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُخَلِّقٌ فَقَالَ  
 وَرَسَّ وَرَسَّ حَطَّ حَطَّ وَعَشِيْنِي بِقَضِيْبِي فِي يَدِهِ فِي بَطْنِي فَأَوْجَعَنِي قُلْتُ لِمَ صَرَ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَشَفَ لِي عَنْ بَطْنِهِ أَنَّمَا ضَرَبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَكْرَرِ رَأْيِهِ  
 بِهِ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَرِدْ بِضْرِبِهِ بِالْقَضِيْبِ إِلَّا تَبْنِيهِ فَلَمَّا كَانَ مِنْهُ إِجْمَاعٌ لَمْ  
 يَقْضِدْهُ طَلَبَ التَّحَلُّلَ مِنْهُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فَصَلَّ وَأَمَّا أَعْمَالُهُ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّنْيَوِيَّةُ حُكْمُهُ فِيهَا مِنْ تَوْفِي الْمَعَاصِي وَالْمَكْرُوْهَاتِ  
 مَا قَدَّمْنَاهُ وَمِنْ جَوَازِ السُّهُوِّ وَالغَلَطِ فِي بَعْضِهَا مَا ذَكَرْنَاهُ  
 وَكَلَهُ غَيْرُ قَادِحٍ فِي النَّبُوَّةِ بَلَّ أَنْ هَذَا فِيهَا عَلَى النَّدْوَرِ  
 إِذْ عَامَةٌ أَعْمَالُهُ عَلَى السَّمَادِ وَالصُّوَابِ بَلَّ كَثْرَتُهَا أَوْ كَلَّهَا جَارِيَةٌ  
 مَجْرَى الْعِبَادَاتِ وَالقَرَبِ عَلَى مَا بَيَّنَّا إِذْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لَا يَأْخُذُ مِنْهَا لِنَفْسِهِ إِلَّا ضَرُوْرَتَهُ وَمَا يَقِيْمُ رَمَقَ جِسْمِهِ وَفِيهِ مَضْلَعَةٌ  
 ذَاتِيَّةٌ الَّتِي بِهَا يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَقِيْمُ شَرِيْعَتَهُ وَيَسُوْسُ أَمْنَهُ وَمَا كَانَ  
 فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ فَبَيْنَ مَعْرُوفٍ بِصْنَعِهِ أَوْ بِرِيْوسِعِهِ  
 أَوْ كَلَامِهِ حَسَنٍ يَقُولُهُ أَوْ يَسْمَعُهُ أَوْ تَأَلَّفَ شَارِدًا أَوْ قَهْرًا مَعَانِدًا  
 أَوْ مَدَارَاةً حَاسِدًا وَكُلُّ هَذَا لِاحْتِاجِ بَصَالِحِ أَعْمَالِهِ مُنْتَظِمٍ فِي زَاكِي  
 وَظَائِفِ عِبَادَاتِهِ وَقَدْ كَانَ يَخَالِفُ فِي أَعْمَالِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ بِحَسَبِ  
 ائْتِلَافِهَا لِأَحْوَالِ وَيَعِدُّ لِلْأُمُورِ أَشْبَاهَهَا فَيَرْكَبُ فِي  
 تَصَرُّفِهِ لِمَا قَرُبَ إِلَى الْحِمَارِ وَفِي أَنْسَفَارِهِ الرَّاحِلَةَ وَيَرْكَبُ الْبَعْلَةَ فِي  
 مَعَارِكِ الْحَرْبِ دَلِيْلًا عَلَى الثَّبَاتِ وَيَرْكَبُ الْحَيْلَ وَيَعِدُّهَا لِيَوْمِ

فَعَشِيْنِي  
 كَانَ ضْرِبُهُ آيَاهُ  
 عَلَيْهِ

بلى

الآضْرُوْرِيَّةُ

بِصَالِحِ

الفرع وإجابة الصّارخ وكذلك في لباسه وسائر أحواله بحسب  
اعتبار مصالحه ومصالح أمته وكذلك يفعل الفعل من أمور  
الدنيا مساعداً لأُمته وسياسةً وكرهيةً لخلافها وإن كان  
قد يرى غيره خيراً منه كما يترك الفعل لهذا وقد يرى فعله خيراً منه  
وقد يفعل هذا في الأمور الدينية مما له الخيرة في أحد وجهيه كخروجه  
من المدينة لأحدٍ وكان مذهبه التخصن بها وتركه قتل المنافقين  
وهو على يقين من أمرهم مؤالفةً لغيرهم ورعايةً للمؤمنين من قريبتهم  
وكرهيةً لأن يقول للناس إن محمداً يقتل أصحابه كما جاء في الحديث  
وتركه بناء الكعبة على قواعد إبراهيم مراعاةً لقلوب قريش وتعظيمهم  
لتغيرها وحذراً من نفار قلوبهم لذلك وتحريك متقدم  
عداوتهم للدين وأهله فقال العائشة في الحديث الصحيح لو أخذت أن  
قومك بالكفر لا تمت لبنت على قواعد إبراهيم وتفعل الفعل ثم  
يتركه لكون غيره خيراً منه كأن يقال من أدنى مياه بدر إلى قربها  
للعدو من قريش وكفوله لو استقبلت من أمري ما استدبرت  
ما سقت لهدى ويبسط وجهه للكافر والعدو رجاء استنلافه  
ويصبر للجاهل ويقول إن من شر الناس من اتقاء الناس لشره  
ويبدل له الرغائب ليجب إليه شريعته ودين ربه ويتولى في منزله  
ما يتولى الخادم من مهنته ويسمى في ملاء به حتى لا يبدو منه  
شيء من أطرافه وحتى كان على رؤس جلسائه الطير ويتحدث مع

أفعاله

من أمورهم

وكرهية

لتغيرها

حداثة

لما

من شرار

يتولاه به

فمنه



لعائشة وقد أخبرته أن موالي بريدة أبو بغيها إلا أن يكون لهم  
الولاء فقال لها صلى الله عليه وسلم اشترىها واشترطى لهم الولاء  
ففعلت ثم قام خطيباً فقال ما بال أقوام يشترطون شروطاً  
ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والنبي  
صلى الله عليه وسلم قد أمرها بالشرط لهم وعليه باعوا ولولاه  
والله أعلم لما باعوها من عائشة كما لم يبيعوها قبل حتى شرطوا  
ذلك عليها ثم أبطله صلى الله عليه وسلم وهو قد حرّم الغش  
والخدعة فاعلم الأكرم الله أن النبي صلى الله عليه وسلم  
منزه عما يقع في بال الجاهل من هذا ولتنزيه النبي صلى الله عليه وسلم  
عن ذلك ما قد أنكروا هذه الزيادة قوله اشترطى لهم الولاء  
أذ ليس في أكثر طرق الحديث ومع شأنها فلا اعتراض بها إذ يقع  
لهم بمعنى عليهم قال الله تعالى ولئن لم لعنة وقال  
وإن آسأتم فلها فعلى هذا اشترطى عليهم الولاء لك ويكون قيام  
النبي صلى الله عليه وسلم ووعظه لما سلف لهم من شرط الولاء  
لا نفسهم قبل ذلك ووجه ثان أن قوله صلى الله عليه وسلم  
اشترطى لهم الولاء ليس على معنى الأمر لكن على معنى التسوية  
والإعلام بأن شرطه لهم لا ينفعهم بعد بيان النبي صلى الله عليه  
وسلم لهم قبل أن الولاء لمن اعتق فكانه قال اشترطى أولاً لتشترطى  
فإنه شرط غير نافع وإلى هذا ذهب الداودى وغيره وتوبيخ

شرط الله تعالى  
أوفى وقضاه  
أحق



الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ وَتَقَرَّبَهُمْ عَلَى ذَلِكَ يُدَلُّ عَلَى عَلَيْهِمْ  
 بِهِ قَبْلَ هَذَا الْوَجْهِ الثَّالِثُ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ اشْتَرَطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ أَيَّ أَظْهَرَ  
 لَهُمْ حُكْمَهُ وَبَيَّنِّي عِنْدَهُمْ سُنَّتَهُ أَنَّ الْوَلَاءَ أَيَّ مَا هُوَ لِمَنْ اعْتَقَدَ تَعَدُّهُنَا  
 قَامَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبَيَّنًا ذَلِكَ وَمَوْجِبًا عَلَى مَخَالَفَةِ مَا تَقَدَّمَ  
 مِنْهُ فِيهِ فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى فِعْلِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَخِيهِ إِذْ جَعَلَ  
 السِّقَايَةَ فِي رَحْلِهِ وَأَخَذَهُ بِاسْمِ سَرِقِيهَا وَمَا جَرَى عَلَى أُخُوْتِهِ فِي ذَلِكَ  
 وَقَوْلِهِ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ وَلَمْ يَسْرِقُوا فَمَا عَلِمَ أَرْكَمَكَ اللَّهُ أَنَّ الْآيَةَ تَدَلُّ  
 عَلَى أَنَّ فِعْلَ يُوسُفَ كَانَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى كَذَلِكَ كُنَّا يُوسُفَ مَا  
 كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ الْآيَةُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ  
 فَلَا اعْتِرَاضَ بِهِ كَانَ فِيهِ مَا فِيهِ وَأَيْضًا فَإِنْ يُوسُفَ كَانَ أَعْلَمَ لِأَخَاهُ  
 بِأَنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَسِسْ فَكَانَ مَا جَرَى عَلَيْهِ بَعْدَ هَذَا مِنْ وَفْقِهِ  
 وَرَغْبَتِهِ وَعَلَى بَقِيَّةٍ مِنْ عَقْبِي الْخَيْرُ لَهُ بِهِ وَإِذَا حَذَى السُّوءَ وَالْمُضَرَّةَ  
 عَنْهُ بِذَلِكَ وَأَمَّا قَوْلُهُ أَبْتَهَا الْعِيرَ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ فَلَيْسَ مِنْ قَوْلِ يُوسُفَ  
 فَيَلْزَمُ عَلَيْهِ جَوَابٌ يَحْتَلُّ شَبْهَهُ وَلَعَلَّ قَائِلَهُ أَنْ حَسِنَ لَهُ التَّأْوِيلُ  
 كَأَنَّمَا كَانَ ظَنُّ عَلَى صُورَةِ الْحَالِ ذَلِكَ وَقَدْ قِيلَ قَالَ ذَلِكَ لِفِعْلِهِمْ  
 قَبْلَ يُوسُفَ وَبَعِيهِمْ لَهُ وَقَبْلَ غَيْرِ هَذَا وَلَا يَلْزَمُ أَنْ نَقُولَ لِأَنْبِيَاءَ  
 مَا لَمْ يَأْتِ نَهْمُ قَالُوهُ حَتَّى يَطْلُبَ الْخَلَاصَ مِنْهُ وَلَا يَلْزَمُ الْأَعْتِدَارُ  
 عَنْ زَلَّاتٍ غَيْرِهِمْ فَفَصَّلُ فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْحِكْمَةُ فِي إِجْرَاءِ الْأَمْرِ  
 وَشِدَّتِهَا عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى جَمِيعِهِمُ السَّلَامُ وَمَا الْوَجْهُ

على مخالفة

وضعه  
بما كانوا يفعلون

لحل شبهة

فَمَا ابْتَلَاهُمْ اللَّهُ بِهٖ مِنَ الْبَلَاءِ وَامْتَحَنَهُمْ بِمَا امْتَحَنُوهُ كَايُوبَ  
وَيَعْقُوبَ وَدَاوُدَ وَإِسْحَاقَ وَيُحْيَىٰ وَزَكَرِيَّا وَعِيسَىٰ وَإِبْرَاهِيمَ وَيُوسُفَ  
وَأُغْرِبَهُمْ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَهُمْ خَيْرٌ مِّنْ خَلْقِهِ وَاجْتَابَهُمْ وَصَفِيًّا  
فَاعْلَمْ وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ أَنَّ أَعْمَالَ اللَّهِ تَعَالَىٰ كُلُّهَا عَدْلٌ وَكُلُّهَا نَهْجٌ  
جَمِيعٌ صِدْقٌ لَا مُبَدِّلَ لِحُكْمِهِ يَبْتَلِي عِبَادَهُ كَمَا قَالَ لَهُمْ لِنَظَرٍ كَيْفَ  
تَعْمَلُونَ وَلِيُنَبِّئَكُمْ أَحْسَنَ عَمَلًا وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَلِيَمَّا  
تَعْلِمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ وَلِيُنَبِّئَكُمْ حَتَّىٰ تَعْلَمَ الْحَجَابُ  
مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبِّئُوا خَائِرَكُمْ فَاِمْتَحَنَهُ أَيُّهَا هُمْ بِضُرِّ بِالْحَجْنِ  
زِيَادَةٌ فِي تَكَاثُرِهِمْ وَرِفْعَةٌ فِي دَرَجَاتِهِمْ وَأَسْبَابٌ لِاسْتِخْرَاجِ حَالَاتِ  
الصَّبْرِ وَالرِّضَىٰ وَالشُّكْرِ وَالسَّلَامِ وَالتَّوَكُّلِ وَالتَّفْوِيزِ وَالدُّعَاءِ  
وَالنَّضْرِ مِنْهُمْ وَتَأْكِيدِ لِبَصَائِرِهِمْ فِي رَحْمَةِ الْمُتَحَنِّينَ وَالشَّفَقَةِ عَلَى  
الْمُبْتَلِينَ وَتَذَكُّرَةِ لِّغَيْرِهِمْ وَمَوْعِظَةٍ لِّسَوَاهُمْ لِيَتَأَسَّوْا فِي الْبَلَاءِ بِهِمْ  
وَيَسْتَلُوا فِي الْحَجْنِ بِمَا جَرَىٰ عَلَيْهِمْ وَيَتَدُّوَابِهِمْ فِي الصَّبْرِ وَمُخَوِّطَاتِ  
فِرَاطٍ مِنْهُمْ أَوْ غَفَلَاتٍ سَلَفَتْ لَهُمْ لِيَلْقُوا اللَّهَ طَيِّبِينَ هَدِيدِينَ وَلِيَكُونَ  
أَجْرُهُمْ أَكْمَلَ وَثَوَابُهُمْ أَزْوَاجًا حَسَنًا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ  
حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الصَّيْرَفِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى  
الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ السَّجَّيْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ  
حَدَّثَنَا قُنَيْبَةُ حَدَّثَنَا دِينَ زَيْدٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ  
عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً قَالَ الْإِنْبِيَاءُ

فَمَا

عَلَى جَمِيعِهِمْ

وَتَأْكِيدًا

وَمُخَوِّطًا

ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ  
 بِالْعَبْدِ حَتَّى يَبْرُكَهُ بِمَشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ وَكَأَنَّ قَالَ تَعَالَى  
 وَكَانَ مِنْ بَنِي قَيْنَانَ قَتَلَ مَعَهُ رِثْيُونَ كَثِيرًا لَا يَأْتِي الثَّلَاثَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 مَا زَالَ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ  
 خَطِيئَةٌ وَعَنْ أَبِي نَيْسٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ  
 الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ مَسَكَ  
 عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا أَحَبَّ  
 اللَّهُ عَبْدًا أَبْلَاهُ لِيَسْمَعَ تَضَرُّعَهُ وَحِكْمَى السَّمْرِ قَدِيدِي أَنْ  
 كُلِّ مَنْ كَانَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى كَانَ بَلَاءُ وَهُوَ أَشَدُّ كَيْ يَتَبَيَّنَ فَضْلُهُ  
 وَيَسْتَوْجِبَ الثَّوَابَ كَمَا رَوَى عَنْ لُقْمَانَ أَنَّهُ قَالَ يَا بَنِي الْذَهَبِ وَالْفِضَّةِ  
 يُخْتَبَرَانِ بِالنَّارِ وَالْمُؤْمِنُ يُخْتَبَرُ بِالْبَلَاءِ وَقَدْ حَكِيَ أَنَّ بَنِيَاءَ يَعْقُوبَ  
 يُوسُفَ كَانَ سَبَبُ الْيُنْفَانَةِ فِي صَلَوَاتِهِ إِلَيْهِ وَيُوسُفَ نَامٌ مَحَبَّةً  
 لَهُ وَقِيلَ بَلِ اجْتَمَعَ يَوْمًا هُوَ وَابْنُهُ يُوسُفَ عَلَى كُلِّ حِلٍّ مَشْوِيٍّ وَهُمَا  
 يَضْحَكَانِ وَكَانَ لَهُمَا جَارٌ رَيْبِيٌّ فَشَمَّ رَيْبِيَّ وَاشْتَهَاهُ وَبَكَى وَبَكَتْ  
 لَهُ جَدَّةٌ لَهُ عَجُوزٌ لَيْكَايَهُ وَبَيْنَهُمَا جِدَارٌ وَلَا عِلْمَ عِنْدَ يَعْقُوبَ وَابْنِهِ  
 فَعُوقِبَ يَعْقُوبَ بِالْبُكَاءِ اسْفَاءَ عَلَى يُوسُفَ كَيْ أَنْ سَأَلَتْ حَدَقْنَاهُ  
 وَأَبْصَحَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَلَمَّا عَلِمَ بِذَلِكَ كَانَ بَقِيَّةَ حَيَاتِهِ بِأَمْرٍ  
 مُنَادِيًا يَنَادِي عَلَى سَطْحِهِ الْأَمْنُ كَانَ مَفْطِرًا فَلْيَنْفَعِدَّ عِنْدَ اللَّهِ  
 يَعْقُوبَ وَعُوقِبَ يُوسُفَ بِالْحِيْنَةِ الَّتِي نَصَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَرَوَى

قائل

وهو

عوقب بالبكاء

فلينفد

عَنْ لَيْثَانَ سَبَّ بِلَاءِ أَيُّوبَ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ أَهْلِ قَرْبَتِهِ عَلَى مَلِكِهِمْ  
 فَكَلَّمُوهُ فِي ظُلْمِهِ وَأَغْلَظُوا لَهُ إِلَّا أَيُّوبَ فَإِنَّهُ رَفِيقٌ بِهِ مَخَافَةٌ عَلَى زَرْعِهِ  
 فَعَاقَبَهُ اللَّهُ بِبَلَاءٍ وَمِحْنَةٍ سَلِمَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ بَيْتِهِ فِي كَوْنِ الْحَقِّ فِي  
 جَنَّةِ أَصْحَارِهِ أَوْ لِلْعَمَلِ بِالْمَعْصِيَةِ فِي دَارِهِ وَلَا عَمِلَ عِنْدَهُ وَهَذِهِ فَائِدَةٌ  
 شِدَّةِ الرِّضِ وَالْوَجْعِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَأَيْتُ الْوَجْعَ  
 عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ يُوعَكُ وَعَكَاشِدُ بِدَا فَقُلْتُ  
 أَنْتَ لَتُوعَدُ وَعَكَاشِدُ بِدَا قَالَ جَلَّ فِي أَوْعَكَ كَمَا يُوعَكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ  
 قُلْتُ ذَلِكَ إِنْ لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ قَالَ أَجَلَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي  
 سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ  
 أَضْعَ بَدِي عَلَيْكَ مِنْ شِدَّةِ حَمَاكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِنَّمَا مَعْشَرٌ لَا نَبِيَّاءَ بِيضَاعُفَ لَنَا الْبِلَاءُ إِنْ كَانَ لِنَبِيِّ لَيْثَانِي بِالْقَمَلِ  
 حَتَّى يَقِيلَهُ وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ لَيْثَانِي بِالْفِقْرِ وَإِنْ كَانُوا يَفْرَحُونَ بِالْبِلَاءِ  
 كَمَا يَفْرَحُونَ بِالرِّخَاءِ وَعَنْ لَيْثَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ  
 مَعَ عِظَمِ الْبِلَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ مِنْ رِضِي فَلَهُ الرِّضَى وَمَنْ  
 سَخَطَ فَلَهُ السَّخَطُ وَقَدْ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِ بِهِ  
 إِنْ الْمُسْلِمُ يُجْزَى بِمَصَائِبِ اللَّهِ نِيَا فَتَكُونُ لَهُ كَفَّارَةٌ وَرَوَى هَذَا عَنْ عَائِشَةَ  
 وَأَبِي وَمَجَاهِدٍ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رُدَّ اللَّهُ بِهِ  
 خَيْرًا يُصِيبُ مِنْهُ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ

عليه في القربى

في جهة  
وهذا

لا وعك

ذلك

ان اضع

وقال

يشل

الْاَيْكُرُ اللهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشُّوْكَهَ يُشَاكُهَا وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ  
 مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَضْبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا آذَى  
 وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَهَ يُشَاكُهَا الْاَيْكُرُ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ وَفِي حَدِيثِ  
 ابْنِ سَعُوْدٍ مَا مِنْ سَلْبٍ يُصِيبُهُ آذَى الْاِحَاثَاتِ اللهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا  
 يَحْتِ وَيُرَقُّ الشَّجَرُ وَحِكْمَةٌ أُخْرَى أَوْدَعَهَا اللهُ فِي الْأَمْرَاضِ لِاجْتِمَاعِ  
 وَتَعَاقُبِ الْأَوْجَاعِ عَلَيْهَا وَشِدَّتِهَا عِنْدَ مَمَاتِنِهَا لِتُضْعَفَ قُوَى نَفْسِهِمْ  
 فَيَسْهَلُ خُرُوجُهَا عِنْدَ قَبْضِهِمْ وَتَخْفَ عَلَيْهِمْ مَوْتَةُ الزَّرْعِ وَشِدَّةُ  
 السُّكْرَانِ بِتَقَدُّمِ الْمَرِيضِ وَضَعْفِ الْجَسْمِ وَالنَّفْسِ لِذَلِكَ خِلَافُ  
 الْكُونِ الْفَجْأَةِ وَآخِذِهِ كَمَا يُشَاهِدُ مِنْ اخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمَوْتِ فِي الشَّدَّةِ  
 وَاللَّيْنِ وَالصُّعُوبَةِ وَالسَّهُولَةِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ  
 مَثَلُ خَامَةِ الزَّرْعِ تَفِيثُهَا الرِّيحُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تَكْفَأُهَا فَإِذَا اسْكَنْتِ اعْتَدَلَتْ وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ  
 يُكْفَأُ بِالْبَلَاءِ وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأُرْزَةِ صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ حَتَّى يَقْضِيَهُ اللهُ  
 مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ مَرَّرًا مُصَابًا بِالْبَلَاءِ وَالْأَمْرَاضِ رَاضٍ بِتَضَرُّفِهِ  
 بَيْنَ قَدَارِ اللهِ تَعَالَى مُنْطَاعٌ لِذَلِكَ لَبِنُ الْجَانِبِ بِرِضَاهُ وَقَوْلُهُ سَخَطُهُ  
 كَطَاعَةُ خَامَةِ الزَّرْعِ وَأَنْفِيَادِهَا لِلرِّيَّاحِ وَقَمَا يَلْهَى لُحُوبَهَا وَتَرْجُحُهَا  
 مِنْ حَيْثُ مَا أَتَتْهَا فَإِذَا أَرَاكَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِ رِيَّاحُ الْبَلَاءِ وَأَعْتَدَلَتْ  
 صَبِيحًا كَمَا اعْتَدَلَتْ خَامَةُ الزَّرْعِ عِنْدَ سُكُونِ رِيَّاحِ الْجَوِّ رَجَعَ إِلَى  
 شُكْرِيهِ وَمَعْرِفَةِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ بِرَفْعِ بَلَاءِهِ مُنْظَرًا رَحْمَتَهُ وَثَوَابَهُ

كَفَرَ اللهُ  
 كَيْفَ  
 الْأَعْيَانُ عَنْهُ  
 ذُنُوبُهُ  
 خَطِيئَاتُهُ  
 كَمَا تَحْتِ  
 أَنفُسِهِمْ

لَا يُهْرِبُهُ  
 وَهَيْكَلُهُ  
 مُطَاعٌ  
 تَخَطُّهُ

عَلَيْهِ فَإِذَا كَانَ بِهَذِهِ السَّبِيلِ لَمْ يَصْعَبْ عَلَيْهِ مَرَضُ الْمَوْتِ وَلَا  
 زَوْلُهُ وَلَا أَشْتَدَّتْ عَلَيْهِ سَكَرَاتُهُ وَنَزَعَهُ لِعَادَتِهِ بِمَا نَقَدَّمَهُ  
 مِنَ الْأَلَامِ وَمَعْرِفَةِ مَالِهِ فِيهَا مِنَ الْأَجْرِ وَتَوَطُّبِهِ نَفْسَهُ عَلَى الْمَصَائِبِ  
 وَرِقَّتِهَا وَضَعْفِهَا بِتَوَالِي الْمَرَضِ وَشِدَّتِهِ وَالْكَافِرُ بِمُخَالَفَةِ هَذَا  
 مُعَاقِبٌ فِي غَالِبِ حَالِهِ مُتَمَتِّعٌ بِصِحَّةِ جَسَدِهِ كَأَلَا زُرَّةِ الصَّمَاءِ حَتَّى  
 إِذَا أَرَادَ اللَّهُ هَلَاكَهُ فَضَمَّهُ لِحَيْبِهِ عَلَى غِرَّةٍ وَأَخَذَهُ بَغْتَةً مِنْ غَيْرِ  
 لَطْفٍ وَلَا رِفْقٍ فَكَانَ مَوْتُهُ أَشَدَّ عَلَيْهِ حَسْرَةً وَمُقَاسَاةً نَزَعِهِ مَعَ  
 قُوَّةِ نَفْسِهِ وَصِحَّةِ جَسَدِهِ أَشَدَّ الْمَاءِ وَعَذَابًا وَلِعَذَابِ الْآخِرَةِ أَشَدَّ  
 كَأَنْجَعًا فَيَا لَأَزْرَةٍ وَكَأَقَالِ تَعَالَى فَأَخَذَنَا هُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ  
 وَكَذَلِكَ عَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي عِدَائِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ  
 فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ الْأَبَىةُ فَفَجَأًا  
 فَجِيعَهُمْ بِالْمَوْتِ عَلَى حَالٍ عَتَوْا وَعَفَلُوا وَصَبَّحَهُمْ بِهِ عَلَى غَيْرِ  
 اسْتِعْدَادٍ بَغْتَةً وَلِهَذَا مَا كَرِهَ السَّلَفُ مَوْتَ الْفَجَاءَةِ وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ  
 إِبْرَاهِيمَ كَأَنْوَائِكَرْهُونَ أَخَذَهُ كَأَخَذَةَ الْأَسْفَايَ الْعُضْبِ يَرِيدُ  
 مَوْتَ الْفَجَاءَةِ وَحِكْمَةٌ ثَالِثَةٌ أَنَّ الْأَمْرَاضَ نَذِيرُ الْمَمَاتِ وَبِقَدْرِ شِدَّتِهَا  
 شِدَّةُ الْخَوْفِ مِنْ زَوْلِ الْمَوْتِ فَيَسْتَعِدُّ مِنْ أَصَابَتِهِ وَعَلِمَ تَعَاهُدَهَا لَهُ  
 لِلِقَاءِ رَبِّهِ وَيَعْرِضُ عَنْ دَارِ الدُّنْيَا الْكَبِيرَةِ الْإِنْكَادِ وَيَكُونُ قَلْبُهُ  
 مُعَلَّقًا بِالْمَعَادِ فَيَتَنَصَّلُ مِنْ كُلِّ مَا يَخْشَى نِبَاتَةَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ وَقِبَلِ  
 الْعِبَادِ وَيُودِي الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا وَيُنْظُرُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ وَصِيَّةِ

لَمَّا  
 نَقَدَّمُ

وَأَيْقَى

يُرِيدُونَ

الْمَوْتِ

فَيَنْتَصِلُ

٢  
من دنته

فِيمَنْ يُخَلِّفُهُ أَوْ أَمْرٍ بَعْدَهُ وَهَذَا نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَفُورُ  
 لَهُ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ قَدْ طَلَبَ النَّصْلَ فِي مَرَضِهِ مِمَّنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ مَالٌ  
 أَوْ حَقٌّ فِي بَدَنِ وَأَقَادِمٍ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَمَّا مَنْ مِنَ الْفِصَاحِ مِنْهُ  
 عَلَى مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْفَضْلِ وَحَدِيثِ الْوَفَاةِ وَأَوْصَى بِالْتَّقْلِيبِ بَعْدَهُ  
 كِتَابًا لِلَّهِ وَعِزَّتِهِ وَبِالْإِنْصَارِ عَيْنِيهِ وَدَعَا إِلَى كِتَابِ كِتَابِ الْفَضْلِ  
 أُمَّتَهُ بَعْدَهُ أَمَا فِي النَّصِّ عَلَى الْخِلَافَةِ أَوْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ ثُمَّ رَأَى الْإِنْسَانَ  
 عَنْهُ أَفْضَلَ وَخَيْرًا وَهَكَذَا سَبْرَةُ عِبَادِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَوْلِيَاءِهِ  
 الْمُتَّقِينَ وَهَذَا كَلِمَةٌ يَحْرُمُهَا غَالِبًا الْكُفَّارُ لِأَمْلَاءِ اللَّهِ لَهُمْ لِيَزْدَادُوا  
 إِثْمًا وَلَيْسَتْ دَرَجَتُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَنْظُرُونَ  
 إِلَّا صِخْرَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً  
 وَلَا إِلَى أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ  
 مَاتَ لِحَاةٍ سُبْحَانَ اللَّهِ كَأَنَّهُ عَلَى غَضَبٍ الْحَرَامِ مِنْ حَرَمِ وَصِيَّتِهِ  
 وَقَالَ مَوْتُ الْفَجَاءِ رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ وَأَخْذَةٌ لِلكَافِرِ أَوْ الْفَاجِرِ  
 وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَوْتَ يَأْتِي الْمُؤْمِنَ وَهُوَ غَالِبٌ مُسْتَعِدُّ لَهُ نَسْطَرُ الْحُلُولِ  
 فَهَانَ أَمْرُهُ عَلَيْهِ كَيْفَ مَا جَاءَ وَأَفْضَى إِلَى رَاحَتِهِ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا  
 وَذَاهَا كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَرْجِحٌ وَمُسْتَرَحٌّ مِنْهُ وَتَأْتِي  
 الْكَافِرَ وَالْفَاجِرَ مِنْبَتُهُ عَلَى غَيْرِ اسْتِعْدَادٍ وَلَا أَهْمَةٍ وَلَا مُقَدِّمَاتٍ  
 مُنْذِرَةٍ مُرْجِعَةٍ بَلْ تَأْتِيهِمْ بَغْتَةً فَبِئْسَ مَا يَنْظُرُونَ رَدَّهَا  
 وَلَا يَنْظُرُونَ فَكَانَ الْمَوْتُ أَشَدَّ شَيْءٍ عَلَيْهِ وَفِرَاقُ الدُّنْيَا أَفْطَعَ أَمْرَ صَدَمِهِ

٢  
آن

٣  
يَسْتَرْجِحُ وَيَسْتَرْحُ

وَآكْرَهُ شَيْءٌ عَلَيْهِ وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ  
 مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ  
 الْفَسِيمُ الرَّابِعُ فِي تَصْرِيفِ وَجُودِ الْأَحْكَامِ فَمَنْ نَنَقَصَهُ أَوْ سَبَّهُ  
 عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَهُ اللَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ  
 مِنَ الْكُتَابِ وَالسُّنَنِ وَاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ مَا يَجِبُ مِنَ الْحُقُوقِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَتَعَيَّنُ لَهُ مِنْ رِيٍّ وَتَوْقِيرٍ وَتَعْظِيمٍ وَكَرَامٍ وَيَجِبُ  
 هُنَا حَرَمُ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا هُوَ فِي كِتَابِهِ وَاجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قِتْلِ مَنْقَصِهِ  
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَسَابِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ  
 لَعَنَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا وَقَالَ الَّذِينَ  
 يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ  
 تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِرُوا آزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ  
 عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا وَقَالَ تَعَالَى فِي تَحْرِيمِ النُّعْرِضِ لَهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
 آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا الْآيَةَ وَذَلِكَ أَنْ يَلْمُوكَ  
 كَأَنْ تَكُونُوا يَهُودًا رَاعِنًا بِأَمْحَدًا رَاعِنًا سَمِعَكَ وَاسْمَعْنَا وَبِعَرَضٍ ضَمِنَ  
 بِالْكَلِمَةِ يُرِيدُونَ الرُّعُونَةَ فَهِيَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ وَقَطَعَ  
 الذَّرْبَةَ بِسَمِيِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْهَا لِئَلَّا يَتَوَصَّلَ بِهَا الْكَاْفِرُ وَالْمُنَافِقُ  
 إِلَى سَبِّهِ وَالْإِسْتِهْزَاءِ بِهِ وَقِيلَ بَلْ لَمَّا فِيهَا مِنْ مُشَارَكَةِ اللَّفْظِ لِأَنَّهَا  
 عِنْدَ الْيَهُودِ بِمَعْنَى السَّمْعِ لَا السَّمْعِ وَقِيلَ بَلْ لَمَّا فِيهَا مِنْ قِلَّةِ الْأَدَبِ وَعَدَمِ  
 تَوْقِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْظِيمِهِ لِأَنَّهَا فِي لُغَةِ الْأَنْصَارِ

النَّصَارَى



بمعنى أرعنا زرعك فهو أعز ذلك إذ مضمونه أنهم لا يرعونه إلا برعايته  
لهم وهو صلى الله عليه وسلم وأجبا لرعايته بكل حال وهذا هو صلى  
الله عليه وسلم قد نهى عن التكني بكنيته فقال سموا باسمي ولا  
تكنوا بكنيتي صيانة لنفسه وجمابة عن آذاه إذ كان صلى الله عليه  
وسلم استجاب لرجل نادى يا أبا القاسم فقال لم أعينك إنما دعوت بهذا  
فنهى حينئذ عن التكني بكنيته لئلا تبدأ ذي باجابه دعوة غيره لمن لم يدعه  
ويجده بذلك المنافقون والمستهزؤون ذريعة إلى آذاه والإضرار به فينادون  
فإذا ألقت قالوا إنما أردنا هذا لسواه تعني آله واستخفا فأجبه على  
عادة المخان والمستهزئين صلى الله عليه وسلم حتى آذاه بكل وجه فجعل  
محققوا العلماء نهيه عن هذا على مدة حيوته ولجأ زوه بعد وفاته لا ارتفاع  
العلة وللتناس في هذا الحديث مناهي ليس هنا موضعها وما ذكرناه  
هو مذاهب الجمهور والصواب إن شاء الله أن ذلك على طريق تعظيمه  
وتوقيره وعلى سبيل التدب والاستحباب لا على الخزي ولذلك لم ينه عن اسمه  
لأنه قد كان الله منع من بذائه بقوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء  
بعضكم بعضا وإنما كان المسلمون يدعونه يا رسول الله يا نبي الله وقد دعونه  
بكنيته أبا القاسم بعضهم في بعض الأحوال وقد روى أسرى رضي الله عنه  
عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على كراهة التسمي باسمه وتزنيه عن  
ذلك إذ لم يوقر فقال ستمون أولادكم محمدا ثم تلغونهم وروى أن  
عمر رضي الله عنه كتب إلى أهل الكوفة لا يسمي أحد باسم النبي

٢  
تسموا

٣  
ولا تكنوا  
٤  
الكرهية

٥  
دعونه

٦  
من لم يدعه

٧  
وتدعى

٨  
وأن

٩  
يدعوا

١٠  
أبا القاسم

١١  
وليس بعضهم

١٢  
باسم

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّيْرِيُّ وَحَكَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ  
 أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَرَجُلٍ سَبَّهُهُ وَيَقُولُ لَهُ فَعَلَّ اللَّهُ بِكَ بِأَخِي مُحَمَّدٍ  
 وَصَنَعَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْدٍ خَطَّابُ لَأَرَى مُحَمَّدًا  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسُبُّ بِكَ وَاللَّهِ لَا تُدْعَى مُحَمَّدًا مَا دُمْتُ حَيًّا وَسَمَاءُ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَإِرَادَ أَنْ يَمْنَعَ لِهَذَا أَنْ يُسَمَّى أَحَدًا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ  
 إِكْرَامًا لَهُمْ بِذَلِكَ وَغَيْرِهَا هُمْ وَقَالَ لَا تُسَمُّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ مَسَكَ  
 وَالصُّوَابُ جَوَازٌ هَذَا كُلُّهُ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلِيلِ أَطْبَاقِ  
 الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ سَمِيَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ابْنَهُ مُحَمَّدًا وَكَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ  
 وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَزَلَ فِي ذَلِكَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 وَقَدْ أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ذَلِكَ اسْمُ الْمَهْدِيِّ وَكَتَبَتْهُ وَقَدْ سَمِيَ بِهِ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ  
 ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَقَالَ مَا ضَرَّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ  
 مُحَمَّدٌ وَمُحَمَّدَانِ وَتَلَّثَنَى وَقَدْ فَصَّلْتُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْقِسْمِ عَلَى بَابَيْنِ  
 كَمَا قَدَّمْنَاهُ الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي بَيَانِ مَا هُوَ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَسَمَّ سَبًّا وَنَقَصَ مِنْ تَعْرِيفِ وَأَوْضَعَ عِلْمَ وَقَفْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنْ جَمَعَ  
 مِنْ سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَابَهُ أَوْ لَحِقَ بِهِ نَقْصًا فِي  
 نَفْسِهِ أَوْ سَبَّهُ أَوْ دِينَهُ أَوْ خَصْلَةً مِنْ خِصَالِهِ أَوْ عَرَضَ بِهِ  
 أَوْ شَبَّهَهُ بِشَيْءٍ عَلَى طَرِيقِ السَّبِّ لَهُ أَوْ الْأِزْرَاءِ عَلَيْهِ أَوْ التَّصْغِيرِ لِشَأْنِهِ  
 أَوْ الْفِضْنِ مِنْهُ وَالْعَيْبِ لَهُ فَهُوَ سَابٌّ لَهُ وَالْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ السَّابِّ

٢  
ويقول علي

٣  
أسماء جماعة  
تسمى بأسماء  
الأنبياء

٤  
فأعلم

بغير

يُقْتَلُ كَمَا نَبِيَّهُ وَلَا نَسْتَنْتِي فَصَلًا مِنْ فَضُولِ هَذَا الْبَابِ عَلَى  
 هَذَا الْمَقْصِدِ وَلَا تَمْرِي فِيهِ تَصْرِيحًا كَانَ أَوْ تَلْوِيحًا وَكَذَلِكَ مِنْ لَعْنَةِ  
 أَوْ دَعَا عَلَيْهِ أَوْ مَنَى مَضْرَّةً لَهُ أَوْ نَسَبًا إِلَيْهِ مَا لَا يَلْبِقُ مَنَصِبَهُ عَلَى  
 طَرِيقِ الذَّمِّ أَوْ عَيْبٍ فِي جِهَتِهِ الْعَزِيزَةُ بِسُخْفٍ مِنَ الْكَلَامِ وَهَجْرٍ وَمَنْكِرٍ  
 مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٍ أَوْ عَيْرَةٍ بَشِيٍّ وَمَا جَرَى مِنَ الْبَلَاءِ وَالْمِحْنَةِ عَلَيْهِ أَوْ  
 عَمَصَهُ بِبَعْضِ الْعَوَارِضِ الْبَشَرِيَّةِ الْجَائِزَةِ؛ الْمَعْهُودَةُ لَدَيْهِ وَهَذَا كُلُّهُ  
 إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَآئِمَّةِ الْفَنَوِيِّ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِلَى  
 هَلْ جَرًّا قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ رَاجِعَ عَوَامِّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْتَلُ وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ  
 وَاللَيْثُ وَاحْمَدُ وَاسْحَقُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْقَاضِلِ  
 وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ  
 عِنْدَ هَوْلَاءٍ وَيُمْتَلِهُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ  
 الْكُوفَةِ وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي الْمُسْلِمِينَ لَكِنَهُمْ قَالُوا هِيَ رِدَّةٌ وَرَوَى مِثْلَهُ الْوَلِيدُ  
 بْنُ مُسَلِّمٍ عَنْ مَالِكٍ وَهَكَى لَطَبْرِيُّ مِثْلَهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ  
 فَمَنْ تَنَقَّصَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَرَّيَ مِنْهُ أَوْ كَذَبَهُ وَقَالَ  
 سَحْنُونُ فَمِنْ سَبَّهُ ذَلِكَ رِدَّةٌ كَالرِّدَّةِ وَعَلَى هَذَا وَقَعَ الْخِلَافُ  
 فِي اسْتِنَابَتِهِ وَتَكْفِيرِهِ وَهَلْ قَتَلَهُ حُدًّا أَوْ كَفَرًا كَمَا سَبَّبْتُهُ فِي الْبَابِ  
 الثَّانِي أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي اسْتِنَابَةِ دَمِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ  
 الْأَمْصَارِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ وَقَدْ ذَكَرْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ لِإِجْمَاعِ عَلَى قَتْلِهِ وَتَكْفِيرِهِ

العزیزة

عليه

يومياً وهم جراً

المذكورين

في السلم

وَأَشَارَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْفَارِسِيُّ إِلَى  
 الخِلافِ فِي تَكْفِيرِ المُسْتَحْفَ بِهِ وَالْمَعْرُوفُ مَا قَدَّمْنَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ  
 سُحْنُونَ أَجْمَعَ العُلَمَاءَ أَنَّ شَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَقَصِّرَ  
 لَهُ كُفْرًا وَالْوَعِيدُ جَارٍ عَلَيْهِ بِعَذَابِ اللهِ لَهُ وَحُكْمُهُ عِنْدَ الأُمَّةِ القِتْلُ  
 وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ وَعَذَابِهِ كَفْرًا وَأَخْبَعَ ابْرَاهِيمُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ  
 الفَقِيهَ فِي مِثْلِ هَذَا بِقِتْلِ خَالِدِ بْنِ الولِيدِ مَالِكِ بْنِ نُوبِرَةَ لِقَوْلِهِ عَنِ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبِكُمْ وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الخَطَّابُ  
 لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ أَخْلَفَ فِي وَجُوبِ قِتْلِهِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا  
 وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنِ مَالِكِ فِي كِتَابِ ابْنِ سُحْنُونَ وَالمَبْسُوطِ وَالعَتَبِيَّةِ  
 وَحَكَاهُ مُطَرِّفٌ عَنِ مَالِكِ فِي كِتَابِ ابْنِ جَبِيحٍ مِنْ سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المُسْلِمِينَ قِيلَ وَلَمْ يُسْتَنْبَ قَالَ ابْنُ القَاسِمِ فِي العَتَبِيَّةِ  
 مِنْ سَبِّهِ أَوْ شَمِّهِ أَوْ عَابِهِ أَوْ تَنَقُّصِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ وَحُكْمُهُ عِنْدَ الأُمَّةِ  
 القِتْلُ كَالزُّبَيْدِيِّ وَقَدْ فَرَضَ اللهُ تَعَالَى تَوْفِيرَهُ وَبِرَّهُ وَفِي المَبْسُوطِ  
 عَنِ عُمَرَ بْنِ كَثَّانَةَ مَنْ شَمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المُسْلِمِينَ  
 قِيلَ أَوْ صَلَبَ حَيًّا وَلَمْ يُسْتَنْبَ وَالأِمَامُ مُحَمَّدٌ فِي صَلْبِهِ حَيًّا أَوْ قِتْلِهِ  
 وَمِنْ رِوَايَةِ أَبِي المَصْعَبِ وَابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ سَمِعْنَا مَالِكًا يَقُولُ مَنْ سَبَّ  
 رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ شَمَّهُ أَوْ عَابَهُ أَوْ تَنَقَّصَهُ  
 قِيلَ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا وَلَا يُسْتَنْبَ وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا اصْحَابُ  
 مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ النَّبِيِّينَ

٤  
علي٢  
تقد كند٣  
يقوله٢  
في

مِنْ مُسِيءٍ أَوْ كَافِرٍ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَبْتْ وَقَالَ أَصْبَحُ يُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَسَدَرَ  
 ذَلِكَ أَوْ أَظْهَرَهُ وَلَا يُسْتَنَابُ لِأَن تَوْبَتَهُ لَا تُعْرَفُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ  
 بْنُ عَبْدِ الْحَكِيمِ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مُسِيءٍ أَوْ كَافِرٍ  
 قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَبْتْ وَحَكَى الطَّبْرِيُّ مِثْلَهُ عَنْ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَى  
 ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ مَنْ قَالَ إِنْ رِءَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِءُوهُ  
 زَرَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسِخٌّ أَرَادَ بِهِ عَيْنَهُ قُتِلَ وَقَالَ بَعْضُ  
 عُلَمَائِنَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ دَعَا عَلَى نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِالْوَيْلِ  
 أَوْ بَشَى مِنْ الْمَكْرُوهِ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِإِذَا اسْتِنَابَتْهُ وَافَتْهُ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ  
 فِيمَنْ قَالَ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَمْدُ لِمَنْ أَبِي طَالِبٍ بِالْقَتْلِ  
 وَافَتْهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ يَقُولُ رَجُلٌ سَمِعَ قَوْمًا يَتَذَكَّرُونَ صِفَةَ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ مَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ فَبَجَّحَ الْوَجْهَ وَاللَّحْيَةَ فَقَالَ لَهُمْ  
 تَرِيدُونَ تَعْرِفُونَ صِفَتَهُ هِيَ فِي صِفَتِهِ هَذَا الْمَارِ فِي خَلْقِهِ وَحَيْثُ  
 قَالَ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَقَدْ كَذَّبَ عَنْهُ اللَّهُ وَلَيْسَ يُخْرِجُ مِنْ قَلْبِ سَلِيمٍ  
 الْإِيمَانَ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ صَاحِبُ سَخُونٍ مَنْ قَالَ إِنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَسْوَدَ يَقْتُلُ وَقَالَ فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ لَا وَحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ  
 فَقَالَ فَعَلَّ اللَّهُ بِرَسُولِ اللَّهِ كَمَا وَذَكَرَ كَلَامًا فَبَجَّحًا فَيُقْبَلُ لَهُ مَا تَقُولُ  
 بِأَعْدُو اللَّهِ فَقَالَ أَشَدُّ مِنْ كَلَامِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَرَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 الْعَقْرَبُ فَقَالَ ابْنُ أَبِي سَلِيمٍ لِلَّذِي سَأَلَهُ أَشْهَدُ عَلَيْهِ وَأَنَا شَرِيكُكَ  
 يُرِيدُ فِي قَلْبِهِ وَثَوَابِ ذَلِكَ قَالَ حَبِيبُ بْنُ الرَّبِيعِ لِأَنَّ دَعَاءَ التَّأْوِيلِ

إن  
 تصور استنابته  
 بذلك

جعل

هي صفة

وكذا

في حق رسول الله

الصغور

أو عاء

فلفظ صريح لا يقبل لأنه امتهان وهو غير معزير لرسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ولا موقر له فوجب بآحده دمه وافتى أبو عبد الله  
 بن عتاب في عشار قال لرجل اد واشك الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 وقال ان سئلتا وجهلت فقد جهل وسأل النبي صلى الله عليه  
 وسلم بالقتل وافتى فقهاه إلا أنه ليس يقبل ابن حاتم المنفق  
 الطليطي وصلبه بما شهد عليه به من استخفافه بحق النبي صلى الله  
 عليه وسلم وتسميته آياه أثناء مناظرته بالبييم وخن حذرة ورعيه  
 أن زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات كلها الى أشباه لهذا  
 وافتى فقهاه القيروان واصحاب سخون يقبل بزهم الفراري  
 وكان شاعرا منفيئا في كثير من العلوم وكان ممن يحضر مجلس القاضي  
 أبي العباس بن طالب للناظرة رفعت عليه امور منكروه من هذا الباب  
 في الاستهزاء بالله وانبيائه ونبينا صلى الله عليه وسلم فاحضره القاض  
 يحيى بن عمر وعذره من الفقهاء وامر يقبله وصلبه فطعن بالسكين  
 وصلب منكساثم انزل واحرق بالنار ورحى بعض المؤرخين انه لما  
 رفعت خشبته وزالت عنها الايدي استدارت وحولته عن القبلة  
 فكان آية للجميع وكبر الناس وجاء كلب فوقع في دمه فقال يحيى بن  
 عمر صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر حديثا عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم انه قال لا يبلغ الكلب في دم مسلم وقال القاضي أبو عبد الله  
 بن المرابط من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هزم يساب فان تاب

المكسر

عليه السلام

عزرو

قلت توبته

عليه الصلوة والسلام

فخاصة  
نفسه

ونفسا

لعن الله

الله تعالى

وَالْأَقْلِلَ لِأَنَّهُ تَنَقَّصَ إِذْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي خَاصَّتِهِ إِذْ هُوَ عَلَى  
بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ وَيَقِينُ مِنْ عِصْمَتِهِ وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ رَسِيمٍ الْقُرَوِيُّ مَدِينِي  
مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنْ مَنْ قَالَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِيهِ نَقَصٌ قِيلَ  
دُونَ اسْتِنَابَةٍ وَقَالَ ابْنُ عَتَّابٍ الْكِنَانِيُّ وَالسُّنَنَةُ مُوجِبَانِ أَنْ مَنْ قَصَدَ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَذَى أَوْ نَفَضٍ مُعَرَّضًا أَوْ مُصْرَحًا وَإِنْ قُلَّ  
فَقَتْلُهُ وَاجِبٌ فَهَذَا الْبَابُ كُلُّهُ مِمَّا عَدَّهُ الْعُلَمَاءُ سَبًّا أَوْ نَقْصًا يَجِبُ  
قَتْلُ قَاتِلِهِ لَمْ يَخْلَفْ فِي ذَلِكَ مُنْقَدِمُهُمْ وَلَا مُتَأَخِّرُهُمْ وَإِنْ اِخْتَلَفُوا  
فِي حُكْمِ قَتْلِهِ عَلَى مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ وَنَبَيْتُهُ بَعْدَ وَكَذَلِكَ أَقُولُ حُكْمُ  
مَنْ غَمَصَهُ أَوْ عَيْرَهُ بِرِعَايَةِ الْغَمِّ أَوْ السُّهْوِ أَوْ النِّسْيَانِ أَوْ التَّجَرُّ أَوْ مَا  
أَصَابَهُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ هَزِيمَةٍ لِبَعْضِ جُوشِيهِ أَوْ أَذَى مِنْ عَدُوِّهِ أَوْ شِدَّةٍ  
مِنْ زَمَانِهِ أَوْ بِالْمَلِيلِ إِلَى نِسَابِهِ فَحُكْمُ هَذَا كُلِّهِ بِنِ قَصْدِهِ نَقْصَهُ الْقَتْلُ  
وَقَدْ مَضَى مِنْ مَنَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَصَلُّ  
فِي الْحُجَّةِ فِي إِجَابِ قَتْلِ مَنْ سَبَّهُ أَوْ عَابَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقُرْآنِ  
لَعْنَةُ تَعَالَى لِيُؤْذِيَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَقِرَانُهُ تَعَالَى إِذَا هُؤُودًا وَلَا خِلَافًا  
فِي قَتْلِ مَنْ سَبَّ اللَّهُ وَأَنَّ اللَّعْنَ إِنَّمَا يَسْتَوْجِبُهُ مَنْ هُوَ كَافِرٌ وَحُكْمُ الْكَافِرِ  
الْقَتْلُ فَقَالَ إِنْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الْآيَةُ وَقَالَ فِي قَاتِلِ الْمُؤْمِنِينَ  
مِثْلَ ذَلِكَ فَمَنْ لَعْنَهُ فِي الدُّنْيَا الْقَتْلُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَلْعُونِينَ إِنَّمَا  
تَقْتُلُوا أَخَذُوا وَقَتِلُوا تَقْتِيلًا وَقَالَ فِي الْحَارِبِينَ وَذَكَرَ عَقُوبَتَهُمْ ذَلِكَ  
لَهُمْ خَيْرٌ فِي الدُّنْيَا وَقَدِيعُ الْقَتْلِ يَعْنِي اللَّعْنَ قَالَ قَتِلِ الْخَرَّاصُونَ وَقَاتِلْهُمْ اللَّهُ

أَن يُوَفَّقُونَ أَي لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَإِلَانَهُ فَرَقَ بَيْنَ ذَاهِمَا وَادَى الْمُؤْمِنِينَ  
 وَفِي ذَى الْمُؤْمِنِينَ مَا دُونَ الْقَتْلِ مِنَ الضَّرْبِ وَالنَّكَالِ فَكَانَ حُكْمُ  
 مُؤَذَى اللَّهِ وَنَبِيهِ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ الْقَتْلُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا وَرَيْدُكَ  
 لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمَكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ الْأَيَّةُ فَسَلَبَ اسْمَ الْإِيمَانِ عَمْرٌ  
 وَجَدَ فِي صَدْرِهِ حَرْجًا مِنْ قَضَائِهِ وَلَمْ يُسَلِّمْ لَهُ وَمَنْ تَنَقَّصَهُ فَقَدْ نَاقَضَ  
 هَذَا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ  
 النَّبِيِّ إِلَى قَوْلِهِ إِن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى الْكُفْرِ وَالْكَافِرُ  
 يُضَلُّ وَقَالَ تَعَالَى وَإِذَا جَاؤُكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحْيِكَ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى قَالَتْ لَهُمْ  
 جَهَنَّمَ يَصَلُّونَهَا فَنَفْسُ الْمَصِيرِ وَقَالَ تَعَالَى وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ  
 وَيَقُولُونَ هُوَ ذُنُوبُنَا ذُرِّيَّتُهُ لِيُؤْذِنَنَا تَمَرَّ قَالَ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ  
 عَذَابٌ أَلِيمٌ وَقَالَ تَعَالَى وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ إِلَى قَوْلِهِ  
 فَذَكَّرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ كَفَرْتُمْ بِقَوْلِكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا الْأَجْمَاعُ فَقَدْ ذَكَرْنَا وَأَمَّا الْأَنَارُ فَخَذَّ ثَنَا  
 الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي ذَرٍّ الْأَهْرَوِيِّ  
 إِجَازَةً قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ حَبِيبَةَ شَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 نُوحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زُبَايَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى  
 بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ  
 الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَبَّ نَبِيًّا فَأَقْبَلُوهُ وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَأَضْرِبُوهُ

٢  
حَبِيبَةَ



٢  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَكَانَ قَتْلُهُ

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ كَعْبِ بْنِ  
الْأَشْرَفِ وَقَوْلُهُ مِنْ لَعْنَتِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي اللَّهُ وَرَسُولُهُ  
وَوَجْهَ إِلَيْهِ مِنْ قَتْلِهِ غَيْبَةً دُونَ دَعْوَةٍ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ  
وَعَلَّلَ بِإِذَا هُ لَمْ فَدَلَّ أَنْ قَتْلَهُ آيَةٌ لِيُغَيِّرَ الْأَشْرَافَ بَلِّ لِلَّذِي وَكَذَلِكَ  
قَتَلَ أَبَا رَافِعٍ قَالَ الْبَرَاءُ وَكَانَ يُؤَدِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَيَعْنِي عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ يَوْمَ الْفَيْحِ بِقَتْلِ ابْنِ خَطْلٍ وَجَارِئَتَيْهِ اللَّيْثِ  
كَأَنَّ تَقْيَانَ بِنْتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ أُخْرَى أَنَّ رَجُلًا  
كَانَ نِسْبَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي فَقَالَ  
خَالِدٌ أَنَا فَبَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَهُ وَكَذَلِكَ أَمْرُ بَقِيَّةِ  
جَمَاعَةٍ مِمَّنْ كَانَ يُؤَدِّيهِ مِنَ الْكُفَّارِ وَنِسْبَتُهُ كَالنَّضْرِ بْنِ الْحَرِثِ وَعَقِبَتُهُ  
بَنُو أَبِي مَعْطُطٍ وَعَهْدُ بَقِيَّةِ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ قَبْلَ الْفَيْحِ وَبَعْدَهُ فَقَتَلُوا الْإِمْنَ  
بَادِرًا بِاسْلَامِهِ قَبْلَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ وَقَدْ رَوَى الْبَزَارُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
أَنَّ عَصْبَةَ بَنِي أَبِي مَعْطُطٍ نَادَى بِأَمْعَاشِرِ قُرَيْشٍ مَا لِي أَقْتُلُ مِنْ بَنِيكُمْ صَدْرًا  
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكُفْرِكَ وَأَفْرَاطِكَ عَلَى رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ رَجُلٌ فَقَالَ مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي فَقَالَ الرَّبِيعُ أَنَا  
فَبَارَزَهُ فَضَلَّهُ الرَّبِيعُ وَرَوَى أَيْضًا أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ نِسْبَتُهُ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي فَخَرَجَ إِلَيْهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ  
فَقَتَلَهَا وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ

٣  
يَا مَعْشَرَ

عَلِيًّا وَالرُّبَيْرِيَّةَ لِيُقْتَلَاهُ وَرَوَى ابْنُ قَائِمٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فَيْكَ قَوْلًا قَبِيحًا فَضَلْتُهُ فَلَمْ يَشُقْ ذَلِكَ عَلَيَّ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَلَغَ الْمُهَاجِرُ ابْنَ أَبِي أُمَيَّةَ امِيرَ الْيَمَنِ لَا بِي كَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً هُنَاكَ فِي الرَّدَةِ عَنَتِ سَبَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعُ بِدَهَا وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهَا فَلَبَّغَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ لَوْلَا مَا فَعَلْتَ لَا مَرْتِكَ بِقَتْلِهَا لِأَنَّ هَذَا الْإِنْبِيَاءَ لَيْسَ يُشْبِهُهُ الْخُدُودُ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَجَّتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَطْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ لِي بِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَضَّ فَقَتَلَهَا فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَنْطِخُ فِيهَا عِزْرَانٍ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَلِدَتْ سَبَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَزَّجَهَا فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَفْعُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَشْمُهُ فَقَتَلَهَا وَأَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَأَهْدَرَ دَمَهَا وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَرزَةَ الْأَسَدِيِّ كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَغَضِبَ عَلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَحَكَى الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ وَرَوَاهُ النِّسَاءُ تَابِتًا بِأَبَا بَكْرٍ وَقَدْ أَغْلَطَ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ فَهَالَ أَجْلِسْ فَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بَنُ نَصْرٍ وَلَمْ يُخَالِفْ عَلَيْهِ أَحَدٌ

وَبَلَغَ الْمُهَاجِرُ

يَدِيهَا

وَتَسَبَّهُ

تَسَبَّهُ لَكَ

فَأَسَدَلِ الْأَيْمَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى قَوْلِ مَنْ اغْتَضِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكُلِّ مَا اغْتَضِبَهُ أَوْ آذَاهُ أَوْ سَبَّهُ وَمِنْ ذَلِكَ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْغُزَيْرِ إِلَى عَامِلِهِ بِالْكُوفَةِ وَقَدْ اسْتَشَارَهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ سَبَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكُتِبَ إِلَيْهِ عُمَرَا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ قَتْلُ فَرِيحٍ مُسَلِّمٍ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا رَجُلًا سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَبِّهِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ وَسَأَلَ الرَّبِيعُ مَا لَكَ فِي رَجُلٍ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ لَهُ أَنَّ فُقُهَاءَ الْعِرَاقِ أَفْتَوْهُ بِجَلْدِهِ فَغَضِبَ مَالِكٌ وَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا بَقَاءُ الْأُمَّةِ بَعْدَ شَتْمِ نَبِيِّهَا مَنْ شَتَمَ الْأَنْبِيَاءَ قُتِلَ وَمَنْ شَتَمَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلِدَ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ كَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ رَوَاهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ أَصْحَابِ مَنَايِبِ مَالِكٍ وَمَوْلَانِي أَخْبَارِهِمْ وَغَيْرِهِمْ وَلَا أَدْرِكُ مَنْ هُوَ لِأَنَّ الْفُقُهَاءَ بِالْعِرَاقِ الَّذِينَ أَفْتَوْا الرَّبِيعَ بِمَا ذَكَرَ وَقَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَ الْعِرَاقِيِّينَ يَقُولُونَ وَلَعَلَّهُمْ يَمُنُّونَ بِشَهْرِ يَعْلَمُ أَوْ مِنْ لَا يُؤْتَفُ بِفِتْوَاهِ أَوْ يَمِيلُ بِهِ هَوَاهُ أَوْ يَكُونُ مَا قَالَهُ بِحُلِّهِ عَلَى غَيْرِ السَّبِّ فَيَكُونُ الْخِلَافُ هَلْ هُوَ سَبًّا وَغَيْرُ سَبِّ أَوْ يَكُونُ رَجْعًا وَتَابَ عَنْ سَبِّهِ فَلَمْ يَقُلْ لِمَالِكٍ عَلَى أَصْلِهِ وَإِلَّا فَالْإِجْمَاعُ عَلَى قَتْلِ مَنْ سَبَّهُ كَمَا قَدَّمْنَا وَبَدَّلَ عَلَى قَتْلِهِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالْإِعْتِبَارِ أَنَّ مَنْ سَبَّهُ أَوْ تَنَقَّصَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ عِلْمُهُ بِمَرَضِ قَلْبِهِ وَبِرْهَانِ سِرِّ طَوَيْتِهِ وَكَفْرِهِ وَهَذَا مَا حَكَمَ لَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالرِّدَّةِ وَهِيَ رِوَايَةٌ

٢  
وَأَسَدَلِ

٣  
مَنْ ذَكَرَ مَنَايِبَ  
مَالِكٍ

٤  
مَذَاهِبَ  
بِشَهْرِ  
أَوْ مِنْ لَا

٥  
مِنْ

الشاميين عن مالك والاوزاعي وقول الثوري وابي حنيفة  
والكوفيين وقول الاخر انه دليل على الكفر فيقتل حدا وان لم يحكم  
له بالكفر الا ان يكون متماذيا على قوله غير منكر له ولا مقلع عنه  
فهذا كافر وقوله اما صريح كفر كالتكذيب ونحوه او من كلمات  
الاستهزاء والذم فاعتراه بها وترك توبته عنها دليل استهزائه  
لذلك وهو كفر ايضا فهذا كافر بلا خلاف قال الله تعالى  
في مثله يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا  
بعد اسلامهم قال اهل التفسير هي قولهم ان كان ما يقول محمدا حقا  
لنن شر من الحجر وقيل بل قول بعضهم ما مثلنا ومثل محمد الا قول  
القائل سمع كلبك باكلن ولكن رجعنا الى المدينة ليجزنا لا عن  
سها الا ذل وقد قيل ان قائل مثل هذا ان كان مستترا به ان حكمه  
حكم الزنديق يقتل ولا نه قد غير دينه وقد قال صلى الله عليه وسلم  
من غير دينه فاضر بواضعه ولا ن الحكم النبي صلى الله عليه وسلم  
في الحرمة مزية على امته وساب الحر من امته محمدا فكانت  
العقوبة لمن سبه صلى الله عليه وسلم القتل لعظيم قدره وشرفه  
منزله على غيره فصل فان قلت فلم يقتل النبي صلى الله عليه  
وسلم اليهودي الذي قال له السام عليكم وهذا دعاء عليه ولا  
قتل الاخر الذي قال له ان هذه لقسمه ما اريد بها وجه الله  
وقد نادى النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك وقال قداودي موسى

كفر

ويدل عليه ايضا  
ان قائل هذا  
مستترا

قسمة

باكثر

بأكثر من هذا فصبر ولا قتل المنايعين الذين كانوا يؤذونه في أكثر  
الأحيان فاعلم وفقنا الله وآياك أن النبي صلى الله عليه وسلم  
كان أول الأسلام يستألف عليه الناس ويميل قلوبهم ويميل إليه  
ويحب إليهم لايمان وزينه في قلوبهم ويبارئهم ويقول لا تخافوا  
إنما بعثتم مبشرين ولم نتبعوا منفرين ويقول تسروا ولا تفسروا أو سكنوا  
ولا تفسروا ويقول لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه وكان  
صلى الله عليه وسلم يداري الكفار والمنايعين ويحبل أصحابهم ويغضي  
عنهم ويحتمل من آذاهم ويصبر على جفائهم ما لا يجوز لنا اليوم  
الصبر لهم عليه وكان يرفقهم بالعطاء والاحسان وبذلك أمر الله  
تعالى فقال تعالى ولا تزال تطيع على خائنه منهم إلا قليلا منهم فاعف  
عنهم وأصفح إن الله يحب المحسنين وقال تعالى ادفع بالتي هي أحسن  
فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وذلك لحاجة  
الناس للتألف أول الأسلام وجمع الكلمة عليه فلما استقر  
وأظهره الله على الدين كله قتل من قدر عليه وأشتهر أمره كصفية  
ابن خطيل ومن عهد بقبله يوم الفتح ومن أمكنه قلبه غيلة  
من يهود وغيرهم أو غلبه ممن لم ينظفه قبل سلك صحبه  
والإخراط في جملة مظهرى الايمان به ممن كان يؤذيه كابن  
الأشرف وأبي رافع والنضر وعقبة وكذلك ندر دم جماعة  
سواهم ككعب بن زهير وابن الزبير وغيرهما ممن آذاه

٢  
فكل  
ويبارئهم

٣  
يداري  
عليهم

٤  
في التألف

٥  
بن الحارث  
بن أبي معيط

بين يدي

وهفونهم

في السام

حَتَّى الْقَوَّامِ بِأَيْدِيهِمْ وَلَقَوْهٖ مُسْلِمِينَ وَبِوَاطِنِ الْمُنَافِقِينَ مُسْتَرَةً  
وَحُكْمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الظَّاهِرِ وَكَثْرَتِكَ الْكَلِمَاتِ إِنَّمَا  
كَانَ يَقُولُهَا الْقَائِلُ مِنْهُمْ خُفِيَةً وَمَعَ امْتِنَانِهِ وَمُحْلِفُونَ عَلَيْهَا إِذَا  
نَيْتَ وَيُنْكِرُونَهَا وَمُحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ  
وَكَانَ مَعَهُ هَذَا يَطْمَعُ فِي فَيْتِنِهِمْ وَرَجُوعِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَتَوْبَتِهِمْ  
فِيصْبِرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هُنَاتِهِمْ وَجُفُونَتِهِمْ كَأَصْبِرَ وَلَوْ  
الْعَزِيمِ مِنَ الرُّسُلِ حَتَّى فَاءَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ بَاطِنًا كَمَا فَاءَ ظَاهِرًا وَأَخْلَصَ  
سِرًّا كَمَا أَظْهَرَ جَهْرًا وَنَفَعَ اللَّهُ بَعْدَ بَعْثِ مِنْهُمْ وَقَامَ مِنْهُمْ لِلدِّينِ  
وَزُرَّاءُ وَأَعْوَانُ وَحَمَاةُ وَأَنْصَارٌ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ وَبِهَذَا أَجَابَ  
بَعْضُ امْتِنَانِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ قَالَ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَنْبُتْ عِنْدَهُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ مَا رَفَعَ وَإِنَّمَا نَقَلَهُ الْوَاحِدُ وَمَنْ لَمْ  
يَصِلْ رُتْبَةَ الشَّهَادَةِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ صِبْيَانِ وَعَبِيدٍ وَأَمْرَةٍ وَالِدِمَاءِ  
لَا نَسْتَبَاحَ إِلَّا بَعْدَ لَيْلٍ وَعَلَى هَذَا يُجْمَلُ امْرَأَتُ الْيَهُودِيِّ فِي السَّلَامِ  
وَأَنَّهُمْ لَوْ وَابَرِ السِّنِّيَّةِ وَلَمْ يَبِينُوهُ إِلَّا تَرَى كَيْفَ نَبَهَتْ عَلَيْهِ عَائِشَةُ  
وَلَوْ كَانَ صَرَّحَ بِذَلِكَ لَمْ تُنْفِرْ دِيعِلِهِ وَلِهَذَا نَبَهَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَصْحَابَهُ عَلَى فِعْلِهِمْ وَقَلَّةِ صِدْقِهِمْ فِي سَلَامِهِمْ وَجِيَانَتِهِمْ فِي ذَلِكَ  
لَيْتًا بِالسِّنِّيَّةِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ فَقَالَ إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدَهُمْ  
فَأَنَّمَا يَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ فَقُولُوا عَلَيْكُمْ وَكَذَلِكَ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا  
الْبَغْدَادِيِّ بْنِ إِبْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلِ الْمُنَافِقِينَ بَعْلِهِ

فيهم

فِيهِمْ وَلَمْ يَأْتِ أَنَّهُ قَامَتْ بَيْنَهُ عَلَى نِفَاقِهِمْ فَلِذَلِكَ تَرَكَهُمْ وَأَيْضًا  
 فَإِنَّ الْأَمْرَ كَانَ سِرًّا وَبَاطِنًا وَظَاهِرُهُمُ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ  
 وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالْعَهْدِ وَالْجَوَارِ وَالنَّاسِ قَرِيبَ عَهْدِهِمْ  
 بِالْإِسْلَامِ لَمْ يَتَمَيَّزْ بَعْدَ الْحَبِيثِ مِنَ اللَّطِيبِ وَقَدْ شَاعَ عَنِ الْمَذْكُورِينَ  
 فِي الْعَرَبِ كَوْنُ مَنْ يَتَّبِعُهُمُ بِالنِّفَاقِ مِنْ جَلَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَصَحَابَةِ سَيِّدِ  
 الْمُرْسَلِينَ وَأَنْصَارِ الدِّينِ بِحُكْمِ ظَاهِرِهِمْ فَلَوْ قَاتَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنِفَاقِهِمْ وَمَا يَبْدُرُ مِنْهُمْ وَعَلَيْهِ بِمَا اسْتَرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ  
 لَوْ جَدَّ الْمُنْفِرُ مَا يَقُولُ وَلَا زُنَابَ الشَّارِدُ وَارْجَفَ الْمُعَانِدُ وَارْتَاعَ  
 مِنْ صُحْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالِدُخُولِ فِي الْإِسْلَامِ غَيْرُ وَاجِدٍ  
 وَلَزَعَمَ الرَّاعِمُ وَظَنَّ الْعَدُوَّ وَالظَّالِمُ أَنَّ الْقَتْلَ إِنَّمَا كَانَ لِلْعَدَاوَةِ  
 وَطَلَبَ أَخِيذَ الْبِرَّةِ وَقَدْ رَأَيْتُ مَعْنَى مَا حَرَّرْتَهُ مَنْسُوبًا إِلَى مَالِكِ بْنِ  
 أَنَسٍ رَجِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْدِثُ النَّاسُ أَنَّ  
 مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ وَقَالَ وَلَيْكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ وَهَذَا  
 بِخِلَافِ إِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ عَلَيْهِمْ مِنْ حُدُودِ الزَّانِ وَالْقَاتِلِ  
 وَشِبْهِهِ لِظُهُورِهَا وَاسْتِوَاءِ النَّاسِ فِي عَلَيْهَا وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ  
 الْمَوَازِ كَوَاطِرَ الْمُنَافِقُونَ نِفَاقَهُمْ لِقَتْلِهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَصَّارِ وَقَالَ قَنَادَةَ فِي تَفْسِيرِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى  
 لَنْ لَمْ يَنْتَه الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ  
 لَنْغَرِيْبِكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يَجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مَلْعُونِينَ إِنَّمَا تَقْتُلُوا

أُخِذُوا وَقِيلُوا تُقْتَلُونَ سَنَةَ اللَّهِ الْآيَةَ قَالَ مَعْنَاهُ إِذَا أَظْهَرُوا النِّفَاقَ  
وَحَكَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الْمَسْوَطِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى  
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلظْ عَلَيْهِمْ سَخَّرَهَا مَا  
كَانَ قَبْلَهَا وَقَالَ بَعْضُ مَشَائِخِنَا لَعَلَّ الْقَائِلَ هَذِهِ فَسَمِعَهُ مَا  
أُرِيدَ بِهَا وَجَهَ اللَّهُ وَقَوْلَهُ أُعْدِلْ لَمْ يَفْهَمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مِنْهُ الْقَطْعَ عَلَيْهِ وَالتَّهْمَةَ لَهُ وَإِنَّمَا رَأَاهَا مِنْ وَجْهِ الْغَلْطِ  
فِي الرَّأْيِ وَأُمُورِ الدُّنْيَا وَالْأَجْتِهَادِ فِي مَصَالِحِ أَهْلِهَا فَلَمْ يَزِدْ ذَلِكَ  
سَبًّا وَرَأَى كَاتِبَهُ مِنَ الْأَذَى الَّذِي لَهُ الْعَفْوُ عَنْهُ وَالصَّبْرُ عَلَيْهِ فَيَذَلِكِ  
لَمْ يُعَاقِبْهُ وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الْيَهُودِ إِذَا قَالُوا السَّامَ عَلَيْكُمْ لَيْسَ  
فِيهِ صَرِيحٌ سَبٍّ وَلَا دُعَاءٌ إِلَّا بِمَا لَا بَدَمَ مِنْهُ مِنَ الْمَوْتِ الَّذِي لَا بَدَمَ مِنْ  
لِحَاقِهِ جَمِيعَ الْبَشَرِ وَقِيلَ بَلِ الْمُرَادُ تَسَامُونَ دِينَكُمْ وَالسَّامُ وَالسَّامَةُ  
الْمَلَالُ وَهَذَا دُعَاءٌ عَلَى سَامَةَ الدِّينِ لَيْسَ بِصَرِيحٍ سَبٍّ وَهَذَا تَرْجِمُ  
الْبُخَارِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَابٌ إِذَا عَرَضَ لِلذِّمِّيِّ أَوْ غَيْرِهِ لِسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا وَلَيْسَ هَذَا بِتَعْرِيزٍ بِالسَّبِّ وَإِنَّمَا هُوَ  
تَعْرِيزٌ بِالْأَذَى قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْأَذَى  
وَالسَّبُّ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوَاءٌ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ  
نَصْرٌ مُجِيبًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِبَعْضِ مَا تَقَدَّمَ ثُمَّ قَالَ وَلَمْ يَذْكُرْ  
فِي الْحَدِيثِ هَلْ كَانَ هَذَا الْيَهُودِيَّ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ وَالذِّمَّةِ أَوْ الْحَرْبِ  
وَلَا يَتْرَكُ مُوجِبًا لِادِّلَةِ لِّلْأَمْرِ الْمُحْتَمَلِ وَالْأَوَّلَى فِي ذَلِكَ كَلِمَةٌ

نَحَتْ

شَيْئًا

تَصْرِيحٌ  
بِالسَّبِّ  
وَالْمَلَالَةُ  
وَأَوْ

وَأَوْ  
غَيْرِهِ

هَذَا



وَالْأَظْهَرُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهُ مَقْصِدُ الْأِسْتِثْنَاءِ فِي الْمَدَارَةِ عَلَى  
 الدِّينِ لَعَلَّهُمْ يُؤْمِنُونَ وَلِذَلِكَ رَجِمَ الْجُنَّارِيُّ عَلَى حَدِيثِ الْقِسْمَةِ  
 وَالْخَوَارِجِ بَابٌ مِنْ تَرْكِ قَوْلِ الْخَوَارِجِ لِلتَّالِفِ وَلَيْدٍ مِنْ النَّاسِ  
 عَنْهُ وَلَمَّا ذَكَرْنَا مَعْنَاهُ عَنْ مَالِكٍ وَقَرَرْنَا قَبْلَ وَقَدَّصَرْنَا صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سِجِّهِ وَسَمِيهِ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ سَبِّهِ إِلَى أَنْ نَصَرَ اللَّهُ  
 عَلَيْهِمْ وَأَذِنَ لَهُمْ فِي قَتْلِ مَنْ عَيْنَهُ مِنْهُمْ وَأَنْزَلَ لَهُمْ مِنْ صِيَابِهِمْ وَوَقَدَّ  
 فِي قُلُوبِهِمْ الرُّعْبَ وَكَتَبَ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ الْجَارَةَ وَأَخْرَجَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ  
 وَخَرَّبَ بِيوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ وَكَاشَفَهُمُ بِالسِّفَاتِ فَقَالَ  
 يَا خِوَةَ الْقُرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ وَحَكْمَ فِيهِمْ سِوْفَ الْمُسْلِمِينَ وَأَجْلَاهُمْ  
 مِنْ حَوَارِهِمْ وَأَوْرَثَهُمْ رِضَاهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ  
 هِيَ الْعُلَمَاءُ وَكَلِمَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى فَإِنْ قُلْتَ فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ  
 الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنْتُمْ  
 لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتِي لَبَّهُ قَطًّا إِلَّا أَنْ تَنْهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ  
 فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا لَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِمْ مِنْ سَبِّهِ أَوْ أَذَاهُ أَوْ كَذْبِهِ فَإِنَّ  
 هَذِهِ مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا وَأَنْمَا يَكُونُ مَا لَا يَنْتَقِمُ مِنْهُ لِرَفْعِهَا  
 تَعَلُّقُ بِسُوءِ آدَبٍ وَمُعَامَلَةٍ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالنَّفْسِ وَالْمَالِ قِيمًا لَمْ  
 يَقْصِدْ فَاعِلُهُ بِأَذَاهُ لَكِنْ مِمَّا جَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَعْرَابُ مِنَ الْخِفَاءِ وَالْجَهْلِ  
 أَوْ جَلَّ عَلَيْهِ الْبَشَرُ مِنَ السَّفَهَةِ كَجَبْدِ الْأَعْرَابِيِّ رِدَاءَهُ حَتَّى أَتَى فِي عُنُقِهِ  
 وَكَرَفَعَ صَوْتًا لِأَخْرَعِيئِهِ وَكَجَبْدِ الْأَعْرَابِيِّ شِرَاءَهُ مِنْهُ فَسَبَّهُ

٢  
 قَوْلًا  
 ٣  
 حَبْنَةً  
 ٤  
 وَرَهْمًا  
 ٥  
 مِينَةً  
 ٦  
 فِي النَّفْسِ  
 ٧  
 مِنَ الْعَفْلَةِ  
 ٨  
 بِرِدَائِهِمْ  
 ٩  
 لَهُ

التي شهد فيها حريمه وكما كان من تظاهرها زوجها عليه وآله هذا  
 مما يحسن الصغ عنه أو يكون هذا مما إذا به كما فرجا بعد ذلك  
 إسلامه كعقوبه عن اليهودي الذي سحره وعن الأعرابي الذي أراد  
 قتله وعن اليهودية التي سمته وقد قتل قلبها ومثل هذا مما يبلغه من  
 أذى أهل الكتاب والمنافقين فصغ عنهم رجاء استئلافهم  
 واستئلاف غيرهم كما قررناه قبل وبالله التوفيق فضل قال القاضي  
 تقدم الكلام في قيل الفاصد لسيه والأزرأ به وعخصه بأي  
 وجه كان من ممكن أو محال فهذا وجه بين لا اشكال فيه الوجه  
 الثاني لاحق به في البيان والجلال وهو أن يكون القائل لما قال في جهته  
 صلى الله عليه وسلم غير قاصد للست والأزرأ ولا معتقده  
 ولكنه تكلم في جهته صلى الله عليه وسلم بكلية الكفر من غير أو سبه  
 أو كذبه أو ضافه ما لا يجوز عليه أو نفى ما يحمله مما هو في حقه  
 صلى الله عليه وسلم نقيصة مثل أن يسأل به أتيان كبيرة أو ما  
 في تبليغ الرسالة أو في حكم بين الناس أو بغض من مرتبة أو شرف لسيه  
 أو وفور عليه أو زهده أو يكذب بما أشهر من أمور أخبر بها  
 صلى الله عليه وسلم وتواتر الخبر بها عن قصد لدخيره أو يأتي  
 بسفه من القول أو قبح من الكلام ونوع من الست في جهته وإن  
 ظهر دليل حاله أنه لم يعتمد ذمته ولم يقصد سبه أمالجهالة حملته  
 على ما قاله أو لضجراً أو سكر اضطره إليه أو قلة مراقبة وضبط اللسان

وما  
 زوجته  
 وجاء

٦  
 وصغ  
 والأزرأ

٨  
 والأزرأ  
 ٩  
 ولا معتقداً  
 ١٠  
 من الكفر

١١

وَعَجْرَفِيَّةٌ وَتَهَوَّرَ فِي كَلَامِهِ فَحَكَرُ هَذَا الْوَجْهَ حُكْمُ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ الْقَتْلُ  
 دُونَ تَلْعُظِهِ لِذَلِكَ لَا يُعَدُّ رَاحِدًا فِي الْكُفْرِ بِالْجَهَالَةِ وَلَا بِدَعْوَى زَلَالِ النَّاسِ  
 وَلَا بِشَيْءٍ تَمَّ إِذْ كَرَاهَاهُ إِذَا كَانَ عَقْلُهُ فِي فِطْرَتِهِ سَلِيمًا الْأَمْسُ أَكْرَهُ وَقَلْبُهُ  
 مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَبِهَذَا أَفْتَى الْأَنْدَلِسِيُّونَ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ فِي نَفْسِهِ الرَّهْدِ  
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَخْنُونٍ فِي  
 الْمَأْسُورِيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ وَيُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ  
 تَنْصُرُهُ أَوْ إِرَاكَمَهُ وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي زَيْدٍ لَا يُعَدُّ رَيْدَ دَعْوَى زَلَالِ النَّاسِ  
 فِي مِثْلِ هَذَا وَأَفْتَى أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ فَمَنْ شَرَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فِي سَكْرَةٍ يُقْتَلُ لِأَنَّهُ يُظَنُّ بِرَأْيِهِ يَعْتَقِدُ هَذَا وَيَفْعَلُهُ فِي صَحْوِهِ وَإِضَافًا فِيهِ  
 حَدٌّ لَا يَسْقُطُهُ السُّكْرُ كَالْقَذْفِ وَالْقَتْلِ وَسَائِرِ الْحُدُودِ لِأَنَّهُ أَدْخَلَهُ  
 عَلَى نَفْسِهِ لِأَنَّهُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ زَوَالِ عَقْلِهِ بِهَا وَإِتْيَانِ مَا يَنْكَرُ  
 مِنْهُ فَهُوَ كَأَعْمَادٍ يَكُونُ بِسَبَبِهِ وَعَلَى هَذَا الزَّمَانُ الطَّلَاقُ  
 وَالْعِتَاقُ وَالْفِصَاصُ وَالْحُدُودُ وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا بِحَدِيثِ خُمْرَةَ وَقَوْلِهِ  
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدُ لِي قَالَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَمَلٌ فَانْصَرَفَ لِأَنَّ الْخَمْرَ كَانَتْ حِينِيذًا غَيْرَ مَحْرَمَةٍ  
 فَلَمْ يَكُنْ فِي جُنَايَاتِهَا ثُمَّ وَكَانَ حُكْمُ مَا يُحَدِّثُ عَنْهَا مَعْفُورًا عِنْدَ مَا  
 يُحَدِّثُ مِنَ النَّوْمِ وَشُرْبِ الدَّوَاءِ الْمَأْمُونِ فَصَلَّ الْوَجْهَ الثَّلَاثُ  
 أَنْ يَقْصِدَ إِلَى تَكْذِيبِهِ فَمَا قَالَهُ أَوَاتِي بِرَأْيِي فِي نَبْوَتِهِ أَوْ سَأَلْتُهُ  
 وَجُودَهُ أَوْ كَفَرْتَهُ بِرَأْيِي بِقَوْلِهِ ذَلِكَ إِلَى دِينٍ آخَرَ غَيْرِ مِلَّتِنَا أَمْ لَا

أحد

أحد

أما هو

عليه الصلاة والسلام

بِالْإِجْمَاعِ

مُسْتَسْرًا

أَوْ كَذِبًا

فَهَذَا كَأَمْرٍ بِاجْتِمَاعِ حُجُبِ قَتْلِهِ ثُمَّ يُنظَرُ فَإِنْ كَانَ مُصَرِّحًا بِذَلِكَ كَانَ  
حُكْمُهُ أَشْبَهَ حُكْمَ الْمُرْتَدِّ وَقَوَى الْخِلَافَ فِي اسْتِنَابِهِ وَعَلَى الْقَوْلِ  
الْآخِرِ لَا تَسْقُطُ الْقَتْلُ عَنْهُ تَوْبَتُهُ لِحَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِنْ كَانَ ذَكَرَهُ بِنَقِيصَةٍ فَمَا قَالَهُ مِنْ كَذِبٍ وَعُغْرِهِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَرًا  
بِذَلِكَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّذِيقِ لَا تَسْقُطُ قَتْلُهُ التَّوْبَةَ عِنْدَنَا كَمَا سَنَبِنَهُ  
قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ بَرِيٍّ مِنْ مُحَمَّدٍ أَوْ كَذَبَ بِهِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ حَلَالٌ  
الدِّمُ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمُسْلِمِ إِذَا قَالَ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيْسَ بِنَبِيِّ  
أَوْ لَمْ يَرْسُلْ أَوْ لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ نَقَوْلُهُ يُقْتَلُ قَالَ وَمَنْ  
كَفَرَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنكَرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مُرْتَدٌّ  
الْمُرْتَدُّ وَكَذَلِكَ مَنْ أَعْلَنَ بِتَكْذِيبِهِ أَنَّهُ كَالْمُرْتَدِّ لِسْتِنَابٍ وَكَذَلِكَ قَالَ  
فَمَنْ تَبَيَّنَ وَزَعَمَ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ وَقَالَ سَعْنُونُ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ دَعَا  
إِلَى ذَلِكَ سِرًّا أَوْ جَهْرًا وَقَالَ أَصْبَغُ وَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ لِأَنَّهُ قَدْ كَفَرَ بِكِتَابِ اللَّهِ  
مَعَ الْفِرْيَةِ عَلَى اللَّهِ وَقَالَ شَهْبُ فِي يَهُودِيٍّ تَبَيَّنَ أَوْ زَعَمَ أَنَّهُ أُرْسِلَ  
إِلَى النَّاسِ أَوْ قَالَ بَعْدَ نَبِيِّكُمْ نَبِيٌّ أَنَّهُ لَيْسَ تَابًا إِنْ كَانَ مُعْلِنًا بِذَلِكَ  
فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي قَوْلِهِ لَا نَبِيَّ بَعْدِي مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ فِي دَعْوَاهُ عَلَيْهِ الرِّسَالَةَ وَالنَّبُوَّةَ  
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْنُونٍ مَنْ شَكَّ فِي حَرْفٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَنْ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ جَاهِدٌ وَقَالَ مَنْ كَذَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كَانَ حُكْمُهُ عِنْدَ الْأَقْبَةِ الْقَتْلُ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ صَاحِبُ سَعْنُونٍ

مَنْ قَالَ

مَنْ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَدٌ قُتِلَ لَمْ يَكُنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَسْوَدٍ وَقَالَ نَحْوُهُ أَبُو عَثِمَانَ الْحَدَّادُ قَالَ لَوْ قَالَ إِنَّهُ مَا  
 قُتِلَ أَنْ يَلْحَقِي أَوَاتُهُ كَانَ بَيَّهَرَتْ وَلَمْ يَكُنْ بِيَهَامَةً قُتِلَ لِأَنَّ هَذَا نَفْيٌ  
 قَالَ حَبِيبُ بْنُ رَسِيحٍ بَدَّلَ صِفَتَهُ وَمَوَاضِعَهُ كَفَرُ وَالْمُظْهِرُ لَهُ كَافِرٌ  
 وَفِيهِ الْإِسْتِنَابَةُ وَالْمَسْرُكَةُ زَيْدِيٌّ يَقْتُلُ دُونَ اسْتِنَابَةٍ فَصَلِّ  
 الْوَجْهَ الرَّابِعَ أَنْ يَأْتِيَ مِنَ الْكَلَامِ بِمَجْمَلٍ وَيَلْفِظُ مِنَ الْقَوْلِ بِمَشْكَلٍ  
 يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ يَتَرَدَّدُ فِي الْمُرَادِ  
 بِهِ مِنْ سَلَامَتِهِ مِنَ الْمَكْرُوهِ أَوْ شَرِّهِ فَهِنَّمَا تَرَدَّدَ النَّظَرُ وَخَيْرُهُ الْعَبْرُ  
 وَبُظْنَةُ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ وَوَقْفَةُ اسْتِبْرَاءِ الْمُقَلِّدِينَ لِيَهْلِكَ مَنْ  
 هَلَكَ عَنْ بَيْنَةٍ وَيُحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْنَةٍ فَمِنْهُمْ مَنْ غَلَبَتْ حُرْمَةُ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَمِي حَمِي عَرَضِهِ فَجَسَرَ عَلَى الْقَتْلِ وَمِنْهُمْ  
 مَنْ عَظَّمَ حُرْمَةَ الدِّمِ وَدَرَأَ الْحَدَّ بِالشَّبْهِ لِإِحْتِمَالِ الْقَوْلِ  
 وَقَدْ اخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فِي رَجُلٍ أَعْضَبَهُ غَرِيمَةٌ فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ الطَّالِبُ لِأَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مَنْ صَلَّى  
 عَلَيْهِ فَيَقِيلُ لِسُخْنُونٍ هَلْ هُوَ كَمَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَوْ شَتَمَ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَالَ لَا إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتَ  
 مِنَ الْغَضَبِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُضْمَرًا الشَّتْمَ وَقَالَ أَبُو اسْحَقَ الْبَرْقِيُّ  
 وَأَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ لَا يَقْتُلُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا شَتَمَ النَّاسَ وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِكَ  
 سُخْنُونٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْذِرْهُ بِالْغَضَبِ فِي شَتْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَيَّهَرَتْ

النَّبِيِّ

وَلَكِنَّهُ لَمَّا أَحْتَمَلَ الْكَلَامَ عِنْدَهُ وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ شَيْءٍ الْمَلَائِكَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ  
 وَلَا مُقَدِّمَةً يُحْمَلُ عَلَيْهَا كَلَامُهُ بَلِ الْقَرِينَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنْ مُرَادَهُ  
 النَّاسُ غَيْرُهُؤَلَاءِ لِأَجْلِ قَوْلِ الْأَخْرَجِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ  
 وَسَبَّهُ لِمَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ الْآنَ لِأَجْلِ مُرَاخِرَتِهِ بِهَذَا عِنْدَ غَضَبِهِ  
 هَذَا مَعْنَى قَوْلِ سُخْنُونٍ وَهُوَ مُطَابِقٌ لِعِلَّةِ صَاحِبِهِ وَدَهَبَ  
 الْحَارِثُ بْنُ مُسْكِينٍ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَى الْقَتْلِ  
 وَتَوَقَّفَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ فِي قِتْلِ رَجُلٍ قَالَ كُلُّ صَاحِبٍ فَنَدُوقِ  
 قُرْآنٍ وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا مُرْسَلًا فَأَمْرٌ بِشَيْءٍ بِالْقِيُودِ وَالْتَضْيِيقِ  
 عَلَيْهِ حَتَّى يُسْتَفْهَمَ لَبَيِّنَةٌ عَنِ جُمْلَةِ الْفَاضِلِ وَمَا يَدُلُّ عَلَى مَقْصِدِهِ  
 هَلْ أَرَادَ أَصْحَابَ الْفَنَادِقِ قَالَ الْآنَ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ  
 فَيَكُونُ أَمْرُهُ أَخْفَ قَالَ وَلَكِنْ ظَاهِرُ لَفْظِهِ الْعُمُومُ لِكُلِّ صَاحِبٍ  
 فَنَدُوقِ مِنَ الْمُنْقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ وَقَدْ كَانَ فِيهِمْ تَقَدُّمٌ مِنَ  
 الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ مَنْ كَسَبَ الْمَالَ قَالَ وَدَمُ الْمَسْلُومِ لَا يَقْدَمُ  
 عَلَيْهِ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّينِ وَمَا تَرَدُّ إِلَيْهِ التَّأْوِيلَاتُ لِأَبَدٍ مِنْ أَمْعَانِ  
 النَّظَرِ فِيهِ هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ وَحَكَى عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي زَيْدٍ رَجَمَهُ  
 اللَّهُ فَيَمُنُّ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْعَرَبَ وَلَعَنَ اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَعَنَ  
 اللَّهُ نَبِيَّ آدَمَ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ وَأَمَّا أَرَدَتْ الظَّالِمِينَ  
 مِنْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ الْأَدَبَ بِقَدْرِ اجْتِهَادِ السُّلْطَانِ وَكَذَلِكَ أَفْتَى

٢  
 وَسَلَامُهُ  
 الْجَمْعِيْنَ  
 مِنْ

٢  
 النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَمَنْ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ حَرَّمَ الْمُسْكِرَ وَقَالَ لَمْ أَعْلَمْ مِنْ حَرْمَةِ وَفِيمَنْ لَعَنَ  
 حَدِيثَ لَا يَبِيعُ حَاضِرًا لِبَايَةٍ وَلَعَنَ مَا جَاءَ بِهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ يُعْذِرُ بِالْجَهْلِ  
 وَعَدَمِ مَعْرِفَةِ الشَّيْءِ فَعَلَيْهِ الْإِدْبَارُ الْوَجِيعُ وَذَلِكَ إِنْ هَذَا  
 لَمْ يَقْضِدْ بظَاهِرِ حَالِهِ سَبَّ اللَّهِ وَلَا سَبَّ رَسُولِهِ وَإِنَّمَا لَعَنَ مَنْ  
 حَرَّمَهُ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَخَافَتَيْ سُخُونٍ وَأَضْطِرَابٍ فِي الْمَسْئَلَةِ الْمُنْقَدِمَةِ  
 وَمِثْلَ هَذَا مَا يَجْرِي فِي كَلَامِ سَفَهَاءِ النَّاسِ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ  
 يَا ابْنَ الْفِ خَنْزِيرٍ وَيَا ابْنَ مَائَةٍ كَلْبٍ وَشِبْهِهِ مِنْ هَجْرِ الْقَوْلِ  
 وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي مِثْلِ هَذَا الْعَدَدِ مِنْ آيَاتِهِ وَأَجْدَادِهِ جَمَاعَةً  
 مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَعَلَّ بَعْضَ هَذَا الْعَدَدِ مُنْقَطِعٌ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 فَيَتَّبِعُنِي الرَّجْعُ عَنْهُ وَيَتَّبِعُنِي مَا جَهِلَ قَائِلُهُ مِنْهُ وَشِدَّةُ  
 الْأَدَبِ فِيهِ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ قَصْدٌ سَبَّ مِنْ آيَاتِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى  
 عِلْمٍ لَقُتِلَ وَقَدْ يُضَيِّقُ الْقَوْلُ فِي مِثْلِ هَذَا لَوْ قَالَ الرَّجُلُ مَا شِئِيَ لَعَنَ اللَّهُ  
 بَنِي هَاشِمٍ وَقَالَ أَرَدْتُ الظَّالِمِينَ مِنْهُمْ وَقَالَ الرَّجُلُ مِنْ ذُرِّيَةِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا قَبِيحًا فِي آيَةٍ أَوْ مِنْ نَسَبِهِ أَوْ وَكَلِدِهِ عَلَى  
 عِلْمٍ مِنْهُ مِنْ ذُرِّيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تَكُنْ قَرِينَتِي فِي السُّلْبِ  
 تَقْتَضِي تَخْصِيصَ بَعْضِ آيَاتِهِ وَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ  
 سَبِّهِ مِنْهُمْ وَقَدْ رَأَيْتُ لِأَبِي مُوسَى بْنِ مَنْأَسٍ قَالَ الرَّجُلُ لَعَنَكَ اللَّهُ إِلَى آدَمَ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَنْ تَبَّتْ عَلَيْهِ ذَلِكَ قِيلَ قَالَ الْقَاضِي وَفَقَهُ اللَّهُ وَقَدْ كَانَ  
 لَخَلْفٍ شَبُوحًا فَمِنْ قَالَ الشَّاهِدِ شَهِدَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ تَهْمَنِي

١  
٢  
٣  
٤  
٥  
٦  
٧  
٨  
٩  
١٠  
١١  
١٢  
١٣  
١٤  
١٥  
١٦  
١٧  
١٨  
١٩  
٢٠  
٢١  
٢٢  
٢٣  
٢٤  
٢٥  
٢٦  
٢٧  
٢٨  
٢٩  
٣٠  
٣١  
٣٢  
٣٣  
٣٤  
٣٥  
٣٦  
٣٧  
٣٨  
٣٩  
٤٠  
٤١  
٤٢  
٤٣  
٤٤  
٤٥  
٤٦  
٤٧  
٤٨  
٤٩  
٥٠  
٥١  
٥٢  
٥٣  
٥٤  
٥٥  
٥٦  
٥٧  
٥٨  
٥٩  
٦٠  
٦١  
٦٢  
٦٣  
٦٤  
٦٥  
٦٦  
٦٧  
٦٨  
٦٩  
٧٠  
٧١  
٧٢  
٧٣  
٧٤  
٧٥  
٧٦  
٧٧  
٧٨  
٧٩  
٨٠  
٨١  
٨٢  
٨٣  
٨٤  
٨٥  
٨٦  
٨٧  
٨٨  
٨٩  
٩٠  
٩١  
٩٢  
٩٣  
٩٤  
٩٥  
٩٦  
٩٧  
٩٨  
٩٩  
١٠٠

١  
٢  
٣  
٤  
٥  
٦  
٧  
٨  
٩  
١٠  
١١  
١٢  
١٣  
١٤  
١٥  
١٦  
١٧  
١٨  
١٩  
٢٠  
٢١  
٢٢  
٢٣  
٢٤  
٢٥  
٢٦  
٢٧  
٢٨  
٢٩  
٣٠  
٣١  
٣٢  
٣٣  
٣٤  
٣٥  
٣٦  
٣٧  
٣٨  
٣٩  
٤٠  
٤١  
٤٢  
٤٣  
٤٤  
٤٥  
٤٦  
٤٧  
٤٨  
٤٩  
٥٠  
٥١  
٥٢  
٥٣  
٥٤  
٥٥  
٥٦  
٥٧  
٥٨  
٥٩  
٦٠  
٦١  
٦٢  
٦٣  
٦٤  
٦٥  
٦٦  
٦٧  
٦٨  
٦٩  
٧٠  
٧١  
٧٢  
٧٣  
٧٤  
٧٥  
٧٦  
٧٧  
٧٨  
٧٩  
٨٠  
٨١  
٨٢  
٨٣  
٨٤  
٨٥  
٨٦  
٨٧  
٨٨  
٨٩  
٩٠  
٩١  
٩٢  
٩٣  
٩٤  
٩٥  
٩٦  
٩٧  
٩٨  
٩٩  
١٠٠

١  
٢  
٣  
٤  
٥  
٦  
٧  
٨  
٩  
١٠  
١١  
١٢  
١٣  
١٤  
١٥  
١٦  
١٧  
١٨  
١٩  
٢٠  
٢١  
٢٢  
٢٣  
٢٤  
٢٥  
٢٦  
٢٧  
٢٨  
٢٩  
٣٠  
٣١  
٣٢  
٣٣  
٣٤  
٣٥  
٣٦  
٣٧  
٣٨  
٣٩  
٤٠  
٤١  
٤٢  
٤٣  
٤٤  
٤٥  
٤٦  
٤٧  
٤٨  
٤٩  
٥٠  
٥١  
٥٢  
٥٣  
٥٤  
٥٥  
٥٦  
٥٧  
٥٨  
٥٩  
٦٠  
٦١  
٦٢  
٦٣  
٦٤  
٦٥  
٦٦  
٦٧  
٦٨  
٦٩  
٧٠  
٧١  
٧٢  
٧٣  
٧٤  
٧٥  
٧٦  
٧٧  
٧٨  
٧٩  
٨٠  
٨١  
٨٢  
٨٣  
٨٤  
٨٥  
٨٦  
٨٧  
٨٨  
٨٩  
٩٠  
٩١  
٩٢  
٩٣  
٩٤  
٩٥  
٩٦  
٩٧  
٩٨  
٩٩  
١٠٠

١  
٢  
٣  
٤  
٥  
٦  
٧  
٨  
٩  
١٠  
١١  
١٢  
١٣  
١٤  
١٥  
١٦  
١٧  
١٨  
١٩  
٢٠  
٢١  
٢٢  
٢٣  
٢٤  
٢٥  
٢٦  
٢٧  
٢٨  
٢٩  
٣٠  
٣١  
٣٢  
٣٣  
٣٤  
٣٥  
٣٦  
٣٧  
٣٨  
٣٩  
٤٠  
٤١  
٤٢  
٤٣  
٤٤  
٤٥  
٤٦  
٤٧  
٤٨  
٤٩  
٥٠  
٥١  
٥٢  
٥٣  
٥٤  
٥٥  
٥٦  
٥٧  
٥٨  
٥٩  
٦٠  
٦١  
٦٢  
٦٣  
٦٤  
٦٥  
٦٦  
٦٧  
٦٨  
٦٩  
٧٠  
٧١  
٧٢  
٧٣  
٧٤  
٧٥  
٧٦  
٧٧  
٧٨  
٧٩  
٨٠  
٨١  
٨٢  
٨٣  
٨٤  
٨٥  
٨٦  
٨٧  
٨٨  
٨٩  
٩٠  
٩١  
٩٢  
٩٣  
٩٤  
٩٥  
٩٦  
٩٧  
٩٨  
٩٩  
١٠٠

١  
٢  
٣  
٤  
٥  
٦  
٧  
٨  
٩  
١٠  
١١  
١٢  
١٣  
١٤  
١٥  
١٦  
١٧  
١٨  
١٩  
٢٠  
٢١  
٢٢  
٢٣  
٢٤  
٢٥  
٢٦  
٢٧  
٢٨  
٢٩  
٣٠  
٣١  
٣٢  
٣٣  
٣٤  
٣٥  
٣٦  
٣٧  
٣٨  
٣٩  
٤٠  
٤١  
٤٢  
٤٣  
٤٤  
٤٥  
٤٦  
٤٧  
٤٨  
٤٩  
٥٠  
٥١  
٥٢  
٥٣  
٥٤  
٥٥  
٥٦  
٥٧  
٥٨  
٥٩  
٦٠  
٦١  
٦٢  
٦٣  
٦٤  
٦٥  
٦٦  
٦٧  
٦٨  
٦٩  
٧٠  
٧١  
٧٢  
٧٣  
٧٤  
٧٥  
٧٦  
٧٧  
٧٨  
٧٩  
٨٠  
٨١  
٨٢  
٨٣  
٨٤  
٨٥  
٨٦  
٨٧  
٨٨  
٨٩  
٩٠  
٩١  
٩٢  
٩٣  
٩٤  
٩٥  
٩٦  
٩٧  
٩٨  
٩٩  
١٠٠

١  
٢  
٣  
٤  
٥  
٦  
٧  
٨  
٩  
١٠  
١١  
١٢  
١٣  
١٤  
١٥  
١٦  
١٧  
١٨  
١٩  
٢٠  
٢١  
٢٢  
٢٣  
٢٤  
٢٥  
٢٦  
٢٧  
٢٨  
٢٩  
٣٠  
٣١  
٣٢  
٣٣  
٣٤  
٣٥  
٣٦  
٣٧  
٣٨  
٣٩  
٤٠  
٤١  
٤٢  
٤٣  
٤٤  
٤٥  
٤٦  
٤٧  
٤٨  
٤٩  
٥٠  
٥١  
٥٢  
٥٣  
٥٤  
٥٥  
٥٦  
٥٧  
٥٨  
٥٩  
٦٠  
٦١  
٦٢  
٦٣  
٦٤  
٦٥  
٦٦  
٦٧  
٦٨  
٦٩  
٧٠  
٧١  
٧٢  
٧٣  
٧٤  
٧٥  
٧٦  
٧٧  
٧٨  
٧٩  
٨٠  
٨١  
٨٢  
٨٣  
٨٤  
٨٥  
٨٦  
٨٧  
٨٨  
٨٩  
٩٠  
٩١  
٩٢  
٩٣  
٩٤  
٩٥  
٩٦  
٩٧  
٩٨  
٩٩  
١٠٠

سَهْمُونَ  
لِشَاعِيَةٍ

فَقَالَ لَهُ الْآخِرُ الْأَنْبِيَاءُ يُتَهَمُونَ فَكَيْفَ أَنْتَ فَكَانَ شَيْخًا أَبُو سَخْوٍ  
 ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ قُلَّةٍ لِبَشَاعَةِ طَاهِرِ اللَّفْظِ وَكَانَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ  
 ابْنُ مَنْصُورٍ يَتَوَقَّفُ عَنِ الْقَوْلِ لِإِحْتِمَالِ اللَّفْظِ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا  
 عَمَّنْ اتَّهَمَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَافْتِي فِيهَا قَاضِي قَرْطَبَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْحَاجِّ  
 بِخَوْفٍ مِنْ هَذَا وَشَدَّ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ تَصْفِيدَهُ وَأَطَالَ سَجْنَهُ ثُمَّ اسْتَحْلَفَهُ  
 بَعْدَ عَلَى تَكْذِيبِ مَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ إِذْ دَخَلَ فِي شَهَادَةٍ بِعُضِّ مِنْ شَهِيدٍ  
 عَلَيْهِ وَهَنْ ثُمَّ أَطْلَقَهُ وَشَهِدَتْ شَيْخَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ  
 عِلْسِي يَوْمَ قَضَائِهِ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ رَجُلًا اسْمُهُ مُحَمَّدٌ ثُمَّ قَصَدَ إِلَى  
 كَلْبٍ فَضْرَبَهُ بِرَجْلِهِ وَقَالَ لَهُ قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَانْكُرِ الرَّجُلَ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ  
 ذَلِكَ وَشَهِدَ عَلَيْهِ لَيْفٌ مِنَ النَّاسِ فَأَمْرَهُ إِلَى السِّجْنِ وَتَقَصَّى عَنْ  
 حَالِهِ وَهَلْ يَصْغَبُ مِنْ لَيْسَابٍ بِدِينِهِ فَلْيَا لَمْ يَجِدْ مَا يَقْوِي الرَّيْبَةَ  
 بِإِعْتِقَادِهِ ضَرْبَهُ بِالسُّوْطِ وَأَطْلَقَهُ فَضَلَّ الْوَجْهَ الْخَامِسَ أَنْ لَا  
 يَقْصِدَ نَقْصًا وَلَا يَذْكُرَ عَيْبًا وَلَا سَبًّا لِكَيْنَا نَبْرِحَ بِذِكْرِ بَعْضِ  
 أَوْصَافِهِ أَوْ لِيَسْتَشْهَدَ بِبَعْضِ أَحْوَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَائِزَةَ  
 عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا عَلَى طَرِيقِ ضَرْبِ الْمَثَلِ وَالْحُجَّةِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ أَوْ عَلَى  
 التَّشْبِيهِ أَوْ عِنْدَ هَضِيمَةٍ نَالَتْهُ أَوْ غَضَاضَةٍ لِحَقَّتْهُ لَيْسَ عَلَى  
 طَرِيقِ التَّأْتِي وَطَرِيقِ التَّحْقِيقِ بَلْ عَلَى مَقْصِدِ التَّرْفِيعِ لِنَفْسِهِ أَوْ  
 لِغَيْرِهِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ وَعَدَمِ التَّوْفِيرِ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَوْ قَصْدِ الْهَزْلِ وَالتَّذْيِيرِ يَقُولُهُ كَقَوْلِ الْقَائِلِ أَنْ قَبِلَ فِي السُّوءِ

عَلَيْهِ  
بِالتَّيَاطِ



فَقَدْ قِيلَ فِي النَّبِيِّ وَإِنْ كَذَبْتَ فَقَدْ كَذَّبَ الْأَنْبِيَاءَ أَوْ إِنْ أَذْنَبْتَ  
 فَقَدْ أَذْنَبُوا أَوْ أَنَا أَسْلَمُ مِنَ السِّينَةِ النَّاسِ وَلَمْ يَسْلَمْ مِنْهُمْ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ  
 وَرُسُلُهُ أَوْ قَدْ صَبَرْتُ كَمَا صَبَرَ أَوْلُو الْعِزْمِ أَوْ كَصَبْرِ تَوْبَا أَوْ قَدْ صَبَرَ  
 نَبِيُّ اللَّهِ عَنْ عِدَائِهِ وَحَلِمَ عَلَيَّ أَكْثَرَ مِمَّا صَبَرْتُ وَكَقَوْلِ الْمُنْتَبِي  
 أَنَا فِي أُمَّةٍ تَدَارَكُهَا اللَّهُ عَرَبٌ كَصَالِحٍ فِي شُعُودِ  
 وَنَحْوِهِ مِنْ أَشْعَارِ الْمُتَعَرِّفِينَ فِي الْقَوْلِ الْمُنْتَاسِ هَلْدِينَ فِي الْكَلَامِ كَقَوْلِ الْمَعْرِي  
 كُنْتُ مُوسَى وَآفَتَهُ بِنْتُ شُعَيْبٍ عِزْرَانٌ لَيْسَ فَيْتَكَمَا مِنْ فِقْرِ  
 عَلَيَّ أَنْ إِخْرَأَ الْبَيْتَ شَدِيدٌ وَدَاخِلٌ فِي بَابِ الْأَزْرَاءِ وَالتَّخْفِيرِ  
 بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفْضِيلِ مَا لِعِزْرِهِ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ  
 لَوْلَا انْقِطَاعُ الْوَحْيِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ قُلْنَا عَمَّنْ أَبِيهِ بَدِيلُ  
 هُوَ مِثْلُهُ فِي الْفَضْلِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِرِسَالَةٍ جَبْرِيْلُ  
 فَصَدَّ رَأْيُ الْبَيْتِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْفَضْلِ شَدِيدٌ لِتَشْبِيهِهِ عِبْرَةَ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَضْلِهِ بِالنَّبِيِّ وَالْفُجْرُ مَحْتَمِلٌ لَوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا  
 أَنَّ هَذِهِ الْفَضْلَةَ نَقَصَتْ الْمَذُوحَ وَالْآخِرَاتِ تَفْنَأُ وَهُوَ عَنْهَا  
 وَهَذِهِ أَشَدُّ وَنَحْوِيْنَهُ قَوْلُ الْآخِرِ  
 وَإِذَا مَا رُفِعَتْ رَأْيَانُهُ صَقَقَتْ بَيْنَ جَنَاحِي جَبْرِيْلُ  
 وَقَوْلُ الْآخِرِ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ  
 فَرَمَ مِنَ الْخُلْدِ وَاسْتَجَارَ بِنَا فَصَبَرَ اللَّهُ قَلْبَ رِضْوَانِ  
 وَكَقَوْلِ حَسَّانِ الْمِصْبِيِّ مِنْ شِعْرَاءِ الْأَنْدَلُسِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

٢١  
علي

٢  
يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ  
الْوَجْهَيْنِ

٣  
حَقَّقَتْ  
جَبْرِيْلُ

٤  
شِعْرٍ

الْمَعْرُوفِ بِالْمَعْتَمِدِ وَوَزِيرِهِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ زَيْدٍ وَنَ  
 كَانَ أَبَا بَكْرٍ أَبُو بَكْرٍ الرَّضَا وَحَسَانُ حَسَانٌ وَأَنْتَ مُحَمَّدٌ  
 إِلَى امْتِنَالِ هَذَا وَإِنَّمَا أَكْثَرُ تَأْيِيسًا هِدَاهَا مَعَ اسْتِثْقَالِهَا حِكَايَتَهَا  
 لِلتَّعْرِيفِ أَمْثَلَتِهَا وَلِنَسَا هَلْ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي وُلُوجِ هَذَا الْبَابِ  
 الضَّنِكِ وَاسْتِخْفَافِهِمْ فَادِحَ هَذَا الْعَيْتِ وَقَلَّةِ عَلَيْهِمْ بِعَظِيمِ  
 مَا فِيهِ مِنَ الْيُوزْرِ وَكَلَامِهِمْ مِنْهُ بِمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسِبُونَ هَيْبَتَهُ  
 وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ لَا يَسِمَا الشُّعْرَاءُ وَأَشَدَّهُمْ فِيهِ تَصْرِيحًا وَلِلْبَاقِ  
 تَصْرِيحًا ابْنُ هَانِيءٍ أَلَا نَدُلُّسِي وَأَبْنُ سُلَيْمَانَ الْمَعْرِي بَلْ قَدْ حَرَجَ  
 كَثِيرٌ مِنْ كَلَامِهِمَا إِلَى حَدِّ الْإِسْتِخْفَافِ وَالتَّقْصِيرِ وَصَرِيحِ الْكُفْرِ وَقَدْ  
 أَجْنَأَ عَنْهُ وَغَرَضْنَا الْآنَ الْكَلَامُ فِي هَذَا الْفَضْلِ الَّذِي سَقْنَا  
 أَمْثَلَهُ فَإِنَّ هَذِهِ كُلُّهَا وَإِنْ لَمْ تَنْتَضِمْ سَبًّا وَلَا أَضَافَتْ إِلَى  
 الْمَلِكِيَّةِ وَالْأَنْبِيَاءِ نَفْصًا وَلَسْنَا عَنِ عَجْزِي بِنِي الْمَعْرِي وَلَا قَصْدَ  
 قَائِلِهَا إِزْرَاءَ وَغَضًّا فَمَا وَقَرَّ النُّبُوَّةَ وَلَا عَظَمَ الرِّسَالَةَ وَلَا عَزْرَ  
 حُرْمَةَ الْأِضْطِفَاءِ وَلَا عَزْرَ حُطُوتِ الْكِرَامَةِ حَتَّى شَبَّهَ مِنْ شَبِّهِ فِي كَرَامَتِهِ  
 نَالَهَا أَوْ مَعْرِةٍ قَصْدَ الْإِنْتِفَاءِ مِنْهَا أَوْ ضَرْبِ مِثْلِ الطَّيِّبِ مَجْلِسِهِ  
 أَوْ أَعْلَاءِ فِي وَصْفِ لِحْيَتَيْهِ كَلَامِهِمْ مِنْ عَظَمِ اللَّهِ خَطَرَهُ وَشَرَفِ قُدْرَتِهِ  
 وَالزَّمَّ تَوْقِيرَهُ وَبَرَّهُ وَنَهَى عَنْ جَهْرِ الْقَوْلِ لَهُ وَرَفَعَ الصَّوْتِ عِنْدَهُ  
 فَحَقُّ هَذَا أَنْ دَرَى عَنْهُ الْقَتْلُ الْأَدَبُ وَالسَّجْنُ وَقُوَّةُ تَقْزِيرِهِ  
 بِحَسَبِ شُعْبَةِ مَقَالِهِ وَمُقَضَى فَمَجَّ مَا نَطَقَ بِهِ وَمَا لَوْفِ عَادَتِهِ لِمِثْلِهِ

٢  
كثرت

٣  
فيه

٤  
وأبو

٥  
بالدين

٦  
أعلاه

أَوْدُورِهِ وَقَرِينَةِ كَلَامِهِ أَوْدَمِهِ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْهُ وَلَمْ يَزَلِ الْمَقْدَمُونَ  
 يَتَكْرَرُونَ مِثْلَ هَذَا مِمَّنْ جَاءَ بِهِ وَقَدْ أَنْكَرَ الرَّشِيدُ عَلِيَّ بْنَ نُوَيْسٍ قَوْلَهُ  
 فَإِنَّ يَكُ بَأْفِي سِحْرِ فِرْعَوْنَ فِيكُمْ فَإِنَّ عَصَى مُوسَى كَيْفَ خَصِيبٍ  
 وَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ الْخُنَاءِ أَنْتَ الْمُسْتَهْزِئُ بِعَصَا مُوسَى وَأَمْرٌ بِاخْتِرَاجِهِ  
 عَنْ عَسْكَرِهِ مِنْ لَيْلِيهِ وَذَكَرَ الْقَتِيبِيُّ أَنَّ مِمَّا أَخَذَ عَلَيْهِ أَيْضًا وَكُفِّرَ فِيهِ  
 أَوْ قَارَبَ قَوْلَهُ فِي مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ وَتَشْبِيهِهِ آيَاهُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 تَنَازَعَ الْأَخْطَبَانِ الشُّبُهَةَ فَاشْتَبَهَا خَلْفًا وَخَلْفَانَا كَمَا قَدْ لَشَرَكَانِ  
 وَقَدْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلَهُ  
 كَيْفَ لَا يُدِينُكَ مِنْ أَمَلٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ نَفْسِهِ  
 لِأَنَّ حَقَّ الرَّسُولِ وَمَوْجِبَ تَعْظِيمِهِ وَإِنَافَةَ مَنْزِلَتِهِ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ  
 وَلَا يُضَافُ فَالْحُكْمُ فِي أَمْثَالِ هَذَا مَا بَسَطْنَاهُ فِي طَرِيقِ الْفُنْيَانَا  
 عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ جَاءَتْ فُنْيَانَا مِمَّا مَدَّ هَبْنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ  
 وَأَصْحَابِهِ فِي النَّوَادِيرِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي مَرْزُومٍ فِي رَجُلٍ عَمَرَ رَجُلًا  
 بِالْفَقْرِ فَقَالَ تَعَبَيْتُنِي بِالْفَقْرِ وَقَدْ رَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 الْفَقْرَ فَقَالَ مَالِكٌ قَدْ عَرَّضَ بِذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ أَرِمَانٌ يُؤَدَّبُ قَالَ وَلَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الذُّنُوبِ  
 إِذَا عُوِبُوا أَنْ يَقُولُوا قَدْ أَخْطَأْتِ الْإِنْبِيَاءُ قُلْنَا وَقَالَ عُمَرُ  
 بْنُ عَبْدِ الْغَزِيرِ لِرَجُلٍ أَنْظِرْنَا كَابِنَا يَكُونُ أَبُوهُ عَرَبِيًّا فَقَالَ  
 كَاتِبٌ لَهُ قَدْ كَانَ أَبُو النَّبِيِّ كَافِرًا فَقَالَ لَجَعَلْتَ هَذَا مِثْلًا

خصيب

فان  
في الخبر  
على الأخر

الغزير  
في مثل  
من  
عنه

فَعَرَّلَهُ وَقَالَ لَا تَكْتُبْ لِي أَبَا وَقَدْرَهُ سَعْنُونَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ التَّعْجَبِ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ الثَّوَابِ وَالْإِحْتِسَابِ تَوَقَّرَ لَهُ  
وَتَعْظِيمًا كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ وَسُئِلَ الْقَابِسِيُّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ قَبِيحٌ كَأَنَّهُ  
وَجْهٌ نَكِيرٌ وَرَجُلٌ عَبُوسٌ كَأَنَّهُ وَجْهٌ مَالِكِ الْغَضَبَانِ فَقَالَ كَأَيِّ شَيْءٍ  
أَرَادَ بِهِمَا وَنَكِيرٌ أَحَدُ فِتْنَتَيْ الْقَبْرِ وَهُمَا مَلَكَانِ فَمَا الَّذِي أَرَادَ  
أَرُوعٌ دَخَلَ عَلَيْهِ حِينَ رَأَاهُ مِنْ وَجْهِهِ أَمَّ عَافَ النَّظَرَ إِلَيْهِ لِذِمَّتِهِ خَطِئَهُ  
فَإِنْ كَانَ هَذَا فَهُوَ شَدِيدٌ لِأَنَّهُ جَرَى مَجْرَى التَّخْفِيرِ وَالْكَتْمُونِ فَهُوَ  
أَشَدُّ عُقُوبَةً وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِالسَّبِّ لِلْمَلِكِ وَإِنَّمَا السَّبُّ وَقَعَ عَلَى  
الْمُخَاطَبِ وَفِي الْأَدَبِ بِالسُّوْطِ وَالسَّجْنِ نَكَالُ السُّفَهَاءِ قَالَ وَأَمَّا ذَاكَ  
مَالِكِ خَازِنِ النَّارِ فَتَدَجَّفَا الَّذِي ذَكَرَهُ عِنْدَ مَا أَنْكَرَ حَالَهُ مِنْ عَبُوسٍ  
الْآخِرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَعْبُوسُ لَهُ يَدٌ فَيَرْهَبُ بِعِبْسَتِهِ فَنَشْتَبَهُ الْقَائِلُ  
عَلَى طَرِيقِ الذَّمِّ لِهَذَا فِي فِعْلِهِ وَرُؤْيَاهُ فِي ظِلِّهِ صِفَةُ مَالِكِ الْمَلِكِ  
الْمُطْبِيعِ لِرَيْتِهِ فِي فِعْلِهِ فَيَقُولُ كَأَنَّهُ لِلَّهِ يَغْضِبُ غَضَبَ مَالِكٍ فَيَكُونُ  
أَخْفَ وَمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ التَّعَرُّضُ لِمِثْلِ هَذَا وَلَوْ كَانَ أَثْنَى عَلَى الْعَبُوسِ  
بِعِبْسَتِهِ وَأَحْسَبُ بِصِفَةِ مَالِكٍ كَمَا أَنَّ أَشَدَّ وَيَعَاقِبُ الْمَعَاقِبَةَ  
الشَّدِيدَةَ وَلَيْسَ فِي هَذَا ذَمٌّ لِلْمَلِكِ وَلَوْ قَصَدَ ذَمُّهُ لَقِيلَ  
وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ أَيْضًا فِي شَابٍ مَعْرُوفٍ بِالْحِزْرِ قَالَ لِرَجُلٍ شَيْئًا  
فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ اسْكُنْ فَإِنَّكَ أُمِّي فَقَالَ الشَّابُّ لَيْسَ كَانَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِّيًّا فَشَنَّعَ عَلَيْهِ مَقَالَهُ وَكَفَّرَهُ

أَذْ  
غَابَ  
لِذِمَّتِهِ  
وَالْتَوَهُينِ  
كَهَذَا  
مَا رَأَى  
فِيهِ  
يُقْبَوِي  
فَشْتَبَهُ

التعريض

الغائب

النَّاسُ وَاشْفَقَ الشَّابُّ مِمَّا قَالَ وَأَظْهَرَ النَّدَمَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو حَسَنِ  
 أَمَا إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَيْهِ فَحُظًا لِكِنَّهُ مُخْطِئٌ فِي اسْتِشْهَادِهِ بِصِفَةِ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَوْنِ النَّبِيِّ مِثْلًا لَيْسَ لَهُ وَكَوْنِ هَذَا أَمِيًّا نَفِيصَةً  
 فِيهِ وَجَمَالَهُ وَمِنْ جِهَاتِهِ أَحْبَابُهُ بِصِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لِكِنَّهُ إِذَا اسْتَعْفَرَ وَتَابَ وَعَافَرَ وَجَاءَ إِلَى اللَّهِ فَيُتْرَكُ لِأَنَّ قَوْلَهُ  
 لَا يَنْتَهِي إِلَى حَدِّ الْقَتْلِ وَمَا طَرِيقُهُ الْإِدْبَ فَيُطَوِّعُ فَأَعْلَهُ بِالنَّدَمِ  
 عَلَيْهِ يُوجِبُ الْكُفْرَ عَنْهُ وَنَزَلَتْ أَيْضًا مَسْئَلَةٌ اسْتَفْتَى فِيهَا  
 بَعْضُ قُضَاةِ الْأَنْدَلُسِ شَيْخَنَا الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ مَنْصُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ  
 فِي رَجُلٍ نَفَقَ أَخْرَجْتَنِي فَقَالَ لَهُ أَمَا تَرِيدُ نَقْضَ بَقُولِكَ وَأَنَا بَشَرٌ  
 وَجَمِيعُ الْبَشَرِ يَلْجِئُهُمُ النِّقْضُ حَتَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَأَتَاهُ بِإِطَالَةٍ سَجِينَةٍ وَاجْتِمَاعِ أَدْبِهِ إِذْ لَمْ يَقْصِدِ السَّتَّ وَكَانَ  
 بَعْضُ فُقَهَاءِ الْأَنْدَلُسِ أَفْتَى بِقِتْلِهِ فَصَلَّ لِوَجْهِ السَّادِسِ  
 أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ ذَلِكَ حَاكِمًا عَنْ غَيْرِهِ وَأَثَرًا لَهُ عَنْ سِوَاهُ فَهَذَا يُنْظَرُ  
 فِي صُورَةِ حِكَايَتِهِ وَقَرِيبَةٍ مَقَالَتِهِ وَمُخْتَلَفِ الْحُكْمِ بِأَخْيَالِ  
 ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَجُوهٍ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالْكَرَاهَةِ وَالْخَيْرِ  
 فَإِنْ كَانَ أَخْبَرَهُ عَلَى وَجْهِ الشَّهَادَةِ وَالتَّعْرِيفِ بِقَائِلِهِ وَالْإِنْكَارِ  
 وَالْإِعْلَامِ بِقَوْلِهِ وَالتَّفْيِيرِ مِنْهُ وَالتَّجْرِيعِ لَهُ فَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي اسْتِثْنَاءَهُ  
 وَمُجَدِّ فَاعِلُهُ وَكَذَلِكَ أَنْ حَكَاهُ فِي كِتَابِي أَوْ فِي مَجْلِسٍ عَلَى طَرِيقِ الرَّدِّ لَهُ  
 وَالنِّقْضِ عَلَى قَائِلِهِ وَالْفِتْيَانِ مَا يَلْزَمُهُ وَهَذَا مِنْهُ مَا يَجِبُ وَمِنْهُ

بِرْكَ

بَعْدَ قُضَاةٍ

وَأَثَرًا

عَلَيْهِ

وَالْتَجْمِيعِ

عَلَى جِهَةٍ

مَا يُسْتَعَبُّ بِحَسَبِ حَالَاتِ الْحَاكِمِ لِذَلِكَ وَالْمُحْكَمِ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ  
 لِذَلِكَ يَمُنُّ بِتَصَدَّقِي لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ أَوْ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ وَيُقْطَعُ  
 بِحُكْمِهِ أَوْ شَهَادَتِهِ أَوْ قِيَامِهِ فِي الْحُقُوقِ وَجَبَ عَلَى سَامِعِهِ الْإِشَادَةُ  
 بِمَا سَمِعَ مِنْهُ وَالتَّنْفِيزُ لِلنَّاسِ عَنْهُ وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِمَا قَالَ وَوَجِبَ  
 عَلَى مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ انْكَارُهُ وَبَيَانُ كُفْرِهِ وَفَسَادُ قَوْلِهِ  
 لِقَطْعِ ضَرَرِهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَقِيَامًا بِحَقِّ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَكَذَلِكَ إِنْ  
 كَانَ يَمُنُّ بِعِظِ الْعَامَّةِ أَوْ يُؤَدِّبُ الصَّبِيَّانَ فَإِنْ مِنْ هَذِهِ سَرِيرَتُهُ  
 لَا يُؤْمِنُ عَلَى الْإِقَاءِ ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ فَيُنَادِي فِي هَوْلَاءِ الْإِحْبَابِ  
 بِحَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِحَقِّ شَرِيعَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
 الْقَائِلُ بِهَذِهِ السَّبِيلِ فَالْقِيَامُ بِحَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجِبٌ  
 وَجَاهِيَّةٌ عَرْضِيَّةٌ مُتَعَيِّنَةٌ وَنُصْرَةٌ عَنِ الْأَذَى حَيًّا وَمَيِّتًا مُسْتَحَقٌّ  
 عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ لَكِنَّهُ إِذَا قَامَ بِهَذَا مِنْ ظَهْرِهِ بِالْحَقِّ وَفَضِّلَتْ بِهِ  
 الْقَضِيَّةُ وَبَانَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِي الْفَرْضُ وَبَقِيَ الْأَسْتِجَابُ  
 فِي تَكْثِيرِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ وَعَضْدِ التَّحْذِيرِ مِنْهُ وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ  
 عَلَى بَيَانِ حَالِ الْمُتَهَمِ فِي الْحَدِيثِ فَكَيْفَ بِمِثْلِ هَذَا وَقَدْ سُئِلَ  
 أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنِ الشَّاهِدِ يَسْمَعُ مِثْلَ هَذَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى  
 أَلَيْسَ أَنْ لَا يُؤَدِّي شَهَادَتَهُ قَالَ إِنْ رَجَا نَفَاذَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ  
 فَلْيَشْهَدْ وَكَذَلِكَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَرَى الْقَتْلَ بِمَا شَهِدَ بِهِ وَرَكَ  
 الْأَسْتِثْنَاءَ وَالْأَدَبَ فَلْيَشْهَدْ وَيَلْزِمُهُ ذَلِكَ وَأَمَّا الْإِبَاحَةُ

وَلِحَقِّ اللَّهِ

لَكِنْ

إِنْفَادَ

حكاية

لِحِكَايَةِ قَوْلِهِ لِيغَيِّرَ هُدَيْنِ الْمُقْصِدِينَ فَلَا أَرَى لَهَا مَدْخَلَ فِي هَذَا الْبَابِ  
 فَلَيْسَ لَتَفْتَاكِهَ بَعْرِضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّمَضُّضُ  
 بِسُوءِ ذِكْرِهِ لِأَحَدٍ لَا ذِكْرًا وَلَا إِثْرًا لِغَيْرِ غَرَضٍ شَرْعِيٍّ مِبْسَاحٍ وَأَمَّا  
 لِلَاغْرَاضِ الْمُنْتَقِمَةِ فَتُرَدُّ دُونَ الْإِيْجَابِ وَالِاسْتِجَابِ وَقَدْ حَكَى  
 اللَّهُ تَعَالَى مَقَالَاتِ الْمُفْتَرِينَ عَلَيْهِ وَعَلَى رُسُلِهِ فِي كِتَابِهِ عَلَى وَجْهِ  
 الْإِنْكَارِ لِقَوْلِهِمْ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ كُفْرِهِمْ وَالْوَعِيدِ عَلَيْهِ وَالسَّرْدِ  
 عَلَيْهِمْ بِمَا نَالَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ وَكَذَلِكَ وَقَعَ مِنْ أَمْثَالِهِ  
 فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحِيحَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُنْتَقِمَةِ  
 وَأَجْمَعَ السَّلَفُ وَالْخَلْفُ مِنْ أُمَّةِ الْهُدَى عَلَى حِكَايَاتِ  
 مَقَالَاتِ الْكُفْرَةِ وَالْمُجْدِنِ فِي كُتُبِهِمْ وَمَجَالِسِهِمْ لِيُبَيِّنُواهَا  
 لِلنَّاسِ وَيَنْقُضُوا شَبَهَاتِهَا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ وَرَدَ لِأَحَدِ بَنِي حَنْبَلٍ  
 انْكَارُ بَعْضِ هَذَا عَلَى الْحَارِثِ بْنِ أَسَدٍ فَقَدْ صَنَعَ أَحَدٌ مِثْلَهُ فِي رَدِّهِ  
 عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْقَائِلِينَ بِالْمَخْلُوقِ وَهَذِهِ الْوَجُوهُ السَّائِفَةُ  
 الْحِكَايَةُ عَنْهَا فَأَمَّا ذِكْرُهَا عَلَى غَيْرِ هَذَا مِنْ حِكَايَةِ سَبِّهِ  
 وَالْإِزْرَاءِ بِمَنْصِبِهِ عَلَى وَجْهِ الْحِكَايَاتِ وَالْأَسْمَارِ وَالطَّرْفِ  
 وَأَحَادِيثِ النَّاسِ وَمَقَالَاتِهِمْ فِي الْفِتْرِ وَالسَّمِينِ وَمَضَاحِكِ  
 الْمَجْتَانِ وَنَوَادِرِ السُّخْفَاءِ وَالْحَوْضِ فِي قَبْلِ وَقَالَ وَمَا لِأَبْنِي  
 فَكُلُّ هَذَا مَمْنُوعٌ وَبَعْضُهُ أَشَدُّ فِي الْمَنْعِ وَالْعُقُوبَةِ مِنْ  
 بَعْضٍ فَمَا كَانَ مِنْ قَائِلِهِ الْحَاكِي لَهُ عَلَى غَيْرِ قَصْدٍ أَوْ مَعْرِفَةٍ

وفي

والأزدراء

بِمِقْدَارِ مَا حَكَاهُ أَوْ لَمْ تَكُنْ عَادَتُهُ أَوْ لَمْ يَكُنِ الْكَلَامُ مِنَ الْبَشَاعَةِ  
 حَيْثُ هُوَ وَلَمْ يُظْهَرْ عَلَى حَاكِيهِ اسْتِحْسَانُهُ وَاسْتِضْوَابُهُ زُجْرًا عَنْ  
 ذَلِكَ وَنَهَى عَنِ الْعُودَةِ إِلَيْهِ وَإِنْ قَوْمٌ بَعْضُ الْأَدِبِ فَهُوَ مُسْتَوْجِبٌ  
 لَهُ وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ مِنَ الْبَشَاعَةِ حَيْثُ هُوَ كَانَ الْأَدَبُ أَشَدَّ وَقَدْ  
 حَكَى أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ مَالِكًا عَنْ يَقُولِ الضَّرَّانِ مَخْلُوقٌ فَقَالَ  
 مَالِكٌ كَأَنَّكَ كَافِرٌ فَأَقْبَلُوهُ فَقَالَ إِنَّمَا حَكَيْتَهُ عَنْ عِبْرِي فَقَالَ  
 مَالِكٌ إِنَّمَا سَمِعْنَا مِنْكَ وَهَذَا مِنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى طَرِيقِ  
 الرُّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَمْ يُنْفِذْ قَوْلَهُ وَإِنْ تَهَمُّ هَذَا الْحَاكِي  
 فَمَا حَكَاهُ أَنَّهُ أَخْلَقَهُ وَنَسَبَهُ إِلَى غَيْرِهِ أَوْ كَانَتْ تِلْكَ عَادَةً لَهُ  
 أَوْ ظَهَرَ اسْتِحْسَانُهُ لِذَلِكَ أَوْ كَانَ مُوَلَّعًا بِمِثْلِهِ وَالْإِسْتِحْفَافُ لَهُ  
 أَوْ الْحَفِظُ لِمِثْلِهِ وَطَلَبِهِ وَرِوَايَةُ أَشْعَارِ هَجْوِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَسَبِّهِ فَحُكْمُ هَذَا حُكْمُ السَّابِّ نَفْسِهِ يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ  
 وَلَا تَنْفَعُ دُسْبُهُ إِلَى غَيْرِهِ فَيُبَادَرُ بِقَتْلِهِ وَيُجْعَلُ إِلَى الْهَاتِ وَتَرَامِيهِ  
 وَقَدْ قَالَ أَبُو عَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فَمَنْ حَفِظَ شَطْرَ بَيْتِ  
 مَا هَجَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ كُفْرٌ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ  
 مَنْ أَلْفَ فِي الْأَجْمَاعِ لِجَمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَحْرِيمِ رِوَايَةِ مَا هَجَى بِهِ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَيْفِيَّتِهِ وَقِرَاءَتِهِ وَتَرْكِهِ مَتَى وَجَدَ دُونَ  
 مَحْوٍ وَرَحِمَ اللَّهُ أَسْلَافَنَا الْمُتَّقِينَ الْمُتَحَرِّزِينَ لِدِينِهِمْ فَقَدْ اسْقَطُوا  
 مِنْ أَحَادِيثِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ مَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ وَتَرْكُورِ رِوَايَتِهِ

بقديره  
 على كتابه  
 عن العود

فان

أظهر

وكاينه



مستشفة  
هذه

الْأَشْيَاءَ ذَكَرُوهَا لِسِيرَةٍ وَغَيْرِ مُسْتَبَشَعَةٍ عَلَى حَوَالِجِ الْوُجُوهِ الْأُولَى  
 لِيَرَوْنَ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ قَائِلِهَا وَأَخَذَهُ الْمُفْتَرِي عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ وَهَذَا أَبُو  
 عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَدَخَرِي فِيمَا اضْطُرَّ إِلَى الْأِسْتِشْهَادِ  
 بِهِ مِنْ أَهَابِجِ أَشْعَارِ الْعَرَبِ فِي كِتَابِهِ فَكُنِيَ عَنْ اسْمِ الْمَخْجُورِ بوزن اسميه  
 اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ وَتَحْفُظًا مِنَ الْمَشَارِكَةِ فِي ذِمِّ لِحَدِيثِ رِوَايَتِهِ أَوْ نُشْرِهِ  
 فَكَيْفَ بِمَا يَنْطَرِقُ إِلَى عَرِضِ سَيِّدِ الْبَشَرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَّلَ  
 الْوُجُوهُ السَّابِعَ أَنْ يَذَكَرَ مَا يَجُوزُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَوْ يُخَلِّفَ فِي جَوَائِزِهِ عَلَيْهِ وَمَا يَطْرَأُ مِنَ الْأُمُورِ الْبَشَرِيَّةِ بِهِ  
 وَيُمْكِنُ إِضَافَتُهَا إِلَيْهِ أَوْ يَذَكَرَ مَا أَمَّحَنَ بِهِ وَصَبَرَ فِي ذَاتِ  
 اللَّهِ عَلَى شِدَّتِهِ مِنْ مِقَاسَةِ أَعْدَائِهِ وَإِذَا هَمَّ لَهُ وَمَعْرِفَةِ ابْتِدَاءِ  
 حَالِهِ وَسِيرَتِهِ وَمَا لَيْقِيهِ مِنْ بُؤْسِ زَمَانِهِ وَمَرَّ عَلَيْهِ مِنْ مُعَانَاةِ عَيْشَتِهِ  
 كُلِّ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الرِّوَايَةِ وَمُنَاكَرَةِ الْعِلْمِ وَمَعْرِفَةِ مَا  
 حَقَّتْ مِنْهُ الْعِزَّةُ لِلنَّبِيَّاءِ وَمَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ فَهَذَا فَرَسٌ  
 خَارِجٌ عَنِ هَذِهِ الْفُنُونِ السِّتَةِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ عَمَضٌ وَلَا نَفْصٌ  
 وَلَا إِزْرَاءٌ وَلَا اسْتِخْفَافٌ لَا فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَلَا فِي مَقْصِدِ الْأَقْطَابِ  
 لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ فِيهِ مَعَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَفِيهِمَا طَلِبَةُ  
 الدِّينِ مِمَّنْ يَفْهَمُ مَقَاصِدَهُ وَيُحَقِّقُونَ فَوَائِدَهُ وَيُحِبُّ ذَلِكَ  
 مَنْ عَسَاءَ لَا يَفْقَهُ أَوْ يُخْشَى بِهِ فَيُنْتَهَى فَذَكَرَهُ بَعْضُ السَّلَفِ تَعْلِيمَ  
 النِّسَاءِ سُورَةَ يُوسُفَ لِمَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْفِصْصِ الضَّعِيفِ

لا يفهمه  
لا يفقهه  
فيه



وَأَن لِّسَمِ

لَقُلْنَا رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكًا بِبِهِ وَإِذْ أَلَيْسَ مِنْ صِفَتِهِ وَاحِدٌ عَلَا مَا يَتَرُ  
 فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَأَخْبَارِ الْأَيْمِ السَّالِفَةِ وَكُنَّا وَقَعَ ذِكْرَهُ فِي كِتَابِ  
 أَرِيَاءٍ وَهَذَا وَصَفَهُ ابْنُ زَيْنٍ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبِحَيْرِ الْأَبِي طَالِبِ وَكَذَلِكَ  
 إِذَا وَصِفَ بَأْتَهُ أَيْ كَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ فِيهِ مِدْحَةٌ لَهُ وَفَضِيلَةٌ نَابِتَةٌ فِيهِ وَقَاعِدَةٌ  
 مُعْجِزَةٌ إِذْ مُعْجِزَةُ الْعَظِيمِ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ إِنَّمَا هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِطَرِيقِ الْمَعَارِفِ  
 وَالْعُلُومِ مَعَ مَا مَخَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَضَّلَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ كَمَا قَدْ تَنَاهَى فِي  
 الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَوُجُودٌ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ رَجُلٍ يُقْرَأُ وَلَمْ يَكُنْ وَلَمْ يُدَارَسْ وَلَا  
 لَقِنْ مَقْضَى الْعَجَبِ وَمُنْتَهَى الْعَبْرِ وَمُعْجِزَةُ الْبَشَرِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ نِقِصَةٌ  
 إِذِ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْكِتَابَةِ وَالْقِرَاءَةِ الْمَعْرِفَةُ وَإِنَّمَا هِيَ أَلَةٌ لَهَا وَوَاسِطَةٌ  
 مُوَصَّلَةٌ إِلَيْهَا غَيْرُ مُرَادَةٍ فِي نَفْسِهَا فَإِذَا حَصَلَتِ الثَّمَرَةُ وَالْمَطْلُوبُ  
 اسْتُغْنِيَ عَنِ الْوَاسِطَةِ وَالسَّبَبِ وَالْأَمِيَّةِ فِي غَيْرِهِ نِقِصَةٌ لِأَنَّهَا سَبَبٌ لِلْجِهَالَةِ  
 وَعُنْوَانُ الْعِبَادَةِ فَسُبْحَانَ مَنْ بَانَ أَمْرُهُ مِنْ أَمْرِ غَيْرِهِ وَجَعَلَ شَرَفَهُ  
 فِي مَا فِيهِ مَحَطَّةٌ سِوَاهُ وَحَيَاتُهُ فِي مَا فِيهِ هَلَاكٌ مِنْ عَدَاةٍ هَذَا شَرَفٌ  
 قَلْبِهِ وَأَخْرَاجُ حُشْوَتِهِ كَانَ تَمَامَ حَيَاتِهِ وَغَايَةَ قُوَّةِ نَفْسِهِ وَثَبَاتَ  
 رُوعِهِ وَهُوَ فِيمَنْ سِوَاهُ مُنْتَهَى هَلَاكِهِ وَحَتْمُ مَوْتِهِ وَقَفَايَةُ وَهَلْمُ  
 جَرَّ إِلَى مَا رُوِيَ مِنْ أَخْبَارِهِ وَسِيرِهِ وَتَقَلُّبِهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمِنْ  
 الْمَلْبَسِ وَالْمَطْعَمِ وَالْمَرْكَبِ وَتَوَاضُعِهِ وَمَهْنَتِهِ نَفْسَهُ فِي أُمُورِهِ وَخِدْمَتِهِ  
 بَيْنَهُ زُهْدًا وَرَغْبَةً عَنِ الدُّنْيَا وَتَسْوِيَةً بَيْنَ حَضِيرِهَا وَخَطِيرِهَا السَّرْعَةَ  
 فَنَاءَ أُمُورِهَا وَتَقَلُّبَ أحوَالِهَا كُلِّ هَذَا مِنْ فِضَائِلِهِ وَمَا شَرَفِهِ

بِهِ

مِنْ

فِيهِ

وَنَبْلَغِهِ  
وَتَعَالَى  
وَمَا شَرَفِهِ

وَشَرَفِهِ كَمَا ذَكَرْنَا هُ فَمِنْ أَوْرَدَ شَيْئًا مِنْهَا مَوْرَدَهُ وَقَصَدَ بِهَا مَقْصِدَهُ  
 كَانَ حَسَنًا وَمِنْ أَوْرَدَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ وَعَلِمَ مِنْهُ بِذَلِكَ سُوءَ  
 قَصْدِهِ لِحَقِّ بِالْفُضُولِ الَّتِي قَدَّمْنَا هَا وَكَذَلِكَ مَا أَوْرَدَ مِنْ أَخْبَارِهِ  
 وَأَخْبَارِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الْأَحَادِيثِ تَمَامًا فِي ظَاهِرِهِ أَشْكَالٌ  
 يَقْتَضِي مَوْرَدًا لَا يَلِيقُ بِهِمْ بِحَالٍ وَتَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ وَتَزِيدُ دِخْتِمَالًا فَلَا  
 يَحِبُّ أَنْ يُحَدَّثَ مِنْهَا إِلَّا بِالصَّحِيحِ وَلَا يُرْوَى مِنْهَا إِلَّا الْمَعْلُومُ الثَّابِتُ  
 وَرَحِمَ اللَّهُ مَا لَكَأَنَّ فُلْقَدْرَةَ التَّحَدُّثِ بِمِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْهَمَةِ  
 لِلنَّشْبِيبِ وَالْمَشْكَلَةِ الْمَعْنَى وَقَالَ مَا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى التَّحَدُّثِ بِمِثْلِ  
 هَذَا فَيَقِيلُ لَهُ إِنَّ ابْنَ عَجْلَانَ يُحَدِّثُ بِهَا فَقَالَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَلَيْتَ  
 النَّاسَ وَافْتَوَاهُ عَلَى تَرْكِ الْحَدِيثِ بِهَا وَسَاعَدُوهُ عَلَى طَيْبِهَا فَأَكْثَرُهَا  
 لَيْسَ نَحْنُ عَمَلٌ وَقَدْ حَكِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ بَلْ غَنِمُوا عَلَى الْجَمَلَةِ أَنَّهُمْ  
 كَانُوا يَكْرَهُونَ الْكَلَامَ فِيمَا لَيْسَ نَحْنُ عَمَلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَوْرَدَهَا عَلَى قَوْمٍ عَرَبٍ يَفْهَمُونَ كَلَامَ الْعَرَبِ عَلَى وَجْهِهِ وَتَصَرَّفَاتِهِمْ  
 فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ وَاسْتِعَارَتِهِ وَبَلِيغِهِ وَاجْزَائِهِ فَلَمْ تَكُنْ فِي حَقِّهِمْ  
 مُشْكَلَةً ثُمَّ جَاءَ مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الْعِجْمَةُ وَدَاخَلَتْهُ الْأَمِيَّةُ فَلَا يَكَادُ  
 يَفْهَمُ مِنْ مَقَاصِدِ الْعَرَبِ إِلَّا نَفْسَهَا وَصَرَّحَ بِهَا وَلَا يَتَحَقَّقُ أَشْرَافُهَا  
 إِلَى غَرَضِ الْأَجْزَاءِ وَوَجْهِهَا وَتَبْلِيغِهَا وَتَلْوِينِهَا فَتَفَرَّقُوا فِي تَأْوِيلِهَا  
 أَوْ حَمَلِهَا عَلَى ظَاهِرِهَا شَدْرًا مَذْرُوفِينَ مِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ  
 فَأَمَّا مَا لَا يَصِحُّ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَوَلِجْبَانٌ لَا يَذْكُرُهَا شَيْءٌ فِي حَقِّ اللَّهِ

وَقَدْ

أَحَادِيثَ

تَضَرَّجَتْهَا  
بِأَشْرَافِهَا

وَبَلِيغِهَا

وَلَا فِي حَقِّ أَنْبِيَائِهِ وَلَا يُخَدِّثُ بِهَا وَلَا يُتَكَلَّفُ الْكَلَامَ عَلَى مَعَانِيهَا  
 وَالصَّوَابُ طَرَحُهَا وَتَرْكُ الشُّغْلِ بِهَا إِلَّا أَنْ تُذَكَرَ عَلَى وَجْهِ التَّعْرِيفِ  
 بِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ الْمَقَادِرُ وَاهِيَةٌ الْأَسْنَادُ وَقَدْ أَنْكَرَ الْأَشْبَاخُ عَلَى أَبِي  
 بَكْرٍ بْنِ فُورَكٍ تَكْلُفَهُ فِي مُشْكِلِهِ الْكَلَامَ عَلَى أَحَادِيثِ ضَعِيفَةٍ  
 مَوْضُوعَةٍ لَا أَصْلَ لَهَا أَوْ مَنْقُولَةٍ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يُلَبِّسُونَ الْحَقَّ  
 بِالْبَاطِلِ كَانَ يَكْفِيهِ طَرَحُهَا وَيُعِينُهُ عَنِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا التَّنْبِيهُ  
 عَلَى ضَعْفِهَا إِذَا الْمَقْصُودُ بِالْكَلامِ عَلَى مُشْكِلٍ مَا فِيهَا إِذَا لَمْ  
 اللَّبْسُ بِهَا وَاجْتِنَانُهَا مِنْ أَصْلِهَا وَطَرَحُهَا أَكْشَفَ لِلنَّاسِ وَأَشْفَى لِلنَّفْسِ  
 فَضَّلْ وَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ فَمَا يَجُوزُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا  
 لَا يَجُوزُ وَالذَّاكِرُ مِنْ حَالِهِ مَا قَدَّمَ نَاهُ فِي الْفَضْلِ قَبْلَ هَذَا عَلَى  
 طَرِيقِ الْمَذَاكِرَةِ وَالتَّعْلِيمِ أَنْ يُلْزَمَ فِي كَلَامِهِ عِنْدَ ذِكْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَذِكْرِ نِكَ الْآخْوَالِ الْوَأَجِبِ مِنْ تَوْفِيهِ وَتَعْظِيمِهِ وَبِرَاقِبِ  
 حَالِ لِسَانِهِ وَلَا يَهْمِلُهُ وَتَظْهَرُ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الْأَدَبِ عِنْدَ ذِكْرِ  
 فَإِذَا ذَكَرَ مَا قَاسَاهُ مِنَ الشَّدَائِدِ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْأَشْفَاقُ وَالْإِرْتِمَاضُ  
 وَالغَيْظُ عَلَى عَدُوِّهِ وَمَوَدَّةُ الْفِدَاءِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَدَرَ  
 عَلَيْهِ وَالنُّصْرَةُ لَهُ لَوْ أَمَكَّنَهُ وَإِذَا أَخَذَ فِي أَبْوَابِ الْعِصْمَةِ وَتَكَلَّمَ عَلَى  
 مَجَارِي أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَمَّى أَحْسَنَ اللَّفْظِ  
 وَأَدَبًا لِعِبَارَةِ مَا أَمَكَّنَهُ وَاجْتَنَبَ لَشِيْعَ ذَلِكَ وَهَجَرَ مِنَ الْعِبَارَةِ  
 مَا يَفْجَعُ كَلْفَةً لِحَيْلٍ وَالْكَذِبِ وَالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا تَكَلَّمَ فِي الْأَقْوَالِ

الأشباخ

وكان

الواجب

اللفظ في

قَالَ هَلْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَلْفُ فِي الْقَوْلِ وَالْإِخْبَارِ بِخِلَافِ مَا وَقَعَ  
 سَهْوًا أَوْ غَلَطًا وَنَحْوَهُ مِنَ الْعِبَارَةِ وَتَجَنَّبُ لَفْظَةَ الْكُذِبِ جُمْلَةً  
 وَاحِدَةً وَإِذَا أَنْكَمَ عَلَى الْعِلْمِ قَالَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ لَا يَعْلَمَ إِلَّا مَا عُلِمَ  
 وَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ حَتَّى يُوْحَى  
 إِلَيْهِ وَلَا يَقُولُ بِجَهْلِ لَفْظِ الْفِطْرِ وَبِشَاعِنِهِ وَإِذَا أَنْكَمَ فِي الْأَفْعَالِ  
 قَالَ هَلْ يَجُوزُ مِنْهُ الْمَخَالَفَةُ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَالنَّوَاهِي وَمَوَاقِعِ  
 الصِّغَايِرِ فَهِيَ أَوْلَى وَأَدَبٌ مِنْ قَوْلِهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَعْصِيَ أَوْ يَذْنِبَ  
 أَوْ يَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي فَهَذَا مِنْ حَقِّ تَوْفِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَجِبُ لَهُ مِنْ تَعْرِيزٍ وَأَعْظَامٍ وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ  
 الْعُلَمَاءِ لَمْ يَتَحَفَّظْ مِنْ هَذَا قَبِيحٍ مِنْهُ وَلَمْ اسْتَصِوبْ عِبَارَتَهُ فِيهِ  
 وَوَجَدْتُ بَعْضَ الْجَائِزِينَ قَوْلَهُ لِأَجْلِ تَرْكِ تَحْفِظِهِ فِي الْعِبَارَةِ  
 مَا لَمْ يَقُلْهُ وَشَنَّ عَلَيْهِ بِمَا يَأْبَاهُ وَيَكْفُرُ قَائِلُهُ وَإِذَا كَانَ مِثْلَ هَذَا  
 بَيْنَ النَّاسِ مُسْتَعْمَلًا فِي أَدَابِهِمْ وَحُسْنِ مَعَاشِرَتِهِمْ وَخِطَابِهِمْ  
 فَاسْتَمَالَهُ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ جِبُّ وَالْتِزَامُهُ أَكْثَرُ  
 فَجُودَةُ الْعِبَارَةِ تَقْبِيحُ الشَّيْءِ أَوْ تَحْسِينُهُ وَتَحْرِيمُهَا وَتَهْدِيئُهَا يُعْظَمُ  
 الْأَمْرَ وَيُهَوِّنُهُ وَهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْمًا  
 فَأَمَّا مَا أوردتهُ عَلَى جِهَةِ النَّفْيِ عَنْهُ وَالتَّنْزِيهِ فَلَا حَرَجَ فِي تَسْبِيحِ  
 الْعِبَارَةِ وَتَصْرِيحِهَا فِيهِ كَقَوْلِهِ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْكُذِبُ جُمْلَةً وَلَا إِتْيَانُ  
 الْكِبَارِ بِوَجْهِهِ وَلَا الْجَوْرُ فِي الْحُكْمِ عَلَى حَالٍ وَلَكِنْ مَعَ هَذَا يَجِبُ ظُهُورُ

بعض  
وتبينه

ورأيت

ورأيت  
المجايزين

له

تَوْفِيرِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَتَعَزُّزِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ مُجَرَّدًا فَكَيْفَ عِنْدَ ذِكْرِ مِثْلِ هَذَا وَقَدْ  
 كَانَ السَّلْفُ تَطَهَّرَ عَلَيْهِمْ حَالَاتٌ شَدِيدَةٌ عِنْدَ مُجَرَّدِ ذِكْرِهِ كَمَا قَدَّمْنَا فِي  
 الْقِسْمِ الثَّانِي وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَلْتَزِمُ مِثْلَ ذَلِكَ عِنْدَ بِلَاوَةِ أَيِّ مِنَ الْقُرْآنِ  
 حَكَى اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا مَقَالَ عِدَاءِهِ وَمَنْ كَفَرَ بِآيَاتِهِ وَأَفْتَرَى عَلَيْهِ الْكُذِبَ  
 فَكَانَ يَخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ اعْظَامًا لِرَبِّهِ وَاجْتِلَالًا لَهُ وَأَيْضًا قَامِنَ  
 النَّشْبَةِ بِمَنْ كَفَرَتْهُ الْبَابُ الثَّانِي فِي حُكْمِ سَيِّئِهِ وَنَشَانِيئِهِ  
 وَمُنْقَصِيهِ وَمُؤْذِيهِ وَعُقُوبَتِهِ وَذِكْرِ اسْتِنَابَتِهِ وَوَرِثَتِهِ قَدَقَرْنَا  
 مَا هُوَ سَبُّ وَأَذَى فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرْنَا أَجْمَاعَ  
 الْعُلَمَاءِ عَلَى قَوْلِ فَاعِلٍ ذَلِكَ وَقَائِدِهِ وَتَخْيِيرِ الْأِمَامِ فِي قَوْلِهِ أَوْصَلِيهِ  
 عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَقَرَّرْنَا الْحُجَجَ عَلَيْهِ وَبَعْدُ فَا عِلْمُ أَنَّ مَشْهُورَ مَذْهَبِ مَالِكٍ  
 وَأَصْحَابِهِ وَقَوْلِ السَّلْفِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ قَوْلُهُ حَتَّى لَا كُفْرًا أَنْ أَظْهَرَ  
 التَّوْبَةَ مِنْهُ وَهَذَا لَا يُقْبَلُ عِنْدَهُمْ تَوْبَتُهُ وَلَا تَنْفَعُهُ اسْتِفَالَتُهُ  
 وَلَا فَيْئَتُهُ كَمَا قَدَّمْنَا قَبْلَ وَحُكْمُهُ حُكْمُ الزَّنْدِيقِ وَسِرِّ الْكُفْرِ فِي هَذَا  
 الْقَوْلِ وَسَوَاءٌ كَانَتْ تَوْبَتُهُ عَلَى هَذَا بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَالشَّهَادَةِ  
 عَلَى قَوْلِهِ أَوْ جَاءَ تَائِبًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ حَدٌّ وَجَبَ لِاسْتِقْطَالِ التَّوْبَةِ  
 كَسَارِ الْحُدُودِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا أَقْرَأَ  
 بِاللَّسِّ وَتَابَ مِنْهُ وَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ قَبْلَ بِاللَّسِّ لِأَنَّهُ هُوَ حُدُّهُ وَقَالَ  
 أَبُو مُحَمَّدٍ بِنِ أَبِي زَيْدٍ مِثْلَهُ وَأَمَّا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فَتَوْبَتُهُ تَنْفَعُهُ وَقَالَ  
 ابْنُ سَعْنُونٍ مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُؤَحِّدِينَ ثُمَّ تَابَ

٦  
 سَجَانِدُ لِإِلَهِ الْآخِرِ  
 الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

٢  
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

٣  
 وَتَخْيِيرِ  
 ٤  
 وَتَجْيِيزِ  
 ٥  
 وَأَقْوَالِ  
 مِنْهُ

٦  
 فِي مِثْلِهِ

عَنْ ذَلِكَ لَمْ تَزَلِ تَوْبَتَهُ عَنْهُ الْقَتْلَ وَكَذَلِكَ قَدْ اخْتَلَفَ فِي الزَّيْدِيِّ  
 إِذَا جَاءَ تَابِيًا فَحَكَى الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَصَّارِ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ  
 قَالَ مِنْ شَيْوَعِيْنَا مَنْ قَالَ أَقْبَلَهُ بِإِقْرَارِهِ لِأَنَّهُ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى  
 سَتْرِ نَفْسِهِ فَلَمَّا اعْتَرَفَ خِفْنَا أَنَّهُ خَشِيَ الظُّهُورَ عَلَيْهِ فَبَادَرَ  
 لِذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ أَقْبَلُ تَوْبَتَهُ لِأَنِّي اسْتَدَلُّ عَلَى صِحَّتِهَا بِمَجِيئِهِ  
 فَكَانَتْ نَاوَقْفَنَا عَلَى بَاطِنِهِ بِخِلَافِ مَنْ أَسْرَتُهُ الْبَيِّنَةُ قَالَ الْقَاضِي  
 أَبُو الْفَضْلِ وَهَذَا قَوْلٌ أَضْبَغَ وَمَسْئَلَةٌ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَقْوَى لَا يَتَصَوَّرُ فِيهَا الْخِلَافُ عَلَى الْأَصْلِ الْمُتَقَدِّمِ لِأَنَّهُ  
 حَقٌّ مُتَعَلِّقٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمْنَةٌ بِسَبَبِهِ لَا  
 تُسْقِطُهُ التَّوْبَةُ كَسَائِرِ حُضُوفِ الْأَدَمِيِّينَ وَالزَّيْدِيُّ إِذَا تَابَ  
 بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَعِنْدَ مَا لِكَ وَاللَّيْثِ وَاشْحَقَ وَأَحْمَدُ لَا يُقْبَلُ  
 تَوْبَتُهُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُقْبَلُ وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي  
 يُوسُفَ وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 يُسْتَأْتَبُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُهَيْبٍ وَوَلَمْ يَزَلِ الْقَتْلُ عَنِ الْمُسْلِمِ بِالتَّوْبَةِ  
 مِنْ سَبَبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ مِنْ دِينٍ إِلَى غَيْرِهِ  
 وَإِنَّمَا فَعَلَ شَيْئًا حَدَّهُ عِنْدَنَا الْقَتْلُ لَا عَفْوَ فِيهِ لِأَحَدٍ كَالزَّيْدِيِّ  
 لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ مِنْ ظَاهِرٍ إِلَى ظَاهِرٍ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ نَصْرِ  
 مُحْتَجًّا لِسُقُوطِ اعْتِبَارِ تَوْبَتِهِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى  
 عَلَى مَشْهُورٍ الْقَوْلِ بِاسْتِنَابَتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فيه

فيه



بَشْرًا وَالْبَشْرُ جِنْسٌ تَلْحَقُهُ الْمَعْرَةُ إِلَّا مَنْ أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِبُنُوتِهِ  
وَالْبَارِي تَعَالَى مَنَزَهُ عَنْ جَمِيعِ الْمَعَائِبِ قَطْعًا وَلَيْسَ مِنْ جِنْسِ  
تَلْحَقُ الْمَعْرَةَ بِجِنْسِهِ وَلَيْسَ سَبُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْإِرْتِدَادِ  
الْمَقْبُولِ فِيهِ التَّوْبَةُ لِأَنَّ الْإِرْتِدَادَ مَعْنَى يَنْفِرُ بِهِ الْمُرْتَدُ لِأَحْقَقِ فِيهِ  
لِغَيْرِهِ مِنْ الْأَدِيمِينَ فَقِيلَتْ تَوْبَتُهُ وَمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَلَّقَ فِيهِ حَقٌّ لِأَدَمِيِّ فَكَانَ كَالْمُرْتَدِ يُقْتَلُ حِينَ إِرْتِدَائِهِ  
أَوْ يُقَذِّفُ فَإِنَّ تَوْبَتَهُ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ حَتَّى الْقَتْلِ وَالْقَذْفِ وَآيضًا  
فَإِنَّ تَوْبَةَ الْمُرْتَدِ إِذَا قُبِلَتْ لَا تَسْقُطُ ذُنُوبُهُ مِنْ زِنَى وَسَرْقَةٍ وَغَيْرِهَا  
وَلَمْ يُقْتَلْ سَابُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُفْرِهِ لَكِنْ لَمَعْنَى رَجُوعِهِ إِلَى  
تَعْظِيمِ حُرْمَتِهِ وَزَوَالِ الْمَعْرَةِ بِهِ وَذَلِكَ لَا تَسْقُطُ التَّوْبَةُ قَالَ  
الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ يُرِيدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّ سَبَّهُ لَمْ يَكُنْ بِكَلِمَةٍ  
تَقْتَضِي الْكُفْرَ وَلَكِنْ بِمَعْنَى الْإِزْرَاءِ وَالِاسْتِخْفَافِ أَوْلَانِ تَوْبَتِهِ  
وَإِظْهَارِ إِيَابَتِهِ أَرْتَفَعَ عَنْهُ اسْمُ الْكُفْرِ ظَاهِرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِسِرِّيَّتِهِ وَبِقِي  
حُكْمِ السَّبِّ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو عِمْرَانَ الْقَاسِمِيُّ مِنْ سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَرْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَبَّ لِأَنَّ السَّبَّ  
مِنْ حَقُوقِ الْأَدِيمِينَ الَّتِي لَا تَسْقُطُ عَنِ الْمُرْتَدِ وَكَلَامُ شَيْخِنَا  
هُوَ لِأَنَّ مَبْنِيَّ عَلَى الْقَوْلِ بِقِتْلِهِ حَتَّى لَا كُفْرًا وَهُوَ مُجْتَاحٌ إِلَى تَفْصِيلِ  
وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسَلِّمٍ عَنْ مَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ  
مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ وَقَالَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَدْ صَرَّحُوا أَنَّهُ رُدَّةٌ قَالُوا

لِلْأَدِيمِينَ  
حَقٌّ

الْقَاضِي  
حَقٌّ لِأَدَمِيِّ

بِحُكْمِهِ

وَيُسْتَأْتَبُ مِنْهَا فَإِنْ تَابَ نَحَلَ وَإِنْ أَبَى قِيلَ لِحُكْمِهِ لَهُ بِحُكْمِ الْمُرْتَدِّ مُطْلَقًا  
 فِي هَذَا الْوَجْهِ وَالْوَجْهِ الْأَوَّلُ أَشْهَرُ وَأَظْهَرُ لِمَا قَدَّمْنَاهُ وَنَحْنُ  
 نَسْطُ الْكَلَامَ فِيهِ فَنَقُولُ مَنْ لَمْ يَرَهُ رَدَّهُ فَهُوَ يُوجِبُ الْقَتْلَ  
 فِيهِ حَدًّا وَإِنَّمَا نَقُولُ ذَلِكَ مَعَ فَضْلَيْنِ أَمَّا مَعَ انْكَارِهِ مَا شَهِدَ عَلَيْهِ  
 بِهِ أَوْ أَظْهَرَ بِهِ الْأَقْلَاعَ وَالْتَوْبَةَ عَنْهُ فَفَقُلْنَا حَدًّا لِثَبَاتِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ  
 عَلَيْهِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْقِيرِهِ مَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنْ حَقِّهِ  
 وَأَجْرِيًا حُكْمَهُ فِي مِيرَاثِهِ وَعَيْرِ ذَلِكَ حُكْمُ الزَّانِ بِقِيَادِ أَظْهَرَ عَلَيْهِ  
 وَأَنْكَرَ أَوْ تَابَ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ تُثَبِّتُونَ عَلَيْهِ الْكُفْرَ وَأَشْهَدُ عَلَيْهِ بِكَلِمَةِ  
 الْكُفْرِ وَلَا تَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِحُكْمِهِ مِنْ الْأَسْتِنَابَةِ وَتَوَابِعَهَا قُلْنَا نَحْنُ  
 وَإِنْ أُنْتِثَالَهُ حُكْمُ الْكَافِرِ فِي الْقَتْلِ فَلَا نَقْطَعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ لِأَقْرَابِهِ  
 بِالْتَوْجِيدِ وَالنُّبُوَّةِ وَأِنْكَارِهِ مَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ أَوْ زَعَمَهُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ  
 مِنْهُ وَهَلَا وَمَعْصِيَةً وَأَنَّهُ مُقْلَعٌ عَنْ ذَلِكَ نَادِمٌ عَلَيْهِ وَلَا يَمْتَنِعُ  
 إِثْبَاتُ بَعْضِ أَحْكَامِ الْكُفْرِ عَلَى بَعْضِ الْأَشْخَاصِ وَإِنْ لَمْ تُثَبِّتْ لَهُ  
 خِصَايُصُهُ كَقِتْلِ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَأَمَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ سَبَّهُ مُعْتَقِدًا  
 لَا سِتْحَالَ لَهُ فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ بِذَلِكَ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ سَبَّهُ فِي نَفْسِهِ  
 كُفْرًا كَكُذْبِهِ أَوْ تَكْفِيرِهِ وَنَحْوِهِ فَبِهَذَا مِمَّا لَا أَشْكَالَ فِيهِ وَيُقْتَلُ  
 وَإِنْ تَابَ مِنْهُ لَا تَأْتِي لَنَا نَقْبُ تَوْبَتِهِ وَنَقْتُلُهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ حَدًّا لِقَوْلِهِ  
 وَمُتَقَدِّمِ كُفْرِهِ وَأَمْرِهِ بَعْدَ إِلَّا لِلَّهِ الْمُطَّلِعِ عَلَى صِحَّةِ أَقْلَاعِ الْعَالَمِ  
 بِسِرِّهِ وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يُظْهِرِ التَّوْبَةَ وَاعْتَرَفَ بِمَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ وَصَمَّمَ عَلَيْهِ

وَكَيْفَ  
وَيُشْهَدُونَ

وَهَا

فهنا كما في بقوله وبإستخلاقه هتك حرمة الله وحرمة نبيه صلى  
الله عليه وسلم يقتل كافراً بلا خلاف في فعل هذه التفضيلات  
خذ كلام العلماء ونزل مختلف عباراتهم في الاحتجاج عليها  
وأجرا خلافاً فهم في الموارنة وغيرها على ترتيبها المنفرد لك مقاصد  
إن شاء الله تعالى فصل إذا قلنا بالإستتابة حيث تصح  
فالاختلاف على الاختلاف في توبة المرتد إذا لا فرق بينهما وقد  
اختلف السلف في وجوبها وصورتها ومدتها فذهب جمهور أهل العلم  
إلى أن المرتد يستتاب وحكى ابن القصار أنه إجماع من الصحابة  
على تصويب قول عمر في الاستتابة ولم ينكره واحد منهم وهو  
قول عثمان وعلي وابن مسعود وبه قال عطاء بن أبي رباح والنخعي  
والثوري ومالك وأصحابه والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق  
وأصحاب الرأي وذهب طاووس وعبيد بن عمير والحسن في أحد  
الروايتين عنه أنه لا يستتاب وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة  
وذكره عن معاذ وأنكره سخون عن معاذ وحكاها الطحاوي عن  
أبي يوسف وهو قول أهل الظاهر قالوا وتنفعه توبته عند  
الله ولكن لا ندرأ القتل عنه لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل  
دينه فاقتلوه وحكى أيضاً عن عطاء أنه إن كان ممن ولد في الإسلام  
لم يستب ويستتاب بالإسلامي وجمهور العلماء على أن المرتد  
والمرتدة في ذلك سواء وروى عن علي رضي الله عنه لا تقتل المرتدة

عبارتهم  
الوارنة  
الموارنة  
فيها محمول

ومحمد بن الحسن

وَتَسْرَقُ وَقَالَ عَطَاءٌ وَقِنَادَةٌ وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا تُقْتَلُ  
 الْمَنَاءُ فِي الرَّدَةِ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ مَالِكٌ وَالْحَرُّ وَالْعَبْدُ وَالذَّكْرُ  
 وَالْأُنْثَى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَأَمَّا مَدَّتْهَا فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَرَوَى عَنْ عُمَرَ  
 أَنَّهُ يُسْتَنَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُحْبَسُ فِيهَا وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ  
 وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَقَوْلِي أَحْمَدَ وَاسْتَحْتَنَى مَالِكٌ  
 وَقَالَ لَا يَأْتِي لَا يُسْتَظْهَرُ إِلَّا بِخَيْرٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ  
 قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بِنُ أَبِي زَيْدٍ يُرِيدُ فِي الْأَسْتِنَابِ ثَلَاثًا وَقَالَ مَالِكٌ  
 أَيْضًا الَّذِي أَخَذَ بِهِ فِي الْمُرْتَدِّ قَوْلُ عُمَرَ يُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيُعْرَضُ  
 عَلَيْهِ كُلُّ يَوْمٍ فَإِنْ تَابَ وَالْإِقْتِلَ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ بِنُ الْقَصَّارِ فِي  
 تَأْخِيرِهِ ثَلَاثًا رَوَاتَانِ عَنْ مَالِكٍ هَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ  
 وَاسْتَحْتَنَى الْأَسْتِنَابَةَ وَالْأَسْتِنَابَةَ ثَلَاثًا أَصْحَابُ الرَّأْيِ  
 وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ اسْتَنَابَ امْرَأَةً فَلَمْ تَنْبُ فَقَتَلَهَا وَقَالَ  
 الشَّافِعِيُّ مَرَّةً فَقَالَ إِنْ لَمْ تَنْبُ مَكَانَهُ قُتِلَ وَاسْتَحْتَنَى الْمُرْتَدُّ  
 وَقَالَ الزُّهْرِيُّ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَإِنْ أَبَى قُتِلَ وَرَوَى  
 عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسْتَنَابُ شَهْرَيْنِ وَقَالَ النُّعْمِيُّ يُسْتَنَابُ أَبَدًا  
 وَبِهِ أَحْمَدُ الشُّوزِيُّ مَا رَجِحْتَ تَوْبَتَهُ وَحَكِي ابْنُ الْقَصَّارِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ  
 أَنَّهُ يُسْتَنَابُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ ثَلَاثَ جُمُعٍ كُلُّ يَوْمٍ أَوْ جُمُعَةٍ  
 مَرَّةً وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ يُدْعَى الْمُرْتَدُّ إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ  
 فَإِنْ أَبَى ضُرِبَتْ عُنُقُهُ وَخُلِفَ عَلَى هَذَا هَلْ يُهَدَّدُ أَوْ يُشَدُّ دَعْوَاهُ

قوله

أبو القاسم

له

أَيَّامَ الْاِسْتِنَابَةِ لِتُؤَبَّأَمَ لَا فَقَالَ مَا لِكَ مَا عَلِمْتُ فِي الْاِسْتِنَابَةِ  
 تَجْوِيعًا وَلَا تَقْطِيبًا وَيُؤْتَى مِنْ الطَّعَامِ بِمَا لَا يَضُرُّهُ وَقَالَ أَصْبَغُ  
 يُخَوِّفُ أَيَّامَ الْاِسْتِنَابَةِ بِالْقَتْلِ وَيُعْرَضُ عَلَيْهِ الْاِسْلَامُ وَفِي كِتَابِ  
 أَبِي الْحَسَنِ الطَّيَّابِيِّ يُوعَظُ فِي تِلْكَ الْاَيَّامِ وَيَذَكَّرُ بِالْجَنَّةِ وَيُخَوِّفُ  
 بِالْقَارِ قَالَ أَصْبَغُ وَأَمَّا الْمَوَاضِعُ حُبِسَ فِيهَا مِنَ السُّجُونِ مَعَ النَّاسِ  
 أَوْ وَهْدَهُ إِذَا اسْتَوْثِقَ مِنْهُ سِوَاهُ وَيُوقَفُ مَا لَهُ إِذَا خِيفَ أَنْ تَلْفِظَهُ  
 عَلَى الْمَيْمَنِ وَيُطْعَمُ مِنْهُ وَيُسْقَى وَكَذَلِكَ لِيَسْتَنَابَ بَدَأَ كَمَا رَجَعَ  
 وَارْتَدَّ وَقَدْ اسْتَنَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيَّهُانَ الَّذِي  
 ارْتَدَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَخَمْسًا قَالَ ابْنُ وَهَبٍ عَنْ مَا لِكَ لِيَسْتَنَابَ بَدَأَ  
 كَمَا رَجَعَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَخْبَدَ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَقَالَ السُّجُوفُ  
 يَقْتُلُ فِي الرَّابِعَةِ وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ إِنْ لَمْ يَتَبَّ فِي الرَّابِعَةِ قُتِلَ دُونَ  
 اسْتِنَابَةٍ وَإِنْ تَابَ ضُرِبَ ضَرْبًا وَجِيعًا وَلَمْ يُخْرَجْ مِنَ السُّجُونِ حَتَّى  
 يَطْلُبَ عَلَيْهِ خُشُوعَ التَّوْبَةِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَلَا نَعْمَ أَحَدًا أَوْجِبَ  
 عَلَى الْمُرْتَدِّ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى دَبَابًا إِذَا رَجَعَ وَهُوَ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ  
 وَالشَّافِعِيِّ وَالْكَوْفِيِّ فَصَلَّ هَذَا حَكْمٌ مَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بَعْدًا  
 بِحَبِّ ثَبُوتِهِ مِنْ أَقْرَابٍ أَوْ عَدُوِّ لَمْ يُدْفَعْ فِيهِمْ فَأَقَامَ مِنْ لَمْ تَسْمَعْ  
 الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ بِمَا شَهِدَ عَلَيْهِ الْوَاحِدُ أَوْ الْبَيْفُ مِنَ النَّاسِ كُتِبَتْ  
 قَوْلُهُ لَكِنْ أَحْتَمِلُ وَكَمْ يَكُنْ صَرِيحًا وَكَذَلِكَ إِنْ تَابَ عَلَى الْقَوْلِ بِقَبُولِ  
 تَوْبَتِهِ فَهَذَا يَدْرَأُ عَنْهُ الْقَتْلُ وَيَسَلِّطُ عَلَيْهِ اجْتِنَاهَا دُ الْاِمَامِ

كَلِمَةٌ  
 قَالَ الْقَاسِمُ وَالْمَصْلُ

وَمَا

بِقَدْرِ شُهْرَةِ حَالِهِ وَقُوَّةِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ وَضَعْفِهَا وَكَثْرَةَ السَّمَاعِ  
 عَنْهُ وَصُورَةَ حَالِهِ مِنَ التُّهْمَةِ فِي الدِّينِ وَالنَّبَزِ بِالسَّفَهَةِ وَالْمَجُونِ  
 فَمَنْ قَوِيَ أَمْرُهُ إِذَا قَهُ مِنْ شَدِيدِ النَّكَالِ مِنَ النَّضِيِّ فِي السِّجْنِ  
 وَالشَّدِّ فِي الْقَيْدِ إِلَى الْغَايَةِ الَّتِي هِيَ مِنْهُى طَاقَتِهِ تَمَا لَا يَمْنَعُهُ  
 الْقِيَامُ لِضُرُورَتِهِ وَلَا يَقْعُدُهُ عَنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ حَكَمٌ كُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ  
 الْقَتْلُ لَكِنْ وَقِفَ عَنْ قَتْلِهِ بِمَعْنَى أَوْجَبَهُ وَرَبَّصَ بِهِ لِإِشْكَالِهِ  
 وَعَائِقُ أَقْضَاهُ أَمْرُهُ وَحَالَاتُ الشَّدَّةِ فِي حَالِهِ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ  
 اخْتِلَافِ حَالِهِ وَقَدْ رَوَى الْوَلِيدُ عَنْ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ رَأَى  
 فَإِذَا تَابَ كُلُّ وَمَالِكٍ فِي الْعُتْبِيَّةِ وَكِتَابُ مُحَمَّدٍ مِنْ رِوَايَةِ أَشْهَبَ إِذَا  
 تَابَ الْمُرْتَدُّ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ وَأَفْتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِنُ  
 عَنَابٍ فَمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ  
 عُدْلٍ أَحَدُهُمَا بِالْأَدَبِ الْمَوْجِعِ وَالتَّنْكِيلِ وَالتَّجْنِ الطَّوِيلِ حَتَّى  
 تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ وَقَالَ الْقَابِسِيُّ فِي مِثْلِ هَذَا وَمَنْ كَانَ أَقْصَى أَمْرِهِ  
 الْقَتْلُ فَعَائِقُ أَشْكَالٍ فِي الْقَتْلِ لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يُطْلَقَ مِنَ السِّجْنِ  
 وَيَسْتَطَالَ سِجْنُهُ وَلَوْ كَانَ فِيهِ مِنَ الْمُدَّةِ مَا عَسَى أَنْ يُعَيَّرَ وَيُجْلَى  
 عَلَيْهِ مِنَ الْقَيْدِ مَا يُطَبَّقُ وَقَالَ فِي مِثْلِهِ مِمَّنْ أَشْكَالُ أَمْرُهُ لَيْسَتْ فِي  
 الْقَيْدِ شَدًّا وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ فِي السِّجْنِ حَتَّى يُنْظَرَ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَقَالَ  
 فِي مَسْئَلَةٍ أُخْرَى مِثْلَهَا وَلَا تُهْرَاقُ الدِّمَاءُ إِلَّا بِالْأَمْرِ الْوَاضِحِ وَفِي  
 الْأَدَبِ بِالسُّوْطِ وَالسِّجْنِ نَكَالٌ لِلْسَّفَهَاءِ وَيُعَاقَبُ عُقُوبَةً

وَالْفُجُورِ  
 شَدِّ  
 فِي الْقَيْدِ

عَلَيْهِ

وَجَلَّ لِحُجُونِ  
 وَرَوَى

لَكِنْ

وَلَا يَسْتَطَالُ

مَنْ

شديدة

فَانْظُرْ

اَسْقَطَهَا

الرَّشَادِ

قَالَ الْقَاضِي  
الْفَضْلُ

شَدِيدَةٌ فَأَمَّا أَنْ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ سِوَى شَاهِدَيْنِ فَأَبْتَتْ مِنْ عَدَاوَتِهِمَا  
 أَوْ جَرَحَتْهُمَا مَا اسْقَطَهُمَا عَنْهُ وَلَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمَا فَأَمْرُهُ أَخْفَ  
 لِسُقُوطِ الْحُكْمِ عَنْهُ وَكَأَنَّهُ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَلْبِقُ بِهِ  
 ذَلِكَ وَيَكُونُ الشَّاهِدَانِ مِنْ أَهْلِ التَّيْرِيزِ فَاسْقَطَهُمَا بَعْدَ آوَةٍ  
 فَهُوَ وَإِنْ لَمْ يُنْفِذِ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِشَهَادَتِهِمَا فَلَا يَدْفَعُ الظَّنَّ صِدْقَهُمَا  
 وَلِلْحَاكِمِ هُنَا فِي تَنْكِيلِهِ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْإِرْشَادِ  
 فَصَلِّ هَذَا حُكْمُ السُّلْمِ فَأَمَّا الَّذِي إِذَا صَرَخَ بِسَبِّهِ أَوْ عَرَّضَ  
 أَوْ اسْتَحَفَّ بِعِدْرِهِ أَوْ وَصَفَهُ بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَتْ بِهِ فَلَا خِلَافَ  
 عِنْدَنَا فِي قَتْلِهِ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ لِأَنَّا لَمْ نَعْطِهِ الذِّمَّةَ أَوِ الْعَهْدَ عَلَى هَذَا  
 وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيَّ وَاتَّبَاعَهُمَا مِنْ  
 أَهْلِ الْكُوفَةِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا لَا يُقْتَلُ لِأَنَّهُ مَاهُو عَلَيْهِ مِنَ الشِّرْكِ أَعْظَمُ  
 وَلَكِنْ يُؤَدَّبُ وَيُعْزَرُ وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ شَيْخِنَا عَلَى قَتْلِهِ  
 بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ تَكُنُوا إِيمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ  
 الْآيَةَ وَيُسْتَدَلُّ أَيْضًا عَلَيْهِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ  
 الْأَشْرَفِ وَأَشْبَاهِهِ وَإِلَّا نَأْتَى نَعَاهِدَهُمْ وَلَمْ نَعْطِهِمُ الذِّمَّةَ عَلَى  
 هَذَا وَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ مَعَهُمْ فَإِذَا اتَّوَأَمَا لَمْ يُعْطُوا عَلَيْهِ  
 الْعَهْدَ وَلَا الذِّمَّةَ فَقَدْ نَقَضُوا ذِمَّتَهُمْ وَصَارُوا كُفَرَاءَ أَهْلِ  
 حَرْبٍ يُقْتَلُونَ لِكُفْرِهِمْ وَأَيْضًا فَإِنْ ذِمَّتَهُمْ لَا تُسْقَطُ حُدُودُ  
 الْإِسْلَامِ عَنْهُمْ مِنَ الْقَطْعِ فِي سَرِقَةٍ أَمْوَالِهِمْ وَالْقَتْلِ لِمَنْ

وَصَارُوا أَهْلَ حَرْبٍ

بِكُفْرِهِمْ

عَلَيْهِمْ

قَتَلُوهُ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا عِنْدَهُمْ فَكَذَلِكَ سَبَّهِمُ لِلنَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُونَ بِهِ وَوَرَدَتْ لِأَصْحَابِنَا ظَوَاهِرُ تَقْتَضِي  
 الْخِلَافِ إِذَا ذَكَرَهُ الذِّمِّيُّ بِالْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَهُ سَقَطَ عَلَيْهَا  
 مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَإِنْ سَمِعُونَ بَعْدَ وَحْيِي أَبُو الْمَصْعَبِ الْخِلَافَ  
 فِيهَا عَنْ أَصْحَابِهِ الْمَدِينِيِّينَ وَاخْتَلَفُوا إِذَا سَبَّهُ ثُمَّ اسْلَمَ فَيَقْبَلُ سَقَطَ  
 إِسْلَامُهُ قَتْلُهُ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ إِذَا سَبَّهُ  
 ثُمَّ تَابَ لِأَنَّا نَعْلَمُ بَاطِنَةَ الْكَافِرِ فِي بَعْضِهِ لَهُ وَتَنْقِصُهُ بِقَلْبِهِ لَكِنَّا  
 مَنَعْنَاهُ مِنْ إِظْهَارِهِ فَلَمْ يَزِدْنَا مَا أَظْهَرَهُ إِلَّا مُخَالَفَةً لِلْأَمْرِ وَتَقْضَا  
 لِلْعَهْدِ فَإِذَا رَجَعَ عَنْ دِينِهِ الْأَوَّلِ إِلَى الْإِسْلَامِ سَقَطَ مَا قَبْلَهُ قَالَ  
 اللَّهُ تَعَالَى قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ نَبَتْهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَالْمُسْلِمُ  
 بِخِلَافِهِ إِذَا كَانَ ظَنًّا بِبَاطِنِهِ حُكْمٌ ظَاهِرُهُ وَخِلَافٌ مَا بَدَأَ مِنْهُ  
 الْآنَ فَلَمْ يَقْبَلْ بَعْدَ رُجُوعِهِ وَلَا اسْتَمْنَا إِلَى بَاطِنِهِ إِذْ قَدِّبَتْ  
 سَرَائِرُهُ وَمَا نَبَتْ عَلَيْهِ مِنْ الْأَحْكَامِ بَاقِيَةٌ عَلَيْهِ لَمْ يُسْقِطْهَا شَيْءٌ وَقِيلَ  
 لَا يُسْقِطُ إِسْلَامُ الذِّمِّيِّ السَّابَّ قَتْلَهُ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَ عَلَيْهِ لِإِنْتِهَاكِهِ حُرْمَتَهُ وَقَصْدِهِ الْحَاقِ وَالنَّقِصَةَ  
 وَالْمَعْرَةَ بِهِ فَلَمْ يَكُنْ رُجُوعُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالَّذِي يُسْقِطُهُ كَمَا وَجَبَ  
 عَلَيْهِ مِنْ حَقُوقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ إِسْلَامِهِ مِنْ قَتْلِ وَقَذْفِ وَإِذَا كُنَّا  
 لَا نَقْبَلُ تَوْبَةَ الْمُسْلِمِ فَإِنَّ لَا نَقْبَلُ تَوْبَةَ الْكَافِرِ أُولَى قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ  
 ابْنِ حَبِيبٍ وَالْمَبْسُوطِ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ الْمَاجِشُونَ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكِيمِ

١  
لَا تَعْلَمُ

٢  
وَلَا اسْتَمْنَا

٣  
وَالْحَاقِ وَالنَّقِصَةَ



وَأَصْبَغُ فَمِنْ شَتَمَ بَنِيَّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ أَحَدًا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ قِيلَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْعُتْبِيَّةِ وَعِنْدَ مُحَمَّدِ  
 وَابْنِ سُهَيْبٍ وَقَالَ سُهَيْبٌ وَأَصْبَغُ لَا يُقَالُ لَهُ أَسْلَمٌ وَلَا لَا تُسَلِّمُ وَلَا  
 أَنْ أَسْلَمَ فَذَلِكَ لَهُ تَوْبَةٌ وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَصْحَابُ مَا لِكَ أَنْهَ قَالَ  
 مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ النَّبِيِّينَ  
 مِنْ مُسِيءٍ أَوْ كَافِرٍ قِيلَ وَلَمْ يُسْتَبَّ وَرَوَى لَنَا عَنْ مَا لِكَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ  
 الْكَافِرُ وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَاهِبًا تَنَاوَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَهَلَّا قَلَّمْتُمُوهُ وَرَوَى عَيْسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ  
 فِي ذِمَّتِي قَالَ إِنْ مُحَمَّدًا لَمْ يُرْسَلِ إِلَيْنَا إِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ وَإِنَّمَا بَنِيَّاءُ مُوسَى  
 أَوْ عَيْسَى وَنَحْوَهُمَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَّهَمُ عَلَى مِثْلِهِ وَإِنَّمَا  
 إِنْ سَبَّهُ فَقَالَ لَيْسَ بِنَبِيِّ أَوْ لَمْ يُرْسَلْ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ  
 يَقُولُهُ أَوْ نَحْوَهُمَا فَيُقْتَلُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَإِذَا قَالَ النَّصْرَانِيُّ دِينَنَا  
 خَيْرٌ مِنْ دِينِكُمْ إِنَّمَا دِينِكُمْ دِينُ الْحَجَرِ وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْقَبِيحِ وَاسْمِعِ الْمُؤَذِّنَ  
 يَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ كَذَلِكَ يُعْطِيكُمْ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَدَبِ  
 الْمَوْجِعِ وَالسَّجْنِ الطَّوِيلِ قَالَ وَإِنَّمَا أَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 شَتْمًا يَعْرِفُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ قَالَه مَا لِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَمْ يَقُلْ  
 يُسْتَنَابُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَمَجْهَلُ قَوْلِهِ عِنْدِي إِنْ أَسْلَمَ طَائِعًا وَقَالَ  
 ابْنُ سُهَيْبٍ فِي سُؤَالِ تَيْلَمَانَ بْنِ سَالِمٍ فِي الْيَهُودِيِّ يَقُولُ لِلْمُؤَذِّنِ  
 إِذَا أَشْهَدَ كَذَبْتَ يُعَاقَبُ الْعُقُوبَةَ الْمَوْجِعَةَ مَعَ السَّجْنِ الطَّوِيلِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَحَدَّثَهُ

وَقَالَ

مَنْ

وَقَالَ سُهَيْبٌ

وَفِي التَّوَادِرِ مِنْ رِوَايَةِ سُخْنُونٍ عَنْهُ مِنْ شَتْمِ الْإِنْسِيَاءِ مِنَ الْيَهُودِ  
 وَالنَّصَارَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي بِهِ كَفَرُوا وَاضْرِبَتْ عَنْقَهُ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ  
 قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُخْنُونٍ فَإِنْ قِيلَ لِمَ قَتَلْتَهُ فِي سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَمِنْ دِينِهِ سَبَّهُ وَتَكْذِيبِهِ قِيلَ لِأَنَّا لَمْ نَعْطِهِمُ الْعَهْدَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا عَلَى  
 قَتْلِنَا وَأَخَذِ أَمْوَالِنَا فَإِذَا قُتِلَ وَاحِدًا مِنَّا قَتَلْنَا هُ وَإِنْ كَانَ مِنْ دِينِهِ  
 اسْتَحْلَاهُ لَهُ فَكَذَلِكَ أَظْهَرَهُ لِسَبِّ نَبِيِّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ سُخْنُونٌ كَمَا لَوْ بَدَلْنَا أَهْلَ الْحَرْبِ الْجِزْيَةَ عَلَى إِقْرَارِهِمْ عَلَى  
 سَبِّهِ لَمْ يُجْزِ لَنَا ذَلِكَ فِي قَوْلِ قَائِلٍ كَذَلِكَ يَنْقِضُ عَهْدَ مَنْ سَبَّ  
 مِنْهُمْ وَيَحِلُّ لَنَا دَمُهُ وَكَأَنَّهُ يَحْصِنُ الْإِسْلَامَ مِنْ سَبِّهِ مِنَ الْقَتْلِ كَذَلِكَ  
 لَا تُحْصِنُهُ الذِّمَّةُ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ سُخْنُونٍ عَنْ نَفْسِهِ  
 وَعَنْ أَبِيهِ مُخَالَفَ لِقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيهَا خُفِّ عَقُوبَتُهُمْ فِيهِ تَمَّا كَفَرُوا  
 فَمَا أَمَلَهُ وَيُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ خِلَافُ مَا رَوَى عَنِ الْمَدِينِيِّينَ فِي ذَلِكَ فَحَكَى  
 أَبُو الْمُصْعَبِ الرَّهْرِيُّ قَالَ أُتِيتُ بِنَضْرَانِي قَالَ وَالَّذِي اضْطَفَى عَيْسَى  
 عَلَى مُحَمَّدٍ فَأَخْلَفَ عَلَى فِيهِ فَضْرَتُهُ حَتَّى قَتَلْتَهُ أَوْعَاشَ يَوْمًا وَلَيْلَةً  
 وَأَمَرْتُ مَنْ جَرَّ رِجْلَهُ وَطَرَحَ عَلَى مَرْبَلَةٍ فَأَكَلْتَهُ الْكِلَابُ وَسُئِلَ  
 أَبُو الْمُصْعَبِ عَنِ نَضْرَانِي قَالَ عَيْسَى خَلَقَ مُحَمَّدًا فَقَالَ يُقْتَلُ وَقَالَ ابْنُ  
 الْقَاسِمِ سَأَلْنَا مَا لِكَا عَنِ نَضْرَانِي بِمَضْرُودٍ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ مَسْكِينٌ  
 مُحَمَّدٌ يُخْبِرُكُمْ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ مَا لَهُ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسَهُ إِذْ كَانَتْ الْكِلَابُ تَأْكُلُ  
 سَاقِيَهُ لَوْ قَتَلُوهُ اسْتَرَاحَ مِنْهُ النَّاسُ قَالَ مَا لِكَ رَأَى أَنْ تُضْرَبَ عَنْقُهُ قَالَ

ابن سخنون

يخفف  
ما حكى

فهو الآن في الجنة

وَلَقَدْ كَذَبْتَ أَنْ لَا اتَّكُمُ فِيهَا بَشْيٌ ثُمَّ رَأَيْتَ أَنَّهُ لَا يَسْعَى لَصَمْتِ قَالَ  
 ابْنُ كَيَّانَةَ فِي الْمَبْسُوطَةِ مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ  
 الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَارَى لِلْإِمَامِ أَنْ يُحْرِقَهُ بِالنَّارِ وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ  
 ثُمَّ حَرَقَ جُثَّتَهُ وَإِنْ شَاءَ أَحْرَقَهُ بِالنَّارِ حَيًّا إِذَا تَهَا فَنُتُوا فِي سَبِّهِ وَلَقَدْ  
 كَتَبَ إِلَى مَلِكِ مِصْرَ وَذَكَرَ مَسْئَلَةَ ابْنِ الْقَاسِمِ الْمُتَقَدِّمَةِ قَالَ فَأَمَرَنِي  
 مَا لِكَ فَكَتَبْتُ بِأَنْ يُقْتَلَ وَتُضْرَبَ عُنُقُهُ فَكَتَبْتُ ثُمَّ قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ  
 وَأَكْتُبُ ثُمَّ يُحْرَقُ بِالنَّارِ فَقَالَ أَنَّهُ لِحَقِيقِ بِذَلِكَ وَمَا أَوْلَاهُ بِهِ فَكَتَبْتُهُ  
 بِيَدِي بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَنْكَرَهُ وَلَا عَابَهُ وَنَفَذْتَ الصَّحِيفَةَ بِذَلِكَ فَقُتِلَ  
 وَحُرِقَ وَوَفَّقَى عَبْدًا لِلَّهِ بْنِ يُحْيَى وَابْنَ لُبَابَةَ فِي جَمَاعَةِ سَلَفِ أَصْحَابِنَا  
 الْأَنْدَلُسِيِّينَ بِقَتْلِ نَضْرَانِيَّةٍ اسْتَهْلَكَتْ بِنْتِي الرَّبُّوِيَّةَ وَبِنُورَةَ عَيْسَى لِلَّهِ  
 وَنَكَبْتَ مُحَمَّدًا فِي النَّبُوءَةِ وَبِقَبُولِ إِسْلَامِهَا وَدَرَأَ الْقَتْلَ عَنْهَا بِهِ قَالَ  
 غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ مِنْهُمْ الْقَاسِمِيُّ وَابْنُ الْكَاتِبِ وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ  
 ابْنُ جَدَّابٍ فِي كِتَابِهِ مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ مَسِيءٍ أَوْ كَافِرٍ قَتِلَ وَلَا يَسْتَأْذِنُ  
 وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ فِي الذَّمِّيِّ نَيْبٌ ثُمَّ رَوَيْتَيْنِ فِي دَرَأِ الْقَتْلِ  
 عَنْهُ بِإِسْلَامِهِ وَقَالَ ابْنُ سَعْنُونٍ وَحَدَّثَ الْقَذْفُ وَشِبْهَهُ مِنْ حَقُوقِ  
 الْعِبَادِ لَا يَسْفِطُهُ عَنِ الذَّمِّيِّ إِسْلَامُهُ وَإِنَّمَا يَسْفِطُ عَنْهُ بِإِسْلَامِهِ  
 حَدُّهُ مِنَ اللَّهِ فَأَمَّا حَدُّ الْقَذْفِ فَحَقٌّ لِلْعِبَادِ كَانَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ أَوْ غَيْرِهِ  
 فَأَوْجِبَ عَلَى الذَّمِّيِّ إِذَا قَذَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَسْلَمَ حَدُّ  
 الْقَذْفِ وَلَكِنْ أَنْظَرْنَا مَا ذَا يُجِبُّ عَلَيْهِ هَلْ حَدُّ الْقَذْفِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ

لا يسعني  
 في المبسوط

ونفذت  
 ونفذت  
 وجماعة

وبه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْقَتْلُ لِزِيَادَةِ حُرْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ عَلَى غَيْرِهِ أَمْ هَلْ لِسُقُوطِ الْقَتْلِ بِإِسْلَامِهِ وَبِحَدِّ ثَمَانِينَ فَنَأْتِيهِ  
 فَصَلَّ فِي مِيرَاثٍ مِنْ قِتْلِ سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَسَلِهِ  
 وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ أَخْلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مِيرَاثٍ مِنْ قِتْلِ سَبِّ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ سُخُونٌ إِلَى أَنَّهُ لِمَجْمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ  
 قِبَلِ أَنَّهُ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَرُ بِشَيْءٍ كُفْرًا زَنْدِيقِي  
 وَقَالَ أَصْبَغُ مِيرَاثُهُ لَوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ كَانَ مُسْتَرًّا بِذَلِكَ  
 وَإِنْ كَانَ مُظْهِرًا لَهُ مُسْتَهْلًا بِهِ فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَيُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ  
 وَلَا يُسْتَنَابُ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْفَارِسِيُّ إِنْ قُتِلَ وَهُوَ مُنْكَرٌ لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهِ  
 فَالْحُكْمُ فِي مِيرَاثِهِ عَلَى مَا أَظْهَرَ مِنْ إِفْرَاقِهِ بِعَهْدِ لَوَرَثَتِهِ وَالْقَتْلُ حُدٌّ  
 نَبَتْ عَلَيْهِ لَيْسَ مِنَ الْمِيرَاثِ فِي شَيْءٍ وَكَذَلِكَ لَوْ أَقْرَبَ بِالسَّبِّ وَأَظْهَرَ  
 التَّوْبَةَ لِقَتْلِ إِذْ هُوَ حُدٌّ وَحُكْمُهُ فِي مِيرَاثِهِ وَسَائِرِ أَحْكَامِهِ حُكْمُ  
 الْإِسْلَامِ وَلَوْ أَقْرَبَ بِالسَّبِّ وَمَا دَى عَلَيْهِ وَأَجْرُ التَّوْبَةِ مِنْهُ فَفُقِلَ  
 عَلَى ذَلِكَ كَانَ كَافِرًا وَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا يُغْتَلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ  
 وَلَا يُكْفَنُ وَنَسْرُ عَوْرَتِهِ وَيُؤَارَى كَمَا يُفْعَلُ بِالْكَفَّارِ  
 وَقَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ فِي الْمَجَاهِرِ الْمَتَادِي بَيْنَ لَا يُمْكِنُ الْخِلَافُ  
 فِيهِ لِأَنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ غَيْرُ تَائِبٍ وَلَا مُقْلَعٍ وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِ أَصْبَغٍ وَكَذَلِكَ  
 فِي كِتَابِ ابْنِ سُخُونٍ فِي الزَنْدِيقِيِّ يَتِمَادَى عَلَى قَوْلِهِ وَمِثْلُهُ لِابْنِ  
 الْقَاسِمِ فِي الْعُنَيْتَةِ وَلِمَجْمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي كِتَابِ ابْنِ

مُسْتَرًّا

حَبِيبٍ فَمَنْ أَعْلَنَ كُفْرَهُ مِثْلَهُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ  
 لَا تَرِثُهُ وَرِثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مِنْ أَهْلِ الدِّينِ الَّذِي ارْتَدَّ الْيَهُودَ لَا  
 يَجُوزُ وَصَايَاهُ وَلَا عِنَقَتُهُ وَقَالَ أَصْبَغٌ قِيلَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ مَاتَ عَلَيْهِ  
 وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ وَإِنَّمَا يُخْلَفُ فِي مِيرَاثِ الزَّنْدِيقِيِّ الَّذِي  
 يَسْتَهْلِكُ بِالتَّوْبَةِ فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ قَاتِمًا أَلْمَتَادِي فَلَا خِلَافَ فَإِنَّهُ لَا يُوْرَثُ  
 وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَمَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ تُعَدَّلْ عَلَيْهِ  
 بَيِّنَةٌ أَوْ لَمْ تُقْبَلْ آيَةٌ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَرَوَى أَصْبَغٌ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ  
 فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ فَمَنْ كَذَبَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَوْ أَعْلَنَ دِينًا مِمَّا يَفَارِقُ بِهِ الْإِسْلَامَ أَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَقَالَ يَقُولُ  
 مَالِكٌ إِنَّ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا تَرِثُهُ وَرِثَتُهُ رَبِيعَةُ وَالشَّيْخُ  
 وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ أَبِي سَلِيٍّ وَأَخْلَفَ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ  
 أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ الْمُسَيْبِ وَالْحَسَنُ  
 وَالشَّعْبِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَكَمُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَيْثُ  
 وَابْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ يَرِثُهُ وَرِثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقِيلَ ذَلِكَ  
 فِيمَا كَسَبَهُ قَبْلَ ارْتِدَادِهِ وَمَا كَسَبَهُ فِي الْإِرْتِدَادِ فَلِلْمُسْلِمِينَ  
 وَتَفْصِيلُ أَبِي الْحَسَنِ فِي بَاقِي جَوَابِهِ حَسَنٌ بَيْنٌ وَهُوَ عَلَى رَأْيِ  
 أَصْبَغٍ وَخِلَافِ قَوْلِ سَخُونٍ وَأَخِيْلًا فَمَا عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ فِي مِيرَاثِ  
 الزَّنْدِيقِيِّ فَمَرَّةً وَرِثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا عَلَيْهِ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ  
 فَأَنْكَرَهَا أَوْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ وَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ وَقَالَ أَصْبَغٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ

قَالَ الْقَاسِمِيُّ  
 وَمَا يَكُونُ  
 فِي الزَّنْدِيقِيِّ  
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ

وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لِأَنَّهُ مُظْهِرٌ لِلْإِسْلَامِ بِإِنْكَارِهِ أَوْ تَوْبَتِهِ  
 وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْهُ فِي الْعُنْبِيَّةِ وَكِتَابِ مُحَمَّدٍ أَنَّ مِيرَانَةَ  
 لِحَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ مَالَهُ تَبِعَ لِدِينِهِ وَقَالَ بِهِ أَيْضًا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ  
 وَقَالَ أَشْهُبُ وَالْمَغِيرَةُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ وَمُحَمَّدٌ وَسُخْنُونَ وَذَهَبُ ابْنُ  
 قَاسِمٍ فِي الْعُنْبِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ اعْتَرَفَ بِمَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ وَتَابَ فَسُقِلَ  
 فَلَا يُورَثُ وَإِنْ لَمْ يُفْرَحْ حَتَّى قُتِلَ أَوْ مَاتَ وَرِثَ قَالَ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ  
 اسْتَرْكَفَ فَإِنَّهُمْ بَنُو آرْتُونَ بَوْرَانِيَّةِ الْإِسْلَامِ وَسُئِلَ أَبُو الْقَاسِمِ  
 ابْنُ الْكَاتِبِ عَنِ النَّصْرَانِيِّ سَبَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقْتَلُ  
 هَلْ يَرِثُهُ أَهْلُ دِينِهِ أَمْ الْمُسْلِمُونَ فَأَجَابَ أَنَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ لَيْسَ عَلَى جِهَةِ  
 الْمِيرَاثِ لِأَنَّهُ لَا تَوَارَثَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ وَلَكِنْ لِأَنَّهُ مِنْ فِيئِهِمْ  
 لِنَقْضِهِ الْعَهْدَ هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ وَاحْتِصَارُهُ الْبَابُ الثَّلَاثُ  
 فِي حُكْمِ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ وَأَنْبِيََاءَهُ  
 وَكُتُبَهُ وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجَهُ وَصَحْبَهُ لِأَخْلَافِهِ  
 أَنَّ سَابَّ اللَّهَ تَعَالَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَأَفْحَالِ الدِّمِ وَأَخْلَفَ فِي اسْتِنَابَتِهِ  
 فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَبْسُوطِ وَفِي كِتَابِ ابْنِ سُخْنُونَ وَمُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ ابْنُ  
 الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي كِتَابِ سُخْنُونَ بْنِ جَبْرِ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
 قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَبَأْ لِأَنَّ بَيْعَانَ عَلَى اللَّهِ بِإِزْدَادِهِ إِلَى دِينِ دَانَ بِهِ  
 وَأُظْهِرَهُ فَيُسْتَبَأُ وَإِنْ لَمْ يُظْهِرْهُ لَمْ يُسْتَبَأْ وَقَالَ فِي الْمَبْسُوطِ

٢  
فِي الْمَبْسُوطِ

٣  
افترى

قال مطرف وعبد الملك  
فالمبسوط مثله

مُطْرِفٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ مِثْلَهُ وَقَالَ الْخَزْرُمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَابْنُ أَبِي  
 حَازِمٍ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالسَّبِّ حَتَّى يُسْتَأْتَبَ وَكَذَلِكَ الْيَهُودِيُّ حَتَّى  
 وَالنَّصْرَانِيُّ فَإِنْ تَابُوا قَبِلَ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا وَلَا يُدِينُ الْإِسْتِثْنَاءُ  
 وَذَلِكَ كُلُّهُ كَالرَّدَّةِ وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ الْقَاضِي بْنُ نَصْرِ عَنْ الْمَذْهَبِ  
 وَأَفْتَى أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِيمَا حَكَى عَنْهُ فِي رَجُلٍ لَعَنَ رَجُلًا وَلَعَنَ اللَّهُ  
 فَقَالَ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَلْعَنَ الشَّيْطَانَ فَزَلَّ لِسَانِي فَقَالَ يُقْتَلُ بظَاهِرِ  
 كُفْرِهِ وَلَا يُقْبَلُ عَذْرُهُ وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَمُعْذُورٌ  
 وَأُخْتَلَفَ فِيهَا فَرُطِبَةُ فِي مَسْئَلَةِ هَرُونَ بْنِ حَبِيبٍ أَخِي عَبْدِ  
 الْمَلِكِ الْفَقِيهِ وَكَانَ ضَيْقَ الصَّدْرِ كَثِيرًا لَتَبْرُمٍ وَكَانَ فَدْشِيهً  
 عَلَيْهِ بِشَهَادَاتٍ مِنْهَا أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ اسْتِفْلَائِهِ مِنْ مَرَضٍ لَقِيتُ  
 فِي مَرَضِي هَذَا مَا لَوْ قُلْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرُوهُ اسْتَوْجِبَ هَذَا كُلَّهُ  
 فَأَفْتَى أَبُو رَهِيمٍ بْنُ حُسَيْنٍ بْنُ خَالِدٍ بِفَضْلِهِ وَأَنَّ مَضْمَنَ قَوْلِهِ نَجْوِيهِ  
 لِلَّهِ تَعَالَى وَنَظْمٌ مِنْهُ وَالتَّغْرِيبُ فِيهِ كَالنَّصْرِ حَيْثُ وَأَفْتَى أَخُوهُ  
 عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو رَهِيمٍ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَاصِمٍ وَسَعِيدُ بْنُ  
 سَلْمَانَ الْقَاضِي بَطْرُحَ الْفَضْلِ عَنْهُ إِلَّا أَنَّ الْقَاضِي رَأَى عَلَيْهِ التَّنْقِيلَ  
 فِي الْحَبْسِ وَالشَّدَةِ فِي الْأَدَبِ لِإِحْتِمَالِ كَلَامِهِ وَصَرَفَهُ إِلَى الشُّكْرِ  
 فَوَجَّهَ مَنْ قَالَ فِي سَابِقِ اللَّهِ بِالْإِسْتِثْنَاءِ أَنَّهُ كُفْرٌ وَرَدَّةٌ مُحَضَّةٌ  
 لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِغَيْرِ اللَّهِ فَاشْبَهَ قَضِيهَ الْكُفْرِ بِغَيْرِ سَبِّ اللَّهِ  
 وَأَظْهَرَ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ إِلَى دِينِ آخَرٍ مِنَ الْأَدْيَانِ الْمَخَالِفَةِ لِلْإِسْلَامِ وَوَجَّهَ

بن حنين  
لأنه

حنين

ومنه  
الكفر

لدين الإسلام

تَرَكِ اسْتِنَابِيهِ أَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَ مِنْهُ ذَلِكَ بَعْدَ إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ قَبْلُ  
 اتِّهَمَنَاهُ وَظَنْنَا أَنَّ لِسَانَهُ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ إِلَّا وَهُوَ مُعْتَقِدُهُ إِذْ لَا  
 يَتَسَاهَلُ فِي هَذَا أَحَدٌ فَحُكْمُ لَهُ بِحُكْمِ الرَّبِّدِيِّ وَلَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ  
 وَإِذَا انْتَقَلَ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ آخَرَ وَظَهَرَ السَّبُّ بِمَعْنَى الْإِرْتِدَادِ فَهَذَا قَدْ عَلِمَ  
 أَنَّهُ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَمْسِكِ بِهِ وَهَذَا  
 هَذَا حُكْمُ الْمُزْنِدِيِّ سِتَابٌ عَلَى مَشْهُورٍ مَذَاهِبِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ  
 مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ قَبْلُ وَذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِي فُصُولِهِ  
 فَصَلِّ وَأَمَّا مَنْ أَضَافَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ كَيْسَ عَلَى طَرِيقِ  
 السَّبِّ وَلَا الرِّدَّةِ وَقَصِدَ الْكُفْرَ وَلَكِنْ عَلَى طَرِيقِ الْمَسْأُولِ  
 وَالْإِجْتِهَادِ وَالْحَطَأِ الْمَفْضِي إِلَى الْهَوَى وَالْبِدْعَةِ مِنْ تَشْبِيهِ  
 أَوْعَتْ بِجَارِحَةٍ أَوْ فِي صِفَةٍ كَمَا لَ فِي هَذَا مَا أَخْلَفَ لَسَلَفُ  
 وَالْخَلْفُ فِي تَكْفِيرِ قَائِلِهِ وَمُعْتَقِدِهِ وَأَخْلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ  
 فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي فِتْنَاهُمْ إِذْ اتَّخِذُوا فِئَةً وَأَنَّهُمْ  
 يُسْتَنَابُونَ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قَتَلُوا وَإِنَّمَا أَخْلَفُوا فِي الْمُنْفَرِدِ  
 مِنْهُمْ فَكَثُرَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ تَرَكَ الْقَوْلَ بِتَكْفِيرِهِمْ وَتَرَكَ  
 قَلْبَهُمْ وَالْمُبَالَغَةَ فِي عَفْوَتِهِمْ وَإِطَالَه سِجْنَهُمْ حَتَّى يَظْهَرَ  
 إِفْلَاحُهُمْ وَنَسَبِينَ تَوْبَتَهُمْ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 بِصَيْغِ وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُوَازِ فِي الْخَوَارِجِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ  
 الْمَاجِشُونِ وَقَوْلُ سُخُونٍ فِي جَمِيعِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَبِهِ فُسَيْدُ

إذا  
 علم

المستميك  
 مذهب العلماء  
 ذلك

قائلهم



٢  
وما رواه عمر

قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُوطَأِ وَمَا رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَدَهُ وَعَمَّهُ  
 مِنْ قَوْلِهِمْ فِي الْقَدَرِيَّةِ يُسْتَنَابُونَ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا وَقَالَ  
 عَيْسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِنَ الْبَاطِنَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ  
 وَشِبْهِهِمْ مِمَّنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْتَحَرَّفَ لِنَاوِيلِ  
 كِتَابِ اللَّهِ يُسْتَنَابُونَ أَظْهَرُوا ذَلِكَ أَوْ أَسْرَوْهُ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا  
 وَمِيرَاتُهُمْ لَوَرَثَتِهِمْ وَقَالَ مِثْلَهُ أَيْضًا ابْنُ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ  
 فِي أَهْلِ الْقَدْرِ وَغَيْرِهِمْ قَالَ وَسْتَنَابَتُهُمْ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ أَتْرَكُوا  
 مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَمِثْلُهُ لَهُ فِي الْمَبْسُوطِ فِي الْبَاطِنَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَسَائِرِ  
 أَهْلِ الْبِدْعِ قَالَ وَهُمْ مُسْلِمُونَ وَإِنَّمَا قُتِلُوا لِأَيِّهِمُ السُّوءُ وَبِهِمْ مَا  
 عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ مَنْ قَالَ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوسَى  
 نَكَلًا أَسْتَبَّ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَابْنُ حَبِيبٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا  
 يَرَى تَكْفِيرَهُمْ وَتَكْفِيرَ مِثْلِهِمْ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ وَقَدْ  
 رَوَى أَيْضًا عَنْ سَخُونٍ مِثْلَهُ فِيمَنْ قَالَ لَيْسَ لِلَّهِ كَلَامٌ إِنَّهُ كَافِرٌ وَأَخْلَفَتْ  
 الرِّوَايَاتُ عَنْ مَالِكٍ فَاطْلُقَ فِي رِوَايَةِ الشَّامِيِّ ابْنَ أَبِي مُسَهْرٍ  
 وَمُرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّاطِرِيَّ الْكُفْرَ عَلَيْهِمْ وَقَدْ شُوِرَ فِي ذَوَاجِ  
 الْقَدَرِيِّ فَقَالَ لَا تَزُوجُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلِعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ  
 مِنْ مُشْرِكٍ وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ كُلُّهُمْ كُفَّارٌ وَقَالَ  
 مَنْ وَصَفَ شَيْئًا مِنْ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَشَارَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ  
 يَدًا أَوْ سَمِعَ أَوْ بَصَرَ فَطَمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ لِأَنَّهُ شَبَّ اللَّهَ بِنَفْسِهِ وَقَالَ فِيمَنْ

أبو مسهر

٤  
ولما عجبكم

قَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ كَمَا فَرَفَقْنَا لَهُ وَقَالَ أَيضًا فِي رِوَايَةٍ ابْنُ نَافِعٍ  
 يُجَلِّدُ وَيُوجِعُ ضَرْبًا وَيُجْبَسُ حَتَّى يَتَوَبَّ وَفِي رِوَايَةٍ بَشِيرُ بْنُ بَكْرِ  
 التَّيْسِيُّ عَنْهُ يُقْتَلُ وَلَا يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْكَانِيُّ  
 وَالْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشُّرَيْمِيُّ مِنْ أَيْمَةِ الْعَرَفِيِّينَ جَوَابُهُ مُخْتَلِفٌ  
 يُقْتَلُ الْمُسْتَبْصِرُ الدَّاعِيَةُ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ أَخْلِيفَ قَوْلَهُ فِي إِعَادَةِ  
 الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ لَا يُسْتَنَابُ الْقَدَرِيُّ  
 وَأَكْثَرُ أَقْوَالِ السَّلَفِ كُفْرُهُمْ وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ اللَّيْثُ وَابْنُ عَيْنَةَ  
 وَابْنُ هَيْعَةَ وَرَوَى عَنْهُمْ ذَلِكَ فَمِمَّنْ قَالَ بِمَخْلُوقِ الْقُرْآنِ وَقَالَ ابْنُ  
 الْمُبَارَكِ وَالْأَوْدِيُّ وَوَكَيْعٌ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو اسْحَقَ الْفَزَارِيُّ  
 وَهَشِيمٌ وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ فِي آخِرِينَ وَهُوَ مِنْ قَوْلِ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ  
 وَالتَّكْلِيبِيِّينَ فِيهِمْ وَفِي الْخَوَارِجِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ  
 وَأَصْحَابِ الْبِدْعِ الْمُنَاوِلِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَكَذَلِكَ قَالُوا  
 فِي الْوَاقِفَةِ وَالشَّاكِيَةِ فِي هَذِهِ الْأَصُولِ وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ مَعْنَى الْقَوْلِ  
 الْأَخْرَبِيِّ تَكْفِيرُهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَمْرٍو وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ  
 وَهُوَ رَأْيُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالنُّظَّارِ وَالتَّكْلِيبِيِّينَ وَاجْتَمَعُوا بِتَوْرِيثِ  
 الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَرَثَةِ أَهْلِ حُرُورَاءَ وَمَنْ عَرَفَ بِالْقَدَرِيِّينَ  
 مَاتَ مِنْهُمْ وَدَفِنَهُمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَجَرَى أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ  
 عَلَيْهِمْ قَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي وَأَمَّا قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَدَرِيَّةِ وَسَارِ  
 أَهْلِ الْبِدْعِ يُسْتَنَابُونَ فَإِنْ تَابُوا وَالْأَقْلُوا إِلَّا نَزَمُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ

البرتكاني

فقال بقتل

القدرية

تكفيرهم

كما قال في المحاربان رأى الإمام قتله وإن لم يقتل قتله وفساد  
 المحارب إنما هو في الأموال ومصالح الدنيا وإن كان قد يدخل  
 أيضا في أمر الدين من سبيل الحج والجهاد وفساد أهل البدع معظمه  
 على الدين وقد يدخل في أمر الدنيا بما يلتقون بين المسلمين من العداوة  
 فصل في تحقيق القول في كفر المتأولين قد ذكرنا مذاهب  
 السلف في كفر أصحاب البدع والأهواء المتأولين ممن قال  
 قولا يؤدبه مساقاة الكفر هوذا أوقف عليه لا يقول بما يؤدبه قوله  
 إليه وعلى أخلاقهم خلف الفقهاء والمتكلمون في ذلك فمنهم  
 من صوب التكفير الذي قال به الجمهور من السلف ومنهم من أباه  
 ولم ير أخرجهم من سواد المؤمنين وهو قول أكثر الفقهاء والتكفير  
 وقالوا هم فساق عصاة ضلال ونوارثهم من المسلمين ونحوكم  
 لهم بأحكامهم ولهذا قال سحنون لا إعادة على من صلى خلفهم  
 قال وهو قول جميع أصحاب مالك المغيرة وابن كنانة وأشباه قال  
 لأنه مسلم وذنبه لم يخرجته من الإسلام واضطرب آخرون  
 في ذلك ووقفوا عن القول بالتكفير أو ضده وأخلاق قولك  
 مالك في ذلك وتوقفه عن إعادة الصلوة خلفهم منه وإلى نحو  
 من هذا ذهب الفاضل أبو بكر إمام أهل التحقيق والحق وقال إنها  
 من المعوصات إذا القوم لم يصرحوا باسم الكفر وإنما قالوا قولا يؤدبه  
 إليه واضطرب قوله في المسئلة على نحو اضطراب قول إمامه

وقال  
 ويؤدبه

ونحوكم  
 من  
 بينهم  
 قول

مَا لِكَ بْنِ أَبِي حَتَّى قَالَ فِي بَعْضِ كَلَامِهِ إِنَّهُمْ عَلَى رَأْيٍ مِنْ كُفْرِهِمْ  
 بِالتَّأْوِيلِ لَا يَحِلُّ مُنَاكَحُهُمْ وَلَا أَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ وَلَا الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ  
 وَيُخْتَلَفُ فِي مَوَارِيثِهِمْ عَلَى الخِلَافِ فِي مِيرَاثِ المُرْتَدِّ وَقَالَ ابْنُ نَوْرٍ  
 مَاتَهُمْ وَرَثَتُهُمْ مِنَ المَسْلُومِينَ وَلَا نُورِثُهُمْ مِنَ المَسْلُومِينَ وَكَثُرَ مِثْلُهُ  
 إِلَى تَرْكِ التَّكْفِيرِ بِالمَالِ وَكَذَلِكَ اضْطَرَبَ فِيهِ قَوْلُ شَيْخِ أَبِي الحَسَنِ  
 الأشْعَرِيِّ وَكَثُرَ قَوْلُهُ تَرْكُ التَّكْفِيرِ وَإِنَّ الكُفْرَ خِصْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَهُوَ  
 لِجَهْلِ بوجُودِ البَارِي تَعَالَى وَهِيَ لَمَرَّةٌ مِنْ عَتَقَدَ أَنَّ اللهَ جِسْمٌ  
 أَوْ المَسِيحُ أَوْ بَعْضٌ مِنْ بَلْقَاءِ فِي الطَّرِيقِ فَلَيْسَ بِعَارِفٍ بِهِ وَهُوَ كَافِرٌ  
 وَلِثَلْهَذَا هَبَّ أَبُو المَعَالِي رَحِمَهُ اللهُ فِي اجْوَابِهِ لِابْنِ مُحَمَّدِ عَبْدِ المَوْتِ  
 وَكَانَ سَأَلَهُ عَنِ المَسْئَلَةِ فَأَعْتَذَرَ لَهُ بِأَنَّ العَلْظَ فِيهَا يَضَعُ لِأَنَّ  
 إِدْخَالَ كَافِرٍ فِي المِلَّةِ أَوْ إِخْرَاجَ مُسْلِمٍ عَنْهَا عَظِيمٌ فِي الدِّينِ وَقَالَ غَيْرُهُمَا  
 مِنَ المُحَقِّقِينَ الَّذِي يَجِبُ الِاخْتِرَازُ مِنَ التَّكْفِيرِ فِي أَهْلِ التَّأْوِيلِ  
 فَإِنَّ اسْتِبَاحَةَ دِمَائِ المَصْلُومِينَ المَوْجِبِينَ خَطَرَ وَالخَطَاءُ فِي تَرْكِ الِافِ  
 كَافِرًا هَوْنٌ مِنَ الخَطَا فِي سَفِكِ مَجْحَمَةٍ مِنْ دَمِ مُسْلِمٍ وَاحِدٍ وَقَدْ  
 قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا قَالُوا هِيَ بَعِي الشَّهَادَةِ عَصَمُوا  
 مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللهِ فَالْعِصْمَةُ مَقْطُوعٌ  
 بِهَا مَعَ الشَّهَادَةِ وَلَا تَرْتَفِعُ وَيُسْتَبَاحُ خِلَافُهَا إِلَّا بِقَاطِعٍ وَلَا قَاطِعٌ  
 مِنْ شَرِيحٍ وَلَا قِيَاسٍ عَلَيْهِ وَالفَاظُ الِاحَادِيثُ الوَارِدَةُ فِي البَابِ بِعَرَضَةٍ  
 لِلتَّأْوِيلِ فَمَا جَاءَ مِنْهَا فِي التَّصْرِيحِ بِكُفْرِ القَدَرِيَّةِ وَقَوْلُهُ لَأَسْمَهُمْ لَهُمْ

منهم

من مسلم واحد

عرضة هذا

في الاسلام

فِي الْإِسْلَامِ وَتَسْمِيَتُهُ الرَّافِضَةَ بِالْشِرْكِ وَإِطْلَاقُ اللَّعْنَةِ عَلَيْهِمْ  
 وَكَذَلِكَ فِي الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَعِنْدَ مَخْتَجِ بَيْهَا  
 مَنْ يَقُولُ بِالْكَفْرِ وَقَدْ يُحِبُّ الْأَخْرَافَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ مِثْلُ هَذِهِ  
 الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ الْكُهْدَةِ عَلَى طَرِيقِ التَّغْلِيظِ وَكَفَرْدُونَ  
 كَفَرُوا وَإِشْرَاكَ دُونَ إِشْرَاكِهِ وَقَدْ وَرَدَ مِثْلُهُ فِي الرِّيَاءِ وَعَفْوِ الْوَالِدِينَ  
 وَالزُّوجِ وَالزُّورِ وَغَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَإِذَا كَانَ مُحْتَمِلًا لِلدَّامِرِينَ فَلَا يُقْطَعُ  
 عَلَى أَحَدِهِمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ وَقَوْلُهُ فِي الْخَوَارِجِ هُمْ مِنْ شَرِّ الْبَرِيَّةِ وَهَذِهِ  
 صِفَةُ الْكُفَّارِ وَقَالَ شَرِّ قَبِيلٍ نَحْتَا دِيرِ السَّمَاءِ طُوبَى لِمَنْ قَاتَلَهُمْ  
 أَوْ قَاتَلُوهُ وَقَالَ فَإِذَا وَجِدْتُمْهُمْ فاقْتُلُوهُمْ قَتْلَ عَادٍ وَظَاهِرُ هَذَا  
 الْكُفْرُ لَا يَتِمُّ مَعَ تَشْبِيهِهِمْ بِعَادٍ فَيَضَعُ بِهِ مَنْ يَرَى تَكْفِيرَهُمْ قِيْلَ  
 لَهُ الْأَخْرَافُ تَأْذِلكَ مِنْ قَبْلِهِمْ لِحُجُوجِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَبَعْضُهُمْ  
 عَلَيْهِمْ يَدْلِيهِ مِنَ الْحَدِيثِ نَفِيهِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ فَقَاتَلَهُمْ  
 مَهْنَأْ حَدْ لَا كُفْرًا وَذِكْرُ عَادٍ تَشْبِيهُهُ لِلْقَتْلِ وَحِلَّةُ لَا لِلْقَتُولِ وَلِبَسَرِ  
 كُلِّ مَنْ حُكِمَ بِقَتْلِهِ بِحُكْمِ كَيْفِيَّتِهِ وَبِعَارِضِهِ يَقُولُ خَالِدٌ فِي الْحَدِيثِ  
 دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَعَلَّهُ يُصَلِّيَ فَإِنْ  
 أَحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ  
 حَاظِرَهُمْ فَأَخْبَرَنَا الْإِيمَانُ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ يَمْرُقُونَ  
 مِنَ الْبَيْنِ مَرُوقٌ السَّمِيمُ مِنَ الرَّمِيَةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَعُودَ  
 السَّمِيمُ عَلَى فَوْقِهِ وَيَقُولُهُ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالِدَمَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْعَلِقُوا

وَيُطْلَقُ

الرِّفَا الرَّبَاءِ

قَتْلَ قَبِيلٍ

النَّبِيَّ

وَقَتْلَ

وَقَوْلِهِ

مِنَ الْإِسْلَامِ بِشَيْءٍ أَجَابَهُ الْآخَرُونَ أَنَّ مَعْنَى لَا يُجَاوِزُ حَنَا جَرَمَهُمْ  
 لَا يَفْتَهُمُونَ مَعَانِيَهُ بِقُلُوبِهِمْ وَلَا تُنْشِرُحَ لَهُ صُدُورُهُمْ وَلَا تَعْمَلُ بِهِ  
 جَوَارِحُهُمْ وَعَارِضُوهُمْ بِقَوْلِهِ وَبِمَارِي فِي الْفُوقِ وَهَذَا يَنْقُضِي  
 الشُّكَّ فِي حَالِهِ وَإِنْ لَحِقُوا بِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْحَدِيثِي فِي هَذَا  
 الْحَدِيثِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُخْرَجُ فِي هَذِهِ  
 الْأُمَّةِ وَلَمْ يَقُلْ مِنْ هَذِهِ وَتَحْرِيرُ أَبِي سَعِيدٍ الرَّوَابِيَةِ وَأَيْقَانَهُ اللَّفْظَ  
 أَجَابَهُمْ لآخَرُونَ بِأَنَّ الْعِبَارَةَ بِفِي لَا تَنْقُضِي نَصْرًا جَائِزًا كَوْنِهِمْ مِنْ غَيْرِ  
 الْأُمَّةِ بِخِلَافِ لَفْظِهِ مِنَ ابْنِي لِلتَّبَعِيضِ وَكَوْنِهِمْ مِنَ الْأُمَّةِ مَعَ  
 أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَعَلِيِّ وَأَبِي أَمَامَةَ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ  
 يُخْرَجُ مِنْ ابْنِي وَسَيَكُونُ مِنْ ابْنِي وَحُرُوفُ الْمَعَانِي مُشْرَكَةٌ فَلَا  
 تَعْوِيلَ عَلَى إِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْأُمَّةِ بِنِي وَلَا عَلَى إِدْخَالِهِمْ فِيهَا بِعَيْنٍ لَكِنْ  
 أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجَادَ مَا شَاءَ فِي النَّسْبِ الَّذِي نَسَبَهُ عَلَيْهِ  
 وَهَذَا يَمَّا بَدَّلَ عَلَى سَعِيدٍ فِيهِ الصَّابِيَةُ وَتَحْقِيقُهُمُ لِلْمَعَانِي وَاسْتِنْبَاطُهَا  
 مِنَ الْأَلْفَاظِ وَتَحْرِيرُهُمْ لَهَا وَتَوْقِيفُهُمْ فِي الرَّوَابِيَةِ هَذِهِ الْمَنَاهِبِ  
 الْمَعْرُوفَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفِرْقِ فِيهَا مَقَالَاتٌ كَثِيرَةٌ  
 مُضْطَرَّةٌ سَخِيفَةٌ أَقْرَبُهَا قَوْلُ جَهْمٍ وَتَمَّازِ بْنِ شَيْبَانَ الْكُفْرَ بِاللَّهِ  
 الْجَهْلُ بِهِ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ وَقَالَ أَبُو الْهَدَيْلِ إِنَّ كُلَّ مَنْ أَوْلِيَ  
 كَانَ تَأْوِيلُهُ تَشْبِيهًُا لِلَّهِ بِخَلْقِهِ وَتَجْوِيرًا لَهُ فِي فِعْلِهِ وَكَذِبًا لِخَبْرِهِ  
 فَهُوَ كَافِرٌ وَكُلُّ مَنْ أَبْتَنَى شَيْئًا قَدِيمًا لَا يُقَالُ لَهُ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ وَقَالَ

٢ لا يفتهمون

٣ الأمة

٤ صريحا

٥ عليها

٦ وتقول

بعض

بعض المتكلمين ان كان ممن عرف الاصل وبنى عليه وكان فيما هو من اوصاف الله فهو كافر وان لم يكن من هذا الباب ففاسق الا ان يكون ممن لم يعرف الاصل فهو مخطئ غير كافر وذهب عبید الله بن الحسن العنبري الى تصويب احوال المجتهدين في اصول الدين فيما كان عرضة للتأويل وفارق في ذلك فرق الامة اذا اجمعوا سواء على الحق في اصول الدين في واحد والمخطئ فيه انه عاص فاسق وانما الخلاف في تكفيره وقد حكى القاضي ابو بكر الباقلاني مثل قول عبید الله عن داود الاصبهاني قال وحكى قوم عنهما انهما قالا ذلك في كل من علم الله سبحانه من حاله استيفاع الوسع في طلب الحق من اهل ملتنا او من غيرهم وقال نحو هذا القول الجاحظ ونامه في ان كثيرا من العامة والنساء والبله ومقلدة النصارى واليهود وغيرهم لا حجة لله عليهم اذ لم تكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال وقد نحا الفزالي قريبا من هذا المضي في كتاب التفرقة وقائل هذا كله كافرا بالاجماع على كفر من لم يكفر احدا من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين او وقف في تكفيرهم او شك قال القاضي ابو بكر لان التوقيف والاجماع اتفقا على كفرهم فمن وقف في ذلك فقد كذب النص والتوقيف او شك فيه والتكذيب والشك فيه لا يقع الا من كافر فصل في بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف او يخلف فيه وما لبس كفر

الاصبهاني

ادا  
الى قريبي

اعْلَمَ أَنَّ تَحْقِيقَ هَذَا الْفَصْلِ وَكَشْفَ اللَّبِيسِ فِيهِ مَوْرِدُهُ الشَّرْحُ  
 وَلَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِيهِ وَالْفَصْلُ الْبَيِّنُ فِي هَذَا أَنَّ كُلَّ مَقَالَةٍ صَرَّحَتْ  
 بِنَفْيِ التَّوْبِيغِ أَوِ الْوَحْدَانِيَّةِ أَوْ عِبَادَةِ أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ أَوْ مَعَ اللَّهِ فَهِيَ  
 كُفْرٌ كَمَا لَمْ يَلِدْ هِرْتِي وَسَائِرُ فِرْقِ أَصْحَابِ الْإِسْنِينَ مِنَ الدِّبْصَانِيَّةِ  
 وَالْمَنَائِيَّةِ وَأَشْبَاهِهِمْ مِنَ الصَّابِيَّيْنَ وَالنَّصَارِيِّ وَالْمَجُوسِ وَالذِّبْنَ  
 أَشْرَكَوا بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ أَوِ الْمَلَكَةِ أَوِ الشَّيَاطِينِ أَوِ الشَّمْسِ  
 أَوِ الْبُحُورِ أَوِ النَّارِ أَوْ أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَأَهْلِ الْهِنْدِ  
 وَالصِّينِ وَالسُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا يَرْجِعُ إِلَى كِتَابٍ وَكَذَلِكَ  
 الْقَرَامِطَةُ وَأَصْحَابُ الْحُلُولِ وَالْتَنَاسُخِ مِنَ الْبَاطِنِيَّةِ وَالطَّائِرَةِ  
 مِنَ الرَّوَافِضِ وَكَذَلِكَ مِنْ اعْتَرَفَ بِالْإِمَامِيَّةِ لِلَّهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَلَكِنَّهُ  
 اعْتَقَدَ أَنَّهُ غَيْرُ حَيٍّ أَوْ غَيْرُ قَدِيمٍ وَأَنَّهُ مُخْدَتٌ أَوْ مُصَوَّرٌ أَوْ دَعَى لَهُ  
 وَلَدًا أَوْ صَاحِبَةً أَوْ وَالِدًا أَوْ أَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِنْ شَيْءٍ أَوْ كَانَتْ عَنْهُ أَوْ  
 أَنَّ مَعَهُ فِي الْأَزَلِ شَيْئًا قَدِيمًا غَيْرَهُ أَوْ أَنَّ شَمَّ صَانِعًا لِلْعَالَمِ سِوَاهُ  
 أَوْ مَدِيرًا غَيْرَهُ فَذَلِكَ كُلُّهُ كُفْرٌ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ كَقَوْلِ الْإِلَهِيِّينَ  
 مِنَ الْفَلَاسِفَةِ وَالْمُخْتَلِعِينَ وَالطَّبَائِعِيِّينَ وَكَذَلِكَ مِنْ دَعَى  
 بِجِلْسَةِ اللَّهِ وَالْعُرُوجِ إِلَيْهِ وَمَكَالَمَتِهِ أَوْ حُلُولِهِ فِي أَحَدِ الْأَشْخَاصِ  
 كَقَوْلِ بَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَالنَّصَارِيِّ وَالْقَرَامِطَةِ وَكَذَلِكَ  
 نَقَطُ عَلَى كُفْرٍ مَنْ قَالَ يَقْدِمُ الْعَالِمُ أَوْ بَقَائِمُ أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ  
 عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ الْفَلَاسِفَةِ وَالذِّهْرِيَّةِ أَوْ قَالَ يَبْنَسُخُ الْأَرْوَاحُ

المائنة  
 المائنة



وَتَيْفَالِهَا أَبَدًا أَبَادٍ فِي الْأَشْخَاصِ وَتَعْدِيهَا أَوْ تَعْمِيرُهَا فِيهَا حَبِيبٌ  
 رَكَائِبُهَا وَخَبِيرُهَا وَكَذَلِكَ مِنْ اعْتَرَفَ بِالْإِلَهِيَّةِ وَالْوَحْدَانِيَّةِ وَلَكِنَّهُ  
 جَحَدَ النَّبُوَّةَ مِنْ أَصْلِهَا عُمُومًا أَوْ نُبُوَّةَ نَبِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 خُصُوصًا أَوْ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ عِلْمِ بِيَدِكَ  
 فَهُوَ كَأَنَّ رَبَّ كَالْبَرَاهِمَةِ وَمُعْظِمُ الْيَهُودِ وَالْأَرُوسِيَّةِ مِنَ النَّصَّانِ  
 وَالْخُرَابِيَّةِ مِنَ الرَّوَافِضِ الرَّاعِمِينَ أَنْ عَلَيًّا كَانَ الْمَعْنَى السَّيِّدِ  
 وَكَالْمُعْطَلَةِ وَالْقَرَامِطَةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالْعَبْرِيَّةِ مِنَ الرَّافِضَةِ  
 وَإِنْ كَانَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ فَدَاشِرَكُوا فِي كُفْرٍ أَخْرَجَ مِنْ قِبَلِهِمْ وَكَذَلِكَ  
 مِنْ دَانَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَصَحَّةِ النَّبُوَّةِ وَنُبُوَّةِ نَبِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَلَكِنْ جَوَزَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الْكُذِبَ فِيمَا اتَّوَابَ أَدْعَى فِي ذَلِكَ الْمَضْلِحَةِ  
 بَرَعِيهَا أَوْلَمُ بَدَّعِيهَا فَهُوَ كَأَنَّ بِإِجْمَاعِ كَالْمُتَفَلِّسِينَ وَبَعْضَ الْبَاطِنِيَّةِ  
 وَالرَّوَافِضِ وَغُلَاةِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَأَصْحَابِ الْإِبَاحَةِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ زَعَمُوا  
 أَنَّ طَوَاهِرَ الشَّرْعِ وَأَكْثَرَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنَ الْأَجَارِثِ مَا كَانَ وَيَكُونُ  
 مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْحَشْرِ وَالْقِتْمَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ عَلَى  
 مُقْتَضَى لَفْظِهَا وَمَنْهُوَ بِخَطَابِهَا وَأَيُّهَا خَاطَبُوا بِهَا الْخَالِقَ عَلَى حَمَلِهِ  
 الْمَضْلِحَةِ لَهُمْ إِذْ لَمْ يُكُنْهُمْ لِتَضْرِيحِ لِقُصُورِ أَفْهَامِهِمْ فَمُضْمِنٌ  
 مَقَالًا يَنْهَى بَطَالَ الشَّرَائِعِ وَتَعْطِيلِ الْأَمْرِ وَالنَّوَاهِي وَتَكْرِيبِ  
 الرُّسُلِ وَالْإِزْيَابِ فِيمَا اتَّوَابَ وَكَذَلِكَ مِنْ أَضَافِ إِلَى نَبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْمُدُ الْكُذِبَ فِيمَا بَلَّغَهُ وَاجْتَرَهَ أَوْ شَكَ فِي صِدْقِهِ

اشتركو

والإباحة

أَوْسَبَهُ أَوْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يُبْلَغْ أَوْ اسْتَخَفَّ بِهِ أَوْ بَاحِدٍ مِنَ الْإِنْبِيَاءِ  
 أَوْ أَرَى عَلَيْهِمْ أَوْ إِذَا هُمْ أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ حَارَبَهُ فَهُوَ كَأَنْ يَجْمَعُ وَكَذَلِكَ  
 نَكْفَرُ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ بَعْضِ الْقَدَمَاءِ فِي أَنَّ فِي كُلِّ جِنْسٍ مِنَ الْجِبَرَانِ  
 نَذِيرًا وَنَبِيًّا مِنَ الْفَرْدَةِ وَالْحَنَازِيرِ وَالذَّوَابِّ وَالذُّوْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَتَجْتَمِعُ  
 بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنَّ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرًا ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يُوَصِّفَ  
 أَنْبِيَاءَهُ هَذِهِ الْأَجْنَاسَ بِصِفَاتِهِمْ الْمَذْمُومَةِ وَفِيهِ مِنَ الْأِزْرَاءِ عَلَى  
 هَذَا الْمَنْصِبِ الْمُنِيفِ مَا فِيهِ مَعَ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى خِلَافِهِ وَتَكْذِيبِ  
 قَائِلِهِ وَكَذَلِكَ نَكْفَرُ مَنْ اعْتَرَفَ مِنَ الْأَصُولِ الصَّحِيحَةِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْهُ  
 نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ قَالَ كَانَ أَسْوَدًا أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ  
 يَلْحِقَ أَوْلِيئَهُ الَّذِي كَانَ بِمَكَّةَ وَالْحِجَازِ أَوْ لَيْسَ بِقُرَيْشِيٍّ لِأَنَّهُ وَصَفَهُ  
 بِغَيْرِ صِفَاتِهِ الْمَعْلُومَةِ نَفْيًا لَهُ وَتَكْذِيبًا بِهِ وَكَذَلِكَ مَنْ ادَّعَى نُبُوَّةَ  
 أَحَدٍ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَعْدَهُ كَالْعِيسَوِيَّةِ مِنَ الْيَهُودِ  
 الْقَائِلِينَ بِخُصْمِ رِسَالَتِهِ إِلَى الْعَرَبِ وَكَالْحُرَيْمِيَّةِ الْقَائِلِينَ  
 بِتَوَارِثِ الرُّسُلِ وَكَأَكْثَرِ الرَّافِضَةِ الْقَائِلِينَ بِمُشَارَكَةِ عَلِيٍّ فِي  
 الرِّسَالَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَهُ فَكَذَلِكَ كُلُّ إِمَامٍ مِنْهُمْ  
 عِنْدَ هَؤُلَاءِ بِقَوْمِ مَقَامِهِ فِي النُّبُوَّةِ وَالْحُجَّةِ وَكَالْبُرَيْعِيَّةِ وَالْبَنِيَّةِ  
 مِنْهُمْ الْقَائِلِينَ بِنُبُوَّةِ بَرِيعٍ وَبَبَاكِ وَأَشْبَاهِ هَؤُلَاءِ أَوْ مَنْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ  
 لِنَفْسِهِ أَوْ جُوزًا كِتَابَتِهَا وَالْبُلُوغَ بِصِفَاءِ الْقَلْبِ إِلَى مَرْتَبَتِهَا  
 كَالْفَلَسَفَةِ وَغَلَاةِ الْمَنُصَوِّفَةِ وَكَذَلِكَ مَنْ ادَّعَى مِنْهُمْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ

٢  
 وَكَالْحُرَيْمِيَّةِ  
 وَكَالْحُرَيْمِيَّةِ  
 ٣  
 وَكَالْبُرَيْعِيَّةِ  
 ٤  
 الْبَنِيَّةِ

وَإِنْ لَمْ يَدْعِ النُّبُوَّةَ أَوْ أَنَّهُ يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَيَأْكُلُ  
 مِنْ ثَمَارِهَا وَيُعَارِفُ الْحُورَ الْعِينِ فَهُوَ لَا كُفْرَ لَهُمْ كَمَا رَمَكُذَّبُونَ لِلنَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ  
 لِأَنِّي بَعْدَهُ وَأَخْبَرَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَأَنَّهُ أُرْسِلَ كَافَّةً  
 لِلنَّاسِ وَأَجْمَعًا لِأُمَّةٍ عَلَى حَمْلِ هَذَا الْكَلِمِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَإِنْ مَفْهُومُهُ  
 الْمُرَادُ بِهِ دُونَ تَأْوِيلٍ وَلَا تَخْصِيصٍ فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ هُوَ لَا الصَّوْنِ  
 كُلِّهَا قَطْعًا إِجْمَاعًا وَسَمْعًا وَكَذَلِكَ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى كُفْرِهِ كُلِّ مَنْ دَافَعَ  
 نَصْرَ الْكِتَابِ أَوْ خَصَّ حَدِيثًا مُجْمَعًا عَلَى نَقْلِهِ مَقْطُوعًا بِهِ مُجْمَعًا  
 عَلَى حَمْلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ كَمَا كَفَرَ الْخَوَارِجُ بِإِبْطَالِ الرِّجْمِ وَهَذَا كُفْرٌ مِنْ  
 دَانَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمِلَلِ أَوْ وَقَفَ فِيهِدُوشَكَ أَوْ صَحَّ مَذْهَبُهُمْ  
 وَإِنْ أَظْهَرَ مَعَ ذَلِكَ الْإِسْلَامَ وَاعْتَقَدَهُ وَاعْتَقَدَ إِبْطَالَ كُلِّ مَذْهَبٍ  
 سِوَاهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِإِظْهَارِهِ بِمَا أَظْهَرَ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ نَقَطَعَ  
 بِنُكْفَرِكُلِّ قَائِلٍ قَالَ قَوْلًا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَضْلِيلِ الْأُمَّةِ وَتَكْفِيرِ جَمِيعِ  
 الصَّحَابَةِ كَقَوْلِ الْكَمْبَلِيَّةِ مِنَ الرَّافِضَةِ بِتَكْفِيرِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ بَعْدَ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَمْ تَقْدِمْ عَلَيْنَا وَكَفَرْتَ عَلَيْنَا إِذْ لَمْ  
 تَقْدِمِ وَيَطْلُبُ حَقَّهُ فِي النِّقْدِيمِ فَهُوَ لَا، قَدْ كَفَرُوا مِنْ وَجْهِ  
 لِأَنَّهُمْ بَطَلُوا الشَّرِيعَةَ بِأَسْرِهَا إِذْ قَدْ نَقَطَعَ نَقْلًا وَنَقَلَ الْقُرْآنَ  
 إِذْ نَاقَلُوهُ كَفْرًا عَلَى زَعْمِهِمْ وَإِلَى هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَشَارَ مَا لَكَ  
 فِي أَحَدٍ قَوْلِيهِ بِقَتْلِ مَنْ كَفَرَ الصَّحَابَةَ لَمْ كَفَرُوا مِنْ وَجْهِ آخِرِ لِسَبِّهِمْ

أَوْضَحَ حَدِيثِ مُجْمَعٍ  
 عَلَى نَقْلِهِ مَقْطُوعٍ بِهِ  
 مُجْمَعٍ عَلَى حَمْلِهِ

٢  
 مَنْ قَالَ

٢  
 مِنْ وَجْهِ لِسَبِّهِمْ

الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُقْتَضَى قَوْلِهِمْ وَرَعِيهِمْ أَنَّهُ عَهْدٌ إِلَى  
 عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُكْفِرُ بَعْدَهُ عَلَى قَوْلِهِمُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ  
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَآلِهِ وَكَذَلِكَ يُكْفِرُ بِكُلِّ فِعْلٍ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ  
 أَنَّهُ لَا يَصُدُّرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُصْرِحًا بِالْإِسْلَامِ مَعَ  
 فِعْلِهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ كَالسُّجُودِ لِلصَّخِيمِ وَاللِّشْمِيسِ وَالْقَمَرِ وَالصَّلِيبِ  
 وَالنَّارِ وَالسَّعْيِ إِلَى الْكُفَّائِسِ وَالْبَيْعِ مَعَ أَهْلِهَا وَالزِّيْرِ بِزِيَّتِهِمْ مِنْ  
 شِدِّ الزَّانِيرِ وَفَحْضِ الرَّؤْسِ فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ هَذَا لَا يُوجَدُ إِلَّا  
 مِنْ كَافِرٍ وَإِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالُ عَلَامَةٌ عَلَى الْكُفْرِ وَإِنْ صَرَّحَ فَأَعْلَمَ بِالْإِسْلَامِ  
 وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ اسْتَحَلَّ الْقَتْلَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ  
 أَوْ الزَّانَا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ بَعْدَ عَلَيْهِ بِتَجْرِيهِهِ كَأَصْحَابِ الْإِبَاحَةِ مِنَ الْقَرْمِطَةِ  
 وَبَعْضِ غُلَاةِ الْمُتَصَوِّفِ وَكَذَلِكَ نَقَطَعَ بِتَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ كَذَبَ وَانْكَرَ  
 قَاعِدَةً مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَمَا عَرَفَ بِضِيًّا بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ مِنْ فِعْلِ  
 الرَّسُولِ وَوَقَعَ الْإِجْمَاعُ الْمُتَّصِلُ عَلَيْهِ كَمَنْ انْكَرَ وَجُوبَ الصَّلَاةِ  
 الْحَنِيسِ وَعَدَدَ رُكْعَاتِهَا وَسَجْدَاتِهَا وَبَقُولِ أَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا  
 فِي كِتَابِهِ الصَّلَاةَ عَلَى الْجُمْلَةِ وَكَوْنَهَا حَسَنًا وَعَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ وَشَرُوطِ  
 لَا أَعْلَمُهُ إِذْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ فِي الْقُرْآنِ نَصٌّ جَلِيٌّ وَالْحَزْبِيُّ عَنِ الرَّسُولِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرًا وَاحِدًا وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ قَالَ  
 مِنَ الْخَوَارِجِ إِنْ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَعَلَى تَكْفِيرِ الْبَاطِنِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ  
 إِنْ الْفَرَايِضَ أَسْمَاءُ رِجَالٍ أَمْرُؤًا يُولَاؤُا بَيْتَهُمْ وَالْحَبَائِثَ وَالْمَحَارِمَ أَسْمَاءُ

صاحبها

أجمع المسلمون

رِجَالٍ امْرُؤًا بِالْبِرَاءَةِ مِنْهُمْ وَقَوْلِ بَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ اِنَّ الْعِبَادَةَ  
 وَطَوْلَ الْجَاهِدَةِ اِذَا صَفَتْ نَفْسُهُمْ اَفْضَتْ بِهِمْ اِلَى اِنْفِاطِحِهَا  
 وَاِبَاحَةِ كُلِّ شَيْءٍ لَهُمْ وَرَفَعَ عَهْدَ الشَّرَائِعِ عَنْهُمْ وَكَذَلِكَ اِنْ اَنْكَرَ مُشْكِرُ  
 مَكَّةَ اَوْ الْبَيْتِ اَوْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اَوْ صِفَةَ الْحَجِّ اَوْ قَالَ الْحَجُّ وَاجِبٌ فِي  
 الْقُرْآنِ وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ كَذَلِكَ وَلَكِنْ كَوْنُهُ عَلَى هَذِهِ الْمَنْبِ الْمَعَارِفِ  
 وَاَنَّ تِلْكَ الْبُقْعَةَ هِيَ مَكَّةَ وَالْبَيْتَ وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لَا اَدْرِي هَلْ هِيَ  
 تِلْكَ اَوْ غَيْرُهَا وَلَعَلَّ النَّاظِرِينَ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَّهَا بِهَذِهِ  
 النَّفَاسِيرِ غَلَطُوا وَوَهَمُوا فِهَذَا وَمِثْلُهُ لَا مِرْيَةَ فِي كُفْرِهِ اِنْ كَانَ يَمُنُّ بِظَنِّ  
 لَيْسَ عِلْمُ ذَلِكَ وَمِمَّنْ خَااطَ الْمُسْلِمِينَ وَاَمْتَدَّتْ صُحْبَهُ لَهُمْ اِلَّا اَنْ يَكُونَ  
 حَدِيثَ عَهْدٍ بِاسْلَامٍ فَيُقَالُ لَهُ سَيْلِكَ اَنْ تَسْئَلَ عَنْ هَذَا الَّذِي اَتَقَلَّبَهُ  
 اَبْعَدَ كَافَةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا تَجِدُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا كَافَةً عَنِ كَافَةِ اِلَى مَعَاصِرِ الرَّسُولِ  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ هَذِهِ اَلْاُمُورُ كَمَا قَبْلَكَ وَاَنَّ تِلْكَ الْبُقْعَةُ هِيَ مَكَّةُ  
 وَالْبَيْتُ الَّذِي فِيهَا هُوَ الْكَعْبَةُ وَالْقِبْلَةُ الَّتِي صَلَّى لَهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ وَحَجَّوْا إِلَيْهَا وَطَافُوا بِهَا وَاَنَّ تِلْكَ اَلْاَفْعَالُ هِيَ  
 صِفَاتُ عِبَادَةِ الْحَجِّ وَالْمُرَادُ بِرِوَيْهِ الَّتِي فَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ  
 وَاَنَّ صِفَاتِ الصَّلَاةِ الْمَذْكُورَةَ هِيَ الَّتِي فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَشَرَحَ مُرَادَ اللهِ بِذَلِكَ وَاَبَانَ حُدُودَهَا فَيَقَعُ لَكَ الْعِلْمُ كَمَا وَقَعَ لَهُمْ وَلَا زَيْلًا  
 بِذَلِكَ بَعْدَ الْمُرْتَابِ فِي ذَلِكَ وَالْمُنْكَرُ بَعْدَ الْبَحْثِ وَصِحَّةُ الْمُسْلِمِينَ كَمَا فِي بَاطِنِهَا  
 وَلَا يُعْذَرُ بِقَوْلِهِ لَا اَدْرِي وَلَا يُصَدَّقُ فِيهِ بِظَاهِرِ التَّسْتُرِ عَنِ التَّكْذِيبِ

هي

الصلوة

إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنَّهُ لَا يَدْرِي وَإِضَافًا فَإِنَّهُ إِذْ جَوَزَ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ الْوَهْمَ  
 وَالْفَلْطَ فِيمَا نَقَلُوهُ مِنْ ذَلِكَ وَاجْتَمَعُوا أَنَّهُ قَوْلُ رَسُولٍ وَفِعْلُهُ وَتَفْسِيرُهُ  
 مَا رَادَ اللَّهُ بِهِ إِذْ خَلَّ الْأِسْتِرَابَةَ فِي جَمِيعِ الشَّرِيعَةِ إِذْ هُمُ النَّاقِلُونَ لَهَا وَالْقُرْآنَ  
 وَأَخْلَتْ عُمَرُ بْنُ الْدِينَ كَرَّةً وَمَنْ قَالَ هَذَا كَأَنَّكَ كَذَلِكَ مِنْ أَنْكَرِ الْقُرْآنِ  
 أَوْ حَرَفَائِنَهُ أَوْ غَيْرِ شَيْئًا مِنْهُ أَوْ زَادَ فِيهِ كِفْعَلِ الْبَاطِنِيَّةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ  
 أَوْ زَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ حُجَّةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ  
 وَلَا مُعْجِزَةٌ كَقَوْلِ هِشَامِ الْفَوْطِي وَمَعْمَرِ الصَّبْرِيِّ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ  
 عَلَى اللَّهِ وَلَا حُجَّةٌ فِيهِ لِرَسُولِهِ وَلَا يَدُلُّ عَلَى ثَوَابٍ وَلَا عِقَابٍ وَلَا حُكْمٍ  
 وَلَا مَحَالَةٍ فِي كُفْرِهِمَا بِذَلِكَ الْقَوْلِ وَكَذَلِكَ كُفْرُهُمَا بِانْكَارِهِمَا أَنْ يَكُونَ  
 فِي سَائِرِ مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ لَهُ أَوْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ  
 وَالْأَرْضِ دَلِيلٌ عَلَى اللَّهِ لِحَاظِهِمْ الْإِجْمَاعَ وَالنَّقْلَ الْمُنَوَّازِعَ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاجْتِمَاعِهِ بِهِمَا كُلَّهُ وَتَضَرُّحِ الْقُرْآنِ بِهِ وَكَذَلِكَ  
 مِنْ أَنْكَرِ شَيْئًا مِمَّا نَضَّ فِيهِ الْقُرْآنُ بَعْدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ الَّذِي فِي  
 أَيْدِي النَّاسِ وَمَصَاحِفِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَكُنْ جَاهِلًا بِهِ وَلَا قَرِيبًا  
 عَهْدًا بِالْإِسْلَامِ وَأَخْبَحَ لِانْكَارِهِ أَمَا بَأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ النَّقْلُ عِنْدَهُ وَلَا  
 بَلَغَهُ الْعِلْمُ بِهِ أَوْ لِيَجُوزَ الْوَهْمُ عَلَى نَاقِلِهِ فَكَفَرَهُ بِالطَّرِيقَيْنِ الْمُنْقَدَرَيْنِ  
 لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلْقُرْآنِ مُكَذِّبٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنَّهُ  
 لَسْتَرِدَّ عَوَاهُ وَكَذَلِكَ مِنْ أَنْكَرِ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ أَوْ الْبَعَثِ أَوْ الْحِسَابِ  
 أَوْ الْيَتَمَةِ فَهِيَ كَأَنَّهَا جَمَاعٌ لِلنَّصْرِ عَلَيْهِ وَاجْتِمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى صِحَّةِ

٢  
كلمة  
كقول

٣  
مخالفة  
بهذا  
تكفيرهما

٤  
حديث

٥  
بالاجماع

نَفْلِهِ مُتَوَاتِرًا وَكَذَلِكَ مَنْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ وَلَكِنَّهُ قَالَ إِنَّ الْمُرَادَ بِالْجَنَّةِ  
 وَالنَّارِ وَالْحَشِيرِ وَالسَّيْرِ وَالنُّوَابِ وَالْإِعْقَابِ مَعْنَى عِبْرًا ظَاهِرَةً  
 وَأَنَّهَا لَذَاتُ رُوحَانِيَّةٍ وَمَعَانٍ بَاطِنَةٍ كَقَوْلِ النَّصَارَى وَالْفَلَاسِفَةِ  
 وَالْبَاطِنِيَّةِ وَبَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَزَعَمَ أَنَّ مَعْنَى الْفِيحَةِ الْمَوْتُ  
 أَوْ فَنَاءُ مَحْضٍ وَانْتِقَاضُ هَيْبَةٍ الْإِفْلَاقِ وَتَحْلِيلُ الْعَالَمِ كَقَوْلِ بَعْضِ  
 الْفَلَاسِفَةِ وَكَذَلِكَ نَقَطُ بِنَكْفِيرِ غَلَاةِ الرَّافِضَةِ فِي قَوْلِهِمْ إِنَّ الْأئِمَّةَ  
 أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ مَا عَرَفَ بِالْمُتَوَاتِرِ مِنَ الْأَخْبَارِ  
 وَالسَّيْرِ وَالْبِلَادِ الَّتِي لَا يَرْجِعُ إِلَى بَطَالِ شَرْعِيَّةٍ وَلَا يَفْضِي إِلَى  
 أَنْكَارِ قَاعِدَةٍ مِنَ الدِّينِ كَأَنْكَارِ غُرُوزِ نَبِيِّكَ أَوْ مَوْتِ أَوْ جُودِ نَبِيِّكَ  
 وَعَمْرٍ أَوْ قِتْلِ عُمَرَ أَوْ خِلَافَةِ عَلِيٍّ مِمَّا عِلِمَ بِالنَّقْلِ ضَرُورَةً وَلَيْسَ  
 فِي أَنْكَارِهِ بِمَجْدِ شَرْعِيَّةٍ فَلَا يَسِيلُ إِلَى تَكْفِيرِهِ بِمَجْدِ ذَلِكَ وَأَنْكَارِ  
 وَنَوْحِ الْعِلْمِ لَهُ إِذْ لَيْسَ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنَ الْمُبَاهَاةِ كَأَنْكَارِ هَيْبَتِهِ  
 وَعَبَادَةِ وَقَعَةِ الْجَمَلِ وَمَحَارَبَةِ عَلِيٍّ مِنْ خَالَفَهُ فَأَمَّا إِنْ ضَعُفَ ذَلِكَ  
 مِنْ أَجْلِ هَيْبَةِ النَّاقِلِينَ وَوَهْمِ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعٍ فَتَكْفِيرُهُ بِذَلِكَ  
 لِسَرِيَانِهِ إِلَى بَطَالِ الشَّرْعِيَّةِ فَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ الْأَجْمَاعَ الْمَجْرَدَ الَّذِي  
 لَيْسَ طَرِيقُهُ النَّقْلُ الْمُتَوَاتِرُ عَنِ الشَّارِعِ فَأَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ  
 وَالنُّظَّارِ فِي هَذَا الْبَابِ قَالُوا بِتَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ خَالَفَ الْأَجْمَاعَ الصَّحِيحَ  
 الْجَامِعَ لِشُرُوطِ الْأَجْمَاعِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ عَمُومًا وَجَمْعَتِهِمْ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ  
 وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى الْآيَةَ وَقَوْلُهُ

٢  
 عَلَى غَيْرِ  
 ٢  
 وَرَغْمِهَا  
 ٢  
 بِنَيْتِ  
 ٢  
 وَأَمَّا

١  
 إِنْ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ فَبِدْشِيرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ  
 الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ وَحَكَمُوا الْأَجْمَاعَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ خَالَفَ الْأَجْمَاعَ  
 وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى الْقُفُوفِ عَنِ الْقَطْعِ بِتَكْفِيرِ مَنْ خَالَفَ الْأَجْمَاعَ  
 الَّذِي يَخْتَصُّ بِنَقْلِهِ الْعُلَمَاءُ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى التَّوَقُّفِ فِي تَكْفِيرِ  
 مَنْ خَالَفَ الْأَجْمَاعَ الْكَاثِرِينَ عَنْ نَظَرِ كِتَابِ النَّظَامِ بِإِنْكَارِهِ  
 الْأَجْمَاعَ لِأَنَّهُ يَقُولُهُ هَذَا مُخَالَفُ أَجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى احْتِجَابِهِمْ  
 بِهِ خَارِقٌ لِلْأَجْمَاعِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ النُّفُولِيُّ عِنْدَهُ أَنَّ الْكُفْرَ بِاللَّهِ  
 هُوَ الْجَهْلُ بِوُجُودِهِ وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ هُوَ الْعِلْمُ بِوُجُودِهِ وَأَنَّ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ  
 بِقَوْلٍ وَلَا رَأْيٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْجَهْلُ بِاللَّهِ فَإِنْ عَصَى قَوْلًا أَوْ فَعَلَ  
 نَصَرَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يُوْجَدُ إِلَّا مَنْ كَافَرَ أَوْ يَقُولُ لَيْلٍ  
 عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ لَيْسَ لِأَجْلِ قَوْلِهِ أَوْ فَعَلِهِ لَكِنْ لِمَا يَفَارِقُهُ مِنَ الْكُفْرِ فَالْكَفْرُ  
 بِاللَّهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَةٍ أَمْوَرًا أَحَدُهَا الْجَهْلُ بِاللَّهِ تَعَالَى  
 وَالثَّانِي أَنْ يَأْتِيَ فِعْلًا أَوْ يَقُولَ قَوْلًا يَخْبِرُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَوْ يَجْمَعُ  
 الْمُسْلِمُونَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَنْ كَافَرَ كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ وَالْمَشْيِ  
 إِلَى الْكُفَايَسِ بِالْإِزْمَارِ الزَّنَارِ مَعَ أَصْحَابِهَا فِي أَعْيَادِهِمْ أَوْ يَكُونَ ذَلِكَ  
 الْقَوْلُ أَوْ الْفِعْلُ لَا يُمْكِنُ نَعْمَ الْعِلْمُ بِاللَّهِ قَالَ فَهَذَا نِ الْضَرْبَانِ  
 وَإِنْ لَمْ يَكُنَا جَهْدًا بِاللَّهِ فَهَمَا عِلْمٌ أَنْ فَاعِلُهُمَا كَافِرٌ مُسْلِمٌ  
 مِنْ الْإِيمَانِ فَأَمَّا مَنْ نَفَى صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الذَّاتِيَّةِ  
 أَوْ جَدَّهَا مُسْتَبْصِرًا فِي ذَلِكَ كَقَوْلِهِ لَيْسَ بِعَالِمٍ وَلَا قَادِرٍ وَلَا مُرِيدٍ

من فارق  
 الأجماع  
 نقله بالعلماء  
 إلى التوقف

الأجماع

الزبانير  
 العلم



وَلَا مُتَكَمِّمٌ وَشِبْهُ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ الْوَاجِبَةِ لَهُ تَعَالَى  
 فَقَدْ نَصَرَ أُمَّتًا عَلَى الْأَجْمَاعِ عَلَى كُفْرٍ مِنْ نَفْسِ عَنْهُ تَعَالَى الْوَصْفِ بِهَا  
 وَأَعْرَاهُ عَنْهَا وَعَلَى هَذَا حَمَلُ قَوْلِ سَخُونٍ مَنْ قَالَ لَيْسَ لِلَّهِ كَلَامٌ فَهُوَ  
 كَافِرٌ وَهُوَ لَا يَكْفُرُ الْمَتَأَوَّلِينَ كَمَا قَدَّمْنَا فَمَا مِنْ جَهْلِ صِفَةٍ مِنْ هَذِهِ  
 الصِّفَاتِ فَأَخْلَفَ الْعُلَمَاءُ هَهُنَا فَكَفَرَهُ بَعْضُهُمْ وَحَكِيَ ذَلِكَ  
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّبْرِيِّ وَغَيْرِهِ وَقَالَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ مَرَّةً  
 وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا لَا يُخْرِجُهُ عَنِ اسْمِ الْإِيمَانِ وَالْبَيْهَقِيُّ  
 رَجَعَ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ اعْتِقَادًا يَقْطَعُ بِصَوَابِهِ  
 وَيَرَاهُ دِينًا وَشَرْعًا وَإِنَّمَا يَكْفُرُ مِنْ اعْتِقَادِ أَنَّ مَقَالَهُ حَقٌّ وَاجْتِخَافَ  
 هُوَلَاءُ بِحَدِيثِ السُّودَاءِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا طَلَبَ  
 مِنْهَا التَّوْحِيدَ لَا غَيْرَ وَبِحَدِيثِ الْقَائِلِ لَنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَى فِي رِوَايَةٍ  
 فِيهِ لَعَلَّ أَضَلَّ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ فَغَضِبَ اللَّهُ لَهُ قَالُوا وَلَوْ بُوْحَثَ الشَّرُّ  
 النَّاسِ عَنِ الصِّفَاتِ وَكُوْشِفُوا عَنْهَا لَمَّا وَجِدَ مِنْ بَعْلِهَا إِلَّا الْأَقْلَامُ  
 وَقَدْ أَجَابَ الْأَخْرَجِيُّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِوَجْهِ مِنْهَا أَنَّ قَدْرًا بِمَعْنَى قَدَرٍ  
 وَلَا يَكُونُ شَكُّهُ فِي الْقُدْرَةِ عَلَى أَحْيَائِهِ بَلْ فِي نَفْسِ الْبَعْثِ الَّذِي  
 لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِشَرِّحٍ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ وَرَدَ عِنْدَهُ هَرَبٌ بِشَرِّحٍ  
 يَقْطَعُ عَلَيْهِ فَيَكُونُ الشَّكُّ فِيهِ جَيْدًا كُفْرًا فَمَا مَالٌ يَرُدُّ بِهِ  
 شَرِّحٌ فَهُوَ مِنْ مَجُوزَاتِ الْعُقُولِ أَوْ يَكُونُ قَدْرًا بِمَعْنَى ضَيْقٍ وَيَكُونُ  
 مَا فَعَلَهُ بِنَفْسِهِ إِزْرَاءً عَلَيْهَا وَغَضَبًا لِعِصْيَانِهَا وَقِيلَ قَالُوا

٢  
عنه

٢  
قلا

مَا قَالَهُ وَهُوَ غَيْرُ عَاقِلٍ لِكَلَامِهِ وَلَا ضَابِطٍ لِلْفِطْنَةِ مِمَّا اسْتَوَلَى  
 عَلَيْهِ مِنَ الْجَزَعِ وَالْخَشْيَةِ الَّتِي أَذْهَبَتْ لَبَّهُ فَلَمْ يُؤَاخِذْ بِهِ وَقِيلَ  
 كَانَ هَذَا فِي زَمَنِ الثَّرَةِ وَحَيْثُ يَنْفَعُ مَجْرَدُ التَّوْحِيدِ وَقِيلَ بِهَذَا  
 مِنْ مَجَازِ كَلَامِ الْعَرَبِ الَّذِي صَوَّرَهُ الشُّكُّ وَمَعْنَاهُ التَّحْقِيقُ  
 وَهُوَ يُسَمَّى تَجَاهِلَ الْعَارِفِ وَلَهُ امْتِلَءٌ فِي كَلَامِهِمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى  
 لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى وَقَوْلِهِ وَأَنَا أَوْ يَا كُمْ لَعَلِّي هُدَى أَوْ فِي ضَلَالِكُمْ  
 مُبِينٌ فَأَمَّا مَنْ اثْبَتَ الْوَصْفَ وَنَفَى الصِّفَةَ فَقَالَ قَوْلُ عَالِمٍ وَلَكِنْ  
 لَا عِلْمَ لَهُ وَمُنْكَمٌ وَلَكِنْ لَا كَلَامَ لَهُ وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ  
 عَلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَزَلَةِ فَمَنْ قَالَ بِالْمَالِ لِمَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ قَوْلُهُ  
 وَيُسَوِّقُ إِلَيْهِ مَذْهَبَهُ كَفَرَهُ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَى الْعِلْمَ انْفَى وَصْفَ  
 عَالِمٍ إِذْ لَا يُوصَفُ بِعَالِمٍ إِلَّا مَنْ لَهُ عِلْمٌ فَكَانَتْهُمْ صَرَحوًا عِنْدَهُ  
 بِمَا آدَى إِلَيْهِ قَوْلُهُمْ وَهَكَذَا عِنْدَهُمْ سَائِرُ فِرْقِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ  
 مِنَ الْمُشْبَهَةِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَمَنْ لَمْ يَرَأِ خَدْمَهُمْ بِمَالٍ قَوْلِهِمْ  
 وَلَا الرِّمَهُمْ مُوجِبٌ مَذْهَبِهِمْ لَمْ يَرَأِ كِفَارَهُمْ قَالَ لِأَنَّهُمْ إِذَا  
 وَقَفُوا عَلَى هَذَا قَالُوا لَا نَقُولُ لِبَشَرٍ بِعَالِمٍ وَمَنْ نَفَى مِنْ الْقَوْلِ  
 بِالْمَالِ الَّذِي الرِّمُّوهُ لَنَا وَنَعْتَقِدُ نَحْنُ وَأَنْتُمْ أَنَّهُ كَفَرٌ بِلِ نَقُولُ  
 إِنَّ قَوْلَنَا لَا يُؤْوَلُ إِلَيْهِ عَلَى مَا أَصْلَنَاهُ فَعَلَى هَذَيْنِ الْمَأْخُذَيْنِ  
 اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي كِفَارِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ وَإِذَا فُرِغَتْ مِنْهُ انْصَحَ لَكَ  
 الْمَوْجِبُ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ وَالصَّوَابُ تَرْكُ كِفَارِهِمْ

٢  
أَذْهَبَتْ

٣  
كَفَرَتْ

٤  
وَقِفُوا

وَالْأَعْرَاضِ عَنِ الْحَيْمِ عَلَيْهِمُ بِالْحُسْرَانِ وَأَجْرَاءِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ  
 عَلَيْهِمْ فِي فِصَاصِهِمْ وَوَرَاثَاتِهِمْ وَمَسَاكِنَاتِهِمْ وَدِيَانَتِهِمْ وَالصَّلَاةِ  
 عَلَيْهِمْ وَدَفْنِهِمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَسَائِرِ مَعَامِلِهِمْ لَكِنَّهُمْ يُعَاطَفُ  
 عَلَيْهِمْ بِوَجِيعِ الْأَدَبِ وَشَدِيدِ الرَّجْرِ وَالْهَجْرِ حَتَّى يَرْجِعُوا عَنِ بَدْعِيهِمْ  
 وَهَذِهِ كَانَتْ سِيرَةَ الصِّدْرِ الْأَوَّلِ فِيهِمْ فَفَدَاكَانَ لِنَسْأَةِ عَلِيِّ زَيْنِ  
 الصَّحَابَةِ وَبَعْدَهُمْ فِي التَّابِعِينَ مَنْ قَالَ بِهَذِهِ الْأَقْوَالِ مِنَ الْقَدَمِ  
 وَرَأَى الْخَوَارِجَ وَالْأَعْتِرَالِ فَمَا أَرَا حَوَالَهُمْ قَبْرًا وَلَا قَطَعُوا لِأَحَدٍ  
 مِنْهُمْ مِيرَاثًا لَكِنَّهُمْ هَجَرُوهُمْ وَأَدَبُوهُمْ بِالضَّرْبِ وَالنَّفْيِ وَالْقَتْلِ  
 عَلَى قَدَرِ أَحْوَالِهِمْ لِأَنَّهُمْ فَسَاقُ ضَلَالٍ عَصَاةِ أَصْحَابِ كِبَارٍ عِنْدَ  
 الْحَقِيقِينَ وَأَهْلِ السُّنَنِ مِمَّنْ لَمْ يَقْبَلْ بِكُفْرِهِمْ مِنْهُمْ خِلَافًا لِمَنْ رَأَى  
 غَيْرَ ذَلِكَ وَاللَّهُ الْمُؤْتِفُ لِلصَّوَابِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَكَمَا  
 سَأَلُ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالرُّؤْيِ وَالْمَخْلُوقِ وَخَلْقِ الْأَفْعَالِ  
 وَبِقَاءِ الْأَعْرَاضِ وَالتَّوَلَّدِ وَشِبْهَهَا مِنْ الدَّفَائِقِ فَالْمَنْعُ فِي الْكُفَارِ  
 الْمَتَّوَلِّينَ فِيهَا أَوْضَحُ إِذْ لَيْسَ فِي الْجَهْلِ شَيْءٌ مِنْهَا جَهْلٌ بِاللَّهِ تَعَالَى  
 وَلَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى كُفَارِ مَنْ جَهَلَ شَيْئًا مِنْهَا وَقَدْ قَدَّمْنَا  
 فِي الْفَضْلِ قَبْلَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَصُورَةَ الْخِلَافِ فِي هَذَا مَا أَغْنَى عَنِ  
 إِعَادَتِهِ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَضَّلْنَا هَذَا حُكْمَ الْمُسْلِمِ السَّابِّ لِلَّهِ تَعَالَى  
 وَأَمَّا الذَّمُّ فَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي ذَمِّي سَأَوْلَ مِنْ حُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى  
 غَيْرَ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ دِينِهِ وَحَاجَّ فِيهِ فَخَرَجَ أَنْ عَمَرَ عَلَيْهِ بِالسِّيفِ

فَطَلَبَهُ فَهَرَبَ وَقَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ وَالْمَبْسُوطَةِ  
 وَابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَبْسُوطِ وَكِتَابِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ سُهَيْبٍ مَنْ شَتَمَ اللَّهَ  
 مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي كَفَرِيهِ قُتِلَ وَلَمْ يُشْتَبَ  
 قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ فِي الْمَبْسُوطَةِ طَوْعًا قَالَ أَصْبَحُ  
 لِأَنَّ الْوَجْهَ الَّذِي بِهِ كَفَرُوا هُوَ دِينُهُمْ وَعَلَيْهِ عَوْدُهُمْ وَمِنْ دَعْوَى  
 الصَّاحِبَةِ وَالشَّرِيكِ وَالْوَلَدِ وَأَمَّا غَيْرُ هَذَا مِنَ الْفِرْيَةِ وَالشَّتْمِ فَلَمْ  
 يُعَاهَدُوا عَلَيْهِ فَهُوَ نَقْضُ الْعَهْدِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ  
 وَمَنْ شَتَمَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْأَدْيَانِ اللَّهُ تَعَالَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي ذُكِرَ  
 فِي كِتَابِهِ قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ وَقَالَ الْخَزْرُمِيُّ فِي الْمَبْسُوطَةِ وَمُحَمَّدُ ابْنُ  
 مُسْلَمَةَ وَابْنُ أَبِي حَارِثٍ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَأْذَنَ مِنْهُ كَانَ أَوْ كَأَمْرِ  
 فَإِنْ تَابَ وَالْأَقْبَلُ وَقَالَ مُطَرِّفٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ  
 وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ  
 الَّذِي بِهِ كَفَرَ قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ ابْنِ الْجَلَابِ قُتِلَ  
 وَذَكَرْنَا قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ لُبَابَةَ وَشُبُوحَ الْأَنْدَلِسِيِّينَ فِي النَّصْرَانِيَّةِ  
 وَفِيَاهُمْ يَقْتُلُهَا لِسَبِّهَا بِالْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَتْ بِهِ اللَّهُ وَالنَّبِيُّ وَأَجْمَاعُهُمْ  
 عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ نَحْوُ الْقَوْلِ الْآخِرِ فِي مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مِنْهُمْ بِالْوَجْهِ الَّذِي كَفَرِيهِ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ سَبِّ اللَّهِ  
 وَسَبِّ نَبِيِّهِ لِأَنَّا عَاهَدْنَا هُمْ عَلَى أَنْ لَا يُظْهِرُوا الْكُنَافَةَ مِنْ  
 كُفْرِهِمْ وَأَنْ لَا يَسْمَعُوا نَاسِيَةً مِنْ ذَلِكَ فَتَى فَعَلُوا شَيْئًا مِنْهُ

كفروا

من أهل

فَهُوَ نَفْضُ بَعْدِهِمْ وَأُخْلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الدِّعْوَى إِذَا تَزَدَقَ  
 فَقَالَ مَا لِكَ وَمُطَرَفُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَصْبَغُ لَا يَقْتُلُ لِأَنَّهُ خَرَجَ  
 مِنْ كُفْرٍ إِلَى كُفْرٍ وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونَ يَقْتُلُ لِأَنَّهُ دِينٌ  
 لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَلَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ جُرْيَةٌ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَمَا أَعْلَمُ  
 مَنْ قَالَهُ غَيْرُهُ فَضَلَّ هَذَا حَكْمٌ مِنْ صَرَخَ بَيْتِهِ وَإِضَافَةٌ مَا لَا  
 يَلْفُ بِجَلَالِهِ وَالْإِهْتِيهِ فَأَمَّا مَفْتَرِي الْكُذِبِ عَلَيْهِ تَبَارَكَ  
 وَتَعَالَى بِإِدْعَاءِ الْإِلَهِيَّةِ أَوْ الرِّسَالَةِ أَوْ النَّبَا فِي أَنْ يَكُونَ اللَّهُ خَالِقَهُ  
 أَوْ رَبَّهُ أَوْ قَالَ لَيْسَ لِي رَبٌّ وَالْمُتَكَلِّمُ بِمَا لَا يَعْقِلُ مِنْ ذَلِكَ فِي سُكْرِهِ  
 أَوْ غَمْرَةٍ جُنُونٍ فَلَا خِلَافَ فِي كُفْرٍ فَأَيْلُ ذَلِكَ وَمُدَّعِيهِ مَعَ  
 سَلَامَةٍ عَقْلِهِ كَمَا قَدَّمْنَا لَكِنَّا نَقْبَلُ تَوْبَتَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَتَنْفَعُهُ  
 إِنَابَتُهُ وَنَجِيهِ مِنَ الْقَتْلِ فَيَنْتَهِي لَكِنَّا لَا يَسْلَمُ مِنْ عَظِيمِ التَّنْكَاهِ  
 وَلَا يَرْفَعُهُ عَنْ شَدِيدِ الْعِقَابِ لِيَكُونَ ذَلِكَ زَجْرًا لِمِثْلِهِ عَنْ قَوْلِهِ  
 وَلَهُ عَنِ الْعَوْدَةِ لِكُفْرِهِ أَوْ جَهْلِهِ إِلَّا مَنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ وَعَرِفَ  
 اسْتِهَانَتَهُ بِمَا آتَى بِهِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى سُوءِ طَوْبِيهِ وَكُذِبِ تَوْبَتِهِ  
 وَصَارَ كَالزَّنْدِيقِ الَّذِي لَا نَأْمَنُ بِأَطْنَهُ وَلَا نَقْبَلُ رَجُوعَهُ وَحَكْمُ  
 السُّكْرَانِ فِي ذَلِكَ حَكْمُ الصَّاحِي وَأَمَّا الْمَجْنُونُ وَالْمَغْتَوُّهُ فَحَا  
 عِلْمٌ أَنَّهُ قَالَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ عُمَرِيَّتِهِ وَذَهَابَ مِيزُهُ بِالْكُلِّيَّةِ  
 فَلَا نَظَرَ فِيهِ وَمَا فَعَلَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ مِيزِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ  
 عَقْلُهُ وَسَقَطَ تَكْلِيفُهُ أَدَبٌ عَلَى ذَلِكَ لِيَسْزَجِرَ عَنْهُ

من

كَمَا يُؤَدَّبُ عَلَى قَبَائِحِ الْأَفْعَالِ وَيُؤَالَى أَدَبُهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَنْكَفَ  
 عَنْهُ كَمَا تُؤَدَّبُ الْبَهِيمَةُ عَلَى سُوءِ الْخَلْقِ حَتَّى تَرْضَى وَقَدْ  
 أَعْرَقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَدْعَى لَهُ الْإِلَهِيَّةَ  
 وَقَدْ قَتَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ صُرَّانَ الْحَارِثِيُّ الْمُتَنَبِّيَّ وَصَلَبَهُ وَفَعَلَ  
 ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَالْمُلُوكِ بِأَشْبَاهِهِمْ وَاجْتَمَعَ عُلَمَاءُ  
 وَفِيهِمْ عَلَى صَوَابِ فِعْلِهِمْ وَالْمُخَالَفِ فِي ذَلِكَ مِنْ كَفَرِهِمْ كَأَنَّ  
 وَاجْتَمَعَ فُقَهَاءُ بَعْدَ أَيَّامِ الْمُقَدِّرِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَقَاضَى قَضَائِيهَا  
 أَبُو عَمْرٍو الْمَالِكِيُّ عَلَى قَتْلِ الْحَارِثِ وَصَلَبِهِ لِذَعْوَاهُ الْإِلَهِيَّةَ وَالْقَوْلَ  
 بِالْحُلُولِ وَقَوْلِهِ أَنَا الْحَقُّ مَعَ تَمَسُّكِهِ فِي الظَّاهِرِ بِالشَّرِيعَةِ وَلَمْ  
 يَقْبَلُوا تَوْبَتَهُ وَكَذَلِكَ حَكَمُوا فِي ابْنِ أَبِي الْعَزَافِ وَكَانَ عَلَى نَحْوِ  
 مَذْهَبِ الْحَارِثِ بَعْدَ هَذَا أَيَّامَ الرَّاضِي بِاللَّهِ وَقَاضَى قَضَاةَ بَعْدَ  
 يَوْمِئِذٍ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو الْمَالِكِيُّ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ  
 فِي الْمَبْسُوطِ مَنْ نَبَأَ قَتْلَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ جَمَادِ  
 أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُهُ أَوْ رَبُّهُ أَوْ قَالَ لَيْسَ لِي رَبٌّ فَهُوَ مُرْتَدٌّ وَقَالَ  
 ابْنُ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ ابْنِ جَبِيْبٍ وَمُحَمَّدٌ فِي الْعَيْنِيَّةِ فَمَنْ تَنَبَأَ  
 لِيَسْتَأْبِ اسْرَدَ ذَلِكَ أَوْ أَعْلَنَهُ وَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ وَقَالَ سَخْنُونُ  
 وَغَيْرُهُ وَقَالَ أَشْهَبُ فِي يَهُودِيَّةِ تَنَبَأَ وَادَّعَى أَنَّهُ رَسُولُ الْبِنَاءِ  
 إِنْ كَانَ مُعْلِنًا بِذَلِكَ اسْتَبِيْبَ فَإِنْ تَابَ وَالْإِقْتِلَ وَقَالَ أَبُو  
 مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ فَمَنْ لَعَنَ بَارِئَهُ وَادَّعَى أَنَّهُ لِسَانُهُ زَلَّ وَإِنَّمَا

العزافي  
 العزافي  
 العزافي

ارَادَ لَعْنُ الشَّيْطَانِ يُقْتَلُ بِكُفْرِهِ وَلَا يُقْبَلُ عَذْرُهُ وَهَذَا عَلَى  
 الْقَوْلِ الْأَخْرَجِ مِنْ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَائِمِيُّ فِي  
 سَكْرَانَ قَالَ أَنَا اللَّهُ أَنَا اللَّهُ إِنْ تَابَ أَدَبٌ فَإِنْ عَادَ إِلَى مِثْلِ قَوْلِهِ  
 طُولِبَ مَطَالِبَةَ الرِّبِّدِيِّ لِأَنَّ هَذَا كُفْرُ الْمُنَادِي عَيْنَ فَضْلٍ  
 وَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ مِنْ سَقَطِ الْقَوْلِ وَسَخَفِ اللَّفْظِ مِمَّنْ لَمْ يُضْبَطْ كَلَامُهُ  
 وَاهْتَمَلَ لِسَانُهُ بِمَا يَقْتَضِي الْأَسْتِخْفَافَ بِعِظَةِ رَبِّهِ وَجَلَالَةِ مَوْلَاهُ  
 أَوْ تَمَثَّلَ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ بِبَعْضِ مَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنْ مَلَكوِيَتِهِ وَزَعَّ  
 مِنْ الْكَلَامِ لِخَلْقِهِ بِمَا لَا يَلِيْقُ إِلَّا فِي حَقِّ خَالِقِهِ عِنْدَ قَاصِدِ الْكُفْرِ  
 وَالْإِسْتِخْفَافِ وَلَا عَامِدٍ لِلْإِحَادِ فَإِنْ تَكَرَّرَ هَذَا مِنْهُ وَعُرِفَ بِهِ  
 دَلَّ عَلَى تَلَاَعِيهِ بِدِينِهِ وَاسْتِخْفَافِهِ بِمَجْرَمَتِهِ رَبِّهِ وَجَهْلِهِ بِعِظَمِ عِزَّتِهِ  
 وَكِبَرِيَّاتِهِ وَهَذَا كُفْرٌ لَا مَرِيَةَ فِيهِ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَا أوردَهُ يوجب  
 الْأَسْتِخْفَافَ وَالنَّقْصَ لِرَبِّهِ وَقَدْ أَفْتَى ابْنُ حَبِيبٍ وَأَصْبَغُ بْنُ حَلِيلٍ  
 مِنْ فُقَهَاءِ فِرْطَبَةَ بِقِتْلِ الْمَعْرُوفِ بْنِ أَخِي عَجَبٍ وَكَانَ خَرَجَ يَوْمًا  
 فَأَخَذَهُ الْمَطَرُ فَقَالَ بَدَأَ الْخَزَّازُ بِرِشِّ جُلُودِهِ وَكَانَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ  
 بِهَا أَبُو زَيْدٍ صَاحِبُ الثَّمَانِيَةِ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَهْبٍ وَأَبَانُ بْنُ  
 عَيْسَى قَدْ تَوَقَّفُوا عَنْ سَفْكِ دَمِهِ وَأَشَارُوا إِلَى أَنَّهُ عَبَثٌ مِنَ الْقَوْلِ  
 بِكُفْرِهِ فِيهِ الْأَدَبُ وَأَفْتَى بِمِثْلِهِ الْقَاضِي حَبِيبُذِ مَوْسَى بْنِ زِيَادٍ  
 فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ دَمُهُ فِي عُنُقِي أَيْشَمُ رَبِّ عَبْدِ نَاهُ ثُمَّ لَا تَنْصِرُ لَهُ  
 أَنَا إِذَا الْعَبِيدُ سُوءٍ مَا نَحْنُ لَهُ بِعَابِدِينَ وَبَكَى وَرَفَعَ الْمَجْلِسَ

وَاسْتِخْفَافِ  
 ٣  
 مِنْ أَخِيهِ عَجَبٍ  
 ٤  
 نَبَدًا  
 ٥  
 بِرِشِّ جُلُودِهِ

رَبَّنَا

إلى الأمير بها عبد الرحمن بن الحكم الأموي وكانت عجب عمّة  
 هذا المطلوب من خطاياہ وأعلم باختلاف الفقهاء فخرج الإذن  
 من عنده بالأخذ بقول ابن حبيب وصاحبه وأمر بقتله فقتل  
 وصلب بحضرة الفقيهين وعزل القاضي لهتميه بالمداهنة  
 في هذه القصة ووضح بقية الفقهاء وسبهم وأما من صدرت  
 عنه من ذلك الهنة الواحدة والفلنة الشاردة ما لم يكن تنفصاً  
 وإزراراً فيعاقب عليها ويؤدب بقدر مقتضاها وشنعة  
 معناها وصورة حال قائلها وشرح سببها ومقارناتها وقد سئل  
 ابن القاسم رحمه الله عن رجل نادى رجلاً باسمه فأجابك  
 اللهم لبيك قال فإن كان جاهلاً أو قاله على وجه سفيه فلا شيء  
 عليه قال القاضي أبو الفضل وشرح قوله أنه لا قتل عليه والجاهل  
 زجر ويعلم والسفيه يؤدب ولو قالها على اعتقاد إنزاله منزلة  
 ربه لكفر هذا مقتضى قوله وقد أسرف كثير من سخفاء الشعراء  
 ومنهمهم في هذا الباب واستخفوا عظيم هذه الحرمة فانوا  
 من ذلك بما ننزه كتابنا ولساننا وأفلامنا عن ذكره ولولا  
 أنا فصدنا ناض مسائل حكيناها لما ذكرنا شيئاً مما يثقل ذكره علينا  
 مما حكيناها في هذه الفصول وأما ما ورد في هذا من أهل الجهالة  
 وأغابيط اللسان كقول بعض الأعراب  
 رَبِّ الْعِبَادِ مَا لَنَا وَمَا لَكَ فَذَكَتْ سَقِينَا فَمَا بَدَا لَكَ

٢  
 بحضرة  
 ٣  
 القصة  
 منه  
 ١  
 سببها

٧  
قصر



انزل علينا الفيث لا ابا لكما في اشباه لهذا من كلام  
 الجهال ومن لم يقومه ثقاف ناديا الشريعة والعلم في هذا الباب  
 فقل ما يصدرا الا من جاهل بحب تعليمه وزجره والاغراء ط له  
 عن العودة الى مثله قال ابو سليمان الخطابي وهذا هو من القول  
 والله منزله عن هذه الامور وقد روينا عن عون بن عبد الله انه  
 قال لبعضهم احذروا ان يذكروا اسماء في كل شيء وحتى لا يقولوا  
 اخزي الله الكلب وفعل به كذا وكذا وكان بعض من ادركنا  
 من مشايخنا قل ما يذكروا اسم الله تعالى الا فيما يتصل بطاعته  
 وكان يقول للانسان جريت خيرا وقل ما يقول جزاك الله خيرا  
 اعظا ما لا اسمه تعالى ان يمتنعن في غير قربة وحدثنا الثقة  
 ان الامام ابا بكر الشاشي كان يعيب على اهل الكلام كثرة  
 حوضهم فيه تعالى وفي ذكر صفاته اجالا لا لا اسمه تعالى ويقول  
 هؤلاء يمتدنون بالله عز وجل وينزل الكلام في هذا الباب  
 تنزيلة في باب سائبا النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوه التي  
 فضلناها والله الموفق فصل وحكم من سب سائر انبياء  
 الله تعالى وملئكم بهم واشتغف بهم او كذبهم فيما اتوا به  
 او انكرهم ومحمد هم حكم نبيا صلى الله عليه وسلم على مساق  
 ما قدمنا قال الله تعالى ان الذين يكفرون بالله ورسوله ويريدون  
 ان يفرقوا بين الله ورسوله الآية وقال تعالى قولوا امنا بالله

روينا

في سب النبي

وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ الْآيَةَ إِلَىٰ قَوْلِهِ لَا تَفْرُقْ بَيْنَ  
 أَحَدٍ مِنْهُمْ وَقَالَ كُلُّ مَنْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَفْرُقُ  
 بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ لَدَوَائِزُ  
 الْقَاسِمِ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَصْبَغُ وَسُخْنُونَ  
 فَمِنْ شَتْمِ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ أَحَدًا مِنْهُمْ أَوْ تَنَفُّصَهُ قِتْلٌ وَلَمْ يُسَبَّ  
 وَمَنْ سَبَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ وَرَوَى سُخْنُونَ عَنْ ابْنِ  
 الْقَاسِمِ مَنْ سَبَّ الْأَنْبِيَاءَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي  
 بِهِ كَفَرَ فَضُرِبَ عُنُقُهُ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي هَذَا  
 الْأَصْلِ وَقَالَ الْقَاضِي بَقْرُطِبَةَ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي بَعْضِ أَحْوَابِهِ  
 مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ قُتِلَ وَقَالَ سُخْنُونَ مَنْ شَتَّمَ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ  
 فَعَلَيْهِ الْقِتْلُ وَفِي النَّوَادِرِ عَنْ مَالِكٍ فَمَنْ قَالَ إِنَّ جِبْرِيْلَ أَخْطَأَ  
 بِالْوَحْيِ وَإِنَّمَا كَانَ الْبَنِيُّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ اسْتَيْبَ فَإِنْ تَابَ  
 وَالْإِقْتِلَ وَنَحْوَهُ عَنْ سُخْنُونَ وَهَذَا قَوْلُ الْغُرَابِيَّةِ مِنَ الرَّوَّافِضِ  
 سَمُوا بِذَلِكَ لِقَوْلِهِمْ كَانَ الْبَنِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهَ  
 بَعِيًّا مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ عَلَىٰ أَصْلِهِمْ مَنْ كَذَّبَ  
 بِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ تَنَفَّصَ أَحَدًا مِنْهُمْ أَوْ رَىٰ مِنْهُ فَهُوَ مُرْتَدٌّ وَقَالَ  
 أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ فِي الَّذِي قَالَ لِأَخْرَجَانَهُ وَجْهَ مَالِكِ الْعَضْبَانِ  
 لَوْ عَرِفْنَا أَنَّهُ قَصْدُ ذَا الْمَلِكِ قُتِلَ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَهَذَا  
 كَلِمَةٌ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِمْ بِمَا قُلْنَا عَلَىٰ جَمَلَةِ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ أَوْ عَلَىٰ

٢  
 قَالَهُ  
 ٣  
 وَابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ

٤  
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٥  
 أَوْشَكَ فِي بَنِي  
 مِنْ ذَلِكَ

مُعَيَّنٍ مِمَّنْ حَقَّقْنَا كَوْنَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ مِمَّنْ نَصَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ  
 فِي كِتَابِهِ أَوْ حَقَّقْنَا عِلْمَهُ بِالْخَبَرِ الْمَتَوَاتِرِ وَالْمَشْهُرِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ  
 بِالْإِجْمَاعِ الْفَاطِحِ كَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَمَالِكَ وَخَزَنَةَ الْجَنَّةِ وَجَحَنَّمَ  
 وَالزَّابِيَةَ وَحَمَلَةَ الْعَرْشِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَسَمَّيْ  
 سُمِّيَ فِيهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَكَعِزَّرَائِلَ وَإِسْرَائِيلَ وَرِضْوَانَ وَالْحَفْظَةَ  
 وَنُكْرًا وَتَكْبِيرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُتَّفِقِ عَلَى قَبُولِ الْخَبَرِ بِهِنَّ فَأَمَّا مَنْ لَمْ  
 تَنْبُتْ لَأَخْبَارٍ يَتَعَيَّنُ بِهِ وَلَا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى كَوْنِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ  
 أَوْ الْأَنْبِيَاءِ كَهَارُوتَ وَمَارُوتَ فِي الْمَلَائِكَةِ وَالْخَضِرَ وَقَتْمَانَ وَذِي  
 الْقُرْبَيْنِ وَمَرْيَمَ وَأَيْسَةَ وَخَالِدِ بْنِ سِنَانٍ الْمَذْكُورَ أَنَّهُ نَبِيٌّ أَهْلُ الرِّسَالَةِ  
 وَزُرَّادُشْتُ الَّذِي تَدْعَى الْمَجُوسُ وَالْمُؤَرَّخُونَ بِنُبُوَّتِهِ فَلَيْسَ الْحُكْمُ  
 فِي سَابِقِهِمْ وَالْكَافِرِينَ كَالْحُكْمِ فِيهِمْ قَدَّمَ إِذَا لَمْ تَنْبُتْ لَهُمْ تِلْكَ  
 الْحُرْمَةُ وَلَكِنْ يُزَجَرُ مِنْ تَنْقِصِهِمْ وَإِذَا هُمْ وَيُؤَدَّبُ بِقَدْرِ حَالِهِ  
 الْمَقُولِ فِيهِ لَا يَسْتَمَانُ عَرِفَتْ صِدْقِيَّتَهُ وَفَضْلَهُ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ  
 تَنْبُتْ بِنُبُوَّتِهِ وَأَمَّا أَنْكَارُ بِنُبُوَّتِهِمْ أَوْ كَوْنِ الْأَخْرَسِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ  
 فَإِنْ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلَا حَرَجَ لِأَخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ  
 فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مِنْ عَوَامِ النَّاسِ زَجَرَ عَنِ الْخَوْضِ فِي مِثْلِ هَذَا  
 فَإِنْ عَادَ آدَبَ إِذْ لَيْسَ لَهُمُ الْكَلَامُ فِي مِثْلِ هَذَا وَقَدْ كَرِهَ السَّلَفُ  
 الْكَلَامَ فِي مِثْلِ هَذَا مِمَّا لَيْسَ تَحْتَهُ عَمَلٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فَكَيْفَ لِلْعَامَّةِ  
 فَصَلِّ وَأَعْلَمِ أَنَّ مَنْ اسْتَحْفَ بِالْقُرْآنِ أَوِ الْمَصْحُفِ أَوْ بِشَيْءٍ

بهنما  
ما

وزرادشت

فيهم

مِنْهُ أَوْ سَبَّهَمَا أَوْ حَدَّه أَوْ حَرَّفَا مِنْهُ أَوْ آيَةً أَوْ كَذَّبَ بِهِ أَوْ لَبَّسَ مِنْهُ  
 أَوْ كَذَّبَ بِشَيْءٍ مِمَّا صَرَّحَ بِهِ فِيهِ مِنْ حِكْمٍ أَوْ خَيْرٍ وَأَنْتَبَتَ مَا نَفَاهُ أَوْ نَفَى  
 مَا أَنْتَبَهُ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ بِذَلِكَ أَوْ شَكَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ كَأَنَّهُ  
 عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِإِجْمَاعٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ  
 مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا الْفَقِيه  
 أَبُو أَلِيٍّ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ ثَابِتُ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَدَّثَنَا  
 بَنُو عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ثَابِتُ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ  
 بْنُ هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كَفَرْتُ تَوَوَّلَ بِمَعْنَى  
 الشُّكِّ وَبِمَعْنَى الْجِدَالِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَمَدَ آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ حَلَّ ضَرْبَ  
 عُنُقِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ حَمَدَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَكَتَبَ اللَّهُ الْمَنَزَلَةَ أَوْ كَفَرَ  
 بِهَا أَوْ لَعَنَهَا أَوْ سَبَّهَا أَوْ اشْتَهَفَ بِهَا فَهُوَ كَأَنَّهُ وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ  
 أَنَّ الْقُرْآنَ الْمَتْلُوبَ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ الْمَكْتُوبَ فِي الْمَضْخَفِ  
 بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ مِمَّا جَمَعَهُ الدَّفَنَانِ مِنَ أَوْلِيَّ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
 إِلَى الْآخِرِ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ وَوَجْهَ الْمَنْزِلِ عَلَى نَبِيِّهِ  
 مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ جَمِيعَ مَا فِيهِ حَقٌّ وَأَنَّ مَنْ نَقَصَ مِنْهُ  
 حَرْفًا قَاصِدًا لِذَلِكَ أَوْ بَدَّلَهُ بِحَرْفٍ آخَرَ مَكَانَهُ أَوْ زَادَ فِيهِ حَرْفًا  
 مِمَّا لَمْ يَشْمَلْ عَلَيْهِ الْمَضْخَفَ الَّذِي وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ وَأَجْمَعَ عَلَى أَنَّهُ

لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ عَامِدًا لِكُلِّ هَذَا أَنَّهُ كَافِرٌ وَلِهَذَا رَأَى مَا لَكَ قُلْتُ  
 مِنْ سَبِّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْفِرْيَةِ لِأَنَّهُ خَالَفَ الْقُرْآنَ وَمَنْ  
 خَالَفَ الْقُرْآنَ قِيلَ أَيْ لِأَنَّهُ كَذَبَ بِمَا فِيهِ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ مَنْ قَالَ  
 إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى نَجِيمًا يُقْتَلُ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ  
 وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْنُونٍ فِيمَنْ قَالَ الْمَعْوِذَاتُ نَانَ لِبَسْنَانٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يُضْرَبُ  
 عَنْقُهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَذَبَ بِحَرْفٍ مِنْهُ قَالَ وَكَذَلِكَ  
 أَنْ شَهِدَ شَاهِدٌ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى نَجِيمًا وَشَهِدَ آخَرُ  
 عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخِذْ بِرَاهِمِ خَلِيلًا لِأَنَّهُمَا اجْتَمَعَا عَلَى أَنَّهُ  
 كَذَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَبُو عُمَرَ الْخَدَّادُ جَمِيعٌ مَنْ يَسْجُلُ  
 التَّوْحِيدَ مُتَّفِقُونَ أَنَّ الْمَخْدُوحَ حَرْفٌ مِنَ التَّنْزِيلِ كُفْرٌ وَكَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ  
 إِذَا قَرَأَ عِنْدَهُ رَجُلٌ لَمْ يَقُلْ لَهُ لَيْسَ كَمَا قَرَأْتَ وَيَقُولُ أَمَا  
 أَنَا قَارِئٌ كَمَا فَتَلَعْتَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ سَمِعَ أَنَّهُ مَنْ كَفَرَ  
 بِحَرْفٍ مِنْهُ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلِّهِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مَنْ كَفَرَ  
 بِأَيِّهِ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلِّهِ وَقَالَ أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ مَنْ  
 كَذَبَ بِبَعْضِ الْقُرْآنِ فَقَدْ كَذَبَ بِهِ كُلِّهِ وَمَنْ كَذَبَ بِهِ فَقَدْ كَفَرَ  
 بِهِ وَمَنْ كَفَرَ بِهِ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَقَدْ سَأَلَ الْقَاسِمُ عَمَّنْ خَاصَمَ  
 يَهُودِيًّا خَلَفَ لَهُ بِالتَّوْرَةِ فَقَالَ الْآخِرُ لَعَنَ اللَّهُ التَّوْرَةَ  
 فَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شَاهِدٌ ثُمَّ شَهِدَ آخَرًا أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ  
 الْقَضِيَّةِ فَقَالَ أَنْتُمْ لَعَنْتُمْ تَوْرَةَ الْيَهُودِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ

ابن الخداد

الشاهد الواحد لا يوجب لقتل والثاني علق الأمر بصفة محتمل  
 التأويل إذ لعله لا يرى اليهود متمسكين بشيء من عند الله لتبديلهم  
 وتحريفهم ولو اتفق الشاهدان على لعن التوراة مجرد الصاف  
 التأويل وقد اتفق فقهاء بغداد على استنباط ابن شبنوذ المقرئ  
 أحد أئمة المقرئين المتصدرين بهامع ابن مجاهد لقراءة واقرائه  
 شواذ من الحروف مما ليس في المصحف وعقدوا عليه بالاجوع عنه  
 والتوبة منه سجلاً شهده فيه بذلك على نفسه في مجلس الوزيراني على  
 ابن مقله سنة ثلث وعشرين وثلثمائة وكان فيمن أفتى عليه بذلك  
 أبو بكر الأبهري وغيره وأفتى أبو محمد بن أبي زيد بالأدب فيمن قال  
 لصبي لعن الله معك وما علمك وقال أردت سوء الأدب ولم  
 أريد القرآن قال أبو محمد وأما من لعن المصحف فإنه يقتل  
 فصل وسأل بيته وأزواجه وأصحابه صلى الله عليه وسلم  
 ونقضهم حرام ملعون فاعله حدثنا القاضي الشهيد أبو  
 علي رحمه الله ثنا أبو الحسن الصيرفي وأبو الفضل العبدل ثنا أبو  
 يعلى ثنا أبو علي السنجي ثنا ابن محبوب ثنا الترمذي ثنا محمد بن يحيى  
 ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا عبدة بن أبي رائطة عن عبد الرحمن بن زياد  
 عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعدى فمن أحبهم فبحبي  
 أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني

أهل بيته  
 إلى النبي

وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ وَمَنْ آذَى اللَّهَ يوشك ان يأخذه وَقَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي مَنْ سَبَّهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ  
 وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَقَالَ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَإِنَّهُ يَجِيءُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ  
 يَسُبُّونَ أَصْحَابِي فَلَا تَصَلُّوا عَلَيْهِمْ وَلَا تَصَلُّوا مَعَهُمْ وَلَا تَنَاجِحُوهُمْ  
 وَلَا تَجَالِسُوهُمْ وَإِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوا لَهُمْ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَأَصْرَبُوهُ وَقَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سَبَّهُمْ  
 وَأَذَاهُمْ يُؤْذِيهِ وَأَذَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَامٌ فَقَالَ  
 لَا تُؤْذُونِي فِي أَصْحَابِي وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَقَالَ لَا تُؤْذُونِي فِي عَائِشَةَ  
 وَقَالَ فِي فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ  
 فِي هَذَا فَشَهْرٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ الْأَجْتِهَادُ وَالْأَدَبُ الْمَوْجِعُ  
 قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلٌ وَمَنْ  
 شَتَمَ أَصْحَابَهُ أَدَبٌ وَقَالَ أَيْضًا مَنْ شَتَمَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ أَوْ عُمَانَ أَوْ مُعَاوِيَةَ أَوْ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ  
 فَإِنْ قَالَ كَانُوا عَلَى ضَلَالٍ وَكُفْرٍ قَتْلٌ وَإِنْ شَتَمَهُمْ بغير هَذَا مِنْ  
 مُسَامَحةِ النَّاسِ نَكَلٌ نَكَالًا شَدِيدًا وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنْ غُلَامِ الشَّيْبَانِيِّ  
 إِلَى بَعْضِ عُمَانَ وَالْبَرَاءَةُ مِنْهُ أَدَبٌ أَدَبًا شَدِيدًا وَمَنْ زَادَ إِلَى بَعْضِ  
 أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَالْعُقُوبَةُ عَلَيْهِ أَشَدُّ وَبِكُرِّ ضَرْبِهِ وَيَبْطُلُ سِجْنُهُ  
 حَتَّى يَمُوتَ وَلَا يُبْلَغُ بِهِ الْقَتْلُ إِلَّا فِي سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أقوام

إلى ذلك بعض

وَقَالَ سُخُونٌ مَنْ كَفَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَلِيًّا أَوْ عُمَانَ أَوْ غَيْرَهُمَا يُوْجَعُ ضَرْبًا وَحَكِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ سُخُونٍ  
 فِي مَنْ قَالَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ إِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى ضَلَالٍ  
 وَكُفْرٍ قَتْلٍ وَمَنْ شَتَمَ غَيْرَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ بِمِثْلِ هَذَا نَكَلَ الشَّكَالَ الشَّدِيدَ  
 وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ مِنْ سَبِّ أَبِي بَكْرٍ جُلْدٌ وَمِنْ سَبِّ عَائِشَةَ قَتْلٌ قِيلَ لَهُ لِمَ  
 قَالَ مَنْ رَمَاهَا فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ وَقَالَ ابْنُ شُعْبَانَ عَنْهُ لِأَنَّ اللَّهَ  
 يَقُولُ بَعْضُكُمْ لِلَّهِ أَنْ تَعُودُوا لِلْمِثْلِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ مِنْ عَادَ  
 لِمِثْلِهِ فَقَدْ كَفَرَ وَحَكِي أَبُو الْحَسَنِ الصَّقَلِيُّ أَنَّ الْقَاضِيَّ ابْنَ بَكْرٍ مِنَ الطَّبِيبِ  
 قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ  
 سَبَّ نَفْسَهُ لِنَفْسِهِ كَقَوْلِهِ وَقَالَ لَوْ اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سَجَّانَهُ فِي الْكِبَرِ  
 وَإِذْ ذَكَرَ تَعَالَى مَا نَسَبَهُ الْمُنَافِقُونَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ  
 قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سَجَّانَكَ سَبَّ نَفْسَهُ فِي تَبْرِئِهَا مِنَ السُّوءِ  
 كَمَا سَبَّ نَفْسَهُ فِي تَبْرِئِهِ مِنَ السُّوءِ وَهَذَا يَشْهَدُ لِقَوْلِ مَالِكٍ فِي قِتْلٍ مِنْ سَبِّ  
 عَائِشَةَ وَمَعْنَى هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا عَظَّمَ سَبَّهَا كَمَا عَظَّمَ سَبَّهُ وَكَانَ  
 سَبَّهَا سَبًّا لِلنَّبِيِّهِ وَقَرَنَ سَبَّ نَبِيِّهِ وَإِذَا هُ بَادَاهُ تَعَالَى وَكَانَ حَكْمُ  
 سُؤْدِيهِ تَعَالَى الْقِتْلَ كَانَ سُؤْدِي نَبِيِّهِ كَذَلِكَ كَمَا قَدَّمْنَا وَشَتَمَ رَجُلٌ  
 عَائِشَةَ بِالْكَوْفَةِ فَقَدِمَ إِلَى مُوسَى بْنِ عَيْسَى الْعَبَّاسِيِّ فَقَالَ مَنْ حَضَرَ هَذَا  
 فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَا فَجَلَدَ ثَمَانِينَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَأَسْلَمَهُ لِلْحَجَّامِينَ  
 وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ أَنَّهُ نَذَرَ قَطْعَ لِسَانِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ

٢  
نفسه

٣  
خصم  
وسله

٤  
ابنه



إِذْ شَرَّ الْمُتَفَادِلِينَ الْأَسْوَدِ فِكُمْ فِي ذَلِكَ فَقَالَ دَعُونِي أَقْطَعْ لِسَانِي  
 حَتَّى لَا يَشِيءَ أَحَدٌ بَعْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى أَبُو ذَرٍّ  
 الْأَمْزِيُّ أَنَّ عَمْرًا بْنَ الْخَطَّابِ بَنِي بَاعْرَبِي الْجَوَالِي نَصَرَ فَهَذَا نَوْلًا أَنْ  
 لَهُ صُحْبَةٌ كَكَيْفَتِكُمْ قَالَ مَا لَكَ مِنْ انْتِفَاصِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ لَهُ فِي هَذَا الْفِعْلِ حَقٌّ قَدْ قَسَمَ اللَّهُ الْفِعْلَ فِي ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ  
 فَقَالَ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِينَ نَبَوْا الدَّارَ وَالْآيَمَانَ  
 مِنْ قَبْلِهِمْ الْآيَةَ وَهَوْلَاءَ هُمْ الْأَنْصَارُ قَالَ وَالَّذِينَ جَافُوا مِنْ بَعْدِهِمْ  
 يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ  
 الْآيَةَ فَمَنْ تَقَصَّهِمْ فَلَاحِقَ لَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ وَفِي كِتَابِ ابْنِ شَعْبَانَ  
 مِنْ قَالَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ ابْنُ زَيْنَبٍ وَأَمَّا سُئِلَ حَدَّثَ عِنْدَ بَعْضِ  
 أَصْحَابِنَا حَدِيثًا مِنْ حَدَاثِ الْآيَةِ وَلَا أَجْعَلُهُ كَفَازٍ فِي الْجَمَاعَةِ  
 فِي كَلِمَةٍ لِفَضْلِ هَذَا عَلَى غَيْرِهِ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ  
 سَبَّ أَصْحَابِي فَأَجْلِدُوهُ قَالَ وَمَنْ قَذَفَ أُمَّ أَحَدِهِمْ وَهِيَ كَافِرَةٌ حَدَّثَ  
 حَدَّثَ الْفَرَبِيِّ لِأَنَّهُ سَبَّ كَهْ فَإِنْ كَانَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ هَذَا الضَّحَّابِ  
 حَتَّى قَامَ بِمَا يَحِبُّهُ وَالْآيَةُ قَامَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ عَلَى الْإِيمَانِ  
 قَبُولِ قِيَامِهِ قَالَ وَلَيْسَ هَذَا كَحَفْوِ غَيْرِ الضَّحَّابِ لِحُرْمَةِ هَوْلَاءَ  
 بَنِيهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ سَمِعَهُ الْإِيمَانُ وَاشْهَدَ عَلَيْهِ كَانَ  
 أَوْ قِيَامِهِ قَالَ وَمَنْ سَبَّ غَيْرَ عَائِشَةَ مِنْ زَوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَهِيَ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا يُقْتَلُ لِأَنَّهُ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

سَبَّ حَبْلِيهِ وَالْآخِرَ أَنَّهُ كَسَّرَ الصَّخَابَةَ بِجَدِّ حَدِّ الْمُفْتَرِي قَالَ لَمْ  
 وَيَأْتِي أَوْلَ أَقُولُ وَرَوَى أَبُو مَصْعَبٍ عَنِ مَالِكٍ فِيمَنْ سَبَّ مِنْ أَنْسَبِ الْبَيْتِ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضْرَبُ ضَرْبًا وَجِيعًا وَيُشْهَرُ وَيُجْلِسُ طَوِيلًا  
 حَتَّى تَظْهَرَ نَوْبَتُهُ لِأَنَّهُ اسْتِخْفَافٌ بِحَقِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَأَفْتَى أَبُو الْمَطْرِفِ الشَّعْبِيُّ فِيهِ مَا لَفِقَهُ فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ تَحْلِيفَ امْرَأَةٍ  
 بِاللَّيْلِ وَقَالَ لَوْ كَانَتْ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مَا حَلَفْتَ إِلَّا بِالنَّهَارِ وَصَوَّبَ  
 قَوْلَهُ بَعْضُ الْمُشْسِمِينَ بِالْفِقْهِ فَقَالَ أَبُو الْمَطْرِفِ ذَكَرَ هَذَا لِبَنِي بَكْرٍ  
 فِي مِثْلِ هَذَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الضَّرْبَ الشَّدِيدَ وَالسِّجْنَ الطَّوِيلَ وَالْفِجْءَ الْكَبِيرَ  
 صَوَّبَ قَوْلَهُ هُوَ اخْضُ بِاسْمِ الْفَيْسِقِ مِنْ اسْمِ الْفِقْهِ فَنَقَّضَ إِلَيْهِ فِي  
 ذَلِكَ وَيُزَجَّرُ وَلَا تُقْبَلُ فِتْوَاهُ وَلَا شَهَادَتُهُ وَهِيَ خُرُوجُهُ نَائِبَةً فِيهِ  
 وَيُبْغَضُ فِي اللَّهِ وَقَالَ أَبُو عِمْرَانَ فِي رَجُلٍ قَالَ لَوْ شَهِدَ عَلِيٌّ أَبُو بَكْرٍ  
 الصِّدِّيقَ بِنَائِبَةٍ إِنْ كَانَ أَرَادَ أَنْتَ شَهَادَتَهُ فِي مِثْلِ هَذَا لَا يَجُوزُ فِيهِ الشَّاهِدُ  
 الْوَاحِدُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَرَادَ غَيْرَ هَذَا فَيُضْرَبُ ضَرْبًا يَبْلُغُ حَدَّ الْمَوْتِ  
 وَذَكَرُوا رِوَايَةً قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ هَذَا أَنْتَهَى الْقَوْلُ بِنَا فِيهَا  
 حَرَزْنَاهُ وَأَنْتَجَزَ الْغَرَضُ الَّذِي أَنْتَجَيْنَاهُ وَأَسْنُو فِي الشَّرْطِ الَّذِي شَرَطْنَاهُ  
 بِمَا أَرْجَوَانِ فِي كُلِّ قِسْمٍ مِنْهُ لِلرَّيْدِ مَقْنَعٌ وَفِي كُلِّ بَابٍ مَنَهِجٌ إِلَى بَغْيِهِ  
 وَمَنْزَعٌ وَقَدْ سَفَرَتْ فِيهِ عَنْ نَكْتٍ تُسْتَعْرَبُ وَتُسْتَبَدَعُ وَكَرَعَتْ  
 فِي مَشَارِبٍ مِنَ الْحَقِيقِ لَمْ يُوْرَدْ لَهَا قَبْلُ فِي كَثْرَةِ التَّضَامِينِ مَشْرَعٌ  
 وَأَوْدَعَتْهُ غَيْرَ مَا فَصَّلَ وَوَدِدْتُ لَوْ وَجَدْتُ مَنْ لَبَّطَ قَبْلِي الْكَلَامَ فِيهِ

سَبَّ حَبْلِيهِ  
 الْمُفْتَرِي  
 عَنِ مَالِكٍ مِنْ أَنْسَبِ

حَقٌّ  
 وَلَا يُؤَخَّرُ  
 فِي مِثْلِ مَا

أَنْ يَكُونَ

أَوْفِيَةً

أَوْفِيَةً يُفِيدُنِيهِ عَنِ كِتَابِهِ أَوْفِيَةً لِأَكْتَفِي بِمَا أَرُوهُ عَمَّا أَرُوهُ  
 وَإِلَى اللَّهِ تَعَالَى جَزِيلُ الضَّرَاعَةِ وَالْمِنَّةُ يَقْبُولُ مَا مِنْهُ لَوَجْهِهِ وَالْعَفْوُ  
 عَمَّا تَخَلَّلَهُ مِنْ زُرَيْنٍ وَتَصْنَعُ لغيرِهِ وَأَنْ يَهَبَ لَنَا ذَلِكَ بِحَسَبِ  
 كَرَمِهِ وَعَفْوِهِ لِمَا أَوْدَعْنَاهُ مِنْ شَرَفِ مُصْطَفَاهُ وَأَمِينِ وَحِيهِ  
 وَأَشْهَرِنَاهُ جُفُونَنَا لِشَبَعِ فَضَائِلِهِ وَأَعْمَلْنَا فِيهِ خَوَاطِرَنَا مِنْ  
 إِبْرَارِ خَصَائِصِهِ وَوَسَائِلِهِ وَبِحَسَبِ أَعْرَاضِنَا عَنْ بَارِهِ الْمُؤَفِّدِ لِحَاجَتِنَا  
 كَرِيمِ عَرِضِهِ وَبِحَسَبِ مَا مَنَّا إِذَا ذَبَدَ الْمُبَدَّلُ عَنْ حَوْضِهِ  
 وَبِحَسَبِ مَا لَنَا وَلَكِنْ تَهَمَّتْ بِأَكْتَابِهِ وَأَكْتَابِهِ سَبَابًا يَصِلُنَا بِأَسْبَابِهِ  
 وَذَخِيرَةً بِجَدِّهَا يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا مُحْوَرًا  
 بِهَا رِضَاءٌ وَجَزِيلٌ ثَوَابٌ وَبِحَسَبِ مَا بَخِصِيصِي ذَمْرَةَ بَنِينَا وَجَمَاعَتِهِ  
 وَبِحَسَبِ مَا فِي الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ وَأَهْلِ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِهِ  
 وَتَحْمَدُهُ تَعَالَى عَلَى مَا هَدَى إِلَيْهِ مِنْ جَمِيعِهِ وَالْهَمُّ وَفَتْحُ الْبَصِيرَةِ  
 لِدَرْكِ حَقَائِقِ مَا أَوْدَعْنَاهُ وَفَهْمٌ وَنَسْتَعِيدُهُ جَلَّ اسْمُهُ مِنْ دُعَاءِ  
 لَا يَسْمَعُ وَعَلِيمٌ لَا يَنْفَعُ وَعَمَلٌ لَا يَرْفَعُ فَهُوَ الْجَوَادُ الَّذِي لَا يَجِبُ مِنْ  
 أَمَلِهِ وَلَا يَنْتَصِرُ مِنْ خَدْلِهِ وَلَا يَرُدُّ دَعْوَةَ الْقَاصِدِينَ وَلَا يَصْلِحُ  
 عَمَلُ الْمُفْسِدِينَ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَصَلَوْتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا  
 وَبَنِينَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا  
 كَثِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

مع

مَعَارِفِ عُمُومِيَّهٖ نَظَارَتِ جَلِيلِهٖ سِنِي رُخْصَتِيكَهٗ بِيْكَ


اَوْجُوزِ اَوْنِ اِيْكِي سَنَهٗ سِنِي شَهْرِ شَعْبَانَ الْمُعْظَمِ مَنَدَهٗ

طَبْعِي خِتَامِ بُولْشَدِرْ

دَرْ سَعَادَتِ

مَطْبَعَةِ ثَمَانِيَهٗ

۱۳۱۲



## فهرس الجلد الثاني من كتاب الشفاء

| صحيفه                                  | صحيفه                            |
|--|----------------------------------|
| فصل في المواظ التي يستحب فيها          | القسم الثاني فيما يجب على الانام |
| فصل في كيفية الصلوة                    | الباب الاول في فرض الايمان به    |
| فصل في فضيلة الصلوة                    | فصل واما وجوب طاعته              |
| فصل في ذكر من لم يصل عليه              | فصل واما وجوب اتباعه             |
| فصل في تخصيصه بتبليغ                   | فصل واما ما ورد عن السلف         |
| فصل في الاختلاف في الصلوة عليه         | فصل ومخالفة امره                 |
| فصل في حكم زيارة قبره                  | الباب الثاني في لزوم محبته       |
| فصل فيما يلزم من دخل مسجد النبي        | فصل في ثواب محبته                |
| القسم الثالث فيما يجب للنبى            | فصل فيما روى عن السلف            |
| الباب الاول فيما يختص بالاموال النبوية | فصل في علامات محبته              |
| فصل في حكم عقد قلب النبي               | فصل في معنى المحبة               |
| فصل واما عصمتهم من هذا الفن            | فصل في وجوب مناصحته              |
| فصل قال القاضي قد بان                  | الباب الثالث في تعظيم امره       |
| فصل واعلم ان الامة مجتمعة              | فصل في عادة الصحابة              |
| فصل واما قوله عليه السلام              | فصل واعلم ان حرمة النبي          |
| فصل وقد توجهت ههنا                     | فصل في سيرة السلف                |
| فصل هذا القول                          | فصل ومن توقيره ويره وبراله       |
| فصل فان قلت فما معنى قوله              | فصل من توقيره ويره وبراصحابه     |
| فصل واما ما يتعلق بالجراح              | فصل ومن اعظامه                   |
| فصل وقد اختلف في عصمتهم                | الباب الرابع في حكم الصلوة       |
| فصل هذا حكم ما تكون المخالفة           | فصل اعلم ان الصلوة على النبي     |

| صحيفه                         | صحيفه                                    |
|-------------------------------|--|
| فصل الوجه الخامس ان لا يقصد   | ١٦٤ فصل في الكلام على الاحاديث           |
| فصل الوجه السادس ان يقول      | ١٦٩ فصل في الرد على من اجاب عليهم القضاة |
| فصل الوجه السابع ان يدكر      | ١٦٤ فصل فان قلت فاذا                     |
| فصل وما يجب على المتكلم       | ١٦٧ فصل قد استبان لك ايها                |
| الباب الثاني في حكم سابه      | ١٦٩ فصل في القول في عصية الملكة          |
| فصل اذا قلنا بالاستتابة       | ١٧٢ الباب الثاني فيما يخصهم              |
| فصل هذا حكم من ثبت عليه       | ١٧٥ فصل فان قلت فقد جاءت                 |
| فصل هذا حكم المسلم            | ١٧٨ فصل هذا حاله في جسمه                 |
| فصل في ميراث من قتل بسب النبي | ١٨٠ فصل واما ما يعتقك                    |
| الباب الثالث                  | ١٨١ فصل واما اقواله الذنوبية             |
| فصل واما من انضاف الى الله    | ١٨٥ فصل فان قلت قد تقررت                 |
| فصل في تحقيق القول            | ١٨٩ فصل فان قيل فما وجه خدشه             |
| في اقرار المتأولين            | ١٩٣ فصل واما افعاله الذنوبية             |
| فصل في بيان ماهون المقالات    | ١٩٧ فصل فان قلت فما الحكمة               |
| فصل هذا حكم المسلم النبأ لله  | ٢٠٤ القسم الرابع في تصريف وجوه           |
| فصل هذا حكم من صرح بسببه      | ٢٠٠ الاحكام فيمن تنقصه                   |
| فصل واما من تكلم من سقط       | ٢٠٦ الباب الاول                          |
| فصل وحكم من سب                | ٢١١ فصل في الحجية في ايجاب قتل من        |
| سائر انبياء الله              | ٢١٦ فصل فان قلت فلم لم يقتل              |
| فصل واعلم ان من استخف         | ٢٢٢ فصل قال القاضي فقد الكلا             |
| بالقرآن                       | ٢٢٣ فصل الوجه الثالث ان يقصد             |
| فصل وسب آل بيته               | ٢٢٥ فصل الوجه الرابع ان يأتي             |